

كتاب العزيز

كتاب العزيز

الكتاب

كتاب العزيز

كتاب العزيز

كتاب العزيز


PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007372046

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.



Shirāzī, Muhammad al-Mahdi al-Husaynī

آیة الله العسّايد

أحْقَاجُ الرَّئِيْسِيْدِ مُحَمَّدِ احْسَانِيْنِي الشِّيرازِيِّي
ذَامَ ظُلْمَهُ

إِعْصَالُ الطَّالِبِ إِلَى الْحَاسِبِ

شرح واف بغرض الكتاب ، يتعرض لحل مشكلاته
وابداء مقاصده في إجاز و توضيح .

القسم الثاني من :

كتاب البيع

مشورات الأعلمى - طهران

(Arab)

HC499

29 P773

١٩٧٠

مسئلة

لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه .
اما عدم الملك فلانه مقتضى فرض الفساد واما الضمان بمعنى كون تلفه
عليه و هو احد الامور المترفرفة على القبض بالعقد الفاسد فهو المعروف .
وادعى الشيخ في باب الرهن وفي موضع من البيع الاجماع عليه
صر يحاو تبعه في ذلك فقيه عصره في شرح القواعد في السرائر أن البيع
الفاسد يجري عند المحصلين مجرى الغصب في الضمان .

(مسئلة : لو قبض ما ابتعاه) بيعاً او شراءً (بالعقد الفاسد) كماله كان
طرفه حال العقد محجور عليه - مثلاً - (لم يملكه وكان مضمونا عليه) بان وجب ردده .
(اما عدم الملك) للأخذ (فلأنه مقتضى فرض الفساد) اذ معنى الفساد هنا
بقاء كل ملك على ملك مالكه الاول (واما الضمان بمعنى كون تلفه عليه ، وهو احد
الامور المترفرفة على القبض بالعقد الفاسد) فان القبض بالعقد الفاسد يوجب الرد
والضمان ، وحرمة التصرف ، وغيرها (فهو المعروف) بين العلماء .
وادعى الشيخ في باب الرهن ، وفي موضع من البيع الاجماع عليه صريحاً
وبتبعه في ذلك الدعوى للاجماع (فقيه عصره) كاشف الغطاء (في شرح
القواعد) قال ابن ادريس (في السرائر) : أن البيع الفاسد يجري - عند
المحصلين - مجرى الغصب في الضمان) فكما ان الغصب موجب للضمان ،
ـ وان لم يعلم الغاصب بأنه غصب - كذلك البيع الفاسد ، وان لم يعلما
بالفساد ، وقوله : عند المحصلين ، ظاهر في الاجماع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين
الطاہرین ، ولعنة الله على اعدائهم اجمعین . الى يوم الدين
وبعد: هذا هو القسم الثاني من البيع، من كتابنا : (ايصال
الطالب) في شرح كتاب (المکاسب) للعالم العامل التقى الزاهد
آية الله الحاج الشيخ المرتضى الانصاری قدس الله سره ، واجزل
اجره ،

كتبه تبصرة للمبتدئين ، والله المسئول ان يوفقني للاتمام .. و
 يجعله مبيناً المنهج الاسلامي ، وحالصالوجهه الكريم ، وهو المستعان .

محمد بن المهدی الحسینی
الشیرازی

کربلاء المقدسة

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

وفي موضع آخر نسبه الى اصحابنا ، ويدل عليه النبوى المشهور
على اليد ما اخذت حتى تؤدى .

والخدشة فى دلالته بأن كلمة - على - ظاهرة فى الحكم التكليفى ،
فلا يدل على الضمان ، ضعيفة جداً ، فان هذا الظهور انما هو اذ الاسند
الظرف الى فعل من افعال المكلفين ، لا الى مال من الاموال ، كما يقال : عليه
دين فان لفظة - على - حينئذ لمجرد الاستقرار فى العهدة عينا

(وفي موضع آخر) من السرائر نسبه الى اصحابنا ويدل عليه النبوى
المشهور (وا ان لم يرد في كتب الخاصة او لا ، ورواية سمرة بن جندب
الذى لا يخفى ما فيه لقصة ضرره بالصحابى ، وضرره ناقه رسول الله (ص)
حتى شجّها ، وكونه من جملة المحرضين على قتل الحسين (ع) حيث انخرط
فى سلك شرطة ابن زياد - كما قالوا - ثانياً .
لكن ضعفه سندٌ مجبور بالعمل به لدى فقهاء ناقد يماؤ حديثاً مما يجعله
من القطعيات (على اليد ما اخذت حتى تؤدى) وفي بعض الروايات ((حتى
تؤدى اليه)) باضافة الضمير .

(والخدشة فى دلالته بان كلمة على) فى قوله ((على اليد)) (ظاهرة فى
الحكم التكليفى) فمعناه انه واجب عليه الاداء ، لانه ضامن (فلا يدل على
الضمان ، ضعيفة جداً ، فان هذا الظهور انما هو اذ الاسند الظرف الى فعل
من افعال المكلفين) كما لو قال : عليه صلوة الظهر ، او حج البيت او صلة الرحم
او ما اشبه ذلك (لا الى مال من الاموال كما يقال عليه دين) او عليه الف دينار
لزید ، او ما اشبه (فان لفظة - على - حينئذ لمجرد الاستقرار فى العهدة عينا

كان أودينا .

و من هنا كان المتّجه صحة الاستدلال به على ضمان الصغير، بل
المجنون، اذا لم يكن يد هما ضعيفة لعدم التميز والشعور .
ويدل على الحكم المذكور اياضاً قوله عليه السلام في الامة المبتاعة
اذا وجدت مسروقة بعدها او لدها المشترى، انه يأخذ الجارية صاحبها
و يأخذ الرجل ولده بالقيمة

كان) نحو عليه بيع هذه الدار (أودينا) نحو عليه الف دينار .
ولا يخفى ان العين بذاتها تكون في الذمة و انما العمل ، ولذا
مثلاً بقولنا : عليه بيع هذه الدار .

(و من هنا) الذي ذكرنا ان ظاهر ((على اليد)) الضمان ، لا الحكم
التكليفي (كان المتّجه صحة الاستدلال به على ضمان الصغير، بل المجنون
اذا لم يكن يد هما ضعيفة لعدم التميز والشعور) فان الضمانات لا يشترط
فيها العقل والبلوغ .

نعم اذا كانت يد هما ضعيفة ، لم يضمنا عدم الاستناد اليهما فلا
يشملهما - على اليد - لانه لا يَد لهما عرفا .

(ويدل على الحكم المذكور) اي الضمان (ايضاً) بالإضافة الى الاجماع
و وعلى اليد (قوله عليه السلام في الامة المبتاعة) اذا وجدت مسروقة بعد
ان او لدها المشترى - انه يأخذ الجارية صاحبها او يأخذ الرجل ولده
بالقيمة) وهي رواية جميل عن الصادق عليه السلام قال : الرجل يشتري
الجارية من السوق فيولدها ، ثم يجيء مستحق الجارية ، فقال : يأخذ

فان ضمان الولد بالقيمة مع كونه نماء لم يستوفه المشترى يُستلزم ضمان
الاصل بطريق او لى
فليس استيلادها من قبيل اتلاف النماء بل من قبيل احداث انمائها غير
قابل للملك فهو كالثالث لا كالمتلف فاقفهم

الجارية المستحق ، و يدفع اليه المبتاع قيمة الولد ، و يرجع على من باعه
بشمن الجارية و قيمة الولد التي أخذت منه (فان ضمان) المشترى للمالك
(الولد بالقيمة) حيث قال عليه السلام : انه يدفع الى البائع قيمة الولد (مع
كونه) اى الولد (نماء لم يستوفه المشترى) اذا الولد انعقد حراً ، و مثله
ليس بملك ، فهو كالنماء غير المستوفات (يُستلزم ضمان الاصل) اى الجارية
(بطريق او لى) عرف افادل الخبر على ضمان اليد .

(ف) ان قلت : الا استيلاد للجارية من قبيل اتلاف النماء فيدخل فى
قاعدة : من اتلف مال الغير فهو له ضامن ، فلا يدل الخبر على قاعدة :
على اليد ما اخذت .

قلنا : (ليس استيلادها) يجعل الولد فى بطنها (من قبيل اتلاف
النماء) حتى يدخل فى قاعدة - من اتلف - (بل من قبيل احداث انمائها
غير قابل للملك) لأن حرقه و الحرق غير قابل للملك (فهو) اى النماء (الثالث)
بنفسه (لا كالمتلف) الذى اتلفه المشترى ، فهو كما لو وضع اليده على ضأن
و ولده ، ثم تلف الولد بتلف سماوى فانه مشمول لقاعدة - على اليد -
لا لقاعدة - من اتلف - لأن واضع اليد لم يُتلف الولد (فاقفهم) فان الاستيلاد
و ان لم يكن باستيفاء منفعة بالدقة العقلية ، لكن بالنظر العرفى استيفاء

ثم ان هذه المسئلة من جزئيات القاعدة المعروفة، كل عقد يضمن
بصحيحة يضمن بفاسد، وما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسد .
وهذه القاعدة اصلاً وعكساً وان لم اجد لها بهذه العبارة في كلام
من تقدم على العلامة (ره) الا أنها يظهر من

اذ: الولد من بوط بوالده و نفعه للوالد فيشمله دليل - من اتلف - لا
دليل - على اليد - فلابد من الخبر شاهد القاعدة : على اليد .
هذا مضافاً إلى انه يمكن ان يقال : أن المدعى جريان قاعدة اليد في
كل مو رد من الغصب، وتسلیط المالك بالعقد الفاسد ، و نحوه .
والرواية انما دلت في مو رد الغصب، فسحب الحكم الى مورد تسلیط
المالك يحتاج الى القطع بالمناط ، وهو غير موجود .
اللهم الآأن يقال لهم من الحديث ان المالك في الضمان وضع
اليد على مال الغير لانه للغصب مدخلية .

(ثم ان هذه المسئلة) اي مسئلة ضمان ما اخذه بالعقد الفاسد (من
جزئيات القاعدة المعروفة ، كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسد و)
قاعدة (ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسد) فان المشتري الذي يشتري
المتاع انما يدخل في المعاملة بعنوان ضمان قيمة المتاع ، فاذا كانت المعاملة
صحيحة كان ضامناً لقيمة المتاع ، فاذا كان فاسداً لزم ضمانه لقيمة ايضاً .
(وهذه القاعدة اصلاً) اي ما يضمن (وعكساً) اي ما لا يضمن ، والمراد
العكس اللغوي ، لا العكس المنطقى كما لا يخفى (وان لم اجد لها بهذه
العبارة) المتقدمة (في كلام من تقدم على العلامة ره) الا أنها يظهر من

ايصال الطالب الى العكاسب - البيع

كلمات الشيخ (ره) في المبسوط فانه علل الضمان في غير واحد من العقود الفاسدة بانه دخل على ان يكون المال مضمونا عليه .
و حاصله: أن قبض المال مقدم على ضمانه بعوض واقعي ، او جعلى موجب للضمان .

وهذا المعنى يشمل القبوض بالعقود الفاسدة التي تضمن بصحيحيها و ذكر اضافي مسئلة عدم الضمان في الرهن الفاسد أن صحيحه لا يوجب الضمان

كلمات الشيخ - ره - في المبسوط فانه علل الضمان في غير واحد (اي في)
كثير (من العقود الفاسدة بانه دخل على ان يكون المال مضمونا عليه)
اي أن اخذ المال انما دخل في هذه المعاملة بعنوان ان يكون المال المأخوذ في قبض ضمانه .

(و حاصله) اي حاصل تعليل الشيخ (أن قبض المال مقدم على ضمانه) - مقدم - اسم فاعل من : اقدم ، باب الافعال (بعوض واقعي)
هي قيمته واقعا (او جعلى) هي القيمة المجموعية بينهما متساوية كانت اكبر من القيمة الواقعية ، او اقل (موجب للضمان) حين قبض المال .

(وهذا المعنى) اي الدخول مقدم على الضمان (يشمل القبوض بالعقود الفاسدة التي تضمن بصحيحيها) اي فيما اذا كانت صحيبة كالاجارة ، والبيع ، والهبة المعموّضة و نحوها .

(و ذكر) الشيخ (اضافي مسئلة عدم الضمان في الرهن الفاسد أن صحيحه لا يوجب الضمان) فان الانسان اذا اخذ دار زيد رهنا في مقابل

فكيف يضمن بفاسدٍ

و هذا يدل على العكس المذكور ولم اجد من تأمل فيها عد الشهيد في المسالك فيما لو فسدى عقد السبق فهل يستحق السابق اجرة المثل؟ ام لا و كيف كان فالمعنى بيان القاعدة اصلاً و عكساً ثم بيان المدرك فيها فنقول ومن الله الاستعانة: أن المراد بالعقد اعم من الجائز واللازم بل ما كان فيه شائبة الواقع

قرضه الف دينار، اذا تلفت الدار في يده من غير تعد، او تغير طه، لا يضمن الدار (فكيف يضمن بفاسدٍ) فيما اذا ظهر الرهن فاسداً .
 (و هذا) الكلام من الشيخ في باب الرهن الفاسد (يدل على العكس المذكور) اي على قاعدة - مالا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسدٍ - (ولم اجد من تأمل فيها) اي استشكل في قاعدة - مالا يضمن (عد الشهيد في المسالك فيما لو فسدى عقد السبق فهل يستحق السابق) من التساقيين بالخيل و نحوها (اجرة المثل؟ ام لا) مع ان مقتضى القاعدة الاستحقاق لانه من مصاديق : ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسدٍ .

(وكيف كان) سواء ذكر هذه القاعدة الفقهاء قبل العلامة ام لا؟ (فالمعنى بيان القاعدة اصلاً و عكساً) و تشخيص موارد لها و خصوصياتها (ثم بيان المدرك فيها) لان القاعدة بهذه اللفظ لم يرد في خبر، و نحوه .
 (فنقول ومن الله الاستعانة ان المراد بالعقد) اذا مصدق - ما - في ما يضمن ، او مالا يضمن - هو العقد - (اعم من الجائز) كالهبة (واللازم) كالبيع (بل) اعم (ما كان فيه شائبة الواقع) بان كان عقداً مثلاً الواقع في

او كان اقرب اليه فيشمل الجعالة والخلع .

و المراد بالضمان في الجملتين هو كون درك المضمون عليه بمعنى كون خسارته ودركه في ماله الاصلى فاذا تلف وقع نقصان فيه لوجوب تداركه منه واما مجرد كون تلفه في ملكه بحيث يتلف ملوكا له كما يتوهם فليس هذا معنى للضمان اصلا ، فلا يقال : ان الانسان ضامن لا مواله

كونه متقد ما بطرف واحد ، فلا يشترط فيه شروط العقد فان الجعالة مثلا لا يشترط فيها معرفة الجاعل للطرف ، ولا معرفة الطرف لمقدار المال ، وهكذا (او كان اقرب اليه) اى عقداً اقرب الى الواقع كالخلع ، فانه طلاق ، والطلاق الواقع (فيشمل) كل - ما يضمن - و - ما لا يضمن - (الجعالة والخلع) ايضا . (والمراد بالضمان في الجملتين) الاصل ، والعكس (هو كون درك) اى خسارة (المضمون عليه) - عليه - خبر - كون - اى خسارة المتعاق على الاختلاف (بمعنى كون خسارته ودركه في ماله الاصلى فاذا تلف) المتعاق عند المشتري - مثلا - (وقع نقصان فيه) اى في مال المشتري (لوجوب تداركه) اى تدارك التلف (منه) اى من ماله الاصلى ، فلم تقع الخسارة في مال البائع ، وانما وقعت في مال المشتري .

(واما مجرد كون تلفه) اى المتعاق (في ملكه) اى المشتري - مثلا - (بحيث يتلف ملوكا له) بان يكون معنى : الضمان ، ان المتعاق تلف في ملك المشتري . (كما يتوهם) من لفظ : ما يضمن بصحبيحه . (فليس هذا معنى للضمان اصلا ، فلا يقال ان الانسان ضامن لا مواله) فالمراد بالضمان : الخسارة ، لا : ان المال يتلف ملوكا للمشتري ، فالمراد بـ : يضمن ،

ثم تداركه من ماله تارة يكون باداء عوضه الجعلى الذى تراضى هو و المالك على كونه عوضا و امضاه الشارع كما فى المضمون بسبب العقد الصحيح و اخرى باداء عوضه الواقعى و هو المثل او القيمة و ان لم يتراضيا عليه و ثالثة باداء اقل الا مرين من العوض الواقعى ، و الجعلى كما ذكره بعضهم فى بعض المقامات مثل تلف الموهوب بشرط التعويض قبل دفع العوض

في الجملتين : يترم ، لأن المراد : يتلف

ولا يخفى أن هذا الكلام لاجل تفسير العبارة في - القاعدة - خلافاً لصاحب الرياض - كما نسب اليه التوهם المذكور في معنى العبارة - (ثم تداركه) المستفاد من - يضمن - (من ماله تارة يكون باداء عوضه الجعلى اي الذي جعلاه ، كما لو جعلاني مقابل المتعاقدين ناراً (الذي تراضى هو) الذي تلف عنده المتعاقدين (والمالك) الاصل - كالبائع ، مثلاً - (على كونه عوضا و امضاه الشارع) بقوله : - احل الله البيع - (كما في المضمون بسبب العقد الصحيح) حيث ان تلف المتعاقدين يكون مضمونا على المشتري ، بعوضه المجعلول ، و هو الدينار في المثال - (و اخرى باداء عوضه الواقعى وهو المثل) في المثلى (او القيمة) في القيمة (و ان لم يتراضيا عليه) فيما اذا اظهر العقد فاسداً (و ثالثة باداء اقل الا مرين من العوض الواقعى ، و الجعلى) فايهم كان اقل كان آخذ المتعاقدين ذلك الاقل (كما ذكره) اي اقل الا مرين (بعضهم في بعض المقامات مثل تلف الموهوب بشرط التعويض) اي الهبة المعاوضة (قبل دفع العوض) فان آخذ الهبة يضمن اقل الا مرين من العوض الذي جعلاه ، و من قيمة المohlوب و ذلك لأن القيمة اذا كانت اقل ،

فاذثبت هذا المراد بالضمان بقول مطلق هو لزوم تداركه بعوضه الواقعى لأن هذا هو التدارك حقيقة .

ولذا لو اشترط ضمان العارية لزم غرامة مثلها او قيمتها ولم يرد في اخبار ضمان المضمونات من المغصوبات وغيرها عدا الفظ الضمان بقول مطلق

كان الآخذ انما اختلف هذا المقدار من الواهب فيضمنه ، وان كان المجعل اقل كان الواهب اهدر احترام الزائد من ماله بتسليه للأخذ بهذه المقدار فقط ، ولذا كان الضمان لاقل الامرين .

(فاذثبت هذا) الذى ذكرناه : من ان المراد بالضمان التدارك الصادق تارة على الجعلى ، واخرى على الواقعى ، وثالثة على اقل الامرين ، فالمراد بالضمان بقول مطلق) فى قولهم : يضمن ، بدون تعين اى قسم من الاقسام الثلاثة (هو لزوم تداركه) اى التالفة (بعوضه الواقعى) لا الجعلى ، ولا اقل الامرين ، اذ هو المنصرف من لفظ : الضمان ، (لأن هذا) الذى ذكرناه من : العوض الواقعى ، (هو التدارك حقيقة) وماعده من : الجعلى و : اقل الامرين ، يحتاج الى القرينة .

(ولذا) الذى ذكرناه من ان : التدارك حقيقة هو العوض الواقعى فقط ، (لو اشترط ضمان العارية لزم غرامة مثلها او قيمتها) لانه التدارك حقيقة ، دون سواه .

(ولم يرد في اخبار ضمان المضمونات من المغصوبات ، وغيرها) التي بين الشارع ضمانها (عدا الفظ : الضمان ، بقول مطلق) بدون تقييد بشئ ، فلا بد و ان نقول : ان المراد بالضمان ، هو المتباادر منه من قيمته الواقعية ،

و اماتداركه بغيره فلا بد من ثبوته من طريق آخر، مثل تواطئهماعليه
بعد صحيح يضيه الشارع .

فاحتمال ان يكون المراد بالضمان فى قولهم : يضمن بفاسد هو وجوب
اداء العوض المسمى نظير الضمان فى العقد الصحيح
ضعيف فى الغاية لان ضمانه بالمسماى يخرجه من فرض الفساد .

لا الجعلية ، ولاقل الا مرين ، لأن المطلق يحمل على الفرد المنصرف منه .
(و اماتداركه بغيره) اي غير عوض الواقعى (فلا بد من ثبوته من طريق
آخر مثل تواطئهما) اي تباني المتعاقدين (عليه) اي على ذلك العوض
الذى هو مخالف للعوض الواقعى (بعد صحيح يضيه الشارع) والا فلولم
يضم الشارع لم يكن التواطىء وجبا بتغيير القيمة الواقعية الى القيمة الجعلية
وعلى هذا الذى ذكرناه من ان الاصل فى الضمان القيمة الواقعية
(فاحتمال ان يكون المراد بالضمان ، فى قولهم) فى القاعدة المتقدمة (يضمن
بفاسد) ، هو وجوب اداء العوض المسمى) فى العقد الفاسد (نظير
الضمان فى العقد الصحيح) الذى يراد به المسمى
فهذا الاحتمال (ضعيف فى الغاية) .

و (لا) نقول بأنه ضعيف (لأن ضمانه بالمسماى يخرجه من فرض الفساد)
حتى يقال : لا تلازم بين الضمان بالمسماى ، وبين عدم الفساد فانه من
الممكن ، الفساد ، وضمان المسماى .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

اذا يكفي في تحقق فرض الفساد بقاء كل من العوضين على ملك مالكه، و
ان كان عند تلف احد هما يتغير الآخرون للعوضية،
نظير المعاطاة على القول بالاباحة .

بل لأجل معرفت من معنى الضمان، وان التدارك بالمسمي في الصحيح
لامضاء الشارع متواطيا على عوضيته، لأنّ معنى الضمان في الصحيح
مغاير لمعناه في الفاسد حتى يجب ذلك تفكيكا في العبارة

(اذا يكفي في تتحقق فرض الفساد بقاء كل من العوضين على ملك مالكه، و
ان كان عند تلف احد هما يتغير الآخرون للعوضية) فالعقد فاسد ، وانما
المسمي يكون عند التلف .

(نظير المعاطاة على القول بالاباحة) حيث ان العوضين يبقيان
على ملك مالكيهما، فاذ اتلف احد هما يتغير الآخرون للعوضية .

(بل) نقول : بأنه ضعيف (لأجل ما عرفت من معنى الضمان) وانه
منصرف الى القيمة الواقعية، لا الجعلية (وان التدارك بالمسمي في)
العقد (الصحيح) انما يخرج بالدليل (لامضاء الشارع متواطيا على عوضيته
لأنّ معنى الضمان في الصحيح مغاير لمعناه في الفاسد حتى يجب ذلك)
التغيير (تفكيكا في العبارة) اي في قوله : ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسدة
حتى يقال : كيف يمكن ان يراد من : يضمن بصحيحة ، ضمان القيمة الجعلية
و من : يضمن بفاسد ، ضمان القيمة الواقعية ؟ .

والحاصل ان معنى : الضمان ، التدارك ، و ظاهره التدارك بالقيمة
الواقعية ، لكن الشارع امضى القيمة الجعلية ، في الصحيح فذلك خارج بدليل

فافهم .

ثم العموم في العقود ، ليس باعتبار خصوص الانواع ، ليكون افراده مثل البيع ، والاجارة ، والصلح ونحوها ، لجو از كون نوع لا يقتضى بنوعه الضمان ، وإنما المقتضى له بعض اصنافه .

فالفرد الفاسد من ذلك الصنف يضمن بدون الفرد الفاسد من غير ذلك الصنف .

خاص (فافهم) فان التفكيك موجود على كل تغاير، منتهى الامر، ان التفكيك إنما حصل من دال آخر، وهو حكم الشارع ، لأن التفكيك ليس بموجود ، كما ادعتم بقولكم : حتى يجب ذلك تفكيك في العبارة ،

(ثم) بعد تمام الكلام في لفظة : يضمن ، في القاعدة المذكورة نتكلم حول لفظة : ما ، من حيث ان مصداقه العقود ، وهى عام ،
فنقول : (العموم في العقود ليس باعتبار خصوص الانواع ، ليكون افراده) اي افراد العام (مثل : البيع ، والاجارة ، والصلح ونحوها)
بدون تعرض للأفراد من كل واحد من هذه الكليات ، بل المراد بالعام كل صنف من البيع ، وكل صنف من الاجارة ، وهكذا .
وذلك (لجو از كون نوع) من العقود (لا يقتضي بنوعه الضمان ، وإنما المقتضى له بعض اصنافه) فقط .

(فالفرد الفاسد من ذلك الصنف) المقتضى للضمان (يضمن به) فاسداً او صحيحاً (دون الفرد الفاسد من غير ذلك الصنف) فانه لا يضمن بفاسد ،
كملاً يضمن بصحيحة .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
مثالاً الصلح بنفسه ، لا يوجب الضمان ، لأنّه قد لا يفيد الآفائد الـهـبة

غير المـعـوـضـةـ ، او الاـبرـاءـ .

فالـمـوـجـبـ لـلـضـمـانـ ، هوـ المـشـتـمـلـ عـلـىـ المـعـاـوـضـةـ .

فالـفـرـدـ الـفـاسـدـ مـنـ هـذـاـ القـسـمـ موـجـبـ لـلـضـمـانـ اـيـضاـ .

وـلاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ انـ نـوـعـ الصـلـحـ الصـحـيـحـ - منـ حـيـثـ هـوـ لاـ يـوجـبـ

ضـمـانـاـ ، فـلـاـ يـضـمـنـ بـفـاسـدـهـ .

(مـثـلـاـ الصـلـحـ بـنـفـسـهـ) بـقـولـ مـطـلـقـ (لاـ يـوجـبـ الضـمـانـ ، لأنـهـ) اـيـ الصـلـحـ
(قدـ لاـ يـفـيدـ الآـفـائـدـ الـهـبـةـ غـيرـ المـعـوـضـةـ) لـمـاـ تـحـقـقـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ اـنـ الصـلـحـ
يـفـيدـ فـائـدـةـ غالـبـ العـقـوـدـ حـسـبـ اـخـتـلـافـ مـتـعـلـقـاتـهـ (اوـ) فـائـدـةـ (الاـبرـاءـ)
كمـاـ لـوـ كـانـ لـهـ عـلـىـ زـيـدـ دـيـنـ ، فـقـالـ لـزـيـدـ : صـالـحـتـكـ عـنـ دـيـنـيـ مـجـانـاـ ، فـقـالـ
قـبـلـتـ - مـثـلـاـ -

(ذـاـ الصـلـحـ (المـوـجـبـ لـلـضـمـانـ ، هوـ المـشـتـمـلـ عـلـىـ المـعـاـوـضـةـ) سـوـاءـ كـانـ
صـحـيـحاـ اوـ فـاسـدـاـ ، كـمـاـ لـوـ اـرـيدـ بـالـصـلـحـ فـائـدـةـ الـبـيـعـ ، اوـ الـاجـارـةـ اوـ الـهـبـةـ
المـعـوـضـةـ - مـثـلـاـ -

(فالـفـرـدـ الـفـاسـدـ مـنـ هـذـاـ القـسـمـ) مـنـ الصـلـحـ ، اـيـ القـسـمـ المـعـاـوـضـ
(مـوـجـبـ لـلـضـمـانـ اـيـضاـ) اـذـ اـسـارـ الصـلـحـ صـنـفـانـ : صـنـفـ يـضـمـنـ بـصـحـيـحـهـ وـ
فـاسـدـهـ ، وـ صـنـفـ لـاـ يـضـمـنـ لـاـ بـصـحـيـحـهـ وـ لـاـ بـفـاسـدـهـ .

(وـ) عـلـىـ هـذـاـ (لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ انـ نـوـعـ الصـلـحـ الصـحـيـحـ - منـ حـيـثـ هـوـ -
لـاـ يـوجـبـ ضـمـانـاـ ، فـلـاـ يـضـمـنـ بـفـاسـدـهـ) بـاـنـ يـؤـخـذـ الصـحـيـحـ مـنـ صـنـفـ : غـيرـ
الـمـعـاـوـضـ ، وـ الـفـاسـدـ مـنـ صـنـفـ : الـمـعـاـوـضـ بـلـ الـلـازـمـ مـلـاحـظـهـ كـلـ صـنـفـ بـنـفـسـهـ .

فى مدرك قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد

١٢

وكذا الكلام فى الهبة المغوضة .

وكذا عارية الذهب والفضة .

نعم ذكروا فى وجہ عدم ضمان الصید الذى استعاره المحرم ، ان
صحيح العارية لا يوجب الضمان ، فينبغي ان لا يضمن بفاسدها .

ولعل المراد عارية غير الذهب والفضة وغير المشروط ضمانها .

ثم المتبادر من اقتضاء الصحيح للضمان

(وكذا الكلام فى الهبة المغوضة) فان الهبة بقول مطلق ، وان لم
توجب الضمان ، لكن الفاسد من الهبة المغوضة توجب الضمان .

(وكذا عارية الذهب والفضة) فان فاسدها او صحيحها توجب الضمان
وان كانت العارية بقول مطلق ، لا توجب الضمان .

(نعم ذكروا فى وجہ عدم ضمان الصید الذى استعاره المحرم)
فاتلفه - مثلا - (ان صحيح العارية لا يوجب الضمان ، فينبغي ان لا يضمن
بفاسدها)

و هذا خلاف ما ذكرناه ، من ان الازم ملاحظة كل صنف صنف ، لأنهم
لم يلاحظوا حينئذ الا: العارية بقول مطلق .

(و) لكن يمكن الجواب عن ذلك بأنه (لعل المراد) من قولهم :
العارية لا توجب الضمان ، الصنف ايضا (عارية غير الذهب والفضة ، وغير
المشروط ضمانها) وحيث ان الصيد غيرهما ، فهو داخل في الصنف الذي
لا يضمن من اصناف العارية .

(ثم المتبادر من اقتداء الصحيح للضمان) فان قولهم : ما يضمن ،

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

اقتضائه له بنفسه فلو اقتضاه الشرط المتحقق في ضمن العقد الصحيح ففي
الضمان بالفاسد ، من هذا الفرد المشروط فيه الضمان تمسكاً بهذه القاعدة
اشكال ، كما لو استأجر اجراء فاسدة ، و اشترط فيها ضمان العين ، وقلنا
بصحة هذا الشرط ، فهل يضمن بهذا الفاسد ؟ لأن صحيحه يضمن به ولو
لأجل الشرط ، ام لا ؟
وكذا الكلام في الفرد الفاسد من العارية المضمونة

اى ما يتضمن الضمان (اقتضائه) اى الصحيح (له) اى للضمان (بنفسه فلو
اقتضاه) اى الضمان (الشرط المتحقق في ضمن العقد الصحيح) حيث
لا يتضمن الصحيح بدون الشرط الضمان (في الضمان بالفاسد من هذا
الفرد المشروط فيه الضمان) - المشروط - صفة : الفرد . (تمسكاً بهذه
القاعدة) اى قاعدة ما يضمن بصححه (اشكال) .

اما لو كان مدركاً القاعدة : الاقدام ، لزم الضمان في الفاسدة اذا
شرط لانه اقدم على الضمان (كمالو استأجر اجراء فاسدة و اشترط فيها
ضمان العين ، وقلنا بصحة هذا الشرط) ببيان ان عدم الضمان ليس مقتضي
العقد حتى يكون هذا الشرط خلاف مقتضى العقد ، و حينئذ فيشمله عموم
المؤمنون عند شرطهم (فهل يضمن بهذا) الشرط (الفاسد) من الاجراء
المشروط فيها بهذه الشروط - (لان صحيحه يضمن به ولو) كان الضمان
(لاجل الشرط - ام لا) يضمن ، لان اصل الاجراء لا ضمان فيها ، احتمالان
(وكذا الكلام في الفرد الفاسد من العارية المضمونة) فهل يضمنها لان
صحيحها مع الشرط مضمونة ، ام لا يضمنها باعتبار اصل العارية احتمالان

في قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد

١٩

و يظهر من الرياض : اختيار الضمان بفاسد هامطلقا ، تبعا لظاهر المسالك ، و يمكن جعل الهبة المغوضة من هذا القبيل ، بناء على أنها هبة مشروطة ، لاماواضة .

وربما يحتمل في العبارة أن يكون معناه أن كل شخص من العقود يضمن به لو كان صحيحا ، يضمن به مع الفساد

(ويظهر من الرياض : اختيار الضمان بفاسد ها) اي فاسد العارية (مطلقا) اي ولو كان الضمان لاجل الشرط (تبعا لظاهر المسالك) حيث قال : بالضمان ايضا (و يمكن جعل الهبة المغوضة ، من هذا القبيل) فان الهبة بلا عوض ، و ان لم توجب الضمان اذا اظهرت فاسدة ، لكن المغوضة توجبه اذا اظهرت فاسدة ، لأن هذا الفرد من صحيح الهبة مضمونة ، فكذا فاسد ها (بناء على أنها هبة مشروطة ، لاماواضة) اذا لو كانت معاوضة كان الضمان باقتضاء نفس العقد ، لا باقتضاء الشرط ، و كلامنا الآن فيما كان باقتضاء الشرط .

(وربما يحتمل في العبارة) اي في عبارة : كل ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد ، (أن يكون معناه أن كل شخص من العقود ، يضمن به لو كان صحيحا ، يضمن به مع الفساد) بان يكون المراد بالقاعدة : الفرد الواحد ، لا : الفردا ، و الفرق انه قد نقول : أن المراد بالقاعدة : ما كان له فردا ، فرد صحيح و فرد فاسد ، يكون فرد فاسد في الضمان و عدمه ، تابع الفرد الصحيح فإذا كان ضمان في الفرد الصحيح ، كان ضمان في الفرد الفاسد ، و اذا لم يكن ضمان في الفرد الصحيح ، لم يكن

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

ورتب عليه عدم الضمان فيما لو استأجر بشرط أن لا أجراة - كما اختاره
الشهيدان - ، او باع بلا ثمن كما هو أحد وجهى العلامة ، في القواعد و
يضعف بان الموضوع هو العقد الذى وجد له بالفعل ، صحيح وفاسد لاما

ضمان فى الفرد الفاسد - وهذا هو المعنى الاول للقاعدة ، وقد سبق الكلام
فيه - وقد نقول أن المراد بالقاعدة : الفرد الذى ان كان صحيحا كان له ضمان
يكون له ضمان ان كان فاسدا ، وذلك فيما إذا لم يكن للعقد الآخر واحد
فاسد ، فإنه يقدر ويفرض انه ان كان هذا الفرد بنفسه صحيحا ماذ اكان
حاله من الضمان وعدمه؟ فليكن كذلك فى حال كونه فاسدا .
وهذا هو المعنى الثاني للقاعدة الذى اشار اليه بقوله : ان يكون
معناه آه .

(ورتب عليه) اي على هذا المعنى الثاني للقاعدة (عدم الضمان فيما
لو استأجر بشرط أن لا أجراة - كما اختاره) اي عدم الضمان (الشهيدان
-) في هذه المسئلة ، وذلك لأنه - وان كان مثل هذه الاجارة باطلة
اذا شرط عدم الاجرة خلاف مقتضى العقد - الا انه لو فرض صحتها كانت
بلا ضمان ، فكذلك في حالة فسادها .
(او باع بلا ثمن) فإنه باطل ، لكنه لا ضمان ، اذا لو فرض هذا الفرد
صحيحًا لم يكن ضمان ، فكذلك حالة فساده (كما هو) اي عدم الضمان ،
في مسئلة البيع بلا ثمن (احد وجهى العلامة في القواعد ولكن هذا المعنى
الثاني للقاعدة (يضعف بان الموضوع) لقاعدة : ما يضمن ، (هو العقد
الذى وجد له بالفعل ، صحيح وفاسد لاما) اي العقد الذى

فى قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسدة

٢١

.....
يفرض تارة صحيحا ، و اخرى فاسداً فالمتعين بمقتضى هذه القاعدة :

الضمان فى مسئلة البيع ، لأن البيع الصحيح يضمن به .

نعم ما ذكره بعضهم : من التعليل لهذه القاعدة ، بأنه اقدم على العين مضمونة عليه لا يجري في هذا الفرع .

لكن الكلام فى معنى القاعدة لا في مدر كها

(يفرض تارة صحيحا ، و اخرى فاسداً) بان كان له فرد واحد فقط (المتعين بمقتضى هذه القاعدة) اي قاعدة : ما يضمن ، (الضمان فى مسئلة البيع) بلا ثمن (لأن البيع الصحيح يضمن به) اي بال الصحيح ، فيضمن بالفاسد ، وكذلك الضمان فى مسئلة الاجارة ، لأن البيع والاجارة لكل واحد منها فرداً ، صحيح و فاسد ، و يضمن بال الصحيح منها فاللازم الضمان بالفاسد منها ايضا .

(نعم ما ذكره بعضهم من : التعليل لهذه القاعدة) اي قاعدة مما يضمن (بأنه) انما يضمن فيما اذا (اقدم على العين) في حال كونها (مضمونة عليه) فان المشتري يقدم على العين مضمونة عليه بالثمن ، المستأجر يقدم على العين مضمونة عليه بالاجار (لا يجري) هذا التعليل (في هذا الفرع) وهو البيع بلا ثمن ، والاجارة بلا اجرة ، لأن المشتري ، المستأجر - حيثئذ - لم يقدم على العين مضمونة ، بل اقدم على العين بلا ضمان .

(لكن الكلام) الآن (فى معنى القاعدة) وهل أن معناها ماله فرداً فرد صحيح ، و فرد فاسد ، او فرد واحد يفرض تارة صحيحا ، وتارة فاسداً (لا في مدر كها) حتى يقال انه لو كان مدر كها كذلك ، لزم الضمان ، ولو كان مدر كها

ايصال الطالب الى الملاصب - البيع

.....
ثم ان لفظة الباء في بصحيحة ، و : بفاسد ، اما بمعنى : في بأن
يراد كلماتحقق الضمان في صحيحه ، تحقق في فاسد .
و اما المطلق السببية الشامل للناقصة ، لا العلة التامة

كذا لم يلزم الضمان .

(ثم ان لفظة الباء في : بصحيحة ، و : بفاسد ، اما بمعنى : في)
فالباء بمعنى السببية التامة (بان يراد : كلماتتحقق الضمان في صحيحه
تحقق) الضمان (في فاسد) اي أن العقد الذي هو علة تامة للضمان ،
اذا كان صحيحا ، هو علة تامة للضمان ، اذا كان فاسدا .
(و اما المطلق السببية الشامل للناقصة ، لا) أن المراد : بالباء ، (العلة
التابعة) اي أن العقد الذي هو علة ناقصة للضمان ، اذا كان صحيحا ، هو
علة ناقصة للضمان ، اذا كان فاسدا .

و هذا الكلام انما ذكره المصنف (ره) دفع الاشكال ، ربما يرد على
المعنى الاول - اي كون : الباء ، بمعنى : في ، و علة تامة - .
وحاصل الاشكال انه لا يمكن أن يكون : الباء ، بمعنى العلة التامة ،
اذ يفسد معنى : القاعدة ، فان معناها حينئذ : كل عقد هو علة تامة للضمان
اذا كان صحيحا ، يكون علة تامة للضمان اذا كان فاسدا ،
و هذا باطل اذا العقد الفاسد ، لا يكون علة تامة للضمان و انما القبض
في العقد الفاسد يكون علة تامة للضمان .
الاترى انك اذا اشتريت مال الطفل من غير وليه ، لا تكون ضامنا
بمجرد العقد ، و انما تضمن اذا قبضت المال .

فان العقد الصحيح قد لا يوجب الضمان ، الا بعد القبض ، كما في السلم والصرف بل مطلق البيع حيث أن المبيع قبل القبض مضمون على البائع بمعنى : ان دركه عليه

و حاصل جواب المصنف - ره - عن هذا الاشكال : أن كون العقد الفاسد علة تامة للضمان ، معناه : أن العقد هو المنشأ للقبض الموجب للضمان ، او أن العقد سبب حكمنا بالضمان ، فيما اذا قبض ، فمعنى القاعدة : كل عقد صحيح هو منشأ للضمان ، او سبب لحكمنا بالضمان ، يكون فاسد ايا كذلك .

(ف) ان قلت : قو لكم : الباء في بصححه ، معناها : العلة الناقصة للضمان يستلزم ان يكون الضمان متوقفا على شيء آخر غير العقد ، فما هو ذلك الشيء الآخر ؟

قلت : ذلك الشيء الآخر ، هو القبض (ان العقد الصحيح قد لا يوجب الضمان ، الا بعد القبض ، كما في : السلم) وهو مقابل النسخة ، بان يعطى الثمن مقدما او يؤخر المثمن ، و النسخة أأن يعطى المثمن حالا ، و يكون الثمن مؤجلا (والصرف) و هو بيع النقدين ، فان فيه يتشرط القبض في المجلس ، و الابطل البيع ،

وعليه يكون الضمان متوقفا على القبض ، فالعقد بدون القبض ، لا ضمان فيه (بل) الضمان في (مطلق البيع) متوقف على القبض (حيث أن المبيع قبل القبض ، مضمون على البائع ، بمعنى : ان دركه) اي درك المبيع و خسارته (عليه) اي على البائع ، لما ثبت في محله من ان التلف

.....
ويتداركه برد الثمن فتأمل .

وكذا الاجارة ، والنکاح ، والخلع ، فان المال في ذلك كله مضمون
على من انتقل عنه الى أن يتسلمه من انتقل اليه

قبل القبض من مال مالكه (ويتداركه) اي المبيع المتلف، البائع - اذا
تلف قبل القبض - (برد الثمن) وهذا البيان ان المراد ، بالدرك :
المسمى ، لا القيمة .

فاذاباع داره بالف ، ثم خربت الدار قبل القبض ، ارجع البائع
الالف ، لانه يعطى المشتري قيمة الدار الفاکانت او اقل او اکثر(فتتأمل)
لعله اشارة الى ان كون : الباء ، في بصحیحه ، بمعنى : العلة التامة ،
لا ينافي توقف الضمان في الصرف ، والسلم على القبض ، وذلك لأن صحة
العقد فيما مات توقيفة على القبض ، فالعقد فيما سبب تام للضمان ، اذ لولا
القبض ، لاعقد اصلا .

(وكذا) العقد ، والايقاع علة ناقصة - لاتامة - كما أن في مطلق
البيع - خصوصاً الصرف والسلم - العقد علة ناقصة في باب (الاجارة ، و
النکاح ، والخلع) وذلك (فان المال في ذلك كله) الاجرة ، والمهر ،
وعوض الخلع (مضمون على من انتقل عنه) اي المستأجر ، والزوج ، و
الزوجة (إلى ان يتسلمه من انتقل اليه) فاذَا اخذ الاجرة الموجر ، و
اخذ المهر الزوجة ، واخذ عوض الخلع الزوج ، انتهى ضمان المنتقل عنه
والحاصل : ان العقد في هذه الموارد الثلاثة ، علة ناقصة للضمان

لاعلة تامة .

.....
واما العقد الفاسد ، فلا يكون علة تامة ابداً بل يفتقر في ثبوت
الضمان الى القبض ، فقبله لا ضمان ، فجعل الفاسد سبباً ، اما لانه
المنشأ للقبض ، على وجه الضمان الذي هو سبب للضمان •
واما لانه سبب الحكم بالضمان بشرط القبض

وعلى هذا فقد ظهر : أن العقد الصحيح قد يكون علة تامة للضمان
وقد يكون علة ناقصة ، فيصبح ان نقول : الباء ، في : بصحيحة ، تارة
معنى : في ، اي العلم التامة ، وتارة بمعنى : مطلق السببية ، الشامل
للعلة الناقصة ايضا .

(واما العقد الفاسد ، فلا يكون علة تامة للضمان (ابداً ، بل يفتقر
في ثبوت الضمان الى القبض) حتى يضمن القايبس ما اخذه بسبب العقد
الفاسد (فقبله لا ضمان) للعائد ، عقداً فاسداً)

وعلى هذا فالباء في : بفاسد ، لا يمكن ان يكون بمعنى : العلة
التامة ، (فجعل الفاسد سبباً) اي علة تامة ، حتى ينسجم الباء في :
بصحيحة ، و : بفاسد ، فيما اذا اخذ : بصحيحة ، بمعنى العلة التامة
(اما لانه المنشأ للقبض على وجه الضمان) - على - متعلق بـ : القبض
اي القبض الموجب للضمان (الذي) صفة : قبض (هو سبب للضمان)
فالعقد الفاسد علة تامة للضمان ، بمعنى كونه سبباً للقبض الذي هو علة تامة
(واما لانه سبب الحكم بالضمان بشرط القبض) فالعقد الفاسد سبب
لحكمنا بالضمان فيما اذا قبض •

ولذا علّ الضمان الشيغ وغيره ، بدخوله على ان يكون العين ،
مضمنة عليه ، ولا ريب ان دخوله على الضمان ، انما هو بانشاء العقد
الفاسد ، فهو سبب لضمان ما يقابله
و الغرض من ذلك كله دفع ما يتوجه : ان سبب الضمان في الفاسد ،
هو القبض ، لا العقد الفاسد فكيف يقاس الفاسد ، على الصحيح في سببية
الضمان ، ويقال : كلما يضمن بصححه يضمن بفاسده .

(ولذا) الذي ذكرنا من : ان العقد الفاسد علة تامة ، باعتبار كونه
سبباً للقبض الذي هو علة الضمان (علل الضمان) في العقد الفاسد (الشيغ
وغيره بدخوله) اي القابض بالعقد الفاسد (على ان يكون العين مضمونة عليه) .
و وجه الاستدلال بكلام الشيخ على : كون العقد الفاسد علة تامة ، ما
ذكره بقوله (ولا ريب ان دخوله على الضمان) اي دخول الآخذ على أن
يضمن ما يأخذ (انما هو بانشاء العقد الفاسد فهو) اي العقد الفاسد (سبب
لضمان ما يقابله) فيصح ان يطلق على : العقد الفاسد ، كونه سبباً تاماً باعتبار
انه سبب القبض ، والقبض سبب تام للضمان .

(والغرض من ذلك) الكلام من قوله : ثم ان لفظة الباء ، الى هنا
(كله دفع ما يتوجه ان سبب الضمان في) العقد (الفاسد هو القبض ، لا
العقد الفاسد) يستشكل بأنه (كيف يقاس الفاسد على الصحيح في سببية
الضمان و يقال : كلما يضمن بصححه يضمن بفاسده) مع ان الصحيح سبب
تام ، و الفاسد سبب ناقص ، قوله : و يقال ، اي : كيف يقال ، عطف على :
يقال .

.....

وقد ظهر من ذلك اى ضلالة توهم ان ظاهر القاعدة عدم توقف
الضمان في الفاسد الى القبض، فلابد من تخصيص القاعدة باجمع، ونحوه
ثم ان المدرك لهذه الكلية على ما ذكره في المسالك في مسئلة الرهن
المشروط بكون المرهون ببيعًا بعد انقضاء الأجل، هو اقدام الاخذ على الضمان

(وقد ظهر من ذلك) الذي بيناه من ان : العقد الفاسد سبب تام
للضمان ، (ايضا) اي كما ظهر صحة القياس في : بصحيحة وبفاسد ظهر (فساد
توهم ان ظاهر القاعدة) اي قاعدة : ما يضمن ، (عدم توقف الضمان في
الفاسد على القبض)

وجه التوهم : ان معنى القاعدة : كما ان العقد الصحيح علة تامة
للضمان ، العقد الفاسد اى ضلالة للضمان ، والحال ان الفاسد ليس علة تامة
(ف) قال المتشوّه : (لابد من تخصيص القاعدة باجمع ، ونحوه) بان يقال
الفاسد - المخصوص بالقبض - علة تامة ، بان نختص اطلاق : بفاسد
بـ : المقبض ، فالمعنى ((ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد المقبض))
وجه : ظهور دفع هذا التوهم ، انه لا حاجة الى هذا التخصيص
اذا الفاسد علة تامة باعتبار كونه المنشأ للقبض الذي هو علة .

اقول : الانصاف ان ما ذكره الشيخ هنا تكلف ، وان كان لا يبعد ظهور
كلمات من ذكر ((القاعدة)) في ذلك التكلف فتأمل .

(ثم ان المدرك لهذه الكلية) : ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد ، و
ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسد (على ما ذكره في المسالك ، في مسئلة
الرهن المشروط بكون المرهون ببيعًا بعد انقضاء الأجل) اي ان بيع الرهن
بعد انقضاء اجل الرهن ومدته (هو اقدام الاخذ على الضمان) فان الاخذ

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

ثم اضاف الى ذلك : قوله(ص) على اليد ما اخذت حتى تؤدي ، والظاهر انه تبع في استدلاله بالاقدام ، الشيخ في المبسوط حيث علل الضمان في موارد كثيرة ، من : البيع ، والاجارة الفاسدين بدخوله على ان يكون المال ضمن ناعليه بالمسمي ، فاذالم يسلم له المسمي رجع الى المثل ، او القيمة وهذا الوجه لا يخلو عن تأمل لانهما انما اقدما ، وتراضيا ، وتواطئا بالعقد الفاسد على ضمان خاص لا الضمان بالمثل والقيمة هو

للسلعة بالعقد الفاسد ، انما اخذها لاماجاناب فى مقابل المال الذى يبذل له عوضا .

(ثم اضاف) المسالك (الى ذلك) الدليل « الاقدام » (قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي) فان القابض وضع يده على السلعة فعلى يده ادائها بالمثل او القيمة – بعد ان ظهر فساد العوض المجعل لفساد العقد – (والظاهرانه) اي المسالك (تبع في استدلاله بالاقدام ، الشيخ في المبسوط حيث علل الضمان في موارد كثيرة من : البيع ، والاجارة الفاسدين) فالاخذ للمال انما يضمن (ب) سبب (دخوله) واخذ للمال (على ان يكون المال) المبيع و الموجر (ضمننا عليه بالمسمي ، فاذالم يسلم له المسمي) لفساد العقد (رجع الى المثل) في المثل (او القيمة) في القيمي (وهذا الوجه) وهو ما اذا لم يسلمه المسمي رجع الى المثل ، او القيمة (لا يخلو عن تأمل ، لانهما) اي المتعاقدان (انما اقدما ، وتراضيا ، وتواطئا بالعقد الفاسد على ضمان خاص) وهو ضمان المسمي (لا الضمان بالمثل والقيمة) .

(و) لكن دليل : الاقدام ، الذى ذكره الشيخ ، والمسالك لا يخلو من

في قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد

المفروض عدم امضاء الشارع لذلك الضمان الخاص ، ومطلق الضمان لا يبقى بعد انتفاء الخصوصية حتى يتقوم بخصوصية أخرى ، فالضمان بالمثل والقيمة ان ثبت فحكم شرعى تابع لدليله وليس مما اقدم عليه المتعاقدان .
هذاكه مع ان مورد هذا التعليل اعم من وجه من المطلب ، اذ قد يكون الادام موجوداً ولا ضمان كما قبل القبض ،

اشكال اذ : (المفروض عدم امضاء الشارع لذلك الضمان الخاص) الذى قرره المتعاقدان (ومطلق الضمان) الشامل للمثل والقيمة (لا يبقى بعد انتفاء الخصوصية حتى يتقوم بخصوصية أخرى) فانتفاء خصوصية المسمى موجب لنفي اصل الضمان ، لأننى خصوص المسمى ليتقوم الضمان حينئذ بالمثل او القيمة ، اذا الجنسير تفع بارتفاع فعله المقوم له (فالضمان بالمثل والقيمة ان ثبت فحكم شرعى تابع لدليله) ان كان هناك دليل يدل على انه عند انتفاء المسمى يبقى المثل او القيمة (وليس) الضمان الجديد (مما اقدم عليه المتعاقدان)

والحاصل : ان ما اقدم ماعليه انتفى ، و ما يريد اثباته ليس مما اقدم ماعليه فالأستدلال بالادام على اثبات المثل ، او القيمة محل نظر .

(هذاكه) الاشكال الاول على دليل الشيخ ، والمسالك (مع ان مورد هذا التعليل) اي تعليل الضمان بانه اقدم (اعم من وجه من المطلب) اذ بين الادام ، والضمان عموم من وجه ، فلا يصح ان يكون الادام دليلا على الضمان فهو كالاستدلال بوجود الانسان في الدار ، بدليل انه يوجد فيه شيء ابيض (اذ قد يكون الادام موجوداً ولا ضمان ، كما قبل القبض) فان

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

وقد لا يكون اقدام في العقد الفاسد مع تحقق الضمان ، كما اذا شرط في عقد البيع ضمان المبيع على البائع اذا تلف في يد المشتري ، و كما اذا قال بعثك بلا ثمن ، او آجرتك بلا اجرة .

نعم قوى الشهيدان في الاخير عدم الضمان ، واستشكل العلامة في مثال البيع في باب السلم .

المشتري اقدم على ضمان السلعة ، والحال انه ان تلفت لا ضمان عليه ، اللهم الا ان يقال : انه لم يقدم مطلقا ، بل بشرط القبض ، سلاقبض لا اقدام ، او يقال : ان ذلك خارج بدل ليل شرعا يقول : التلف قبل القبض من مال مالكه (وقد لا يكون اقدام في العقد الفاسد ، مع تتحقق الضمان ، كما اذا شرط في عقد البيع ضمان المبيع على البائع اذا تلف في يد المشتري) فان المبيع حينئذ فاسد (و) اذا تلف المبيع كان ضمانه على المشتري مع انه لم يقدم على الضمان ، بل اقدم على المجانية (كما اذا قال : بعثك بلا ثمن ، او آجرتك بلا اجرة) فان البيع ، والاجارة فاسدان ، لأنهما لا يتحققان بدون الثمن ، والاجرة اذ هما كالبيع بدون المشتري ، او الاجارة بدون العين الموجبة ، ومع ذلك يضمن الآخذ الاعمال ، وال الحال انه لم يقدم على الضمان .

(نعم) هذا الاشكال لا يرد على من يقول : بعدم الضمان في الموردين المذكورين - اي البيع بلا ثمن ، والاجارة بدون اجرة - فانه (قوى الشهيدان في الاخير) اي الاجارة بلا اجرة (عدم الضمان ، واستشكل العلامة في مثال البيع) بلا ثمن (في باب السلم) و هل انه يوجب الضمان

.....
وبالجملة فدليل الاقدام مع انه مطلب يحتاج الى دليل لم نحصله
منقوص طرداً وعكساً .

واما خبر اليديه ، فدلالته وان كانت ظاهرة وسنه منجبراً ، الا ان
مورد مختص بالاعيان ، فلا يشمل المنافع ، والاعمال المضمونة في الاجارة
الفاسدة .

اما لا ؟ فقولنا : وقد لا يكون اقدام في العقد الفاسدالخ ، ليس بتام على
رأيهما .

(وبالجملة فدليل الاقدام) لاثبات الضمان في العقد الفاسد (مع انه
مطلوب يحتاج الى دليل لم نحصله، منقوص طرداً) دفعا للاغيار بان هنا ك
ليس باقدام و مع ذلك "الضمان موجود كالاجارة بلاجرة (وعكساً) اي جمعا
للافراد بان هناك اقدام وليس بضمان كمامي البيع قبل القبض . ولا يخفى
ان : الطرد ، عبارة عن قضية : كل مالم يصدق الحدّلم يصدق المحدود ، و
عكسه : كل ما صدق الحدّصق المحدود ، - ولهذا سمي بالعكس -

هذا تام الكلام في الاستدلال للقاعدة بدليل : الاقدام ،
(واما خبر اليديه) والاستدلال به على القاعدة (دلالته وان كانت
ظاهرة) كما تقدم في افاده : على ، الوضع ، لا التكليف المجرد (وسند منجبراً)
كماعرف ايضا العمل العلماء به قد يما و حديثا (الآن مورد مختص بالاعيان
فلا يشمل المنافع والاعمال المضمونة في الاجارة الفاسدة) سواء كانت اجارة
عين ، كما لو استأجر الدار ، او اجارة شخص للعمل ، كما لو استأجر لخياطة
ثوبه ، وانما لا يشمل الخبر المنافع والاعمال لأن ظاهر ما اخذت ، العين ،

اللهم الا ان يستدل على الضمان فيها : بعادل على احترام مال المسلم
وانه لا يحل الا عن طيب نفسه ، وان حرمة ماله كحرمة دمه ، وانه لا يصلح
ذهب حق احد .

مضافا الى ادلة : نفي الضرر ، فكل عمل وقع من عامل لا حد بحيث يقع
بامرها ، وتحصيل الغرض ، فلا بد من اداء .

فالمنفعة والعمل ليسا بمخوذين .

(اللهم) الا ان يقال : انهم ايضا مخوذان ، فانه يصدق عرفان زيداً
اخذ منافع دار عمرو ، او اخذ منافع العبد ، اذا اخذ كل شئ بحسبه او (الا
ان يستدل على الضمان فيها) اي الاعمال والمنافع (بعادل على احترام مال
المسلم) وانه لا يحل الا عن طيب نفسه ، وان حرمة ماله كحرمة دمه ، وانه لا
يصلح ذهاب حق احد (قوله (ع)) : لا يقوى حق امرء مسلم ، وقوله (ع)) :
لا يصلح ذهاب حق احد ، وقوله (ع)) : لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ،
فان المنافع والاعمال لا شك في كونها مالا وحقا ، ومعنى احترامه : اعطائه
بنفسه ، او بدلته الى مالكه وصاحبه .

(مضافا الى ادلة نفي الضرر) فانه لا يجوز ضرر صاحب المنفعة ، وصاحب
العمل باستيفاء عمله ، و منفعته بدون اعطاء مثله له (فكل عمل وقع من عامل
لا حد بحيث يقع) ذلك العمل (بامرها) اي بامر ذلك احد (وتحصيل
ل الغرض) اذ لو لم يكن تحصيل الغرض ، كان عبئا بالنسبة اليه ، فلا شيء عليه ،
كمالا امر بحسب ما النهر في مكان آخر من نفس النهر الجاري ، فان العمل
وان وقع بامرها ، لكنه ليس تحصيل الغرض العقلائي فتأمل (فلا بد من اداء

.....
وضعه لقاعدتي : الاحترام، ونفي الضرار .

ثم انه لا يبعد ان يكون مراد الشيخ ، ومن تبعه من الاستدلال على الضمان : بالاقدام والدخول عليه ، بيان ان العين والمنفعة اللذين تسلمهما الشخص ، لم يتسلمهما مجانا ومتبرعا حتى لا يقضى احترامهما بتداركهما بالعوض ، كما في العمل المتبرع به ، والعين المدفوعة مجانا او امانة فليس دليلا للاقدام دليلا مستقلأ ، بل هو بيان لعدم المانع عن مقتضى اليد

وضعه لقاعدتي الاحترام ونفي الضرار)

وعلى هذا فيهم : قاعدة كل ما يضمن ، في جميع مواردها ، الاعيان ، و الاعمال ، والمنافع .

(ثم انه لا يبعد ان يكون مراد الشيخ و من تبعه من الاستدلال على الضمان بالاقدام و بـ (الدخول عليه) اي دخل على ان يكون ضامنا ، فالضمير المجرور راجع الى : على الضمان (بيان ان العين والمنفعة اللذين تسلمهما الشخص لم يتسلمهما مجانا و متبرعا حتى لا يقضى احترامهما) الثابت لهم بالادلة (بتداركهما بالعوض) فان الاحترام قاض بالتدارك فيما اذا لم يكن المالك اذا هب الاحترام بالاعطاء مجانا ، فيكون اخذ الآخذ دخولا فيما احترام فيه ، فلا ضمان (كما في العمل المتبرع به ، والعين المدفوعة ، مجانا او امانة) فان المعطى ومعامل اذا هب احترام عملهما و مالهما ، فلذا لا ضمان على من عمل له ، او اعطى له اعمال (فليس دليلا للاقدام) الذى ذكره الشيخ - دليلا على عدم الضمان - (دليلا مستقلأ ، بل هو بيان لعدم المانع عن مقتضى اليد) اذا : اليد ، تقتضى الضمان ، وتبرع العامل واعطائه

ففي الأموال، واحترام الأعمال.

نعم في المسالك ذكر كلام من: الاقدام واليد، دليلاً مستقلاً فيبقى عليه ما ذكر سابقاً من النقض والاعتراض.

ويبقى الكلام حينئذ في بعض الأعمال المضمنة التي لا يرجع نفعها إلى الضامن، ولم يقع بأمره، كالسابق في المسابقة الفاسدة، حيث حكم الشيخ، والمتحقق وغيرهما بعدم استحقاق السابق أجرة المثل خلافاً لآخرين

المال مجاناً، يمنع عن الضمان، فكان الشيخ أراد أن يقول: المقتضى للضمان - وهو: اليد - موجود، وـ: المانع من الضمان - وـ: هو اعطاء المال مجاناً أو التبرع بالعمل - مفقود، فاللازم الضمان - فيما إذا كان الشيء مضموناً بصحيحة - فمقتضى اليد (في الأموال، واحترام الأعمال) إذا لم يمنع عنهما مانع آخر لهما، وهذا تاماً في كلام الشيخ الذي لم يذكر: اليد، وـ: الاقدام، دليلين مستقلين.

(نعم في المسالك ذكر كلام من: الاقدام واليد، دليلاً مستقلاً، فيبقى على المسالك) ما ذكر سابقاً من: النقض والاعتراض على دليل:

الاقدام، وإنّ بينه وبين: ما يضمن، عموماً من وجه.

(و) إذا تمّ كلام الشيخ في استدلاله: بالاقدام، للضمان (يبقى الكلام حينئذ في بعض الأعمال المضمنة التي لا يرجع نفعها إلى الضامن ولم يقع بأمره) فإن على اليد لا يشمله، وكذلك دليل: احترام عمل المسلم وماليه، ومع ذلك ربما يقبل في الضمان فيه (السابق في المسابقة الفاسدة حيث حكم الشيخ والمتحقق وغيرهما بعدم استحقاق السابق أجرة المثل خلافاً لآخرين) الذين

ووجهها ان عمل العامل لم يعد نفعه الى الآخر ، ولم يقع بأمره ايضا .
فاحترام الاموال التي منها الاعمال لا يقضى بضمان الشخص له ، ووجوب
عوضه عليه ، لانه ليس كالمستوفى له ، ولذا كانت شرعيته على خلاف
القاعدة حيث انه بذل مال في مقابل عمل لا ينفع البازل

قالوا باستحقاقه الاجرة .

(ووجهه) اى وجه كلام الشيخ وغيره بعدم الاستحقاق (ان عمل
العامل لم يعد نفعه الى الآخر ، ولم يقع بأمره ايضا) فان البازل للما ل
- لمن سبق - لا ينتفع بالسابق - ولم يأمر بالمسابقة ، وانما قرر على نفسه
اعطاء مال للسابق منهما .

(فاحترام الاموال التي منها الاعمال) و منها عمل السابق - في
المسابقة الفاسدة - (لا يقضى بضمان الشخص له) اى شخص البازل، لذلك
العمل الذى اتى به السابق (و لا يقضى بـ (وجوب عوضه عليه ، لانه) اى
العمل (ليس كالمستوفى له) اى للبازل ، فان البازل لا ينتفع بالعمل
السابق (ولذا) الذى ذكرناه من انه ليس استيفاءً للبازل (كان
شرعيته) اى المسابقة (على خلاف القاعدة) ولا يجوز الافى الخف والنصال
والحافى - بدليل خاص - (حيث انه بذل مال في مقابل عمل لا ينفع البازل)
فيخرج المال من كيس من لا يدخل العوض فى كيسه .

هذا كله وجه كلام الشيخ بعدم الضمان في المسابقة الفاسدة .

اما وجه كلام القائل : بالضمان ، هو : ان العوض يدخل في كيس
البازل حيث يحصل على المدح والتحسين بالبذل في مثل هذا الامر المهم
الذى توقف الفتبة على العدو عليه ، وهذا من اهم الاغراض العقلائية

و تمام الكلام في بابه .

ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من الضمان في الفاسد بين جهل الدافع
بالفساد ، وبين علمه مع جهل القابض .

و توهم ان الدافع في هذه الصورة هو الذي سلطه عليه ، والمفروض
ان القابض جاهم ،

مدفع باطلاق النص و الفتوى ، وليس الجاهم مغرورًا لانه اقدم

التي يبذلون المال لاجلها ، بالإضافة إلى أنه يمكن المناقشة في لزوم دخول العوض في كيس البازل فإن العقلاء يعطون الاجرة لمن بنى بيت القير ، او خاطر ثوب المجاهد او ما شبه ذلك (و) يأتي (تمام الكلام في بابه ، ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من الضمان في الفاسد) فيما يضمن بصحيحة (بين جهل الدافع بالفساد ، وبين علمه مع جهل القابض) كما لو سلمه الدار الموجة بالإجارة الفاسدة ، وكان الدافع جاهم بالفساد ، او عالمًا به لكن القابض كان جاهم بالفساد ، فإن الصور أربع ، جاهمًا ، وعلمهم ، وعلم الدافع لا القابض ، والعكس .

(و توهم) عدم الضمان في صورة علم الدافع بالفساد وجهل القابض اذ: (ان الدافع في هذه الصورة هو الذي سلطه عليه ، والمفروض : أن القابض جاهم) فكان الدافع اذ هب احترام ماله .

(مدفوع : باطلاق النص و الفتوى) على الضمان في صورة عدم قصد المجانية (وليس الجاهم مغرورًا) حتى يقال : المغرور يرجع إلى من غرّه فيرجع إلى الدافع ، ولا يدفع له المال (لانه اقدم

.....
على الضمان قاصداً ، وتسلیط الدافع العالم لا يجعلها امانة مالکية ، لأنه
دفعه على أنه ملك المدفوع اليه ، لانه امانة عنده ، او عاریة .
ولذا يجوز له التصرف فيه والانتفاع به
وسيأتي تتمة ذلك في مسئلة بيع الغاصب مع علم المشتري
هذاكله فى اصل الكلية المذكورة .

على الضمان قاصداً) وليس من قبيل من قدم طعام الغير الى زيد فاكله بعنوان
المجانية بل من قبيل من قدم طعام الغير الى زيد فاكله بعنوان اعطاؤه الثمن
(وتسلیط الدافع العالم) بالفساد (لا يجعلها) اى العين (امانة مالکية) حتى
يقال ان الامانة لاضمان في تلفها بدون تعدد او تفريط ، وانما : لا يجعلها
(لانه) اى الدافع (دفعه على أنه ملك المدفوع اليه ، لانه امانة عنده او عاریة)
حتى يقال : مالا يضمن بصحيحة ، لا يضمن بفاسدہ .

(ولذا) الذى كان امانة او عاریة (لا يجعله التصرف فيه) اذا امانة لا يجعل
التصرف فيها (والانتفاع به) اذا عاریة لا يجعل الانتفاع بها انتفاعاً مالکياً .
وقوله : ولذا ، معناه : هذا بعنوان الملك ، لا بعنوان الامانة والعاریة
حتى لا يجعل التصرف ، فجواز التصرف دليل انه ليس بامانة وعاریة بل ملك
ولا يخفى عدم بلاغة العبارة – ويمكن ان يكون : لا ، زائدة ، فتستقيم العبارة
لأن المعنى حينئذ : انه ملك ولذا جاز التصرف فيه والانتفاع به والله العالم
(وسيأتي تتمة ذلك في مسئلة بيع الغاصب مع علم المشتري) انشاء الله
هذاكله فى اصل الكلية المذكورة) و هي : ما يضمن بصحيحة يضمن

واما عكسها وهو : ان مالا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده فمعناه أن كل عقد لا يفيد صحيحة ضمان مو رده ، ففاسده لا يفيد ضمانا كمافي عقد الرهن والوكالة والمضاربة ، والعارية غير المضمونة ، بل المضمونة ، بناء على ان المراد بافاده الصحيح للضمان ، افادته بنفسه لا باامر خارج عنه كالشرط الواقع في متنه وغير ذلك من العقود الالزمه والجائزة .

(واما عكسها ، وهو : ان مالا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده ، فمعناه ان كل عقد لا يفيد صحيحة ضمان مو رده اي مو رد الصحيح ، كلامانة مثلاً التي لا يفيد صحيحة ضمان مو رد الامانة (ففاسده لا يفيد ضمانا) فاذا كانت الامانة فاسدة لم يضمن الا مين اذا اتلفت تحت يده بدون تعدد او تفريط (كما في عقد الرهن ، والوكالة ، والمضاربة ، والعارية غير المضمونة) اذ: لو يشترط في العارية الضمان لم تكن مضمونة (بل) العارية (المضمونة) ايضاً لا توجب الضمان لدى التلف ، ولكن عدم الضمان هنا (بناءً على ان المراد بافاده الصحيح للضمان افادته بنفسه لا باامر خارج عنه ، كالشرط الواقع في متنه) كما تقدم الالاماع الى ذلك فان طبيعة العارية بنفسها لا تقتضي الضمان ولذا فاسدها ايضاً لا تقتضي الضمان ، اما شرط الضمان الموجب للضمان في صحيحها فانه امر خارج عن الطبيعة .

نعم لو قلنا : ان العبرة بشخص الصحيح لا بطبعته ، فحيث ان العارية الصحيحة المشروطة بالضمان توجب الضمان ، كان اللازم القول بما يحاب فاسدها ايضاً الضمان (وغير ذلك من العقود الالزمه والجائزة) فان كل عقد لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده ، سواءً كان ذلك العقد لازماً وجائزاً .

.....
ثم ان مقتضى ذلك عدم ضمان العين المستأجرة فاسدا ، لأن صحيح
الاجارة غير مفيض لضمانها كما صرحت به في القواعد والسرائر وحکى عن التذكرة
واطلاق الباقي ، الا ان صريح الرياض الحكم بالضمان ، وحکى فيها عن
بعض نسبة الى المفهوم من كلمات الاصحاب ، والظاهaran المحکى عنه
هو المحقق الارد بيلي في مجمع الفائدة

(ثم ان مقتضى ذلك) اي : ملا يضمن ، (عدم ضمان العين المستأجرة
فاسدا) اي استيجارا فاسدا (لأن صحيح الاجارة غير مفيض لضمانها) اي
لضمان العين ، فان الانسان اذا استأجر داراً بمائة - مثلا - فتلت الدار
بدون التعدى والتفریط لا يكون ضامنا للدار الثالثة ، وإنما التلف من
كيس صاحب الدار ، فكذلك اذا كانت الاجارة فاسدة لقاعدة : ملا يضمن ،
(كما صرحت به في القواعد والسرائر ، وحکى عن التذكرة وعن (اطلاق الباقي)
اي باقى الفقهاء ، فان اطلاق كلماتهم يدل على عدم الضمان .

(الا ان صريح الرياض الحكم بالضمان) للعين المستأجرة استيجاراً
فاسداً (وحکى فيها) اي في الرياض (عن بعض نسبة) اي الضمان (الى
المفهوم من كلمات الاصحاب ، والظاهaran المحکى عنه) اي المراد بكلمات
الاصحاب (هو المحقق الارد بيلي في مجمع الفائدة) ولا يخفى انه لا يضركون
((الارد بيلي)) واحدا في النسبة الى كلمات الاصحاب ، فلا يقال : ان كلام
الرياض خلاف الواقع ، اذ قد يقال : الجمع ويراد به الجنس ، كما لو قلت
ان الاطباء وصفوالى هذا العلاج ، او المؤرخون يذكرون واقعة كذا ،
اواهل العربية كذا قالوا ، فان المراد جنس المنسوب اليه الشامل للواحد ايضا .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

و ما بعد ما بينه وبين ماعن جامع المقاصد ، حيث قال في باب الغصب ان الذى يلوح من كلامهم هو عدم ضمان العين المستأجرة فاسداً باستيفاء المنفعة ، والذى ينساق اليه النظر ، هو: الضمان ، لأن التصرف فيه حرام ، لأنه غصب فيضمنه .

ثم قال : الآن كون الاجارة الفاسدة لا يضمن بها كمالاً يضمن بصريحها مناف لذلك .

فيقال : انه دخل على عدم الضمان بهذه الاستيلاء وان لم يكن مستحقا

(وما بعد ما بينه) اي بين الرياض (و بين ماعن جامع المقاصد، حيث قال - في باب الغصب - : ان الذى يلوح) ويظهر (من كلامهم ، هو: عدم ضمان العين المستأجرة فاسداً باستيفاء المنفعة) ((باستيفاء)) متعلق بـ ((عدم ضمان)) اي ان استيفاء المنفعة لا يوجب ضمانه .

ثم قال المحقق : (والذى ينساق) وينتهى (اليه النظر ، هو: الضمان) للعين المستأجرة فاسداً (لأن التصرف فيه حرام ، لأنه غصب فيضمنه) لأن الغاصب ضامن .

(ثم قال) المحقق : (الا) ان الضمان مناف لقاعدة : مالا يضمن بصريحة لا يضمن بفاسده ، ف (ان كون الاجارة الفاسدة ، لا يضمن بها اي بسبب هذه الاجارة) كمالاً يضمن بصريحها مناف لذلك) الذي ذكرنا من ضمان العين

(فيقال) في وجه عدم الضمان (انه) اي المستأجر (دخل) في الاجارة (على عدم الضمان بهذه الاستيلاء) على العين (وان لم يكن مستحقا)

و الاصل برائة الذمة من الضمان ، فلا يكون العين بذلك مضمونة ،
ولو لذاك لكان المرتهن ضامنًا مع فساد الرهن ، لأن استيلائه بغير حق
و هو باطل انتهى .

ولعل الحكم بالضمان في المسألة ، اما الخروج بها عن قاعدة : ما لا يضمن
لان المراد بالمضمون مورد العقد ، و مورد العقد في الاجارة : المنفعة ،
فالعين يرجع في حكمها إلى القواعد ، و حيث كانت في صحيح الاجارة امانة

للاستيلاء ، لفرض كون الاجارة فاسدة .

(و الاصل برائة الذمة من الضمان) اذا الضمان خلاف الاصل ، فاذاشك
فيه كان الاصل البرائة (فلا يكون العين بذلك) الاستيلاء فاسدًا (مضمونة
ولو لذاك) اي عدم الضمان في الاجارة الفاسدة (لكان) اللازم القول
بكون (المرتهن ضامنًا مع فساد الرهن ، لأن استيلائه) على العين المرهونة
(بغير حق) لفرض فساد الرهن (وهو) اي الضمان للعين المرهونة (باطل)
قطعا ، فاللازم ان الاجارة ايضا كذلك (انتهى) كلام جامع المقاصد .

(ولعل الحكم بالضمان في المسألة) اي لعل حكم جامع المقاصد :
بالضمان في مسألة الاجارة الفاسدة : (اما الخروج بها عن قاعدة : ما لا يضمن
لان المراد بالمضمون) في : ما لا يضمن ، و : ما لا يضمن ، (مورد العقد ، و مورد
العقد في الاجارة المنفعة) لان الاجارة عقدت للمنافع ، ولا ترتبط بالاعيان
الارتباطات و صلبا (فالعين) المستأجرة (يرجع في حكمها) اي في حكم
انها مضمونة ام لا ؟ (الى القواعد) غير قاعدة : ما لا يضمن ، (و) القاعدة هي
الضمان ، فإنه (حيث كانت) العين (في صحيح الاجارة) امانة

مأذونافيها شرعاً، ومن طرف المالك لم يكن فيه ضمان،
واما في فاسد هادفع الموجر للعين انما هو للبناء على استحقاق
المستأجر لها، لحق الانتفاع فيه، والمفروض عدم الاستحقاق، فيده
عليه يدعونا موجبة للضمان .
واما لأن قاعدة مالا يضمن معارضة هنا بقاعدة اليد، والقوى عدم
الضمان، فالقاعدة المذكورة غير مخصصة

مأذونافيها شرعاً) اما (من طرف المالك، لم يكن فيها ضمان) لمقتضى
قاعدة الامانة .

(واما في فاسد هادفع الموجر للعين انما هو للبناء على استحقاق المستأجر
لها) لانه يظن: ان الاجارة صحيحة، فيستحق المستأجر للعين
لان ينتفع بها (لحق الانتفاع فيه) اللام متعلق بـ الاستحقاق (والمفروض
عدم الاستحقاق) لبطلان الاجارة (فيده) اى المستأجر (عليه) اى على
الشئ المستأجر بالفتحـ (يدعونا) بلا امانة مالكية، ولا امانة شرعية
(موجبة للضمان) فالضمان الذي ذكر في جامع المقاصد امام هذه الجهة .

(واما لأن قاعدة مالا يضمن معارضه هنا بقاعدة اليد) اى على اليد
مالا خذت، وتقديم قاعدة اليد لانها قاعدة منصوصة، وقاعدة مالا يضمن
مصطيده (و) لكن (القوى عدم الضمان) للعين، في الاجارة الفاسدة مأذ
قاعدة مالا يضمن، مقدمة على قاعدة اليد، كما ان العين امانة بيد الـ اـ خـ ذـ، وليس
ـ يـ دـ هـ عـ دـ وـ اـ نـ يـهـ .

(فالقاعدة المذكورة) اى : مالا يضمن ، (غير مخصصة)ـ بالفتحـ

.....
بالعين المستأجرة، ولا متخصصة .

ثم انه يشكل اطراط القاعدة في موارد .

منها : الصيد الذي استعاره المحرم من المحل ، بناءً على فساد العارية فانهم حكموا بضم المحرم له بالقيمة ، مع ان صحيح العارية لا يضمن به ، ولذا نقش الشهيد الثاني في الضمان على تقديرى الصحة والفساد

(بالعين المستأجرة ، ولا متخصصة) بان تكون قاعدة : مالا يضمن ، بحيث لا تشمل مورد العين المستأجرة ، والتخصيص اشاره الى قوله : امال الخروجها عن قاعدة الخ ، والتخصيص اشاره الى قوله : واما لأن قاعدة مالا يضمن ،

(ثم انه يشكل اطراط القاعدة) اي جريان قاعدة : مالا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده ، (في موارد منها : الصيد الذي استعاره المحرم من المحل) فان الصيد حرام للمحرم (بناءً على فساد العارية) اذ : الصيد لا يكون في حوزة المحرم اصلاً ملكا ، او عارية او ما شبه (فانهم حكموا بضم المحرم له) اي للصيد (بالقيمة) فيدفع القيمة الى المحل الذي استعاره منه (مع ان صحيح العارية لا يضمن به) اي لا يضمن بصحيحة العارية - فالباء اشاره الى القاعدة -

(ولذا نقش الشهيد الثاني في الضمان على تقديرى) القول بـ(الصحة) و القول بـ(الفساد) للعارية ، اذ كيف يمكن لا يضمن بصحيحة ويضمن بفاسده ، فيما اذا اقلنا بفساد العارية ،
اما لو قلنا : بصحبة العارية يمكن ، فعدم الضمان اوضح .

الآن يقال : ان وجہ ضمانه - بعد البناء على انه يجب على المحرم ارساله واداء قيمته - ان المستقر عليه قهرابعد العارية هي القيمة ، لا العين ، فوجوب دفع القيمة ثابت قبل التلف بسبب وجوب الا تلاف الذى هو سبب لضمان ملك الغير في كل عقد ، لا بسبب التلف .
ويشكل اطراد القاعدة ايضافي البيع فاسدا بالنسبة الى المنافع التي لم يستوفها ، فان هذه المنافع غير مضمونة في العقد الصحيح

(الآن يقال : ان وجہ ضمانه) اى الصيد (- بعد البناء على انه يجب على المحرم ارساله) واطلاقه (واداء قيمته -) الى صاحب الصيد (ان المستقر عليه) اى على المحرم (قهرابعد العارية هي القيمة ، لا العين)
لان الشارع امر بالقيمة .

(فوجوب دفع القيمة ، ثابت قبل التلف) للعين (بسبب وجوب الاتلاف) اى الاطلاق للصيد الذى هو كالاتلاف (الذى هو سبب لضمان ملك الغير في كل عقد ، لا) ان الضمان (بسبب التلف) فعارية الصيد ايضا ، لا يضمن ب fasdaها ، كما لا يضمن بصحيحها ، وانما الضمان هنا امر خارجي هو حكم الشارع بالضمان حتى قبل التلف .

(ويشكل اطراد) وشمول (القاعدة) وهي : مالا يضمن ، (ايضا) كالاشكال في عارية المحرم للصيد (في البيع فاسداً بالنسبة الى المنافع التي لم يستوفها ، فان هذه المنافع غير مضمونة في العقد الصحيح) فان الانسان اذا اشتري شاة ولم يشرب حليبها ، لم يكن ضامناً لشيئ في مقابل الحليب ، فان الثمن الذى اعطاه انما هو في مقابل عين الشاة ، لا في

.....
مع انها مضمونة فى العقد الفاسد .

الآن يقال : ان ضمان العين ، يستتبع ضمان المنافع ، فى العقد
الصحيح و الفاسد .

و فيه نظر لأن نفس المنفعة غير مضمونة بشئ فى العقد الصحيح ،
لان الثمن انما هو بازاء العين دون المنافع .
و يمكن نقض القاعدة ايضا ، بحمل المبيع فاسدا

مقابل الحليب (مع انها مضمونة فى العقد الفاسد) لانه تلف الحليب الذى
هو ملك للبائع على يده ، فيشمله : على اليد ما اخذت .

(الا ان يقال : ان ضمان العين ، يستتبع ضمان المنافع فى العقد
الصحيح و الفاسد) فمعنى: ضمان العين بالثمن فى العقد الصحيح ،
ضمانها وضمان منافعها ، فالحليب مضمون فى العقد الصحيح تبعا
للعين ، وكذلك مضمون فى العقد الفاسد تبعا للعين .

(وفيه نظر) اذ لا نسلم تبعية المنافع للعين ، فى الضمان (لأن نفس
المنفعة غير مضمونة بشئ فى العقد الصحيح) اذ : الثمن انما يقع بازاء
نفس العين ، لا بازاء العين والمنافع معا (لأن الثمن انما هو بازاء العين
دون المنافع) عرفا .

ويدل عليه ان الشاة لولم تعط الحليب - مثلا - لم يكن للمشتري استرجاع
بعض الثمن من البائع

(ويمكن نقض القاعدة) اي قاعدة : ما لا يضمن ، (ايضا بحمل المبيع)
اي ولد الحيوان المبيع الذى فى بطنه فيما كان البيع (فاسدا) فا انه

على ماصرحت به في المبسوط والشائع والتذكرة والتحرير؛ من كونه مضموناً على المشتري، خلافاً للشهيدين، والمحقق الثاني، وبعض آخر، تبعاً للعلامة في القواعد، مع أن الحمل غير مضمون في البيع الصحيح بناءً على أنه للبائع، وعن الدروس توجيهه كلام العلامة بما إذا اشتهرت الدخول في البيع، وحينئذ لا نقض على القاعدة و يمكن النقض أيضاً بالشركة الفاسدة، بناءً على أنه لا يجوز التصرف بها

مضمون على المشتري، فيلزم عليه اعطاء عوض الحمل اذا اختلف بناءً (على ما صرحت به في المبسوط، والشائع، والتذكرة، والتحرير؛ من كونه مضموناً على المشتري خلافاً للشهيدين والمحقق الثاني وبعض آخر) حيث قالوا بعدم الضمان للحمل (تبعاً للعلامة في القواعد) القائل بعدم الضمان (مع أن الحمل غير مضمون في البيع الصحيح) اذا الثمن بازاء الام، لا بازاء الشاة والحمل معاً (بناءً على أنه للبائع) اما على البناه بانه ليس للبائع اصلاً، فعدم ضمانه للثمن في الصحيح واضح .

(وعن الدروس توجيهه كلام العلامة) في التذكرة القائل : بالضمان للحمل في العقد الفاسد (بما إذا اشتهرت الدخول) للحمل (في البيع) بان قال المشتري: اشتري منك هذه الشاة بشرط حملها بمنأة (و حينئذ) اي حين الاشتراط (لانقض على القاعدة) اذا كان الحمل في مقابل الثمن صحيح ، فكان يضمن بتصحیحه ، وعليه في ضمن بفاسده ايضاً .

(و يمكن النقض) لقاعدة مالا يضمن (ايضاً بالشركة الفاسدة بناءً على انه لا يجوز التصرف بها) اي بسبب الشركة الفاسدة ، اذا لاذن للتصرف

فأخذ المال المشترك حينئذ عدوانا موجب للضمان .
ثم ان مبني هذه القضية السالبة – على ما تقدم من كلام الشيخ في
المبسot – هي الاولوية .

وحاصلها : ان الرهن لا يضمن بصحيحة ، فكيف بفاسده .
و توضيحه : ان الصحيح من العقد اذا لم يقتض الضمان – مع امضاء
الشارع له – فال fasd الذى هو بمنزلة

في المال المشترك كان خاصا بصورة الشركة ، والمفروض انتفاء الشركة .
(فأخذ المال المشترك حينئذ) اي حين بطلان الشركة (عدوانا) اي
ليس امانة شرعية ، ولا ملكية ، فهو : (موجب للضمان) مع ان صحيح
الشركة لا يوجب الضمان .

ثم ان قوله : بناء على انه لا يجوز ، هو في مقابل البناء على جواز
التصرف في المال ، وان بطلت الشركة ، لأن الاذن باق وان بطلت الشركة
وانما كان الضمان : بناء على انه لا يجوز التصرف ، لأن مع جواز التصرف
الناشى من الاذن يكون المال مانة ملكية ، فلا ضمان .

(ثم ان مبني هذه القضية السالبة) وهي : كل ما يضمن بصحيحة لا
يضمن بفاسده – على ما تقدم من كلام الشيخ في المبسot – هي الاولوية)
في عدم الضمان .

(وحاصلها : ان الرهن لا يضمن بصحيحة فكيف بفاسده) وهذه
الاولوية ليست استحسانا ، بل قد استفيت من الادلة .

(و توضيحه : ان الصحيح من العقد) اي عقد كان (اذا لم يقتض
الضمان – مع امضاء الشارع له) قيد توضيحي (فال fasd الذى هو بمنزلة

العدم لا يؤثر في الضمان ، لأن اثر الضمان ، امامن: الاقدام على الضمان
والمفروض عدمه ، والالضمن بصحيحة ، واما من حكم الشارع بالضمان-
بواسطة هذه المعاملة الفاسدة - والمفروض انها لا تؤثر شيئاً .

ووجه الاولوية ان الصحيح اذا كان مفيداً للضمان ، امكن ان يقال
ان الضمان من مقتضيات الصحيح فلا يجري في الفاسد ، لكنه لغوياً غير
مؤثر ، على ما سبق تقريره : من انه اقدم على ضمان خاص ، والشارع لم
يمضه فيرتفع اصل الضمان

العدم، لا يؤثر في الضمان) بطريق اولى (لأن اثر الضمان) اي الاشر
الذى هو الضمان (اما من: الاقدام) اي اقدام الآخذ (على الضمان ، و
المفروض عدمه) اذا الآخذ اقدم على المجانية ، لا على الضمان (والالضمن
بحصيحة) الذى اقدم عليه (واما من حكم الشارع بالضمان- بواسطة هذه
المعاملة الفاسدة - والمفروض انها) اي المعاملة الفاسدة (لاتؤثر
شيئاً) لانها بمنزلة العدم ، واما القاعدة: اليه ، وسيأتي عدم افادتها:
الضمان ، في المقام .

(وجه الاولوية) دون المساوات (ان الصحيح ، اذا كان مفيداً
للضمان ، امكن ان يقال : ان الضمان من مقتضيات الصحيح ، فلا يجري
الضمان (في الفاسد ، لكنه) اي العقد الفاسد (لغواً غير مؤثر ، على ما
سبق تقريره) اي تقرير عدم الضمان في الفاسد (من انه : اقدم على
ضمان خاص) بمقابل المال (والشارع لم يمضه) لفرض فساد العقد (فيرتفع
اصل الضمان) وعليه فوجه الاولوية ، انه ان كان الصحيح موجباً للضمان

لكن يخدشها : انه يجوز ان يكون صحة الرهن ، والاجارة -
المستلزمة لسلط المرتهن والمستأجر على العين شرعا - مؤثرة في رفع
الضمان ، بخلاف الفاسد الذي لا يوجب سلطاته على العين ، فلا
اولوية .

فإن قلت : إن الفاسد وإن لم يكن له دخل في الضمان ، إلا أن مقتضى

امكن ان يقال : بعدم الضمان في الفاسد ، فكيف اذا كان الصحيح لا
يوجب الضمان ؟

(لكن يخدشها) اي الاولوية التي كانت مستندة لعدم الضمان
في الفاسد فيما اذا كان الصحيح غير موجب للضمان .

ووجه الخدشة عكس الاولوية ، بان يقال : يمكن ان يكون الصحيح
بدون الضمان ، ويكون الفاسد مع الضمان ف(انه يجوز ان يكون صحة
الرهن والاجارة -) مثلا (المستلزمة) تلك الصحة (لسلط المرتهن و
المستأجر على العين) سلطا (شرعا - مؤثرة في رفع الضمان) ف: مؤثرة ،
خبر : صحة ، (بخلاف الفاسد الذي لا يوجب سلطاتهما) اي للمرتهن ،
والمستأجر ، (على العين ، فلا اولوية) اذا الشارع ، والمالك ، لما سلطا
على العين ، رفعا الضمان ، وفي الفاسد لا تسلط من الشارع ولا المالك
ولذا فالارتفاع للضمان ، بل يبقى الضمان على حاله .

(فإن قلت :) كيف تقولون بان : ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسد
من باب انه لاعقد ، فلا اثر في الضمان ، والحال ان قاعدة : اليد ، قضية
بالضمان ف(ان الفاسد وإن لم يكن له دخل في الضمان ، إلا أن مقتضى

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

عموم : على اليد هو الضمان ، خرج منه المقبوض بصلاح العقود التي يكون
موارد ها غير مضمونة على القابض ، وبقى الباقي .

قلت : ما خرج به المقبوض بصلاح تلك العقود ، يخرج به المقبوض بفاسدتها
وهي : عموم مادل على ان من لم يضمنه المالك ، سواءً ملكه اياه بغير عرض
او سلطه على الانتفاع به او استأمنه عليه لحفظه ، او دفعه اليه لا ستيفاء
حقة ، او العمل فيه بلا اجرة ، او معها ، او غير ذلك ، فهو غير ضامن

عموم : على اليد ، هو الضمان) لما وقع في يد الشخص من اموال غيره و
(خرج منه) اي من العموم (المقبوض بصلاح العقود) اي بالعقد الصحيح
- في العقود التي لا يضمن بصحيحتها - اي (التي يكون موارد ها غير
مضمنة على القابض) كالهبة غير الموضحة ، والعارية ، وما شبهه (ويبقى
الباقي) تحت عموم اليد .

(قلت : ما) اي الدليل الذي (خرج به) اي بسبب ذلك الدليل
(المقبوض بصلاح تلك العقود ، يخرج به) اي بنفس ذلك الدليل (المقبوض
بفاسدتها) اي فاسد العقود ، فالدليل في المقامين واحد (وهي عموم ما
دل على ان من لم يضمنه المالك سواءً ملكه) المالك (ايها) المال (بغير
عرض) كالهبة (او سلطه على الانتفاع به) كالعارية (او استأمنه عليه لحفظه)
كالوديعة (او دفعه اليه لا ستيفاء حقه) كالاجارة (او العمل فيه بلا اجرة)
كماله تبرع بخيانة ثوبه ، فدفعه اليه لخيانته مجاناً (او معها) بـ ان
استأجره لخيانة ثوبه (او غير ذلك فهو غير ضامن) للعين اذا تلفت .

اما في غير التمليل بلا عوض اعني الهبة ، فالدليل المخصص لقاعدة
الضمان ، عموم مادل على : ان من استأمنه المالك على ملكه غير ضامن بل
ليس لك ان تتهمنه .

اما في الهبة الفاسدة ، فيمكن الاستدلال على خروجها من عموم :
اليد ، بفحوى مادل على خروج مورد الاستيمان ، فان استيمان المالك
لغيره على ملكه اذا اقتضى عدم ضمانه له ، اقتضى التسليط المطلق عليه
مجاناع عدم ضمانه بطريق اولى ،

والقييد بالمجانية لخروج التسليط المطلق بالعوض كما في المعاوضات

(اما) عدم الضمان (في غير التمليل بلا عوض اعني بالتمليل بلا
عوض (الهبة ، فالدليل المخصص لقاعدة الضمان) اي قاعدة : على اليد
ما اخذت (عموم مادل على ان من استأمنه المالك على ملكه غير ضامن) نحو
ليس على الا مين الا اليمين (بل ليس لك ان تتهمنه) لأن الا مين مؤمن و(اما
في الهبة الفاسدة) فانها ليست بأمانة (فيمكن الاستدلال على خروجها من
عموم : اليد ، بفحوى مادل على خروج مورد الاستيمان) اي بالا ولوية من
الاستيمان الذي لا يوجب فساده ضمان من في يده الامانة (فان استيمان
المال لغيره على ملكه اذا اقتضى عدم ضمانه له) فيما فسدت الامانة وتلف
المال ، مع انه لم يهب المال للأخذ (اقتضى التسليط المطلق) بتوجيه كل
أنواع التصرف (عليه) اي على المال (مجانا) و بلا عوض (عدم ضمانه بطريق
اولى) اذ هذا اقل من الامانة التي يراد استردادها (والقييد) في كلامنا
(بالمجانية) انما هو لخروج التسليط المطلق بالعوض ، كما في المعاوضات)

فانه عين التضمين .

فحاصل ادلة : عدم ضمان المستأمن ، ان من دفع المالك اليه ملكه على وجه لا يضمنه بعوض واقعى ، اعنى المثل والقيمة ، ولا جعلى فليس عليه ضمان .

((الثانى)) من الامور المتفرعة على عدم تملك المقبوض بالبيع الفاسد وجوب رده فورا الى المالك .

فان البائع يسلط المشتري على ماله تسليطا مطلقا ، ولكنه بمقابل العوض (فانه) اي هذا القسم من التسلیط (عين التضمين) لانه في مقابل العوض (بحاصل ادلة عدم ضمان المستأمن) بالفتح - اي من اخذ المال امانة - (ان من دفع المالك اليه ملكه على وجه لا يضمنه بعوض واقعى) اي القيمة الواقعية (اعنى المثل ، والقيمة ، ولا جعلى) فانه مالم يجعلها في مقابل المال عوضا (فليس عليه ضمان)

هذا ولكن الاولي الاستدلال في كل مورد للضمان او عدم الضمان بأدلة تهملا بدليل : ما يضمن ، او : مالا يضمن ، لأنهما قاعدتان مصطيدتان ومن المعلوم ان القاعدة المصطيدة لا تصلح دليلا .
-(في وجوب فورية الرد الى المالك)-

((الثانى)) من الامور المتفرعة على عدم تملك المقبوض بالبيع الفاسد فان الكلام كان في ذلك وإنما استطرد الكلام حول قاعدة : ما يضمن ، او : مالا يضمن ، لا ربط لها بالمسألة - كماعرفت - (وجوب رده فورا الى المالك) والمراد الفور العرفي ، لا الدفع العقلى ، لأن الأدلة لا تدل على

والظاهر انه مملا للخلاف فيه على تقدير عدم جواز التصرف فيه ، كما يلوح من مجمع الفائدة ، بل صرخ في التذكرة ، كمان جامع المقاصد : ان مؤنة الرد على المشتري ، لو جوب مالا يتم الرد عليه .
و اطلاقه يشمل : مالوكان في ردّه مؤنة كثيرة ، الا ان يقيده بغيرها
بادلة نفي الضرر .

اكثر من العرف ، فان الدليل اذا قال : إن الله يأمركم أن تردوا الأمانات الى أهلها ، استفاد العرف منه كون الردفوا عرفيا ، لا دقيعا عقليا .
(والظاهر انه) وجوب الردفوا (مملا للخلاف فيه على تقدير عدم جواز التصرف فيه) اذا مجال لحفظه ، فان الابقاء ايضان نوع من التصرف المنهي عنه (كما يلوح من مجمع الفائدة) كما يظهر منه وجوب الردفوا (بل صرخ في التذكرة ، كمان جامع المقاصد : ان مؤنة الرد على المشتري) و هذا امر زائد على اصل الرد لاما كان كون الرد واجبا ، ولكن المؤنة لا تكون على المشتري بان لزم على المالك او غيره (لو جوب مالا يتم الرد عليه) و مقدمة الواجب واجبة .

(و اطلاقه) اي اطلاق كلام التذكرة (يشمل : مالوكان في ردّه مؤنة كثيرة) كمالو كانت المؤنة مائة دينار - مثلا - (الآن يقيده) الوجوب المستفاد من كونه مقدمة الواجب (بغيرها) اي بغير المؤنة الكثيرة (بادلة نفي الضرر) فانه لا ضرر ولا ضرار ، فلا وجه لتضرر احد المتأم بالعقد الفاسد بهذا القدر الكبير من الضرر .

والفرق بينه وبين الضرر اليسير - وان كان هو ضررا واقعا ايضا -

ويدل عليه ان الامساك آناما ، تصرف في مال الغير بغير اذنه ،
فلا يجوز ، لقوله عجل الله تعالى فرجه لا يجوز لاحدان يتصرف في مال
غيره الا باذنه .

ولو نوقيش في كون الامساك تصرفا ، كفى عموم قوله (ص) : لا يحل
مال امرء مسلم لاخيه الا عن طيب نفسه ، حيث يدل على تحريم جميع
الافعال المتعلقة به التي منها : كونه في يده .

ان اليسير لا يسمى ضرراً عرفا ، فلا يشمله دليل : نفي الضرة ، فيشمله دليل
مقدمة الواجب بدون مزاحم .

(ويدل عليه) اى على وجوب الردف ورامطلقا - اى سواء احتاج الى
المال ام لا - (ان الامساك آناما ، تصرف في مال الغير بغير اذنه ، فلا
يجوز) هذا التصرف .

اما كونه تصرف افالوضوح ان التصرف اعم من الامساك .

واما كونه لا يجوز ف (لقوله عجل الله تعالى فرجه : لا يجوز لاحدان
ان يتصرف في مال غيره الا باذنه) وحيث انتفى الاذن ، لفساد المعاملة
- والاذن كان مقيدا بالمعاملة ، اذ لا اذن مطلق في المقام - حرم التصرف
(ولو نوقيش في كون : الامساك تصرفا) بدعوى ان المنصرف من
التصرف : التقليل والحمل في الشيء (كفى) في الحرمـة (عموم قوله (ص) :
لا يحل مال امرء مسلم لاخيه الا عن طيب نفسه) فان : لا يحل ، شامل للامساك
قطعا (حيث يدل على تحريم جميع الافعال المتعلقة به التي منها) اى
من تلك الافعال (كونه في يده) ولو بدون تقليل ، وعمل فيه .

وأماتوهـمـ :ـ انـ هـذـاـ بـاـذـنـهـ ،ـ حـيـثـ اـنـهـ دـفـعـهـ بـاـخـتـيـارـهـ ،ـ فـمـنـدـعـ بـاـنـهـ
اـنـمـلـكـهـ اـيـاهـ عـوـضـاـ ،ـ فـاـذـاـ اـنـتـفـتـ صـفـةـ الـعـوـضـيـةـ بـاعـتـبـارـعـدـمـ سـلـامـةـ الـعـوـضـ
لـهـ شـرـعـاـ وـمـفـرـوضـاـ كـوـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـلـكـيـةـ الـمـجـانـيـةـ مـالـمـ يـنـشـأـهـاـ
الـمـالـكـ .ـ

وـكـوـنـهـ مـاـلـلـمـالـكـ وـاـمـانـةـ فـيـ يـدـهـ اـيـضاـ ،ـ مـالـمـ يـؤـذـنـ فـيـهـ ،ـ وـلـوـاذـنـ
لـهـ ،ـ فـهـوـ اـسـتـيـدـاعـ جـدـيدـ ،ـ كـمـاـنـهـ لـوـمـلـكـهـ مـجـانـاـ كـانـتـ هـبـةـ جـدـيدـةـ .ـ

(ـ وـاـمـاتـهـمـ اـنـ هـذـاـ)ـ الـامـسـاكـ (ـبـاـذـنـهـ)ـ فـهـوـ اـخـلـ فـيـ الـمـسـتـشـنـىـ لـاـ
الـمـسـتـشـنـىـ مـنـهـ (ـ حـيـثـ اـنـهـ)ـ اـىـ صـاحـبـ الـمـالـ (ـ دـفـعـهـ بـاـخـتـيـارـهـ)ـ فـمـنـدـعـ بـاـنـهـ اـنـماـ
اـذـنـ اـذـنـاـعـاـمـلـيـاـ ،ـ فـاـذـاـ اـنـتـفـتـ الـمـعـاـمـلـةـ ،ـ لـفـسـادـهـاـ ،ـ لـمـ يـكـنـ اـذـنـ ،ـ فـاـنـ
الـبـاعـ دـفـعـهـ وـ (ـ مـلـكـهـ اـيـاهـ عـوـضـاـ ،ـ فـاـذـاـ اـنـتـفـتـ صـفـةـ الـعـوـضـيـةـ بـاعـتـبـارـاـ مـتـعـلـقـ
بـاـنـتـفـتـ (ـعـدـمـ سـلـامـةـ الـعـوـضـ لـهـ شـرـعـاـ)ـ لـحـكـمـ الشـارـعـ بـفـسـادـ الـمـعـاـمـلـةـ)ـ اـنـتـفـتـ
اـذـنـ ،ـ هـذـاـ هـوـ جـوـابـ :ـ فـاـذـاـ اـنـتـفـتـ ،ـ وـ كـاـنـهـ سـاقـطـ فـيـ عـبـارـةـ الـمـصـنـفـ اوـ
عـبـارـةـ النـاسـخـ ،ـ وـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ :ـ فـاـذـأـ ،ـ بـالـتـنـوـينـ وـلـكـنـ تـكـلـفـ فـلـاـيـحـتـاجـ
إـلـىـ الـجـوـابـ)ـ وـمـفـرـوضـاـ كـوـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـلـكـيـةـ الـمـجـانـيـةـ مـالـمـ يـنـشـأـهـاـ
الـمـالـكـ)ـ حـتـىـ يـكـونـ هـنـاكـ اـذـنـ وـرـاءـ اـذـنـ الـمـعـاـوـضـىـ .ـ

(ـ وـكـوـنـهـ مـاـلـلـمـالـكـ وـاـمـانـةـ فـيـ يـدـهـ)ـ اـىـ فـيـ يـدـاـخـذـ حـتـىـ يـكـونـ
اـمـانـةـ مـالـكـيـةـ ،ـ وـاـذـنـاـ (ـ اـيـضاـ ،ـ مـالـمـ يـؤـذـنـ فـيـهـ ،ـ وـلـوـ)ـ فـرـضـ اـنـهـ (ـ اـذـنـ لـهـ ،ـ)
اـمـانـةـ (ـ فـهـوـ اـسـتـيـدـاعـ جـدـيدـ ،ـ)ـ لـاـرـيـطـ لـهـ بـاـلـاـذـنـ الـمـعـاـوـضـىـ السـابـقـ
وـ كـلـامـنـاـنـحـنـ فـيـ جـوـازـ الـامـسـاكـ بـاـلـاـذـنـ الـمـعـاـوـضـىـ السـابـقـ الذـىـ
كـانـ فـاسـداـ (ـ كـمـاـنـهـ لـوـمـلـكـهـ مـجـانـاـ كـانـتـ هـبـةـ جـدـيدـةـ)ـ وـيـكـونـ خـارـجـاـنـ مـحـلـ الـكـلامـ .ـ

هذا ولكن الذى يظهر من المبسوط: عدم الاثم فى قبضه ، معللا
بانه : قبضه باذن مالكه .

وقد تقدم ايضام التحرير: التصریح بعدم الاثم فى امساكه ، و
كذا السرائر ناسبا له الى الاصحاب ، وهو ضعيف ، والنسبه غيرثابتة ، و
لا يبعد اراده صورة الجهل لانه لا يعاقب .

((الثالث)) : انه لو كان للعين المبتاعة منفعة استوفاها المشترى

والحاصل ان قوله عليه السلام: الا باذنه ، منتف اذا الاذن المعاوضى
انتفى ، والاذن المبى او الامانى لم يكن، فلا اذن .

(هذا ولكن الذى يظهر من المبسوط: عدم الاثم فى قبضه معللا بانه
قبضه باذن مالكه) و هذا مناف لما ذكرناه من انه لا اذن .

(وقد تقدم ايضام التحرير بالتصريح بعدم الاثم فى امساكه وكذا
السرائر ناسبا له الى الاصحاب و) كانواهم قالوا بان حلال الاذن المعاوضى الى
جنس الاذن ، وفصل خاص هو المعاوضة ، فاذ انتفى الخاص لم يعلم انتفاء
الاذن الذى هو جنس .

لكن (هو ضعيف) فان بانتفاء الفصل ينتفى الجنس (والنسبه) الى الاصحاب
(غيرثابتة ولا يبعد اراده) الشيخ والعلامة ابن ادريس (صورة الجهل) من
الأخذ بفساد المعاملة (لانه لا يعاقب) حينئذ على امساكه المال لان مرادهم
الاذن المالكى .

((الثالث)) من الامور المترقبة على عدم تملك المقيوض بالبيع الفاسد(انه
لو كان للعين المبتاعة منفعة استوفاها المشترى

قبل الرد كان عليه عوضها على المشهور بل ظاهر ما تقدم من السرائر - من
كونه بمنزلة المغصوب - الاتفاق على الحكم .

ويدل عليه عموم قوله : (ع) لا يحل مال امرء مسلم لأخيه الا عن طيب
نفسه بناء على صدق المال على المنفعة .

ولذا يجعل ثمنافي البيع وصادقاني النكاح خلافاً للوسيلة ، فنفي
الضمان محتاجاً : بان الخراج بالضمان .

قبل الرد) كمال شرب لبن الشاة المبتاعة بيعاً فاسداً (كان عليه عوضها
على المشهور بل ظاهر ما تقدم من السرائر - من كونه) اى المبيع بالبيع
الفاسد (بمنزلة المغصوب -) لأن كلية مال انسان آخر في يد شخص
لم يأذن بكونه في يده (الاتفاق على الحكم) اى ضمان المنفعة المستوفاة .

(ويدل عليه عموم قوله : لا يحل مال امرء مسلم لأخيه الا عن طيب
نفسه بناء على صدق المال على المنفعة) فإن الحليب المستوفى من الشاة
مال لمالك الشاة ، ولا طيب نفس للملك في استيفاء الآخذ له ، ولا يخفى
ان مثل المحليب مال قطعاً .

نعم : يمكن الشك في صدق المال على مثل الاستنفاع بالدار بالجلوس
فيها - مثلاً -

(ولذا) الذي يصدق المال على المنفعة (يجعل) المنفعة (ثمنافي
البيع) مع انه مبادلة مال بمال (وصداقاني النكاح) والمهريلزم ان يكون
هـلا (خلافاً للوسيلة فنفي الضمان) للمنفعة المستوفاة (محتاجاً : بان الخراج
بالضمان) اى ان الفائدة في مقابل الضمان فحيث كان المشترى بالعقد الفاسد

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

كما في النبوى المرسل ، وتفسيره : ان من ضمن شيئاً وقبله لنفسه فخر اجره له ، فالباء للسببية ، او المقابلة ، فالمشترى لما اقدم على ضمان المبيع ، وقبله على نفسه بتقبيل البائع وتضمينه اياه على ان يكون الخراج له مجاناً كان اللازم من ذلك ان خراجه له على تقدير الفساد ، كما ان الضمان عليه على هذا التقدير ايضاً .

والحاصل : ان ضمان العين لا يجتمع مع ضمان الخراج ، ومرجعه الى : ان الغنيمة ، والفائدة

ضاماً ، كانت الفائدة له (كما في النبوى المرسل) روى عن النبي (ص) في قوله تعالى (و تفسيره : ان من ضمن شيئاً و قبله لنفسه ، فخر اجره له) فكما انه يضمنه ، كذلك ارياحه للضمان (فالياء) في : بالضمان ، (للسببية) اي : الخراج بسبب الضمان ، لكن على هذا فالجملة ناقصة تحتاج الى التقدير (او) ان الباء (المقابلة) اي : الخراج في مقابل الضمان (فالمشترى لما اقدم على ضمان المبيع) لأن معنى اعطائه المال في عوض المبيع : انه ضمنه بعوض (و قبله) اي الضمان (على نفسه) وذلك (بتقبيل البائع ، و تضمينه اياه ، على ان يكون الخراج له مجاناً) (على) متعلق بـ : اقدم ، اي اقدم بناءً منه على ان تكون الفائدة له (كان اللازم من ذلك) الاصدام (ان خراجه له على تقدير الفساد ، كما ان الضمان عليه على هذا التقدير ايضاً) هذا هو معنى الحديث .

(والحاصل) منه (ان ضمان العين لا يجتمع مع ضمان الخراج) والفائدة فمن ضمن العين لا يضمن الخراج (ومرجعه الى ان الغنيمة ، والفائدة)

بازاء الغرامة .

و هذا المعنى مستنبط من اخبار كثيرة متفرقة مثل قوله (ع) - في
مقام الاستشهاد على كون منفعة المبيع في زمان الخيار للمشتري - الاترى
انهالوا احترقت كانت من مال المشتري ، و نحوه في الرهن وغيره

عطف بيان (بازاء الغرامة) ولو التقديرية منها ، بان كان ضاما للعين
(وهذا المعنى مستنبط من اخبار كثيرة متفرقة ، مثل قوله (ع) - في
مقام الاستشهاد على كون منفعة المبيع في زمان الخيار للمشتري - الاترى
انهالوا احترقت كانت من مال المشتري) في موثقة اسحاق بن عمار ، قال
سمعت من يسئل ابا عبد الله (ع) يقول : وقد سئله عن رجل مسلم احتاج
إلى بيع داره ، فمشى إلى أخيه فقال له ابيعك داري هذه ، و يكون لك
احب إلى من ان يكون لغيرك ، على ان تشرط لي انني اذا جئتكم بشمنها
إلى سنة ترد ها على ، قال (ع) : لا بأس بهذا ان جاء بشمنها ، وهماعليه
قلت : أرأيت لو كان للدار غلة لمن يكون ؟ قال (ع) : للمشتري الاترى
انهالوا احترقت كان من ماله ، وقرب منهار واية معاوية عنه (ع) فسان
ظاهر الرواية : ان فائدة الدار للمشتري حيث ان خسارتها - فيما لو
احتربت - تكون عليه ، فالخرج بالضمان (و نحوه في الرهن وغيره) ففى
خبر اسحاق بن عمار ، قلت لابي ابراهيم (ع) ، عن الرجل يرهن الغلام
والدار فتصيبه الآفة على من يكون ؟ قال (ع) : على مولاه ، ثم قال :
أرأيت لو قتل قتيلا على من يكون ؟ قلت : هو في عنق العبد ، قال (ع)
الاترى فلم يذهب مال هذه ، ثم قال (ع) : أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار

و فيه : ان هذا الضمان ، ليس هو ما اقدم عليه المتبایعان ، حتى يكون الخراج بازائه ، و انما هو امر قهري حكم به الشارع كمًا حكم بضمان القبوض بالسوم ، والمغصوب ، فالمراد بالضمان الذى بازائه الخراج ، التزام الشئ على نفسه ، و تقبله له مع امضاء الشارع له .

فزادو بلغ مائة دينار ، لمن كان يكون؟ قلت : لمولاه ، قال (ع) كذلك يكون عليه ، ما يكون له .

(وفيه) اي في استدلال ابن حمزة (ان هذا الضمان) للخراج (ليس هو ما اقدم عليه المتبایعان حتى يكون الخراج بازائه) وقد عرفت ان الضمان الذى اقدم عليه المتبایعان يكون بازائه الخراج (وانما هو امر قهري حكم به الشارع ، كمًا حكم بضمان القبوض بالسوم) وهو ما يأخذ المشترى من المتعال رادة اشتراه فيتلف فى يده ، فان المشترى لم يقدم على الضمان فيه ، وانما حكم الشارع بالضمان .

(و) كذلك (المغصوب) فان ضمانه على الغاصب بحكم الشارع ، اذ الغاصب لم يقدم على الضمان .

(فالمراد بالضمان) في مرسلة : الخراج بالضمان ، (الذى بازائه الخراج) هو (الالتزام الشئ على نفسه ، و تقبله له) اي للشئ (مع امضاء الشارع له) كالبيع ، فان خراجه فى مقابل ضمانه الحالى ذلك الضمان بسبب تقبل المشترى للمبيع ، و امضاء الشارع لهذا التقبل ، فلا تشمل القاعدة ما نحن فيه مما قبضه بطن صحة المعاملة ، ظهر فسادها ، اذ

و ربما ينتقض ما ذكرنا في معنى الرواية بالعارية المضمنة، حيث انه اقدم على ضمانها، مع ان خراجه ليس له، لعدم تملكه للمنفعة، وانما تملك الانتفاع الذي عينه المالك فتأمل.

والحاصل ان دلالة الرواية لا تقتصر عن سند ها في الوهن، فلا يترك، لاجله قاعدة ضمان : مال المسلم واحترامه، وعدم حلّه الا عن طيب النفس.

التقبل من المشتري وان كان موجوداً ، لكن الشارع لم يمضه .

(وربما ينتقض ما ذكرنا في معنى الرواية) اى قولنا : فالمزاد بالضمان الذي بازائه الخراج الخ ، في ذيل رد ابن حمزة (بالعارية المضمنة)
بان استعار شيئاً ، وضمن ان يكون تلفها عليه (حيث انه اقدم على ضمانها) والشارع امضى ذلك (مع ان خراجه ليس له لعدم تملكه للمنفعة)
فإن الشاة العارية ، اذا اولدت لم يكن الولد للمستعير ، وانما هو للمعير (و
انما تملك) باخذ العارية (الانتفاع الذي عينه المالك) له فان المعروف
في باب العارية ، انه تملك الانتفاع لا تملك المنفعة (فتأمل) اذ : اولاً
على تقديم تسليم ان العارية تملك انتفاع ، لا تملك منفعة نقول : انها
تحصيص في قاعدة : الخراج بالضمان ، وثانياً : لانسلم كون العارية
تملك انتفاع فقط ، بل نقول : بانها تملك منفعة ، فالهبة تملك العين ، و
العارية تملك الانتفاع .

(والحاصل) من هذه المعانى المحتملة في رواية الخراج بالضمان
(ان دلالة الرواية لا تقتصر عن سند ها في الوهن) فكلاهما وهو نان (فلا
يترك لاجله ، قاعدة ضمان مال المسلم واحترامه ، وعدم حلّه الا عن طيب النفس)

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

وربما يرد هذا القول بما ورد : في شراء الجارية المسروقة من ضمان قيمة الولد ، وعوض اللبن ، بل عوض كل ما انتفع .
وفيه ان الكلام في البيع الفاسد الحالـلـ بين مالـكـ العـوـضـينـ من جهة ان مالـكـ العـيـنـ جـعـلـ خـرـاجـهـاـ باـزاـءـضـمـانـهاـ بالـثـمنـ

ما قد عرفت ورود الاخبار بهذه المضامين الثلاثة ، وعلى هذا فلو اخذ شيئاً بالعقد الفاسد ، كانت الفوائد لذلك الشئ للبائع .

(وربما يرد هذا القول) اي عدم وجوب رد الفوائد المستوفاة الى البائع ، فيما ظهر فساد المعاملة (بما ورد : في شراء الجارية المسروقة من ضمان) المشترى (قيمة الولد ، وعوض اللبن ، بل عوض كل ما انتفع) فان الولد حيث يصبح حراً يكون ذلك تفويتا على مالك الجارية ، وكذا لبن الجارية الذي شربه الولد ، وقيمة البعض الذى استعمله ، الى غيرها من الفوائد المستوفاة ، كالخدمة وما شبه .

(وفيه) ان هذا لا يصلح رد اذا الكلام في كون : الخراج في مقابل الضمان المعاوضى ، والرد انما هو : وجوب الرد في ما كان الضمان يدوياً اذ مفروض الكلام : كون الجارية مسروقة ، فـ(ان الكلام) لابن حمزه (في البيع الفاسد) فـانـهـ يـقـولـ لـاـضـمـانـ فـيـ مـنـافـعـهـ الـمـسـتـوـفـةـ (الـحـاـصـلـ)ـ ذلك البيع (بين مالـكـ العـوـضـينـ ، من جهة ان مالـكـ العـيـنـ جـعـلـ خـرـاجـهـاـ ايـ خـرـاجـالـعـيـنـ (لهـ)ـ ايـ لـمـشـتـرىـ)ـ ايـ ضـمـانـ العـيـنـ (بـالـثـمنـ)ـ الـذـىـ دـفـعـهـ المـشـتـرىـ .

لما كان فساده من جهة التصرف في مال الغير
وأضعف من ذلك ردّه بصحيحة أبي ولاد ، المتضمنة لضمان منفعة
المغصوب المستوفاة ، ردّ أعلى أبي حنيفة القائل: بأنه اذا تحقق ضمان
العين ولو بالغصب ، سقط كراها كما يظهر من تلك الصحيبة

(لا) ان الكلام في (ما كان فساده من جهة التصرف في مال الغير)
فابن حمزة يقول : الخراج بالضمان ، فيما كان هناك معاوضة ، و الرزد
يقول : لضمان فيما يكن هناك معاوضة ، ومن المعلوم ان هذا الرد
لا يلائم كلام ابن حمزة .

اللهيم الا يقال : مقتضى اطلاق : الخراج بالضمان ، الذي يستدل
به ابن حمزة : عدم ضمان فوائد الجارية المسروقة فضمانها – كما استفيد
من الرواية – مناف لقاعدة : الخراج بالضمان ،

(وأضعف من ذلك) الرد (ردّه) اي ابن حمزة (بصحيحة أبي ولاد ،
المتضمنة لضمان منفعة المغصوب المستوفاة) تلك المنفعة (ردّ أعلى أبي
حنبيه القائل : بأنه اذا تتحقق ضمان العين) بان ضمن الشخص العين
المغصوبة (ولو) كان الضمان (بالغصب ، سقط كراها) اي كر العين ، و
اجرتها (كما يظهر) قول أبي حنيفة بعدم الضمان (من تلك الصحيبة) .
ووجه كون هذا الردّ أضعف من الردّ السابق ، ان في المقام : غصب
بدون البيع – اصلاً – والردّ السابق كان في مورد : الغصب مع البيع ،
وكلام ابن حمزة في : البيع المجرد

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

نعم : لو كان القول المذكور موافقاً لقول أبي حنيفة ، في اطلاق القول : بان الخراج بالضمان، انتهضت الصحة و ما قبلها ردّ عليه هذا كله في المنفعة المستوفاة .

واما المنفعة الفائتة بغير استيفاء فالمشهور فيها ايضاً الضمان وقد عرفت عباره السرائر المتقدمة .

ولعله لكون المنافع اموالاً في يد من بيده العين فهى مقبوسة في يده

(نعم : لو كان القول المذكوراً اي قول ابن حمزة) موافقاً لقول أبي حنيفة ، في اطلاق القول: بان الخراج بالضمان) سواء : في البيع الفاسد او الغصب والبيع او الغصب فقط (انتهضت الصحة) لا بى ولاد (وما قبلها) من رواية الجارية (ردّ عليه) اي على قول ابن حمزة ، اذ الصحة ترد الثالث ، ورواية الجارية ترد الثاني

(هذا كله) تمام الكلام (في المنفعة المستوفاة) من البيع بالبيع الفاسد (واما المنفعة الفائتة بغير استيفاء) كما لو لم يحلب الشاة المشترأة ، شراء اساسداً ، او لم يستعمل الدار فذ هبت منفعتها هباءً ، او ما شبه ذلك (فالمشهور فيها ايضاً الضمان) اي ضمان المشتري (وقد عرفت عباره السرائر المتقدمة) الذي حكم به كالمقصوب .

(ولعله) اي الضمان (لكون المنافع اموالاً في يد من بيده العين) فكما ان عين الدار بيده ، كذلك اجرتها (فهي مقبوسة في يده) فسيشمل المنافع ، قاعدة : على اليد ما اخذت .

ولذا يجري على المنفعة، حكم المقبوض اذا قبض العين فتدخل المنفعة في ضمان المستأجر، ويتحقق قبض الثمن في السلم، بقبض الجارية المجعل خدمتها ثمننا .

وكذا الدار المجعل سكناها ثمننا

مضافاً إلى أنه مقتضى : احترام مال المسلم اذا ذكر أنه في يد

(ولذا) الذي تعتبر المنافع اموالاً في يد من في يده العين (يجري على المنفعة حكم المقبوض اذا قبض العين فتدخل المنفعة) للدار (في ضمان المستأجر) ولو لم تكن المنافع مقبوضة لم يكن وجهاً لدخولها في ضمان المستأجر (ولذا) ايضاً (يتتحقق قبض الثمن في) بيع (السلم) وهو : تقديم الثمن ، وتأخير المثمن مقابل النسبيه - التي هي تقديم المثمن ، وتأخير الثمن (بقبض الجارية المجعل خدمتها ثمننا) فإذا اشتري زيد وزنة من الحنطة عن خالد ليس لمدحه بعد ستة أشهر ، وجعل ثمنها خدمة جاريته هند ، ثم سلم خالد البائع هندأً ليستوفى خدمتها صاحب سلماً ، لأن الثمن قد قبضه البائع ، ولو لم تكن المنفعة قابلة للقبض ، لزم فساد البيع اذا : السلم يحتاج إلى القبض في المجلس ، والأفلان - كما يقرره محله - .
 (وكذا الدار المجعل سكناها ثمننا) ، لبيع السلف ، فإنه يقبض بتسليم الدار .

(مضافاً إلى أنه) اي ضمان المنافع غير المستوفاة (مقتضى : احترام مال المسلم) وهذا غير لائق على اليد ما اخذت ، فإنه مستفاد من قوله (ص) : وحرمة ماله كحرمة دمه ، (اذكر أنه) اي البيع بالبيع الفاسد (في يد

غير مالكه ، مدة طويلة ، من غير اجرة ، مناف للاحترام
 لكن يشكل الحكم - بعد تسليم كون المنافع اموالاً الحقيقة - بان مجرد
 ذلك لا يكفي في تحقق الضمان ، الا ان يندرج في عموم : على اليد ما
 اخذت ، فلاشكال في عدم شمول الموصول للمنافع و حصولها في اليد
 بقبض العين ، لا يوجب صدق الاخذ
 و دعوى انه : كناية عن مطلق الاستيلاء الحاصل

غير مالكه ، مدة طويلة) بل او قصيرة (من غير اجرة ، مناف للاحترام) فاللازم
 ان نقول : يجب اعطاء المشتري - في البيع الفاسد - اجرة الدار الى
 المالك ، و ان لم يستوفها المشتري .

(لكن يشكل الحكم) بضمان المشتري للمنافع غير المستوفاة (- بعد تسليم
 كون المنافع اموالاً الحقيقة -) وعدم المناقشة في انه ليست اموالاً ، فلاتشملها
 على اليد ، و : حرمة ماله ، (بان مجرد ذلك) اي كونها اموالاً الحقيقة (لا يكفي
 في تتحقق الضمان ، الا ان يندرج في عموم : على اليد ما اخذت) اذ : لادليل
 لناعلي ضمان المال المأخوذ ، بل الدليل : على اليد ، (فلاشكال في عدم
 شمول الموصول) اي : ما ، في : على اليد ما اخذت ، (للمنافع) فان
 الظاهر من الموصول : الاعيان الخارجية (و حصولها) : مبتدء ، خبره :
 لا يوجب ، اي حصول المنافع (في اليد) سبب (بقبض العين لا يوجب
 صدق الاخذ) حتى يقال : فيشمله : ما اخذت .
 (و دعوى انه) اي : ما اخذت ، (كناية عن مطلق الاستيلاء الحاصل)

.....
في المنافع بقبض الاعيان ، مشكلة .

واما احترام مال المسلم فانما يقتضى عدم حل التصرف فيه واتلافه بلا عوض و انما يتحقق ذلك في الاستيفاء فالحكم بعدم الضمان مطلقا ، كما عن الايضاح ، او مع علم البائع بالفساد كماعن بعض آخرموافق للاصل السليم
 مضافا الى انه قد يدعى شمول قاعدة : ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن

ذلك الاستيفاء (في المنافع بقبض الاعيان) فيشمل : ما اخذت ، للمنافع ايضا فهذه الدعوى (مشكلة) اذا ظاهر ، الاخذ ، لا مطلق الاستيفاء لكن الانصار اتفاقا على من : الاخذ ، الاستيفاء ، ولذا يشمل لبس الخف ، وركوب الدابة ، وبعث من يمنع المالك من ملکه ، بقطع استيفائه ، وهكذا .

(واما احترام مال المسلم ف) لا يقتضى بضمان من تلفت المنافع تحت يده بدون استيفاء لها ، لأن الاحترام (انما يقتضى عدم حل التصرف فيه وعدم اتلافه بلا عوض ، وانما يتحقق ذلك) الاتلاف بلا عوض (في الاستيفاء)
ولا استيفاء في المقام ، والتصرف هنا غير محرم فعلى ، لعدم العلم بكونه مال الغير (فالحكم بعدم الضمان) في المنافع غير المستوفاة (مطلقا) سواء مع علم البائع بالفساد ، او جهله ، (كماعن الايضاح ، او مع علم البائع بالفساد)
لأنه اقدم على عدم احترام ماله (كماعن بعض آخرموافق للاصل السليم)
عن دليل وارد عليه .

(مضافا الى انه قد يدعى شمول قاعدة : ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

.....

بفاسدہ، ومن المعلوم ان صحيح البيع لا يوجب ضماناً للمشتري للمنفعة
لأنه لا ينفعه مجاناً، ولا يتقطط الثمن عليها .

و ضمانها مع الاستيفاء لجل الاتلاف، فلا ينافي القاعدة المذكورة ،
لأنها بالنسبة الى التلف، لا الاتلاف .

مضافاً الى الاخبار الواردة في ضمان المنافع المستوفاة من الجارية

بفاسدہ) للمقام (و) ذلك ، لأنه لو كان البيع صحيحاً ، لم يضمن المشتري
للمنافع غير المستوفاة ، فذلك لا يضمن في صورة فساد البيع ، فإنه (من
المعلوم ان صحيح البيع لا يوجب ضماناً للمشتري للمنفعة) غير المستوفاة
(لأنها) اي المنفعة (له) اي للمشتري (مجاناً ، ولا يتقطط الثمن عليها)
على المنفعة ، اذ الثمن في مقابل العين فقط .

(و) ان قلت على هذا يلزم عدم ضمان المنافع المستوفاة اذ المستوفاة

ايضاً لا يضمن في صورة صحة البيع .

قلت (ضمانها) اي المنافع (مع الاستيفاء) انما هو (لجل) ما ذكرنا من
(الاتلاف فلا ينافي) الضمان (القاعدة المذكورة) اي قاعدة مالا يضمن
(لأنها) اي القاعدة (بالنسبة الى التلف، لا الاتلاف)

فكل ما لا يضمن بتصحیحه في صورة التلف، لا يضمن بفاسد ما ما لا يضمن
بتصحیحه في صورة الاتلاف في ضمن بفاسدہ، لمعرفة من قاعدة: اليدي، و
غيرها المخصصة، او الحاكمة على قاعدة: ما لا يضمن .

(مضافاً) على ان القاعدة لا تشمل الاتلاف انظر (إلى الاخبار الواردة في

ضمان المنافع المستوفاة من الجارية

المسروقة المبيعة الساكتة من ضمان غيرها في مقام البيان .
وكذا صحيحة محمد بن قيس الواردة : فيمن باع وليدة أبيه بغير
أذنه ، فقال (ع) : الحكم أن يأخذ الوالدة وابنها وسكت عن المنافع
الفائنة ، فإن عدم الضمان في هذه الموارد مع كون العين لغير البائع
يوجب عدم الضمان هنا بطريق أولى

المسروقة المبيعة الساكتة من ضمان غيرها) أى غير المستوفاة (في مقام
البيان) فانما تدل نصاً على ضمان المستوفاة ، وسكتاً على عدم ضمان
غير المستوفاة .

(وكذا صحيحة محمد بن قيس الواردة : فيمن باع وليدة أبيه) أى أم
ولده (بغير أذنه) أى اذن الاب (فقال عليه السلام : الحكم أن يأخذ)
أى الاب (الوالدة وابنها) لأن البيع باطل ، فالمال يرجع على صاحبه (و
سكت) عليه السلام (عن : المنافع الفائنة) فلم يقل : انه يجب اعطاء المنافع
الفائنة للاب ، مع وضوح فوت منافع الجارية ، حال كونها في يد المشتري ،
(فان عدم الضمان) للمنافع غير المستوفاة (في هذه الموارد) الجارية
المسروقة ، والجارية المباعة بغير اذن صاحبها (مع كون العين لغير
البائع) اذ : الاول سارق ، والثاني غاصب لجارية أبيه (يوجب عدم
الضمان هنا) فيما لو كان البائع هو المالك ، لكنه ظهر بذلك فساد
البيع (بطريق أولى) اذ يستند تلف المنافع غير المستوفاة هنا إلى
المالك ، فكان هو الذي اتلف منافعه ، خصوصاً صورة علمه بالفساد
وجهل المشتري بان البيع فاسد ، فهو كالغاز الذي يرجع المغزور اليه

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

والانصاف ان للتوقف في المسألة كما في المسالك تبعاً للدروس ، و

التقىح ، مجالا ،

وربما يظهر من القواعد ، في باب الغصب عند التعرض لاحكام
البيع الفاسد ، اختصاص الاشكال والوقف بصورة علم البائع ، على ما
استظهراه السيد العميد ، والمحقق الثاني ، من عبارة الكتاب ، وعن
الفخر حمل الاشكال في العبارة على مطلق صورة عدم الاستيفاء .

فتحصل من ذلك كله ان الاقوال في : ضمان المنافع غير المستوفاة
خمسة ، الاول: الضمان وكأنه للأكثر .

(والانصاف ان للتوقف في المسألة) وان المشتري هل يضمن المنافع
غير المستوفاة ، او لا يضمنها (كما في المسالك ، تبعاً للدروس ، والتقيح)
فانهم توافروا في الضمان وعدمه (مجالا) لمعرفة من عدم تامة ادلة
امر الطرفين .

(وربما يظهر من القواعد ، في باب الغصب عند التعرض لاحكام البيع
الفاسد ، اختصاص الاشكال والوقف) في الضمان ، وعدمه ، للمنافع غير
المستوفاة . (بصورة علم البائع على ما استظهراه) من كلام العلامة (السيد
العميد ، والمحقق الثاني ، من عبارة الكتاب) اى القواعد (وعن الفخر
حمل الاشكال) في الضمان (في العبارة) اى عبارة القواعد (على مطلق صورة
عدم الاستيفاء) سواء علم البائع بالفساد ، ام لا .

(فتحصل من ذلك كله) الذي ذكرناه من اقوالهم في: ضمان المنافع غير المستوفاة
(ان الاقوال في ضمان المنافع غير المستوفاة تخمسة) الاول: الضمان (مطلقاً) وكأنه للأكثر .

الثانى: عدم الضمان كماعن الايضاح ، الثالث: الضمان الامع علم البائع
كماعن بعض من كتب على الشرائع ، الرابع: التوقف في هذه الصورة ، كما
استظهره جامع المقاصد ، والسيد العميد ، من عبارة القواعد ، الخامس:
التوقف مطلقا كماعن الدروس ، والتنقية ، والمسالك ، ومحتمل القواعد
كمما يظهر من فخر الدين .

وقد عرفت ان التوقف اقرب الى الانصاف ، الا ان المحكى عن
الذكرة ان منافع الاموال من : العبد ، والثياب والعقار وغيرها ،
مضمنة بالتفويت ،

فهم قائلون بالضمان (الثانى عدم الضمان) مطلقا (كماعن الايضاح ، الثالث الضمان
الامع علم البائع) فاذ اعلم البائع ، بفساد المعاملة ، فلا ضمان على المشتري
(كماعن بعض من كتب) حاشية (على الشرائع ، الرابع: التوقف) بأنه هل
ي ضمن ، ام لا (في هذه الصورة) اي صورة علم البائع (كمما استظهره جامع
المقاصد ، والسيد العميد ، من عبارة القواعد) على ما عرفت والقول الاخير
وهو : (الخامس التوقف) في الضمان (مطلقا) حتى في صورة جهل البائع
بالفساد (كماعن الدروس ، والتنقية ، والمسالك ، ومحتمل القواعد ، كما
يظهر من فخر الدين) في انه حمل عبارة القواعد على الاطلاق ، لا على
التقييد كما صنع غيره .

(وقد عرفت ان التوقف) مطلقا (اقرب الى الانصاف ، الا ان المحكى
عن الذكرة) مالفظه : (ان منافع الاموال من : العبد ، والثياب ، والعقار
وغيرها) كالارض ، والبساتين ، والدور ، وما شبهه (مضمنة بالتفويت

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

والغوات تحت اليد العادية . فلو غصب عبدا ، او جارية ، او عقارا ، او حيوانا مملوكا ، ضمن منافعه ، سواء اتلفها ، بان استعملها او فاتت تحت يده ، بان بقيت مدة في يده لا يستعملها ، عند علمائنا الجمجم .
ولا يبعد ان يراد باليد العاديه مقابل اليد الحقة ، فيشمل يد المشترى فيما نحن فيه خصوصا مع علمه ، سيماء مع جهل البائع به .
واظهر منه ، ما في السرائر في آخر باب الاجارة من : الاتفاق ايضا على ضمان منافع المخصوص الفائته ، مع قوله في باب البيع : ان البيع

والغوات تحت اليد العاديه (اي سواء فوتها ، او فاتت هي بنفسها .
(فلو غصب) شخص (عبدا ، او جارية ، او عقارا ، او حيوانا مملوكا ضمن)
الغاصب (منافعه ، سواء اتلفها بان استعملها ، او فاتت تحت يده ، بان
بقيت مدة في يده لا يستعملها عند علمائنا الجمجم) انتهى كلام التذكرة .
(ولا يبعد ان يراد باليد العاديه مقابل اليد الحقة ، فيشمل يد المشترى
فيما نحن فيه) من البيع الفاسد (خصوصا مع علمه) اي المشترى بالفساد
(سيماء مع جهل البائع به) اي بالفساد .

كمانه يتحمل ان يراد باليد العاديه من يده ، يد تعد و ظلم كالغاصب
اذ لا تسمى يد المشترى يد اعاديه و ان كان البيع فاسدا ، فلا يكون كلام
التذكرة شاهد الضمان المنافع غير المستوفاة فيما نحن فيه .
(واظهر منه) اي من كلام التذكرة ، ظهرورا في الضمان لغير المستوفاة
(ما في السرائر في آخر باب الاجارة من : الاتفاق ايضا على ضمان منافع
المخصوص الفائته) فانه اذا ضم قوله هذا (مع قوله في باب البيع : ان البيع

.....
ال fasد عند اصحابنا ، بمنزلة الشئ المغصوب الآفی ارتفاع الاثم عن امساكه
انتهى .

وعلى هذا : فالقول بالضمان لا يخلو عن قوّة ، وان كان المترائي
من ظاهر صحة أبي ولاد : اختصار الضمان في المغصوب بالمنافع
المستوفاة من البغل المتتجاوز به الى غير محل الرخصة .

الآنالم نجد بذلك عامل في المغصوب الذي هو مورد لها
((الرابع)) : اذا اختلف المبيع

ال fasد عند اصحابنا ، بمنزلة الشئ المغصوب ، الآفی ارتفاع الاثم عن
امساكه ، انتهى) فانه لا اثم في البيع الفاسد وإنما الاثم خاص بالغصب ، فمِن
من القولين : ضمان المنافع غير المستوفاة في باب البيع الفاسد .

(وعلى هذا) الذي عرفت كلام التذكرة ، والسرائر (فالقول بالضمان)
للمنافع غير المستوفاة (لا يخلو عن قوّة ، وان كان المترائي من ظاهر صحة
أبي ولاد : اختصار الضمان في المغصوب بالمنافع المستوفاة)
فالاختصاص في المقام الذي هو وادون من الغصب بطريق أولى
فالضمون هي المنافع المستوفاة (من : البغل المتتجاوز به الى غير محل
الرخصة) لاسائر منافعه التي لم يستوفها .

(الآنالم نجد بذلك) اي باختصار الضمان بالمنافع المستوفاة (عامل
في المغصوب الذي هو مورد لها) اي مورد الصحة . فكيف يمكن ان يستند
إلى الصحة في غير مورد لها ؟ .

((الرابع)) من الامور المترتبة على البيع الفاسد (اذا اختلف المبيع)

فان كان مثلياً، وجب مثله بلا خلاف، الا ما يحکى عن ظاهر الاسكافي .
وقد اختلف كلمات اصحابنا في تعريف المثلى ، فالشيخ، وابن زهرة
وابن ادریس ، والحقوق ، وتلميذه ، والعلامة ، وغيرهم قدس الله
ارواحهم ، بل المشهور - على ما حکى - : انه ما يتساوى اجزائه من
حيث القيمة ، والمراد : باجزائه ، ما يصدق عليه اسم الحقيقة ، والمراد
: بتساويها من حيث القيمة ، تساويها بالنسبة ، بمعنى : كون قيمة كل
بعض بالنسبة الى قيمة البعض الآخر ، كنسبة نفس البعضين من حيث
المقدار .

بالبيع الفاسد (فان كان مثلياً) كالحنطة (وجب مثله بلا خلاف ، الا ما
يحکى عن ظاهر الاسكافي) مما يظهر منه صحة دفع القيمة ايضاً .
(وقد اختلف كلمات اصحابنا في تعريف المثلى ، فالشيخ وابن
زهرة ، وابن ادریس ، والحقوق ، وتلميذه ، والعلامة ، وغيرهم قدس الله
ارواحهم بل المشهور - على ما حکى -) عنهم : (انه ما
يتساوى اجزائه من حيث القيمة) فاذا كان قيمة هذا الربع منه ديناراً
كان قيمة ذلك الربع منه ايضاديناراً (والمراد : باجزائه ، ما يصدق عليه
اسم الحقيقة) كاسم الحنطة في المثال (والمراد : بتساويها من حيث القيمة
تساويها بالنسبة) اي نسبة البعض الى البعض (معنى : كون قيمة كل
بعض بالنسبة الى قيمة البعض الآخر) كهذا الربع بالنسبة الى ذلك الربع
(كنسبة نفس البعضين من حيث المقدار)
فكمان الربع ، يساوى مقداره ربع الآخر ، كذلك قيمة هذا الربع ،

ولذا قيل في توضيحة: إن المقدار منه إذا كان يسوى قيمة ، فنصفه يسوى نصف تلك القيمة .

ومن هنا رجح الشهيد الثاني : كون المصوغ من النقدين قيمياً قال: إذا لو انفصلت ، نقصت قيمتها .

قلت: وهذا يوجب أن لا يكون الدرهم الواحد مثليا ، إذ : لو

تساوى قيمة الرابع الآخر ، فقولهم: ما يتساوى أجزاءه من حيث القيمة ، في مقابل : الشاة ، مثلا ، إذا لو فرضنا رأسها : حقة ، ويدها : حقة ، لم تتساو قيمتها ، بل تختلف .

(ولذا قيل في توضيحة : إن المقدار منه) أى المثلى (إذا كان يسوى قيمة) كالحقيقة منه تسوى دينارا (نصفه يسوى نصف تلك القيمة) كنصف الحقة ، يسوى نصف دينار ، وربع الحقة ربع دينار ، والحقتين دينارين وهكذا اصاعداً ، وناظرًا .

(ومن هنا) أى عدم صدق هذا التعريف (رجح الشهيد الثاني) : كون المصوغ من النقدين) الذهب والفضة (قيميًا) لا مثليا (قال: إذا لو انفصلت ، نقصت قيمتها) فالآنية الذهبية التي تسوى مائة دينار ، لا يسوى نصفها خمسين دينارا

(قلت و) في هذا الكلام الذي ذكره الشهيد نظر، إذ (هذا) المعيار ، وهو نقص القيمة اذا انكسر (يوجب أن لا يكون الدرهم الواحد مثليا) فإذا اتلفه انسان ، وجب عليه دفع قيمته لا مثله ، وهو خلاف البداهة (إذ لو

انكسر نصفين نقص قيمة نصفه عن نصف قيمة المجموع .
 الا ان يقال : ان الدرهم مثلى بالنسبة الى نوعه ، وهو الصحيح ولذا
 لا يعد الجيش مثلا للحنطة ، ولا الدقة مثلا للأرز
 ومن هنا يظهر : ان كل نوع من انواع الجنس الواحد ، بل كل صنف
 من اصناف نوع واحد مثلي ، بالنسبة الى افراد ذلك النوع ، او الصنف
 فلا يرد ما قبل من

انكسر نصفين نقص قيمة نصفه عن نصف قيمة المجموع) حين الاتصال .
 (الا ان يقال : ان الدرهم مثلي ، بالنسبة الى نوعه) لا بالنسبة الى
 اجزائه (وهو اي ان المراد بنوعه (الصحيح) من الدرهم مقابل المكسور
 منها (ولذا لا يعد الجيش) المدقوق (مثلا للحنطة) فالحنطة مثلي ،
 بالنسبة الى مثلها ، لا بالنسبة الى مثلها الى الجيش (ولا الدقة مثلا
 للأرز) فمن الممكن : ان يكون شئ واحد مثليا بالنسبة الى مثله وقيميما
 بالنسبة الى اجزائه ، فالآلية النقدية مثالية ، بالنسبة الى سائر الاواني
 وقيمية بالنسبة الى اجزائها

(ومن هنا) الذى عرفت معيار المثل (يظهر : ان كل نوع من
 انواع الجنس الواحد) كأنواع الحنطة (بل كل صنف من اصناف نوع واحد)
 كاصناف الحنطة الكر بلائية (مثلي بالنسبة الى افراد ذلك النوع او الصنف)
 فكل افراد الحنطة مثلي ، وكل اصناف الحنطة الكر بلائية مثلي ، وذلك
 لانطباق المعيار المتقدم ، وهو تساوى الاجزاء بالنسبة الى القيمة
 (فلا يرد) على تعریف المثل (ما قبل : من) ان هذا التعریف غير

انه ان اريد التساوى بالكلية ، فالظاهر عدم صدقه على شئ من المعرفة
اذا مامن مثلى الا واجزائه مختلفة في القيمة ، كالحنطة فان قفيزاً من حنطة
تساوي عشرة ، ومن اخرى تساوى عشرين ، وان اريد التساوى في الجملة؟
فهو في القيمي موجود كالثوب والارض، انتهى .
وقد لوح هذا المورد في آخر كلامه الى رفع ايراده بما ذكرنا : من

مستقيم اذ:(انه ان اريد التساوى بالكلية) اي تساوي اكلياً (فالظاهر :
عدم صدقه على شئ من المعرف) بالفتح ، والمراد بالعرف: المثلى ، اي
هذا التعريف لا يصدق على ما هو مثلى عند الفقهاء (اذا مامن مثلى ، الا و
اجزائه مختلفة في القيمة ، كالحنطة) مثلا ، فانها مثلى مع عدم صدق التعريف
المذكور (فان قفيزاً من حنطة تساوى عشرة) دراهم (ومن) حنطة (اخرى
تساوي عشرين) درهما ، فلم يتساوى قيمة اجزاء كل الحنطة (وان اريد
التساوي في الجملة؟) فالقفيز من الحنطة الكر بلائية تساوى عشرة ، وقفيز
اخري ايضانها - لام مطلق الحنطة - ايضاً تساوى عشرة (فهو) اي
التساوي في الجملة(في القيمي) ايضاً (موجود) ولا اختصاص له بالمثلى
(كالثوب والارض) فهم اقيميان ، مع ان بعض الثياب يساوى بعضها
الآخر في القيمة ، وكذلك بعض الاراضي (انتهى) كلام المستشكل على
تعريف القيمي .

(وقد لوح) واشار (هذا المورد في آخر كلامه الى رفع ايراده بما ذكرنا):
من اعتبار النوعية ، او الصنفية في المثلى ، لام مطلق التساوى ، ولو في الجملة(من

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

ان كون الحنطة مثالية، معناه : ان كل صنف منها متماثل الاجزاء، ومتساو في القيمة، لا يعني ان جميع ابعاض هذا النوع متساوية في القيمة ، فاذا كان المضمن بعض اصناف ، فالواجب دفع مساويه من هذه الصنف ، لا القيمة ، ولا بعض من صنف آخر

لكن الانصاف : ان هذا اختلاف ظاهر كلماتهم ، فانهم يطلقون المثلى . على جنس الحنطة والشعير ، و نحوهما ، مع عدم صدق التعریف عليه

ان كون الحنطة مثالية، معناه : ان كل صنف منها متماثل الاجزاء، ومتساو في القيمة) فالحنطة الكربلاوية ، الصنف الخاص منها متماثلة ، لا مطلق الحنطة ، ولا مطلق الكربلاوية (لا يعني ان جميع ابعاض هذا النوع متساوية في القيمة) حتى يقال : ان الكربلاوية بعشرة ، والبغدادية بخمسة - مثلا - .

وعلى هذا (فاذا كان المضمن بعض اصناف) كالكرblaوية (فالواجب دفع مساويه من هذه الصنف) الكربلاوي ايضا (لا القيمة ، ولا بعض من صنف آخر) كالبغدادي - مثلا - .

(لكن الانصاف ان هذا) التقيد للمثلى باعتبار الصنف ، لا مطلق النوع (خلاف ظاهر كلماتهم ، فانهم) لا يعتبرون الصنف اذا (يطلقون المثلى على جنس الحنطة والشعير ، و نحوهما ، مع عدم صدق التعریف) المتقدم ، وهو تساوى الاجزاء بالنسبة الى القيمة (عليه) اي على مثل الحنطة والشعير، اذا : الكربلاوية لا تماثل البغدادية ، بل لا يماثل صنف من الكربلاوية ، صنف آخر منها .

.....
واطلاق المثلى على الجنس باعتبار مثليّة انواعه ، او اصنافه ، وان لم يكن بعيداً ، الا ان انطباق التعریف على الجنس بهذه الاعتبار يعيد جدّاً الآن يهموا خصوصيات الاصناف الموجبة لزيادة القيمة ، ونقصانها كماالتزمه بعضهم
غاية الامر وجوب رعاية الخصوصيات عند اداء المثل ، عوضاً عن

(و) ان قلت : انهم يطلقون المثلية على الجنس باعتبار مثليّة اصنافه
قلت : (اطلاق المثلى على الجنس باعتبار مثليّة انواعه ، او اصنافه ، و
ان لم يكن بعيداً) اذ كثيراً ما يطلق الجنس ويراد النوع (الآن انطباق
التعریف على الجنس بهذه الاعتبار) بان يراد بالتعرف للمثلى : ارادة
النوع ، والصنف - من الجنس - لا الجنس نفسه (بعيد جدّاً) اذ : المعيار
في التعاريف ظاهر اللفاظ ، لا المراد منها غيرها ، والالم يكن التعرف
تعریفاً صحيحاً ، فهو كمالاً لو يعرف الانسان بأنه حيوان ، ثم يقال بان
العرف اراد قسمات اخاص من الحيوان ، وهو : الناطق

(الآن) يلتزم من عرف المثلى بالتعرف السابق ، بان الحنطة
بعضها مثل بعض - اطلاقاً - حتى الكربلاوية والبغدادية فـ(يهموا
خصوصيات الاصناف الموجبة لزيادة القيمة ، ونقصانها) فالحنطة مهما
كانت قيمتها راقية ، مثل الحنطة مهما كانت قيمتها نازلة (كماالتزمه بعضهم)
فلم يبال باختلاف القيمة .

(غاية الامر) هذا المهمل قال بـ(وجوب رعاية الخصوصيات)
الموجبة لاختلاف القيمة (عند اداء المثل ، عوضاً عن

التالف او القرض .

و هذا ابعد ، هذا اضافاً الى انه يشكل اطراد التعریف ، بناءً على هذا ابانه ، ان اريد تساوى الاجزاء من صنف واحد من حيث القيمة تساواها حقيقةً ، فقل ما يتفق ذلك في الصنف الواحد من النوع ، لأن اشخاص

(التالف) كمال و اتلف الحنطة لزيد ، ثم يرداد ادائهما (او) عوضاً عن (القرض) كمال و اقترض من زيد حنطة ثم اراد أدائهما .

(وهذا) الالتزام بان الحنطة مثل الحنطة مهما اختلف قيمتها (ابعد) من الالتزام السابق ، وهو اطلاق الجنس و ارادة الصنف .

والحاصل ان قولهم : ان الحنطة مثل ، اما يريد : صنف الحنطة مثل ، وهذا هو الالتزام السابق ، واما يريد : مطلق الحنطة مثل ، الا انه دل الدليل على وجوب مراعات الخصوصيات عند الأداء للتالف و الذي افترضه ، وهذا هو الالتزام الثاني (هذا اضافاً الى انه يشكل اطراد و عموم (التعريف بناءً على هذا) بان يردد الصنف من الجنس .

فقولهم : المثلى ماتساوى اجزاءه ، يراد به : صنف الحنطة ، لمطلق الحنطة ، والمراد : بهذه اهو ، مالوح المورد في آخر كلامه (بأنه ان اريد تساوى الاجزاء من صنف واحد) بعد ان قيد الجنس : بالصنف ، (من حيث القيمة تساوي حقيقة) بان تكون الكريلائية مثلاً متساوية الاجزاء تساوى حقيقة ، (ف) فيه انه (قل ما يتفق ذلك) التساوى الحقيقي (في الصنف الواحد من النوع) و يعود المحدود في الجنس هنا ايضاً (لأن اشخاص

ذلك الصنف لا يكاد يتساوى في القيمة ، لتفاوتها بالخصوصيات الموجبة لزيادة الرغبة ، ونقصانها كملا يخفى .

وان اريد تقارب اجزاء ذلك الصنف من حيث القيمة ، وان لم يتساو حقيقة ، تحقق ذلك في اكثر القيميات .

فإن لنوع الجارية اصنافا متقاببة في الصفات الموجبة لتساوي القيمة ، وبهذا الاعتبار يصح السلم فيها .

ذلك الصنف) ايضاً كأشخاص الجنس (لا يكاد يتساوى في القيمة ، لتفاوتها بالخصوصيات الموجبة لزيادة الرغبة ، ونقصانها) اي نقصان الرغبة (كملا يخفى) اذ تختلف الحنطة الكر بلائية مثلا : من حيث قطع الأرض ، وزيادة الماء ، وموسم الزرع ، ومحله من الشمس ، وبعض الآفات الجزئية الى غير ذلك من المزايا وخصوصيات .

(وان اريد تقارب اجزاء ذلك الصنف من حيث القيمة ، وان لم يتساو الاجزاء (حقيقة) فان العرف يرون تساوى الحنطة الكر بلائية من حيث ان كل قفيز منها بائمة مثلا ، وان تفاوتت في الجملة (تحقق ذلك) التساوى القيمي - وان لم يتساو حقيقة - (في اكثر القيميات) ايضا ، ولا يكون تعريف المثلى مانعا للاغيارات .

(ف) مثلا (ان لنوع الجارية اصنافا متقاببة في الصفات الموجبة لتساوي القيمة) و كذلك لنوع الشاة ، والابل ، والبقر ، وغيرها (وبهذا الاعتبار) اي التقارب في الصفات (يصح السلم فيها) والسلم : عبارة عن اعطاء الثمن مقدما لأخذ المثلث بعد مدة ، ويشترط في هذه القسم من البيع

ولذا اختار العلامة في باب القرض من التذكرة، على أن ما يصح

فيه السلم من القييميات ، مضمون في القرض بمثله .
وقد عدّ الشيخ في المبسوط الرطب والفواكه من القييميات، مع أن
كل نوع منها مشتمل على أصناف متقاربة في القيمة ، بل متساوية عرفاً .
ثم لو فرض أن الصنف المتساوی من حيث

ذكر المزايا ، والخصوصيات التي تختلف الرغبات في الجنس باعتبارها
فصحة السلم في الجارية دليل على تقارب الصفات واللم يصح السلم ، للجهالة .

(ولذا) الذي ذكرنا من تقارب الصفات الموجب لدخوله في باب
المثلى (اختار العلامة في باب القرض من التذكرة ، على) ماحکى عنه (أن
ما يصح فيه) بيع (السلم من القييميات ، مضمون في القرض بمثله) لا بقيمته .

وهذا الكلام دليل على أن بعض القييميات ، أيضاً تقابل بالمثل .

(و) كذلك يدل على شمول تعريف المثل ، بما تقدم للقيمي ماذكره
الشيخ ، فإنه (قد عدّ الشيخ في المبسوط الرطب ، والفواكه ، من القييميات
مع أن كل نوع منها مشتمل على أصناف متقاربة في القيمة ، بل متساوية عرفاً)
فإذا عرّفنا المثل بـ أنه متساوي أجزاءه بالنسبة إلى القيمة شمل بعض
القييميات أيضاً .

(ث) ربما يراد اصلاح تعريف المثلـ المتقدمـ حتى لا يرد عليه بأنه
يشتمل القييميات أيضاً ، بالفرق بين المثل المتساوي الأجزاء ، والقيمي
المتساوي الأجزاء ، اذا الأول : كثير الوجود ، والثانى : قليل الوجود .
ولا يخفى ما في هذا الاصلاح اذا (لو فرض أن الصنف المتساوی من حيث

القيمة فى الانواع القيمية ، عزيز الوجود ، بخلاف الانواع المثلية لم يوجب ذلك اصلاح طرد التعریف .

نعم يوجب ذلك ، الفرق بين النوعين فى حکمة الحكم بضمان المثلى بالمثل ، والقيمي بالقيمة

ثم انه قد يعرف المثلى : بتعاريف اخر ، اعم من التعریف المتقدم او اخص ، فعن السرائر : انه ماتماثلت اجزاءه و تقارب صفاته ، وعن

القيمة فى الانواع القيمية) كالجار ية - مثلا - (عزيز الوجود) اي نادر الوجود - اذ الغالب تفاوت افراد القيميات - (بخلاف الانواع المثلية) لكثره تساوى اصنافها (لم يوجب ذلك) الفرق (اصلاح طرد) و مانعية (التعریف) للمثل ، اذ يشمل تعریف المثلى حينئذ بعض القيميات ، والتعریف الشامل للغيرات غير تام .

(نعم يوجب ذلك الفرق) بندرة التساوى فى القيمي ، وكثرة التساوى فى المثلى (بين النوعين) المثلى و القيمي (فى حکمة الحكم بضمان المثلى بالمثل ، والقيمي بالقيمة) .

فيقال : ان المثل لما كان نادر فى القيميات ، او جب الشارع القيمة ، ولما كان كثيرا فى المثليات ، او جب الشارع المثل .

(ثم انه قد يعرف المثلى : بتعاريف اخر) وهذه التعاريف (اعم من التعریف المتقدم ، او اخص) منه (فعن السرائر : انه ماتماثلت اجزاءه و تقارب صفاته) فالحنطة كذلك بخلاف الجار ية - مثلا - (وعن

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

الدروس والروضة : انه المتساوي الاجزاء والمنفعة ، المتقارب الصفات ، وعن المسالك والكافية : انه اقرب التعرifات الى السلامه ، وعن غاية المراد : متساوي اجزائه في الحقيقة النوعية ، وعن بعض العامة : انه مقدر بالكيل او الوزن ، وعن آخر منهم : زياده جواز بيعه سلما ، وعن ثالث منهم : زياده جواز بيع بعضه ببعض

الدروس والروضة) تعريف المثلى بـ(انه المتساوي الاجزاء والمنفعة ، المتقارب الصفات) فان منفعة بعض اجزاء الحنطة مثل منفعة بعض اجزائها الاخر ، وليس منفعة هذه الجارية متساوية لمنفعة جارية اخرى (ومن المسالك والكافية : انه) اي التعريف السابق عن الدروس والروضة (اقرب التعرifات الى السلامه) عن الاشکال بطرده ، او عكسه (ومن غاية المراد : متساوي اجزائه في الحقيقة النوعية) مقابل ما تختلف اجزائه في الحقيقة النوعية فهذه الجارية تختلف عن الجارية الاخر في النوعية — بخلاف القسمين من الحنطة — ولا يخفى انه ليس مراده من النوع المنطقي ، بل النوع العرفي (ومن بعض العامة : انه مقدر بالكيل او الوزن) كالحنطة واللبن (ومن آخر منهم) اي من العامة (زيادة : جواز بيعه سلما) على التعريف المتقدم ، وانما زاد ذلك ، لأن السلم لا يجوز الا في متقارب الصفات (ومن ثالث منهم) اي من العامة (زيادة : جواز بيع بعضه ببعض) على التعريف المتقدم ، وكان مراده بذلك ان معرفة البعض كافية في معرفة بعضه الاخر لتساوي اجزائه ، فيعطي حقه من الحنطة ، في قبال حقه اخر ، وان لم يشاهد الثاني ، بخلاف القيميات

.....
الى غير ذلك محاکاه فى التذكرة عن العامة ، ثم لا يخفى انه ليس للفظ المثلی حقيقة شرعية ، ولا متشرعة ، وليس المراد معناه اللغوى ، اذ المراد بالمثل ، لغة المماشل .

فان اريد من جميع الجهات ، فغير منعكس
وان اريد من بعضها ، فغير مطرد وليس فى النصوص حكم يتعلق
بهذا العنوان حتى يبحث عنه

فانه لا يجوز بيع مالم يشاهد ، ولم يوص وصفا رافعا للضرر منه اذ اكان غير مشاهد (الى غير ذلك) من التعريفات (محاکاه) العلامه (فى التذكرة عن العامة ، ثم لا يخفى انه ليس للفظ المثلی حقيقة شرعية) بان يكون الشارع نقله من معناه اللغوى الى معنى آخر ، (ولا متشرعة) بان يكون المتشرعة نقلوه الى معنى خاص (وليس المراد) فى كلام الفقهاء (معناه اللغوى ، اذ المراد بالمثل لغة المماشل) وهذا غير مراد للفقهاء .

(فان اريد) المماشل (من جميع الجهات فغير منعكس) اى غير جامع للأفراد ، فالفقهاء يذكرون - مثلا - ان الحنطة مثلى مع ان بعض الحنطة ليس مثلا - من جميع الجهات - لبعضها الآخر .

(وان اريد) المماشل (من بعضها) اى بعض الجهات (فغير مطرد) اى غير مانع للاغيار ، اذ الجارية - وهى ليست مثالية فى عرف الفقهاء - بعض افراد هاتماشل بعضها الآخر فى بعض الجهات (وليس فى النصوص حكم يتعلق بهذا العنوان) اى بعنوان ان : المثلى حمه كذا ، (حتى يبحث عنه) للزوم تنقيح موضوعات الا حكام

نعم وقع هذا العنوان في معقد اجماعهم على ان المثل يضمن بالمثل
وغيره بالقيمة ،

ومن المعلوم انه لا يجوز الاتكال في تعين معقد الاجماع على قول
بعض المجمعين مع مخالفة الباقيين .

و حينئذ فينبغي ان يقال : كلما كان مثليا باتفاق المجمعين فلا شكل
في ضمانه بالمثل ، للاجماع

(نعم وقع هذا العنوان في معقد اجماعهم) والمراد بمعقد الاجماع
اللفظ الذي انصب كلماتهم عليه ، مثلا كلهم قالوا : المثل يضمن بالمثل ،
مقابل الاجماع الذي لا معقد له ، كما لو قال بعض : الحنطة تضمن بالمثل
و آخر : الشعير يضمن بالمثل ، و ثالث : الا رز يضمن بالمثل ، وهكذا
حتى استتبطنا من كلامهم ان المراد بهذه الامثلة المذكورة : المثل ،
 فمن كلامهم معقد في المقام لا نهم ذهبوا (على ان المثل يضمن بالمثل و
غيره بالقيمة ، و) حينئذ فاللازم ان نفهم مرادهم من لفظ : المثل ، حتى
نأخذ بذلك المراد في مورد الاجماع .

و من المعلوم انه لا يجوز الاتكال في تعين معقد الاجماع) عن
لفظ : المثل ، في المقام (على قول بعض المجمعين مع مخالفة الباقيين)
كماعرفت من اختلاف تفاسيرهم للمثل اختلافا كثيرا .

(و حينئذ فينبغي ان يقال : كلما كان مثليا باتفاق المجمعين) اي
قال كلهم بأنه مثل (فلاشكل في ضمانه بالمثل ، للاجماع) على ذلك .

و يبقى ما كان مختلفا فيه بينهم كالذهب والفضة غير المسكوكين ، فان صريح الشيخ في المبسوط : كونهما من القيميات ، و ظاهر غيره كونهما مثليين ، وكذا الحديد والنحاس والرصاص ، فان ظاهر عبائر المبسوط والغنية ، والسرائر : كونها قيمية ، وعبارة التحرير صريحة في : كون اصولها مثالية ، وان كان المتصوّغ منها قيميا ، وقد صرّح الشيخ في المبسوط بكون الرطب ، والعنب قيميا ، والتمر والزبيب مثليا ، وقال في محکي المختلف : ان في الفرق اشكالا ، بل صرّح بعض من قارب عصرنا بكون الرطب والعنب مثليين .

(و يبقى ما كان مختلفا فيه بينهم كالذهب والفضة غير المسكوكين ف) انه مختلف فيه اذ : (ان صريح الشيخ في المبسوط : كونهما من القيميات ، و ظاهر غيره كونهما مثليين ، وكذا) اختلافا في (الحديد والنحاس والرصاص ، فان ظاهر عبائر المبسوط ، والغنية ، والسرائر كونها قيمية ، وعبارة التحرير صريحة في : كون اصولها) قبل طروحتها الصب والتقليل (مثالية ، وان كان المتصوّغ منها قيميا ، و) كذلك اختلافا في بعض الثمار ف (قد صرّح الشيخ في المبسوط بكون الرطب والعنب قيميا ، و التمر والزبيب مثليا ، وقال في محکي المختلف : ان في الفرق اشكالا اذ : الرطب كالتمر ، والعنب كالزبيب ، فما الفارق في كون الاولين قيميا والآخرين مثليا ؟ (بل صرّح بعض من قارب عصرنا : بكون الرطب والعنب مثليين) خلافا للشيخ

وقد حكى عن موضع من جامع المقاصد : ان الثوب مثلى والمشهور خلافه ، وايضا فقد مثلوا للمثلى بالحنطة والشعير ، ولم يعلم ان المراد ، نوعهما او كل صنف ، وما المعيار فى الصنف ؟ وكذا التمر والحاصل : ان موارد عدم تحقق الاجماع على المثلية فيها كثيرة فلابد من ملاحظة ان الاصل الذى يرجع اليه عند الشك ، هو الضمان بالمثل او بالقيمة ، او تخير المالك ، او الضامن بين المثل والقيمة ، ولا يبعدان يقال : ان الاصل هو تخير الضامن ، لاصالة براءة

(وقد حكى عن موضع من جامع المقاصد : ان الثوب مثلى والمشهور خلافه) وانه قيمى (وايضا) هناك تأمل فيما اتفقا وفى كونه مثليا (فقد مثلوا للمثلى : بالحنطة والشعير ، ولم يعلم ان المراد نوعهما ، او كل صنف) فعلى الاول : الكر بلائية مثل للبغدادية ، بخلاف الثاني ، فانهم ماليسا بمثيلين (ولو كان المراد الصنف ما المعيار فى الصنف ؟) هل البلد ، كالكر بلائية والبغدادية ، او اللون كالسمراء الفاتح والسمراء الشديدة ، او الطعم ، او الحجم ، او الديمية ، او ما شبه (وكذا التمر) هل المثلية فى نوعه او صنفه كالخستاوى ، والبربن .

(والحاصل : ان موارد عدم تتحقق الاجماع على المثلية فيها) اى فى مسألة القيمة (كثيرة) و اذا وقع الشك (فلابد من ملاحظة ان الاصل الذى يرجع اليه عند الشك ، هو الضمان بالمثل ، او بالقيمة ، او تخير المالك) بين ان يأخذ المثل او القيمة (او الضامن بين) ان يعطى (المثل والقيمة) ، ولا يبعدان يقال : ان الاصل هو تخير الضامن ، لاصالة براءة

ذمته عما زاد على ما يختاره ،
فإن فرض أجمع على خلافه ، فالاصل تخير المالك ، لاصالة عدم برائة
ذمته ، بدفع مالا يرضى به المالك .

مضافاً إلى : عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ، فإن مقتضاه عدم
ارتفاع الضمان بغير إدراك العين ، خرج ما إذا أرضى المالك بشئ آخر .
والاقوى تخير المالك من أول الامر ، لاصالة الاشتغال

ذمته عما زاد على ما يختاره) .

فإذا أراد اعطاء المثل كان الاصل ، وإذا أراد اعطاء القيمة كانت
الاصل ايضا ، فالواجب عليه هو القادر الجامع بين الامرين ، والاصل
عدم وجوب الخصوصية الزائدة سواء كانت تلك الخصوصية مثلا ، او قيمة
(فإن فرض أجمع على خلافه) بان ثبت انه لا تخير للضامن قطعا
(فالاصل تخير المالك) ان يأخذ المثل ، او القيمة (لاصالة عدم برائة ذمته)
اى الضامن (دفع مالا يرضى به المالك) فانه حق للمالك ، فإذا لم يرض
بشيء كان حقه لم يصل اليه .

(مضافاً إلى : عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي) فانه يدل على
تخير المالك (فإن مقتضاه عدم ارتفاع الضمان بغير إدراك العين ، خرج) من
هذا العموم (ما إذا أرضى المالك بشئ آخر) مثلا كأن ، او قيمة ، فإذا لم
يرض كان مقتضى العموم بقاء الضمان على الضامن
(والاقوى تخير المالك من أول الامر) فلا تخير للضامن اصلا ، حتى
يسقط بالاجماع ، ونحوه (لاصالة الاشتغال) فان ذمة الضامن مشغولة

و التمسك باصالة البراءة لا يخلو من منع .

نعم يمكن ان يقال : - بعد عدم الدليل لترجح احد الاقوال ، و
الاجماع على عدم تخير المالك - التخيير في الاداء من جهة دوران الامر
بين المحذورين اعني تعيين المثل ، بحيث لا يكون للمالك مطالبة القيمة
وللضامن الامتناع ، وتغرين القيمة كذلك ، فلامتيقين في البين
ولا يمكن البراءة اليقينية عند التساح

مالم يرض المالك بما يريده : من المثل او القيمة .

(و) ان قلت : ان البراءة مقدمة على الاشتغال ، لاننا نشك في تكليف
الضامن بازيد من القدر الجامع بين المثل والقيمة .

قلت : (التمسك باصالة البراءة ، لا يخلو من منع) لان المقام من
المتبادرتين ، لا : الاقل والاكثر ، وفي المتبادرتين ، المرجع : الاشتغال ،
فانما علمنا بتكليف الضامن ، ولم نعلم انه : المثل او القيمة ، فاللازم الخروج
عن هذا التكليف ، ولا يتحقق الخروج القطعى الا بارضا المالك

(نعم يمكن ان يقال : - بعد عدم الدليل لترجح احد الاقوال) المتقدمة
(والاجماع على عدم تخير المالك -) يكون (التخيير) للضامن (في الاداء ،
من جهة دوران الامر بين المحذورين اعني : تعيين) دفع (المثل)
 بحيث لا يكون للمالك مطالبة القيمة ، وللضامن الامتناع و :) بين (تعيين)
دفع (القيمة كذلك) بحيث لا يكون للمالك مطالبة المثل ، وللضامن
الامتناع (لامتيقين في البين) حتى يؤخذ به (ولا يمكن البراءة اليقينية
عند التساح) والتنازع بين المالك والضامن ، اذا اراد كل منهما غير ما اراد هـ

فهو من باب تخییرالمجتهد فی الفتوى فتأمل .

هذا ، ولكن يمكن ان يقال : ان القاعدة المستفادة من : اطلاقات الضمان فی المغصوبات ، والامانات المفرط فیها وغیر ذلك هو الضمان بالمثل ، لانه اقرب الى التالفة من حيث الماليّة والصفات ، ثم بعد هـ قيمة التالفة من النقادين و شبہہما ، لأنهما اقرب من حيث الماليّة ، لأن

الآخر) فهو من باب تخییرالمجتهد فی الفتوى) فيتخییر الضامن، بين دفع المثل او القيمة (فتامل) لعله اشارة الى : ان هذا التخییر العقلی متوقف على عدم دليل ترجیح احد الاقوال الاربعة ، وعدم الدليل محل اشكال لأن مقتضى القاعدة : ترجیح تخییر الضامن ، لأن المسألة من : الا قل والاكثر ، لأن المتباینين ، كما تقدم تقریبه .

ولا يخفى ان نتیجة المباحثین ، وان كان تخییر الضمان ، الا انه فی السابق من باب التخییر الشرعی ، وهنامن بباب التخییر العقلی
 (هذا : ولكن يمكن ان يقال :) بضم المثل فقط (ان القاعدة المستفادة من : اطلاقات الضمان فی) باب (المغصوبات ، والامانات المفرط فیها) مما يضمنها الغاصب ، والأمين (وغير ذلك) من سائر اقسام الضمان (هو : الضمان بالمثل ، لانه) ای المثل (اقرب الى) الشئ (التالفة من حيث الماليّة ، والصفات) وان لم يكن مساوا للثالفة من جميع الجهات (ثم بعده) ای بعد المثل (قيمة التالفة من النقادين) الذهب والفضة (وشبہہما) من النقود المتعارفة ، ورقیقہ كانت او فلزیه ، او ما اشبه (لانهما اقرب من حيث الماليّة) الى التالفة (لان

ماعدا هما يلاحظ مساواته للتالف بعد ارجاعه اليهما .

ولاجل الاتكال على هذا الظهور لا تقاد تظفر على مورد واحد من هذه الموارد - على كثرة تها - قد نص الشارع فيه على ذكر المضمون به بل كلها ، الا ما شذ وندر ، قد اطلق فيها الضمان ، فلو لا الاعتماد على ما هو المتعارف ، لم يحسن من الشارع اهماله في موارد البيان

فقد استدل في المبسوط والخلاف ، على : ضمان المثل بالمثل ، و

ماعدا هما) من سائر الاجناس (يلاحظ مساواته للتالف بعد ارجاعه اليهما)

فمثلا اذا تلف ثوب زيد ، واراد تعويضه بالسكر ، قوم الثوب بدينا واعطى بمقدار الدينار من السكر ، وهذا

(ولاجل الاتكال على هذا الظهور) اي ظهور : على اليدي ما اخذت

في لزوم كون المعطى بدلا اقرب الى التالف ، اما وصفا وقيمة ، او قيمة فقط (لا تقاد تظفر على مورد واحد من هذه الموارد) اي موارد الضمانات ونحوها (- على كثرة تها -) في الاحاديث (قد نص الشارع فيه على ذكر المضمون به) اي المال الذي يقع في مقابل التالف (بل كلها ، الا ما شذ وندر ، قد اطلق فيها الضمان) مما يدل على : ان للضمان معنى عرفيا ، اعتمد عليه الشارع بدون حاجة له الى مزيد البيان (فلو لا الاعتماد على ما هو المتعارف) في فهم معنى الضمان (لم يحسن من الشارع اهماله في موارد البيان) والذى يفهم العرف هو القيمة ان لم يتيسر المثل ،

(فقد استدل في المبسوط والخلاف على : ضمان المثل بالمثل ، و

القيمي بالقيمة، بقوله تعالى : ((فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)) بتقریب : ان مماثل ما اعتقدی ، هو المثل في المثلی ، والقيمة في غيره ، و اختصاص الحكم بالمتلحد وانا لا يقدح بعد عدم القول بالفصل .

وربما يناقش في الآية ، بان مدلولها : اعتبار المماثلة في مقدار الاعتداء ، لـ المعتدى به .

القيمي بالقيمة ، بقوله تعالى : ((فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)) .) بعدهم الاطلاقات ، و انه يشمل الاعتداءات الجسمية والمالية ، وفهم ان : الاعتداء عليكم ، اعم من ما يصدق عليه الاعتداء عرفا ، كالغصب او لا كالقرض ، اما بالمناط ، او بالفهم العرفي ، من جهة كون المذكور من باب المثال ، وعلى كل فالاستدلال بالآية (بتقریب ان مماثل ما اعتقدی هو المثل في المثلی ، والقيمة في غيره ، و) قد عرفت ان (اختصاص الحكم) في الآية (بالمتلحد وانا) حتى يصدق الاعتداء (لا يقدح) في تعليمنا الكلام للتعرض و نحوه (بعد عدم القول بالفصل) في وجوب المثل في المثلی ، والقيمة في القيمي ، بين المتلحد وانا ، او بغير عدو وان .

(وربما يناقش في) دلالة (الآية) على ما ذكره الشيخ (بان مدلولها اعتبار المماثلة في مقدار الاعتداء لـ المعتدى به) اي تدل على الكمية ، لا الكيفية ، فاذا اضر بك بمقدار دينار جاز التقابل بمقدار دينار ، ولا دلالة على المقابل بكيفية المعتدى به ، كما لو كان اضرارا بسلب : الملح

و فيه نظر

نعم الانصاف عدم وفاء الآية كالدليل السابق عليه بالقول المشهور
 لأن مقتضاها وجوب المماثلة العرفية في الحقيقة والمالية ، وهذا
 يقتضي اعتبار المثل حتى في القيميات ، سواء وجد المثل فيها ، أم لا
 امامع وجود المثل فيها ، كما لو اختلف ذراعا من كرباس طوله عشرون ذراعا
 متساوية من جميع الجهات ، فان مقتضى العرف ، والآية : الزام الضامن
 بتحصيل ذراع آخر من ذلك ولو باضعاف

كان لك اخذ : الملح ، وهكذا (وفيه نظر) اذا ظاهر الآية اعتبار
 المماثلة من جميع الجهات .

(نعم الانصاف عدم وفاء الآية كالدليل السابق عليه) وهو اطلاق
 ادله الضمان اتكالا على الفهم العرفي (بالقول المشهور) وهو المثل
 في المثل ، والقيمة في القيمة (لأن مقتضاها وجوب المماثلة العرفية
 في الحقيقة) بان تكون حقيقة التالفة ، والبدل واحدة (والمالية)
 بان يكونا متساوين ايضامن حيث المالية (وهذا) المعنى (يقتضي
 اعتبار المثل حتى في القيميات سوا ، وجد المثل فيها ، أم لا)
 وحيث هذا ليس بمراقبة ، لزم ان نقول : بعدم الدلالة في
 الآية والدليل السابق على كلام المشهور (امامع وجود المثل فيها) اي
 في القيميات (كما لو اختلف ذراعا من كرباس طوله عشرون ذراعا متساوية من
 جميع الجهات) مع ان باقى الكرباس موحد في الخارج (فان مقتضى العرف
 والآية الزام الضامن بتحصيل ذراع اخر من ذلك) الكرباس (ولو باضعاف

قيمه ، ودفعه الى مالك الذراع المتلف ، مع ان القائل بقيمة الثوب لا يقول به .

وکذالوا تلف عليه عبدا ، وله في ذمة المالك بسبب القرض ، او السلم عبد موصوف بصفات التالف ، فانهم لا يحكمون بالتهاير الظاهري كما يشهد به ملاحظة كلماتهم : في بيع عبد من عبدين .

نعم ذهب جماعة ، منهم : الشهيدان في الدروس ، والمسالك

قيمه ، ودفعه الى مالك الذراع المتلف (لانه مثله حقيقة ، وقيمة) .
مع ان القائل بقيمة الثوب لا يقول به (لانهم يقولون بوجوب القيمة في القيمتين وان وجدا المثل) .

(وکذالوا تلف عليه عبدا او له في ذمة المالك بسبب القرض والسلم)
بان اقرض مالك العبد التالف من المتلف - سابقا - عبدا ، او اشتري منه سلعة في مقابل (عبد موصوف بصفات التالف ، فانهم لا يحكمون بالتهاير الظاهري)

مع ان مقتضى الآية ، والعرف ، التهاير الظاهري للمعاملة بين العبدتين حقيقة ، وقيمة (كما يشهد به) اي بعدم حكمهم بالتهاير الظاهري (ملاحظة كلماتهم في بيع عبد من عبدين) .

لكن ربما يقال ان الظاهر من كلماتهم ما هو المتعارف من عدم تساوى العبدتين من جميع الجهات ، وکذلك عدم تساوى الاقمشة في الزمان السابق الذي كان بالنسج اليدوي .

نعم ذهب جماعة منهم : الشهيدان في الدروس ، والمسالك

الى جواز رد العين المقترضة ، اذا كانت قيمية ، لكن لعله من جهة صدق اداء القرض باداء العين ، لامن جهة ضمان القيمي بالمثل ، ولذا اتفقا على عدم وجوب قبول غيرها ، وان كان مماثلا لهما من جميع الجهات ، واما مع عدم وجود المثل للقيمي التالف ، فمقتضى الدليلين عدم سقوط المثل من الذمة بالتعذر ، كمالو تعذر المثل في المثل فيتضمن بقيمتة يوم الدفع كالمثل

الى جواز رد العين المقترضة ، اذا كانت قيمية) وهذا يدل على تقديمهم المثل في القيمي ، اذا وجد المثل له (لكن) لا يمكن ان يعتمد على هذه الفتوى في جوازان المثل في القيمي جائز (لعله) افتى الشهيد ان بذلك لامن جهة اعطاء المثل مكان القيمي ، بل (من جهة صدق اداء القرض باداء العين) اي اداء عينه التي اقرضها من المالك (لامن جهة ضمان القيمي بالمثل ، ولذا) الذى ذكرنا من ان القيمي انما يعطى القيمة بدلاله ، لا المثل ، وان كان المثل يماثله من جميع الجهات (اتفاقا على عدم وجوب قبول غيرها) اي غير القيمة (وان كان) ذلك العين (مماثلا لها) اي للقيمي (من جميع الجهات) هذا مع وجود المثل للقيمي (واما مع عدم وجود المثل للقيمي التالف) كما هو الغالب (فمقتضى الدليلين) الساقين : على اليدي ما اخذت ، المستفاد منه عرفا المثل ، وآية : فاعتقدوا عليه بمثل ما اعتدتم عليكم (عدم سقوط المثل من الذمة بالتعذر) بل المثل في الذمة حتى اذا اراد اعطائه ابدلها بالثمن في نفس وقت الاعطاء (كمالو تعذر المثل في المثل فيتضمن بقيمتة يوم الدفع) لا يوم التلف (كالمثل) الذى هو كذلك مضمون بقيمة

ولا يقو لون به ، وايضا ولو فرض نقصان المثل عن التاليف، من حيث القيمة نقصاناً فاحشاً ، فمقتضى ذلك عدم وجوب الزام المالك بالمثل لاقتضائهما اعتبار المماطلة في الحقيقة والمالية .

مع ان المشهور - كما يظهر من بعض - الزام به ، وان قوى خلافه بعض

يوم الدفع لو تعذر المثل (و) الحال انهم (لا يقولون به) اذ بنائهم على الانتقال الى القيمة بمجرد التلف (وايضا) يردع على استفاده المثل في المثل ، والقيمة في القيمي ، من آية : الاعتداء ، واطلاق : دليل الضمان ، اشكال آخر - وهذا اعطف على قوله : نعم الانصاف - (فلو فرض نقصان المثل عن التاليف ، من حيث القيمة ، نقصاناً فاحشا) بان كان التاليف من الحنطة يسوى الف دينار ، ثم رخصت فصارت مائة دينار (فمقتضى ذلك) الذى تقدم من : اعتبار المماطلة جنساً وقيمة - لانه المثل حقيقة - (عدم وجوب الزام) المختلف (المالك بالمثل) بل للمالك الحق في ان يأخذ المثل باعتبار المماطلة في الجنس ، او يأخذ القيمة للمماطلة في القيمة (لاقتضائهما) - علة عدم وجوب - والضمير عائد الى الآية ، او : لاقتضائهما ، فالضمير عائد الى الآية والعرف ، (اعتبار المماطلة في الحقيقة) اي الجنس (والمالية) فاذالم يجتمع اجاز للمالك اختيار احدهما ، فلا يحق للمختلف جبره بالمثل .

(مع ان المشهور - كما يظهر من بعض - الزام به) اي بالمثل ، وان كان انقص مالا ، نقصاناً فاحشا (وان قوى خلافه) اي خلاف ذلك بان يكون للمالك حق اخذ القيمة (بعض) الفقهاء .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

بل ربما احتمل جواز دفع المثل ، ولو سقط من القيمة بالكلية ، وان

كان الحق خلافه .

فتبيين ان النسبة بين مذهب المشهور ، و مقتضى العرف والآية

عموم من وجه ، فقد يضمن بالمثل بمقتضى الدليلين ، ولا يضمن به عند

المشهور ، كما في المثالين المتقدمين

(بل ربما احتمل جواز دفع المثل ، ولو سقط من القيمة بالكلية)

كالجملة في الشتاء ، والورقة النقدية الساقطة عن الاعتبار (وان كان الحق

خلافه) و انه حين السقوط عن القيمة لا يكفي في كونه اداءً للدين ، و

رفاع للضمان ، لعدم صدق : حتى تؤدي ، عليه فانه ليس اداءً

لما اخذته - عرفا -

(فتبين ان النسبة بين مذهب المشهور) القائلين : بالمثل في المثل

والقيمة في القيمة (و مقتضى العرف) الذي استفاده من اطلاقات ادلة

الضمان (والآية) اي قوله سبحانه : فاعتقدوا عليه بمثل ما اعتقدتكم عليكم ،

(عموم من وجه)

فكيف يمكن ان يجعل العرف والآية ، دليلا على مذهب المشهور

(فقد يضمن بالمثل بمقتضى الدليلين) العرف والآية (ولا يضمن به عند

المشهور) اي المشهور لا يقولون : بضمائه بمثله (كما في المثالين المتقدمين)

اي مثال الكرasaki ، و مثال : اتلف له عبدا ، و له في ذمة المالك عبد مثله

فإن في المثالين حسب العرف والآية ، يلزم ان نقول بأنه ضامن لمثله ، مع

ان المشهور لا يقولون بالمثل ، و انما بالقيمة .

وقد ينعكس الحكم كما في المثال الثالث .

وقد يجتمعان في المضمون به ، كما في أكثر الأمثلة .

ثم أن الأجماع على ضمان القيمي بالقيمة – على تقدير تحققه – لا يجدى بالنسبة إلى مالم يجمعوا على كونه قيميا ، ففي موارد الشك يجب الرجوع إلى المثل ، بمقتضى الدليل السابق

(وقد ينعكس الحكم) بان يضمن بالمثل ، والحال ان مفاد الدليلين عدم الضمان بالمثل (كما في المثال الثالث) وهو ما اذا انقصت قيمة المثل نصاناً فاحشاً ، او سقط عن القيمة اصلاً – على قول بعض – فانه لا يضمن بالمثل حسب الآية والعرف ، لأن الباقي ليس مثل التالفة – اذا العرف والآية حسب ظاهرها ، تعتبر المالية والجنسية ، وهذا ليس بمثل التالفة قيمة – مع ان المشهور يقولون بأنه ضامن بمثله ، وان كان انقص قيمة .

(وقد يجتمعان) اي المشهور ، والآية والعرف (في المضمون به) اي ما يضمنه الضامن (كما في أكثر الأمثلة) كمالاً لو اتلف الحنطة وكانت قيمتها وقت الاداء مساوية لقيمتها وقت التلف ، فإن المشهور يقولون : بوجوب اعطاء المثل ، وكذلك هو مفاد الآية والعرف

(ثم أن الأجماع على ضمان القيمي بالقيمة – على تقدير تتحققه) اي تحقق الأجماع (لا يجدى بالنسبة إلى مالم يجمعوا على كونه قيميا) بان اختلافوا في انه هل هو قيمي او مثلي – كما عرفت في بعض الأمثلة السابقة – (في موارد الشك) في انه مثلي ، او قيمي (يجب الرجوع إلى المثل ، بمقتضى الدليل السابق) وهو اطلاق ادلة الضمان الظاهر ، في المثل – بمعونة فهم

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

وعوم الآية ، بناءً على ما هو الحق المحقق من أن : العام المخصص
بالمجمل مفهوما ، المتعدد بين الأقل والأكثر ، لا يخرج عن الحجية
بالنسبة إلى موارد الشك .

فحاصل الكلام: أن ما جمع على كونه مثليا ، يضمن

العرف - (و) بمقتضى (عوم الآية) أي قوله سبحانه : بمثل ما اعتقدى ، اذ
الظاهر منها : المثل ، الا ما خرج بالدليل .
فإن قلت : كيف يتمسك بالعموم في الشبهة المصداقية ، اذ نشك في
ان : الشئ الفلانى ، مثلى ام لا ؟ ، فكيف يقال : بوجوب اعطاء المثل بدليل
آية : بمثل ما اعتقدى .

قلت : هذا (بناءً على ما هو الحق المتحقق) في الأصول (من العام
المخصص بالمجمل مفهوما ، المتعدد) ذلك المجمل (بين الأقل والأكثر)
لا بين المتباهيين (لا يخرج عن الحجية بالنسبة إلى موارد الشك) مثلاً لو
قال : أكرم العلماء ، ثم قال : لا تكرم الفساق ، وكان لفظ الفاسق : مجملًا
مفهوما وانه هل المراد به مرتكب الكبيرة فقط ، او الاعم من مرتكب الكبيرة و
الصغرى ، فان حجية العام بالنسبة إلى مرتكب الصغيرة باقية لأن مرتكب
الصغرى داخل في العام ولم يعلم بخروجه منه ، والمقام هكذا ، الا أن :
المثل ، عام شامل للمثلى والقيمي ، خرج منه : القيمي ، فاذاشك في شئ انه
قيمي ام لا كان اللازم التمسك بعوم الآية .
(فحاصل الكلام) في باب الضمان (ان ما جمع على كونه مثليا يضمن

.....
بالمثل مع مراعاة الصفات التي يختلف بها الرغبات ، وان فرض نقصان قيمته في زمان الدفع ، او مكانه عن قيمة التاليف ، بناءً على تحقق الاجماع على اهمال هذا التفاوت .

ضافاً إلى الخبر الوارد : في ان اللازم على من عليه دراهم ثابت في ذمة من اقترض دراهم ، واسقطها السلطان ، ورُوْج غيرها ، هي الدرارم الأولى وما جمع على كونه قيمياً يضمن بالقيمة ، بناءً على ما سيجيئ

بالمثل) فيما اذا تلف ، او نحود لك (مع مراعات الصفات التي يختلف بها الرغبات) في باب الامثال ، مثلاً اذا كانت صفة الكريلاوية والبغدادية في الحنطة تختلف بها الرغبات ، كان اللازم ضمان الكريلاوية بالكريلاوية والبغدادية بالبغدادية وهكذا (وان فرض نقصان قيمته) اي قيمة المثل (في زمان الدفع ، او مكانه عن قيمة التاليف) كما لو كانت قيمة التاليف عشرة ، وقيمة المثل خمسة مثلاً (بناءً على تتحقق الاجماع على اهمال هذه التفاوت) فان الفقهاً اجمعوا على انه لا اعتبار بالتفاوت القيمي في الامثال فالمثل مضمون بمثله سواءً كان اكبر قيمة ، او اقل ، او مساوٍ يا ،

و(ضافاً إلى) الاجماع يدل على اهمال التفاوت (الخبر الوارد في ان اللازم على من عليه دراهم ثابت في ذمة من اقترض دراهم ، واسقطها السلطان ، ورُوْج غيرها ، هي الدرارم الأولى) مع وضوح ان الدرارم الأولى باسقاط السلطان لها تقل قيمةها ، فان للسكة واعتبار السلطان قسطاً من الماليه كما لا يخفى .

(وما جمع على كونه قيمياً يضمن بالقيمة) لا المثل (بناءً على ما سيجيئ)

من الاتفاق على ذلك ، وان وجده مثله ، او كان مثله في ذمة المالك
و ما شكل في كونه قيميا ، او مثليا يلحق بالمثل ، مع عدم اختلاف
قيمتى المدفوع ، والتالفة ، مع الاختلاف ، الحق بالقيمة ، فتأمل .
((الخامس)) : ذكر فى القواعد : انه لو لم يوجد المثل الا باكثر من

ثمن المثل

في الامر السابع (من الاتفاق على ذلك) اى ضمانه بالقيمة (وان وجده مثله)
كالكر بأس فى المثال المتقدم (او كان مثله في ذمة المالك) بان اتلف زيدمترا
من كرياس عمرو ، وكان لزيد في ذمة عمرو كرياسا مثله ، فانه لا يتها تزال مترا
تها ترا قهر يا ، كما في المثل الذي نقول بالتها تر فيه (وما شكل في كونه
قيميا ، او مثليا يلحق بالمثل) لم اعرفت من قاعدة التمسك بالعام في مورد
الشك في دخول شيء في المخصص (مع عدم اختلاف قيمتى المدفوع والتالفة)
كمالوشك في ان الرطب مثل ، او قيمي ، لاختلاف الفقهاء فيه فانه مع عدم
الاختلاف في القيمة يقال انه مثلي ، و (مع الاختلاف) - بان كان التالفة عشرة
والمدفوع خمسة - (الحق بالقيمة) فيدفع قيمته لا مثله ، اذ قد
عرفت ان العرف يرى المعاملة في الجنس والقيمة ، فاذ الاختلاف كان المعيار
القيمة ، لأن القصد الاول للناس الماليات ، لا الشكيات (فتأمل) اذ مع
الاختلاف ايضا يجب ان يلحق بالمثل لم اعرفت من : قاعدة التمسك بالعام
في المشكوك خروجه .

((الخامس)) من فروع ما ابتاعه بالعقد الفاسد (ذكر فى القواعد انه
لو لم يوجد المثل الا باكثر من ثمن المثل) مثلا : اتلف حقة من الحنطة و

ففي وجوب الشراء ترد دائرتها .

اقول : كثرة الثمن ان كانت لزيادة القيمة السوقيه للمثل بان صارت قيمته اضعاف قيمة التاليف يوم تلفه ، فالظاهر انه : لا اشكال في وجوب الشراء ، ولا خلاف ، كما صرحت به في الخلاف حيث قال : اذا غصب ماله مثل ، كالحبوب ((كاللحم والخل)) والا دهان ، فعليه مثل ما تلف في يده ، يشتريه باى ثمن كان ، بلا خلاف ، وفي المبسوط : يشتريه باى ثمن كان اجماعاً انتهى ، ووجهه : عموم النص والفتوى بوجوب المثل في المثل

قيمتها المتعارفة الآن خمسة دراهم ، لكنها لم يوجد لها الآن بعشرة دراهم (ففي وجوب الشراء ترد دائرتها) وكأنه لقاعدة : الضمان ، المقتضية للشراء ، ولقاعدة : لا ضرر ، خصوصاً فيما إذا لم يكن التلف بمثل الغصب ونحوه (اقول : كثرة الثمن ان كانت لزيادة القيمة السوقيه للمثل بان صارت قيمته اضعاف قيمة التاليف يوم تلفه ، فالظاهر انه : لا اشكال في وجوب الشراء ، ولا خلاف) بين الفقهاء في ذلك (كما صرحت به في الخلاف ، حيث قال : اذا غصب ماله مثل كالحبوب والا دهان ، فعليه مثل ما تلف في يده يشتريه باى ثمن كان ، بلا خلاف) انتهى كلام الشيخ (وفي المبسوط : يشتريه باى ثمن كان اجماعاً انتهى) كلامه (وجهه : عموم النص) وهو : على اليد ما اخذت (و الفتوى : بوجوب المثل في المثل) و عموم الفتوى مؤيداً ذي ظهر منه فهم الفقهاء من الايات ، ففهمهم دليل انى للحكم اذ : ما أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِسَانٍ قَوْمَهُ

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

و يؤيده : فحوى حكمهم بان تنزل قيمة المثل حين الدفع عن يوم التلف لا يوجب الانتقال الى القيمة ، بل ربما احتمل بعضهم ذلك ، مع سقوط المثل في زمان الدفع عن المالك على الشاطئ ، والثلج في الشتاء .

واما ان كان لاجل تغدر المثل ، وعدم وجدا نهائا عند من يعطيه باز يد مما يرغب فيه الناس ، مع وصف الاعواز بحيث يعد بذل ما يريد المالك بازائه ضررا

(ويؤيده) وجوب الشراء ولبيان ضعاف القيمة (فحوى) والمفهوم من (حكمهم بان تنزل قيمة المثل حين الدفع عن يوم التلف ، لا يوجب الانتقال الى القيمة) مثلا كانت الحنطة عشرة ، فصارت خمسة ، ووجه الفحوى انه اذا كان المعيار المثل ، في حال التنزيل كان المثل معيارا في حال الترقى ، والالم يصح المثل في حال التنزيل ايضا (بل ربما احتمل بعضهم ذلك) المثل (مع سقوط المثل في زمان الدفع عن المالك على الشاطئ والثلج في الشتاء)

لكن ربما يقال : بان هذا ليس بمثل ، فلا يصدق عليه : ما اخذت ، وقد تقدم في الامر السابق الاشارة اليه .

(واما ان كان) غلاء المثل (لاجل تغدر المثل و عدم وجدا نهائا عند من يعطيه باز يد مما يرغب فيه الناس) فمثلا الناس يرغبون في الصيف في الثلج بقيمة درهم ، والذى عنده يعطيه بدینار (مع وصف الاعواز) والعدم في الخارج (بحيث يعد بذل ما يريد المالك) من القيمة (بازائه ضررا

عرفاً والظاهر: أن هذا هو المراد بعبارة القواعد ، لأن الثمن في الصورة الأولى ليس بازيد من ثمن المثل ، بل هو ثمن المثل ، وإنما زاد على ثمن التالف يوم التلف ، وحينئذ فيمكن الترد في الصورة الثانية ، كما يقال : من أن الموجود باكثر من ثمن المثل كالمعدوم كالرقبة في الكفارة والهدى وانه يمكن معاندة البائع ، وطلب اضعاف القيمة ، وهو ضرر

عرفاً) ويأتي جواب : أما ، عندقو له : فحينئذ ، اما قوله : والظاهر ، الخ في الجملة معتبرة (والظاهران هذا) المعنى وهو زيادة القيمة لاجل تعذر المثل في مقابل زيادة القيمة السوقية (هو المراد بعبارة القواعد) المذكورة في أول : الخامس ، (لان الثمن في الصورة الأولى) وهي صورة زيادة القيمة السوقية (ليس بازيد من ثمن المثل ، بل هو ثمن المثل وإنما زاد) ثمن المثل (على ثمن التالف يوم التلف) فقول القواعد ، والا باكثر من ثمن المثل ، لا ينطبق على الصورة الأولى وإنما ينطبق على الصورة الثانية (و حينئذ) اي حين كان الزيادة لاجل التعذر (فيتمكن الترد في الصورة الثانية) و هو صورة الزيادة لاجل التعذر (كما يقال من أن الموجود باكتئاف ثمن المثل كالمعدوم كالرقبة في الكفارة والهدى) فإنه في صورة العدم او صورة كونها أكثر الملحق بالمعدوم تنتقل الكفارة إلى المرتبة الثانية - فيما لو كانت الكفارة مرتبة - وكذلك الهدى في باب الحج لو كان معدوماً او ملحقاً بالمعدوم انتقل التكليف إلى الصيام الذي هو بدل الهدى (وانه يمكن معاندة البائع) للمثل (وطلب اضعاف القيمة ، وهو ضرر) على المكلف بالمثل ، ولا ضرر في الإسلام ، وهذا الوجهان اى : من أن الموجود

و لكن الاقوى مع ذلك وجوب الشراء و فاق للتحرير كماعن الايضاح ، والدروس ، و جامع المقاصد ، بل اطلاق السرائر و نفي الخلاف المتقدم عن الخلاف ، لعين ما ذكر في الصورة الاولى ثم انه لا فرق في جواز مطالبة المالك بالمثل بين كونه في مكان التلف ، او غيره ولا بين كون قيمته في مكان المطالبة ازيد من قيمته في مكان التلف املا ؟ و فاق الظاهر المحكي عن السرائر والذكرة ، و الايضاح والدروس ، و جامع لمقاصد ، وفي السرائر انه الذي يقتضيه عدل الاسلام

وانه يمكن ، كلاما و جه الانتقال الى القيمة ، اما و جه عدم الانتقال فهو ما ذكره بقوله :

(ولكن الاقوى مع ذلك وجوب الشراء) للمثل ولو بالازيد (و فاق للتحرير كماعن الايضاح ، والدروس ، و جامع المقاصد ، بل اطلاق السرائر) يشمله ايضا (و نفي الخلاف المتقدم عن الخلاف) ايضا يشمل ما نحن فيه من صورة زيادة القيمة ، و انه يجب اعطاء المثل و ان كان ضررا للمشتري (لعين ما ذكر في الصورة الاولى) اي صورة زيادة القيمة السوقية ، اي عموم النص والفتوى بلزوم دفع المثل في المثل .

(ثم انه لا فرق في جواز مطالبة المالك) الضامن (بالمثل بين كونه في مكان التلف ، او غيره) لا اطلاق الاadle (ولا بين كون قيمته في مكان المطالبة ازيد من قيمته في مكان التلف ، املا ؟) كما لو اتلفه في كربلاء ، و طلب منه في بغداد ، وكانت قيمته في بغداد ضعف قيمته في كربلاء (و فاق لظاهر المحكي عن السرائر والذكرة ، و الايضاح ، والدروس ، و جامع المقاصد وفي السرائر انه) اي حق المطالبة مطلقا (الذي يقتضيه عدل الاسلام

والادلة ، واصول المذهب ، وهو كذلك لعموم : الناس مسلطون على اموالهم ، هذا مع وجود المثل في بلد المطالبة ، واما مع تعذر فسيأتي حكمه في المسألة السادسة

((ال السادس)) : لو تعذر المثل في المثل ، فمقتضى القاعدة : وجوب دفع القيمة مع مطالبة المالك ، لأن منع المالك ظلم ، والزام الضامن بالمثل منفي بالتعذر فهو جب القيمة جمعبين الحقين

والادلة ، واصول المذهب) فان العدل يقتضي تسلیط المالك على الضامن مطلقا ، والادلة مثل : فاعتد واعلية بمثل ما اعترض عليكم ، واصول المذهب الواردة عن الائمه الطاهرين مماثل على اطلاق الضمان مثل : على اليد ، (وهو كذلك) له الحق في المطالبة مطلقا (لعموم : الناس مسلطون على اموالهم) فان السلطة المطلقة قاضية بجواز الاستيلاء عليه في كل مكان ، وبكل صورة ، صورة الزيادة وعدم الزيادة (هذا مع وجود المثل في بلد المطالبة واما مع تعذرها في بلد المطالبة (فسيأتي حكمه في المسألة السادسة) انشاء تعالى ((ال السادس)) لو تعذر المثل في المثل ، فمقتضى القاعدة : وجوب دفع القيمة مع مطالبة المالك) امام عدم المطالبة ، فلا شکال في جواز بقاء الضمان ، وهل يجب للمالك اخذ القيمة لو اراد الضامن افراج ذمته ام لا ؟ احتمالان (لأن منع المالك) حتى يجد المثل ولو بعد سنوات (ظلم ، والزام الضامن : بالمثل منفي بالتعذر لأن التكليف بالمنع محال ، وان كان الشخص ، هو الذي سبب هذا الامتناع (فهو جب القيمة ، جمعبين الحقين) حق المالك وحق الغاصب .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

مضافا الى قوله تعالى : فَاعْتَدُ وَاعْلِيهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدْتُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ
الضامن اذا الزم بالقيمة مع تعذر المثل ، لم يعتد عليه ازيد مما اعتدى و
اما مع عدم مطالبة المالك فلا دليل على الزامه بقبول القيمة لأن المتيقن
ان دفع القيمة علاج لمطالبة المالك و جمع بين حق المالك بتسلطيه على
المطالبة ، و حق الضامن بعدم تكليفه بالمعذور ، او المعسورة ما مع
عدم المطالبة فلا دليل على سقوط حقه عن المثل .
وما ذكرنا يظهر من المحكى عن التذكرة والايضاح حيث ذكرافي رد

(مضافا الى قوله تعالى : فَاعْتَدُ وَاعْلِيهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدْتُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ الضامن
اذا الزم بالقيمة مع تعذر المثل ، لم يعتد عليه ازيد مما اعتدى) بل هو بمثل
اعتدائه .

هذا مع مطالبة المالك (واما مع عدم مطالبة المالك) للقيمة في صورة
تعذر المثل (فلا دليل على الزامه بقبول القيمة) ان اراد الضامن ابراء ذمته
(لأن المتيقن ان دفع القيمة علاج لمطالبة المالك) في صورة تعذر المثل
(و جمع بين حق المالك بتسلطيه) الشارع (على المطالبة ، و حق الضامن)
الذى لا يجد المثل (بعدم تكليفه بالمعذور ، او المعسورة) لعموم ادله :
رفع العسر (اما مع عدم المطالبة) اي مطالبة المالك (فلا دليل) على الزامه
باخذ القيمة (على سقوط حقه عن المثل) الذى هو الواجب الاولى على
الضامن .

(وما ذكرنا) من عدم الزام المالك باخذ القيمة في صورة تعذر المثل
(يظهر من المحكى عن : التذكرة ، والايضاح حيث ذكرافي رد

بعض الاحتمالات الآتية – في حكم تذر المثل – مالفظه أن المثل لا يسقط بالاعواز، الاترى ان المغصوب منه لو صبر الى زمان وجدان المثل ملك المطالبة به وانما المصير الى القيمة وقت تغريمها ، انتهى ، لكن اطلق كثير منهم الحكم بالقيمة عند تذر المثل ، ولعلمهم يريدون صورة المطالبة والافلاد ليل على الاطلاق .

ويؤيد ما ذكرنا أن المحكى عن الاكثر – في باب القرض – ان المعتبر في المثل المتعذر قيمته يوم المطالبة .

بعض الاحتمالات الآتية – في حكم تذر المثل – مالفظه الدال على عدم الازام في صورة التذر (ان المثل لا يسقط بالاعواز، الاترى أن المغصوب منه لو صبر الى زمان وجدان المثل ملك المطالبة به) ولو كان المثل يسقط بالاعواز ، لم يكن وجه لمطالبة المالك بالمثل ، زمان وجوده بعدان فقد ، لانه تبدل الى القيمة (وانما المصير الى القيمة وقت تغريمها) اي اراده المالك اخذ القيمة من الضامن (انتهى ، لكن اطلق كثير منهم الحكم بالقيمة عند تذر المثل) بدون فرق بين المطالبة وعدمهها (ولعلمهم يريدون صورة المطالبة) من المالك عن الضامن (والافلاد ليل على الاطلاق) المذكوراي لصورة عدم المطالبة ايضا .

(ويؤيد ما ذكرنا) من اختصاص القيمة بصورة المطالبة (ان المحكى عن الاكثر – في باب القرض – ان المعتبر في المثل المتعذر قيمته يوم المطالبة) فالتحول الى القيمة انما هو لدى المطالبة ، ولو كان التحول

نعم : غير بعضهم ببيوم الدفع ، فليتأمل .
 وكيف كان : فلنرجع الى حكم المسألة ، فنقول : ان المشهور ان العبرة في قيمة المثل المتعذر بقيمتها يوم الدفع ، لأن المثل ، ثابت في الذمة الى ذلك الزمان ، ولا دليل على سقوطه بتعدره كما لا يسقط الدين بتعدر ادائه وقد صرحت بما ذكرنا المحقق الثاني ، وقد عرفت من التذكرة ، والايضاح : ما يدل عليه ويحتمل اعتبار وقت تعدر المثل ، وهو للحل ، في البيع الفاسد ، وللتتحرير في باب

عند التعذر لكان اللازم ان يقولوا : قيمة يوم التعذر
 (نعم : غير بعضهم ببيوم الدفع) الظاهر في صحة اعطاء القيمة ببيوم
 يرید المفترض الدفع ، لا يوم المطالبة (فليتأمل) اذا من الممكن ان يكون
 مراده ببيوم الدفع ، هو يوم المطالبة .
 (وكيف كان : فلنرجع الى حكم المسألة) فيما لو تعدر المثل في المثل
 (فنقول : ان المشهور ان العبرة في قيمة المثل المتعذر) ذلك المثل (بقيمتها
 يوم الدفع) بقيمة ، متعلق : بالعبرة ، (ان المثل ، ثابت في الذمة
 الى ذلك الزمان) الذي هو زمان الدفع (ولا دليل على سقوطه) اي سقوط
 المثل (بتعدره) اي فيما لو تعدر المثل (كما لا يسقط الدين بتعدر ادائه)
 اذا واجه للسقوط مع امكان ادائه بعدها (وقد صرحت بما ذكرنا) من عدم
 السقوط بالتعذر (المحقق الثاني ، وقد عرفت من التذكرة ، والايضاح :
 ما يدل عليه) وان العبرة ببيوم الدفع (ويحتمل اعتبار وقت تعدر المثل
 وهو) اي هذا الاحتمال (للحل ، في البيع الفاسد ، وللتحرير في باب

القرض ، و محكى عن المسالك ، لانه وقت الانتقال الى القيمة
ويضعفه : انه ان اريد بالانتقال انقلاب مافى الذمة الى القيمة فى
ذلك الوقت ، فلادليل عليه ، و ان : اريد عدم وجوب اسقاط ما فى
الذمة الا بالقيمة فوجوب الاسقاط بها وان حدث يوم التذر مع المطالبة
الا انه لو اخر الاسقاط بقى المثل فى الذمة الى تحقق الاسقاط ، واسقاطه
فى كل زمان بادئ قيمته فى ذلك الزمان ، و ليس فى الزمان الثانى ملفا بما

القرض ، ومحكى عن المسالك) ايضا (لانه) اي وقت تذر المثل (وقت
الانتقال الى القيمة) اذا المتعذر لا يعقل ان يكلف به ، والسوق طلا وحمله ،
فلا يبقى الا القيمة .

(ويضعفه : انه ان اريد بالانتقال انقلاب مافى الذمة الى القيمة فى
ذلك الوقت ، فلادليل عليه) اذا انقلاب خلاف الاصل ، ولا يكون الاقلب
المالك بمعاوضة ونحوها ، او قلب الشارع ، والاول لم يكن ، و الثاني
لادليل عليه (و ان : اريد عدم وجوب اسقاط مافى الذمة الا بالقيمة)
يعنى ان الواجب اسقاط الضامن لما فى ذمته ، بدفع قيمة الشئ الى
المالك (فوجوب الاسقاط بها) اي بالقيمة (و ان حدث يوم التذر مع
المطالبة) لأن المالك اذا طالب ، ولم يمكن المثل وجب ابقاء حقه
باعطاء القيمة (الا انه لو اخر الاسقاط) عصيانا ، كما لو لم يعطهم مع المطالبة
او من دون عصيان (بقي المثل فى الذمة الى تتحقق الاسقاط ، وامن المعلوم
ان (اسقاطه فى كل زمان) انما هو (بادئ قيمته فى ذلك الزمان) سواء كانت
القيمة فى ذلك الزمان اقل ، او اكثر) وليس فى الزمان الثانى ملفا بما

صدق عليه الاسقاط في الزمان الاول ،

هذا ولكن لو استند نافي لزوم القيمة في المسألة الى ما تقدم سابقاً من الآية ومن : ان المتبادر من اطلاقات الضمان ، هو وجوب الرجوع الى اقرب الاموال الى التالف ، بعد تعذر المثل ، توجه القول بصيورة التالف قيمياً ، بمجرد تعذر المثل ، اذ لا فرق في تعذر المثل بين تحققـه

ابتداءً ، كمافي القيميات

صدق عليه الاسقاط في الزمان الاول) فلو كان في الزمان الاول عشرة ، و في الزمان الثاني خمسة ، لم يكن مكلفاً بعشرة ، لأن المثل لم ينقلب الى القيمة في الزمان الاول ، وإنما ينقلب حين الاعطاء

(هذا) تمام الكلام في عدم اعتبار يوم التعذر (ولكن لو استندنا في لزوم القيمة في المسألة) اي مسألة تعذر المثل (الى ما تقدم سابقاً من الآية) اي آية : فاعتدها عليه (ومن : ان المتبادر من اطلاقات الضمان هو وجوب الرجوع الى اقرب الاموال الى التالف) واقرب الاموال الى التالف المثل حين وجوده ف (بعد تعذر المثل ، توجه القول بصيورة التالف قيمياً ، بمجرد تعذر المثل) فالاعتبار بالقيمة يوم التعذر لا يوم الوفاء ، فكانه اذا تلف المال يقول الشارع : اعط اقرب الاموال الى التالف في زمان المثل اقرب الاموال هو المثل ، وفي زمان تعذرها اقرب الاموال هو القيمة ، واذا انتقل الضمان الى القيمة ، بقيت القيمة في الذمة ، سواء ارتفعت قيمة المثل بعد ذلك ام لا ؟ . (اذ لا فرق في تعذر المثل) الموجب للانتقال الى القيمة (بين تتحققه ابتداءً ، كمافي القيميات) فانه بمجرد

و بين طرّوه بعد التمكّن، كمافي مانحن فيه ،
و دعوى اختصاص الآية و اطلاقات الضمان بالحكم بالقيمة بتعذر
المثل ابتداءً، لا يخلو عن تحكم .

ثم ان فى المسألة احتمالات آخر ذكر اكثره سافى القواعد ، وقوى
بعضها فى الایضاح ، وبعضها بعض الشافعية ، وحاصل جميع الاحتمالات

التلف، تجب قيمته، اذ لا مثل له (و بين طرّوه) اى عروض التعذر (بعد
التمكّن) من المثل (كمافي مانحن فيه) حيث كان المثل موجودا حين
التلف، وانما تعذر المثل بعد ذلك

(و دعوى) الفرق بين التعذر الابتدائي ، والتعذر الطارى بسبب
(اختصاص الآية) : فاعتدوا عليه (اطلاقات الضمان) المنصرف الى ما يفهم
العرف من المثل في المثل ، والقيمة في القيمة (بالحكم بالقيمة بـ) بسبب
(تعذر المثل ابتداءً) لاعروضا بعد ذلك (لا يخلو عن تحكم) .

فاللازم : اما القول بانتقال التالف الى الذمة ، فان اراد الاعطاء لزم
اعطاء قيمة ذلك اليوم في كل يوم .

اما القول بالتبديل الى القيمة يوم التعذر ، سواء في القيمة او
في المثل ، اما التفكير بينهما فلا وجه له .

(ثم ان فى المسألة) اى مسألة تعذر المثل (احتمالات اخر) بعد
الاحتمالين الاولين ، وهما : احتمال اعتبار قيمة يوم التعذر، واحتمال اعتبار
قيمة يوم الاداء (ذكر اكثره سافى القواعد ، وقوى بعضها فى الایضاح ، وبعضها
بعض الشافعية ، وحاصل جميع الاحتمالات) المتقدمة والآتية

فـى المسـألـة مع مـبـانـيـهـاـ انـهـ اـمـاـ : انـقـولـ : باـسـتـقـرـارـ الـمـثـلـ فـىـ الـذـمـةـ الـىـ اوـ انـ الفـرـاغـ مـنـهـ بـدـفـعـ الـقـيـمـةـ وـهـوـ الذـىـ اـخـتـرـنـاهـ تـبـعـاـلـلاـكـثـرـ مـنـ اـعـتـبـارـ الـقـيـمـةـ عـنـدـ الـاـقـبـاـضـ ، وـذـكـرـهـ فـىـ الـقـوـاعـدـ : خـامـسـ الـاـحـتمـالـاتـ وـاماـأـنـقـولـ : بـصـيـرـوـرـتـهـ قـيـمـيـاـعـنـدـ الـاعـواـزـ فـاـذـاـصـاـرـ كـذـلـكـ فـاـمـاـانـقـولـ : انـ الـمـثـلـ الـمـسـتـقـرـفـىـ الـذـمـةـ قـيـمـىـ ، فـيـكـونـ الـقـيـمـةـ صـفـةـ لـلـمـثـلـ ، بـمـعـنـىـ انـهـ لـوـ تـلـفـ ، وـجـبـتـ قـيـمـتـهـ وـاماـانـقـولـ : انـ الـمـغـصـوـبـ اـنـقـلـبـ قـيـمـيـاـ بـعـدـ انـكـانـ مـثـلـياـ

(فـىـ المسـألـةـ معـ مـبـانـيـهـاـ انـهـ اـمـاـ : انـقـولـ : باـسـتـقـرـارـ الـمـثـلـ فـىـ الـذـمـةـ الـىـ اوـ انـ الفـرـاغـ مـنـهـ بـدـفـعـ الـقـيـمـةـ) اـىـ قـيـمـةـ يـوـمـ الدـفـعـ (وـهـوـ الذـىـ اـخـتـرـنـاهـ تـبـعـاـلـلاـكـثـرـ مـنـ اـعـتـبـارـ الـقـيـمـةـ عـنـدـ الـاـقـبـاـضـ ، وـذـكـرـهـ فـىـ الـقـوـاعـدـ خـامـسـ الـاـحـتمـالـاتـ) فـىـ المسـألـةـ (وـاماـانـقـولـ : بـصـيـرـوـرـتـهـ قـيـمـيـاـعـنـدـ الـاعـواـزـ) وـالـفـقـدـ لـلـمـثـلـ (فـاـذـاـصـاـرـ كـذـلـكـ) اـىـ قـيـمـيـاـ (فـاـمـاـانـقـولـ : انـ الـمـثـلـ الـمـسـتـقـرـفـىـ لـلـمـثـلـ) وـهـيـاـ قـيـمـىـ ، فـيـكـونـ الـقـيـمـةـ صـفـةـ لـلـمـثـلـ) اـىـ مـثـلـهـ فـىـ الـقـيـمـةـ (بـمـعـنـىـ انـهـ لـوـ تـلـفـ ، وـجـبـتـ قـيـمـتـهـ) لـاـ بـمـعـنـىـ مـاـلـاـ يـتـسـاوـىـ اـجـزـائـهـ ،

وـالـحـاـصـلـ اـنـهـ قـدـيـقـالـ : الشـئـ الـفـلـانـىـ قـيـمـىـ ، وـيـرـادـ بـهـ مـاـلـاـ يـتـسـاوـىـ اـجـزـائـهـ فـىـ الـقـيـمـةـ ، وـقـدـيـقـالـ : الشـئـ الـفـلـانـىـ قـيـمـىـ ، وـيـرـادـ بـهـ اـنـهـ لـوـتـلـفـ وـجـبـتـ قـيـمـتـهـ ، وـالـمـرـادـ هـنـاـ الـمـعـنـىـ الثـانـىـ (وـاماـانـقـولـ : انـ الـمـغـصـوـبـ اـنـقـلـبـ قـيـمـيـاـ) بـالـاعـواـزـ (بـعـدـ انـكـانـ مـثـلـياـ) .

وـالـفـرـقـ اـنـهـ بـنـاءـاـعـلـىـ قولـ الشـيـخـ : باـسـتـقـرـارـ الـمـثـلـ ، انـ الـحـنـطـةـ باـقـيـةـ فـىـ الـذـمـةـ الـىـ يـوـمـ اـعـطـاـءـ قـيـمـتـهـ .
وـبـنـاءـاـعـلـىـ القـوـلـ الثـانـىـ : الـمـثـلـ الـمـسـتـقـرـ ، انـ الـحـنـطـةـ عـنـدـ التـلـفـ اـنـقـلـبـتـ الـىـ

فان قلنا : بالاول، فان جعلنا الاعتبار في القيمة بيوم التلف ، كما هو واحد الاقوال ، كان المتعين قيمة المثل يوم الاعواز كما صرحت به في السرائر : في البيع الفاسد ، والتحرير في باب القرض لأنه يوم تلف القسمى وان جعلنا الاعتبار فيه بزمان الضمان كما هو القول الآخر في القيمة كان المتوجه اعتبار زمان تلف العين ، لانه

قيمة المثل ، فالقيمة واجبة ، وفي الذمة ، لا المثل ، لكن قيمة المثل فالمثل ان ترقى وجبت القيمة المترقبة وان تنزل وجبت القيمة المتنزلة .

وبناءً على القول الثالث : ان المغصوب ، ان الحنطة بمجرد التلف انقلبت الى قيمة حامدة ، فسواء ترقى المثل او تنزل تكون في ذمة التالف قيمة ثابتة هي قيمة يوم التلف (فان قلنا : بالاول) اي ما يشار اليه بقوله : فاما ان نقول ان المثل المستقر في الذمة ، (فان جعلنا الاعتبار في القيمة بيوم التلف ، كما هو احد الاقوال) وان الشيء القيمي اذا تلف لزم على الضامن اعطاء قيمته يوم التلف (كان المتعين قيمة المثل يوم الاعواز) لان حاله حال القيمي حينئذ (كما صرحت به في السرائر : في البيع الفاسد ، والتحرير في باب القرض لأنه يوم تلف القيمي) وحال تعلق القيمة بذمة التالف (و ان جعلنا الاعتبار فيه) اي في القيمة (بزمان الضمان) لا يوم التلف ، كما لو سرق عبد زيد يوم الجمعة ، وكان يسوى الفا ، وتلف يوم السبت وكان يسوى خمسمائة - مثلا - فان القول الاول ، يقول : بضمان الخمسمائة ، والقول الثاني يقول : بضمان الالف (كما هو) اي زمان الضمان (القول الآخر في القيمي كان المتوجه) في المثل ايضا (اعتبار زمان تلف العين ، لانه

.....
اول ازمنة وجوب المثل في الذمة المستلزم لضمانه بقيمتة عند تلفه وهذا
مبني على القول بالاعتبار في القيمي بوقت الغصب ، كما عن الاكثر ، وان
جعلنا الاعتبار فيه باعلى القيم من زمان الضمان الى زمان التلف ، كما حكى عن
جماعة من القدماء في الغصب ، كان المتوجه ، الاعتبار باعلى القيم من يوم تلف
العين الى زمان الاعواز

و ذكرهذا الوجه في القواعد ثانية الاحتمالات وان قلنا : ان التالف

انقلب قيميا

اول ازمنة وجوب المثل في الذمة المستلزم) وجوب المثل (لضمانه) اي
المثل (بقيمتة عند تلفه) والضميران المجروران يرجعان الى : المثل ، و
عند ، ظرف للضمان (وهذا : مبني على القول بالاعتبار في القيمي بوقت
الغصب ، كما عن الاكثر) لانه وقت الضمان (وان جعلنا الاعتبار فيه) اي في
القيمي (باعلى القيم من زمان الضمان الى زمان التلف) سواء كان أعلى القيم حين
الضمان ، او حين التلف ، او في الوسط ؟ (كما حكى عن جماعة من القدماء في
الغصب) فاذ اغصب شاة فترقت ، وتنزلت ، كان اللازم اعطائه باعلى القيم ، قالوا
لأن الغاصب يؤخذ باشقا الاحوال (كان المتوجه) في المثل (الاعتبار باعلى
القيم ، من يوم تلف العين الى زمان الاعواز) فاذا كان يوم التلف عشرة و يوم
الاعواز للمثل عشرين ، كان اللازم دفع العشرين ، وكذلك اذا انعكس
الامر، كان اولا عشرين ، ثم عشرة .

(و ذكرهذا الوجه اي أعلى القيم (في القواعد ثانية الاحتمالات) الخمسة
التي ذكرها (وان قلنا: ان التالف انقلب قيميا) بعد ان كان مثليا - وهذا هو

.....
 احتمل الاعتبار بب يوم الغصب ، كما في القيمي المغصوب ، والاعتبار بالا على
 منه الى يوم التلف ، وذكر هذا اول الاحتمالات في القواعد .
 وان قلنا : ان المشترك بين العين والمثل صار قيميا جاء احتمال
 الاعتبار بالاعلى من يوم الضمان الى يوم تعذر المثل

الشق الثاني من شقى القول بصير ورته قيميا عند الاعواز – فان الشق
 الاول مكان ذا الاحتمالات ثلاثة (احتمل الاعتبار بب يوم الغصب كما في القيمي
 المغصوب ، و) احتمل (الاعتبار بالاعلى منه) اي يوم الغصب (الى يوم
 التلف ، وذكرهذا) القول اي اعلى القيم (اول الاحتمالات في القواعد)
 فصارت الاحتمالات المذكورة الى هناستة .

الاول استقرار المثل، الثاني استقرار القيمة وله شعبتان: الشعبة الاولى المثل
 القيمي الشعبة الثانية القيمي المحسض، والشعبة الاولى فيها ثلاثة احتمالات:
 اشار اليها بقوله: فان جعلنا ، وان جعلنا ، و الشعبة الثانية فيها احتمالان
 اشار اليها بقوله: احتمل الاعتبار ، والاعتبار اذا صارت الاحتمالات ستة
 وهنا احتمالان آخران اشار اليهما بقوله : (وان قلنا : ان المشترك بين
 العين والمثل صار قيميا) لايخفى ان للأشياء المتماثلة جهه مشتركة من
 حيث المزايا والماليية والصفات النوعية مثلا الحنطة والحنطة تشتراكان في
 صفة كونهما حنطة ، وفي الماليية ، وفي بعض المزايا الاخر ، فاذ تعذر
 المثل والعين صار المشترك بينهما قيميا (جاء احتمال الاعتبار بالاعلى)
 اي اعلى القيم (من يوم الضمان الى يوم تعذر المثل) مثلا يوم الضمان
 كانت القيمة عشرة و يوم تعذر المثل صارت عشرين ، و انما نقول : باعلى

لاستمرا بالضمان فيما قبله ، من الزمان ، اما للعين و اما للمثل فهو مناسب لضمان الاعلى ، من حين الغصب الى التلف .
وهذا ذكره في القواعد الثالثة الاحتمالات ، و احتمل الاعتبار بالاعلى من يوم الغصب الى دفع المثل ، و وجّهه في محكى التذكرة والايضاح بان المثل لا يسقط بالاعواز .

قال الاترى انه لو صبر المالك الى وجdan المثل استحقه

القيم (لاستمرا بالضمان فيما قبله) اي قبل تعدد المثل (من الزمان) بيان :
اما ، (اما) — بالكسر— اي ان الضمان كان اما (للعين) فيما كان العين موجودا (اما للمثل) بعد تلف العين (فهو) اي اعلى القيم (مناسب لضمان الاعلى ، من حين الغصب الى التلف) اذ : وقت ترقى القيمة صار الآخذ ضامنا تلك القيمة فتبقى تلك القيمة في ذمتها سواء تنزلت بعد ذلك ام لا ؟
(وهذا) اي الاعلى (ذكره في القواعد الثالثة الاحتمالات ، و احتمل الاعتبار بالاعلى) اي اعلى القيم (من يوم الغصب الى دفع المثل) لا الى تعدد المثل (وجّهه في محكى التذكرة والايضاح ، بان المثل لا يسقط عن ذمة الضامن (بالاعواز) والقدر ، بل يبقى المثل في ذمة الغاصب ، فاذا ترقى المثل — ولو بعد تعدد المثل — كان على الغاصب ان يعطي قيمة المترقب .

(قال) في الاستدلال على عدم سقوط المثل بسبب الاعواز (ا) —
ترى انه لو صبر المالك الى وجدان المثل استحقه وهذا يدل على عدم سقوطه ، اذ لو سقط وتبعد بالقيمة لم يكن وجه لعوده ، بل الاصل عدم

وحاصله : أن وجوب دفع قيمة المثل يعتبر من زمن وجوبه إلى
وجوب مبدلته ، اعني العين ، فيجب أعلى القيم منها ، فافهم .
إذ أعرفت هذا فاعلم : أن المناسب لطلاق كلامهم لضمان المثل في
المثل ، هو انه مع تعذر المثل لا يسقط المثل عن الذمة .

عوده ، وعليه (فالمعنى إلى القيمة) إنما هو (عند تغريمها) إى تغريم
الغاصب بالقيمة ، وهو يوم اعطاء الضامن ، فإنه في ذلك اليوم يتبدل
المثل إلى القيمة (و) حيث أن (القيمة الواجبة على الغاصب أعلى القيم)
وجب اعطاء أعلى القيم ، ولو كانت أعلى القيم صارت بعد تعذر المثل .
(وحاصله) إى حاصل قوله : احتمل الاعتبار بالاعلى إلى دفع القيمة ،
(ان وجوب دفع قيمة المثل يعتبر من زمن وجوبه) إى وجوب المثل
(إلى وجوب مبدلته) - بالفتح - (اعني العين) فإن العين مبدل عن
القتل (فيجب أعلى القيم منها) إى من القيم (فافهم) فإن القول : ببقاء
المثل في الذمة بعد تعذرها لا وجه له ، فكمان العين بالتلف تسقط و
يتبدل بالمثل ، كذلك المثل بالتعذر يسقط و يتبدل بالقيمة ، فإن
قيل بأعلى القيم ، فاللازم أن يكون من حين الضمان إلى حين تعذر المثل .
(إذ أعرفت هذا) الذي ذكرناه من الاحتمالات في صورة تعذر المثل
(فاعلم : أن المناسب لطلاق كلامهم لضمان المثل في) الشيء (المثل) هو
أنه مع تعذر المثل لا يسقط المثل عن الذمة) فإن كلامهم : المثل يضمن

غایة الامر : يجب اسقاطه مع مطالبة المالك ، فالعبرة بما هو اسقاط
 حين الفعل فلا عبرة بالقيمة الا يوم الاستقطاع ، وتفريح الذمة
 واما بناً على ما ذكرنا من : ان المتبار من ادلة الضمان ، التغريم ،
 بالاقرب الى التالف ، فالاقرب كان المثل مقدمًا مع تيسره ، ومع تعذر
 ابتداءً كمامي القيمي ، او بعد التمكן كمامي ما نحن فيه كان المتعين هو
 القيمة . فالقيمة قيمة للمغصوب من حين صار قيميا ، وهو حال الاعواز

بالمثل ، شامل لصورتي امكان المثل ، وتعذر المثل .

(غاية الامر) في صورة التعذر (يجب اسقاطه) اي المثل (مع مطالبة
 المالك) له (فالعبرة بما هو اسقاط) للضمان (حين الفعل) اي فعل
 الاستقطاع (فلا عبرة بالقيمة الا يوم الاستقطاع) سواء ترقى القيمة ، او تنزلت ؟
 اذ : المثل هو الذي في الذمة ، ولذا اذا وجد المثل بعد التعذر ، وقبل الاستقطاع ،
 وجباً على المثل ، ولو كان المثل حين التعذر انقلب الى القيمة ، لم يكن وجه لوجوع
 المثل (او) عليه فالعبرة بالقيمة يوم (تفريح الذمة) عن المضمون هذا بناً على اطلاق كلماتهم .
 (واما بناً على ما ذكرنا من : ان المتبار من ادلة الضمان) نحو : على
 اليد ما اخذت (التغريم بالاقرب الى التالف ، فالاقرب) حتى يصدق : ما
 اخذت ، فان مصداق : ما ، العين ، فاذا تعذر رتراجع الى الاقرب ، فالاقرب
 (كان المثل مقدمًا مع تيسره ، و مع تعذر) تعذراً (ابتداءً) بان لم
 يكن الشئ مثلياً (كمامي القيمي ، او) التعذر (بعد التمكן كمامي ما نحن فيه
 مما صار المثل فيه متعدراً (كان المتعين هو القيمة) وعلى هذا (فالقيمة
 قيمة للمغصوب من حين صار قيميا ، وهو حال الاعواز) لأن في هذا الحال

.....
فحال الاعواز معتبر من حيث انه اول ازمنة صيرورة التالفة قيميا، لامن حيث ملاحظة القيمة، قيمة للمثل دون العين ،

فعلى القول باعتبار يوم التلف فى القيمي ، توجه ما اختاره الحل (ره) ولو قلنا : بضمان القيمي باعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف كماعليه جماعة من القدماء ، توجه ضمانه فى ما نحن فيه باعلى القيم من حين الغصب الى زمان الاعواز ، اذ : كما ان ارتفاع القيمة مع بقاء العين

يتوجه الخطاب الى الغاصب باعطاء القيمة – التي هي الاقرب الى التالف –

(حال الاعواز معتبر من حيث انه اول ازمنة صيرورة التالفة قيميا) كما ان حال التلف معتبر فى القيميات ، لانه اول زمان الانتقال الى القيمة – بعد ان كان الواجب رد العين مادامت العين موجودة – (لامن حيث ملاحظة القيمة قيمة للمثل، دون العين) فالقيمة فى مقابل العين لا فى مقابل المثل حتى يمكن ان يقال : بترقى القيمة وتنزلها باتصال الترقى المثل وتنزله .

(فعلى القول باعتبار يوم التلف) لا يوم الغصب (فى القيمي) فلو سرق دابة قيمتها عشرة ، وفي يوم التلف قيمتها اربعون ، وجب دفع العشرين (توجه ما اختاره الحل (ره)) من انه يوم اعواز المثل تعتبر القيمة ، لانه يوم الانتقال الى القيمة (ولو قلنا : بضمان القيمي باعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف كماعليه جماعة من القدماء ، توجه ضمانه فى ما نحن فيه باعلى القيم من حين الغصب الى زمان الاعواز) كما قال المجماعة و انما نقول : بقيمة يوم تعذر المثل (اذ : كما ان ارتفاع القيمة مع بقاء العين

.....
مضمون بشرط تعذر ادائه المتدارك لا رتفاع القيم، كذلك بشرط تعذر
المثل في المثل، اذ مع رد المثل يرتفع ضمان القيمة السوقية، و

مضمون بشرط تعذر ادائه المتدارك) ذلك الاداء (لا رتفاع القيم) فانه
لو ادى العين التي ترقى قيمتها لم يكن عليه ضمان ارتفاع القيمة انما هو
بشرط عدم اداء العين (كذلك بشرط تعذر المثل في المثل) في ضمان
اعلى القيم ، اذ لو ترقى المثل ، ولكن ادى نفس المثل ، لم يكن ضاما
للترقى ، فارتفاع القيمة مع بقاء المثل مضمون بشرط تعذر اداء المثل ،
واعلم ان قوله : ولو ، وصلية ، و قوله : اذ كما ، علة لعدم القول باعلى
القيم من زمان الغصب الى زمان تعذر المثل ، وانما المعتبر قيمة زمان
تعذر المثل .

وحاصل الدليل : ان الانسان الغاصب اذا غصب شيئا ثم ارتفعت
قيمتها كانت القيمة مضمنة ، لكن اذا رد العين سقطت القيمة ، ولو تنزلت
العين حين الرد ، وكذلك اذا غصب الشئ وتلف ، وكان مثليا فانه
بارتفاع قيمة المثل لا يضمن الا المثل سواء ارتفعت قيمة المثل ام لا ؟ فاذا
تعذر المثل كان يوم التعذر يوم الانتقال الى القيمة (اذ مع رد المثل
يرتفع ضمان) الغاصب (القيمة السوقية) فانه مادام المثل موجودا
كان المكلف به رد المثل .

(و) ان قلت : فرق بين رد العين وبين رد المثل ، اذا الاول غير
الشئ المغصوب ، بخلاف ما اذا اراد رد مثله او قيمة المثل ، فانه ليس
عين المال المغصوب ، فمن الممكن وجوب قيمة العين في القيمي وجوب

حيث كانت العين فيما نحن فيه مثلياً ، كان اداءً مثلها عند تلفها، كرد عينها في الغاء ارتفاع القيم ، فاستقرار ارتفاع القيم انما يحصل بتلف العين والمثل .

فإن قلنا : إن تعذر المثل يسقط المثل ، كما أن تلف العين يسقط العين ، توجه القول بضمان القيمة من زمان الغصب إلى زمان الأعواز .

على القيمة في المثل ، لا قيمة للمثل في يوم تعذر المثل - كما ذكرت -
قلت : لا فرق بين المقامين ، فإنه (حيث كانت العين فيما نحن
فيه مثلياً ، كان اداءً مثلها عند تلفها ، كرد عينها في الغاء ارتفاع القيم)
إى الغاء أعلى القيم ، فكما أنه لوردة العين لم يكلف بأعلى القيم كذلك
إذا ردد المثل (فاستقرار ارتفاع القيم) إى أعلى القيم (إنما يحصل
بتلف العين) في القيمة (والمثل) في المثل .

(فإن قلنا : إن تعذر المثل يسقط المثل كما أن تلف العين في القيمة (يسقط العين ، توجه القول بضمان القيمة من زمان الغصب إلى زمان الأعواز) اذ لم يتلف المثل ضمن مثله ، فلما
اعوز مثله انتقل إلى القيمة - من يوم تلف المخصوص لا القيمة حين تعذر
المثل - و ذلك لأن المثل إنما يجب حال وجود المثل أما حال عدم المثل
((سواء كان العدم من الاول كافية القيمة ، او بعد ذلك ، بان كان
مثلياً ماعوز المثل)) فهو كالقيمة .

فكانقول في القيمة بأعلى القيم من حال التلف إلى حين الاداء

وهو اوضح الاحتمالات في المسألة عند الشافعية - على ما قبل - .
وان قلنا : ان تعذر المثل لا يسقط المثل ، وليس كتلف العين
كان ارتفاع القيمة فيما بعد تعذر المثل - ايضا - مضمونا ، فيتوجّه ضمان
القيمة من حين الغصب الى حين دفع القيمة ، وهو المحكى عن الايضاح
وهو اوجه الاحتمالات على القول بضمان ارتفاع القيمة مراعي بعدم ردّ ،

كذلك نقول في المثل باعلى القيم من حين الغصب الى زمان الاعواز
(و) هذا (هو اوضح الاحتمالات في المسألة عند الشافعية - على ما قبل -)
وان قلنا ان تعذر المثل لا يسقط المثل ، وليس (تعذر المثل (كتلف
العين) في القيمي و ذلك لاستصحاب كونه مكلفا باعطاء المثل .

نعم حين الاعطاء حيث لا يمكن المثل ينتقل الى القيمة (كان ارتفاع
القيمة) للمثل (فيما بعد تعذر المثل - ايضا -) كما قبل تعذر المثل (مضمونا
فيتوجّه) على هذا القول (ضمان القيمة) للمثل (من حين الغصب الى
حين دفع القيمة ، وهو المحكى عن الايضاح) فتحصل : ان الاحتمالات
في المثل الذي تعذر مثله بعدمدة : اربعة الاول قيمة يوم التلف
الثانى قيمة يوم التعذر للمثل ، الثالث اعلى القيم من يوم الغصب الى
يوم التعذر ، الرابع اعلى القيم من يوم الغصب الى يوم الدفع ، وأشار
إلى الاحتمال الثالث ، بقوله : «فإن قلنا» ، وإلى الاحتمال الرابع ، بقوله
: «وان قلنا» (وهو اي اعلى القيم من حين الغصب الى حين اعطاء
القيمة - في المثل الذي تعذر مثله -) (اوجه الاحتمالات على القول
بضمان ارتفاع القيمة مراعي) ذلك الضمان (بعدم ردّ

.....
العين او المثل .

ثم اعلم ان العلامة ذكر فى عنوان هذه الاحتمالات انه لو تلف المثل ، والمثل موجود ، ثم اعوز ، وظاهره اختصاص هذه الاحتمالات بما اذا طرء تعذر المثل بعد تيسيره فى بعض ازمنة التلف ، لاما تعذر فيه المثل ابتداء^١ ، وعن جامع المقاصد انه يتبع حينئذ قيمة يوم التلف ، ولعله لعدم تنجز التكليف

فكلمات ترقى المغصوب ضمن الغاصب ذلك الترقى الا اذا رد العين
فى القيمي – ورد المثل – فى المثل – هذا .

ولايخفى ان عبارة المصنف من قوله : فعلى القول باعتبار يوم التلف ، الى هنافيهما غموض واجمال ولعل هناك سقطان منها (ثم اعلم ان العلامة (ره) ذكر فى عنوان هذه الاحتمالات انه لو تلف المثل وحال ان (المثل موجود ، ثم اعوز) المثل – ثم فرع ذلك الاحتمالات – (وظاهره اختصاص هذه الاحتمالات بما اذا طرء تعذر المثل بعد تيسيره فى بعض ازمنة التلف) اي كون تعذر المثل بعد ان تلف المغصوب – وكان التلف فى صورة وجود المثل – (لاما تعذر فيه المثل ابتداء^١) بان كان الشئ مثليا ، ثم تلف فى حال لم يكن له مثل فى الخارج (وعن جامع المقاصد : انه يتبع حينئذ) اي حين تلف المغصوب حال الاعواز امثاله (قيمة يوم التلف) لانه كالقيمي حينئذ (ولعله) اي كلام جامع المقاصد (لعدم تنجز التكليف

.....

بالمثل عليه فى وقت من الاوقات .

و يمكن ان يخدش فيه : بان التمکن من المثل ليس بشرط لحدوثه في الذمة ابداً ، كمالاً يشترط في استقراره استدامة على ما اعترف به مع طرتو التعذر بعد التلف .

بالمثل عليه) اي على الغاصب (في وقت من الاوقات) اذا التکلیف بالمثل انما هو فيما اذا تختلف الشئ وله مثل في الخارج ، اما اذا لم يكن له مثل ، فالعين تنتقل الى القيمة راسا (ويمكن ان يخدش فيه) اي في کلام جامع المقاصد الحاكم بعدم المثل اصلا (بان التمکن من المثل ليس بشرط لحدوثه) اي المثل (في الذمة) فالمثل يحدث في الذمة سواء كان - حين تلف المغصوب - المثل موجودا ، او لا (ابداً) متعلق بـ «التمکن» اي التمکن الابتدائي للمثل ليس بشرط لضمان المثل (كمالاً يشترط) التمکن من المثل (في استقراره) اي المثل (استدامة) فاذا تعذر المثل بعد مدة مضت على تلف المغصوب ، يكون ما في ذمة الضامن هو المثل - و ان تعذر - (على ما اعترف) جامع المقاصد (به) اي باستقرار المثل ، حتى بعد تعذرها ، وعليه فاذا استقر المثل (مع طرقو التعذر) للمثل (بعد التلف) للمغصوب ، كذلك ليستقر المثل اذا كان التعذر للمثل حال تلف المغصوب ايضا ، اذ لا فرق بين التعذرین .

ولذا لم يذكر أحد هذا التفصیل في باب القرض .

وبالجملة فاشتغال الذمة بالمثل، ان قيد بالتمکن، لزم الحكم بارتفاعه بظرو التعذر ، والازم الحكم بحدوثه مع التعذر من اول الامر ، الا ان يقال :

(ولذا) الذي ذكرنا من عدم الفرق بين التعذر الابتدائي .
والتعذر الطارئ (لم يذكر أحد هذا التفصیل) بين التعذرين في وجوب المثل - (في باب القرض) فإذا اقتضى المثلى قالوا بانه استقرفي ذمته المثل وان تعذر المثل طارئا ، او كان المثل متعدرا ابتدائيا ، اي حين القرض ، ومن المعلوم ان باب القرض والضمان ، واحد ، من هذه الجهة .

(وبالجملة فـ) نقول : في رد التفصیل بين التعذر الطارئ للمثل ، والتعذر الابتدائي - حيث يقول جامع المقاصد بالمثل في الطارئ ولا يقول بالمثل في الابتدائي - ان (اشتغال الذمة بالمثل ، ان قيد بالتمکن) وان العاصي يشتغل ذمته بالمثل اذا كان متمكنا من المثل (لزم الحكم بارتفاعه) اي المثل (بظرو التعذر) اذا لا تمكن حال التعذر ، وان كان التعذر طارئا (والا) يقيد المثل بالتمکن ، بل قلنا المثلى يضمن بالمثل سواء كان المثل موجودا ام لا (لزم الحكم بحدوثه) اي المثل (مع التعذر) عن المثل (من اول الامر) اي حال التلف للمغصوب المثلى (الآن يقال) - القائل هو جامع المقاصد - في الفرق بين التعذر

.....
ان ادلة وجوب المثل ظاهرة في صورة التcken ، وان لم يكن مشروطاً به
عقلاً ، فلا تعم صورة العجز .

نعم اذا طر العجز فلا دليل على سقوط المثل و انقلابه قيمياً .
و قد يقال : على المحقق المذكور ان اللازم مما ذكره انه لوظف
المالك بالمثل قبل اخذ القيمة لم يكن له المطالبه ، ولا اظن احداً يلتزم

الطارى والتعذر البدوى (ان ادلة وجوب المثل ظاهرة) في الوجوب (في صورة التcken)
عن المثل (وان لم يكن مشروطاً به) اي بالمثل (عقلاً ، فلاتعم) ادلة وجوب المثل
(صورة العجز) الابتدائى عن المثل .

(نعم اذا طر العجز) عن المثل (فلا دليل على سقوط المثل ، و
انقلابه) اي المثل (قيميماً) .

والحاصل : ان ادلة المثل ، تقول بالمثل في صورة وجود المثل ، لكن
الاستصحاب يقتضي المثل فيما اذا كان مقدوراً ثم تعذر ، فالفارق وجود
استصحاب المثل في صورة التعذر الطارى ، وليس هذا الاستصحاب
موجوداً في صورة التعذر الابتدائى .

(وقد يقال :) ويستشكل (على المحقق المذكور) صاحب جامع المقاصد
الفرق بين التعذر الابتدائى للمثل – فلا يجب المثل – وبين التعذر
الطارى – فيجب المثل – بـ (ان اللازم مما ذكره) من التفصيل (انه لو
ظفر المالك بالمثل قبل اخذ القيمة لم يكن له المطالبة) بالمثل لانه على
مبني المحقق لم يضمن الغاصب المثل – فيما اذا كان متعدراً ابداً –
(ولا اظن احداً يلتزم) اي يلتزم بعدم حق للمالك في مطالبة المثل اذا

و فيه تأمل .

ثم ان المحكى عن التذكرة : ان المراد باعواز المثل ، ان لا يوجد فى
البلدو ماحوله ، وزاد فى المسالك قوله مما ينقل عادة منه اليه ، كما ذكر و ا
فى انقطاع المسلم فيه ، وعن جامع المقاصد : الرجوع فيه الى العرف
و يمكن ان يقال : ان مقتضى عموم وجوب اداء مال الناس

كان حين التلف متعدرا ، ثم وجد (وفيه) اى في هذا الاشكال على
المحقق (تامل) اذ : المحقق لا يقول : بعدم وجوب المثل حتى فيما
اذا وجد المثل ، و انما يقول : بعدم وجوب المثل فيما اذا لم يكن المثل حين
التلف ، واستمر عدم الامكان الى حال اعطاء القيمة .

(ثم ان المحكى عن التذكرة) في ميزان اعواز المثل (ان المراد
باعواز المثل ان لا يوجد فى البلدو ماحوله) و ان يوجد فى سائر البلاد
(وزاد فى المسالك قوله مما ينقل عادة منه) اى من : حوله ، (اليه) اى الى
البلد ، (كما ذكر و افى انقطاع المسلم فيه) اى اعوازه فى بيع السلم ، الذى
هو اعطاء الثمن ، و تأخير المثمن ، فان اعواز المثمن كان حكمه كذا ، و
المراد باعوازه ان لا يكون فى البلدو ماحوله (وعن جامع المقاصد : الرجوع
فيه الى العرف) فكل ما صدق الاعواز و ان كان فى البلد منه شئ فهو ، والالم
يكن معوزا و ان كان فى البلاد بعيدة .

(ويمكن ان يقال :) ليس الميزان ماحول البلدو لا العرف ، بل
العدم حتى في البلاد بعيدة ف (ان مقتضى عموم : وجوب اداء مال الناس

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

و تسلیطهم على اموالهم اعياناً كانت ام في الذمة، وجوب تحصيل المثل
كما كان يجب رد العين ايمناً كانت، ولو كانت في تحصيله مؤنة كثيرة.
ولذا كان يجب تحصيل المثل باى ثمن كان ، وليس هنا تحديد
التكليف بمعن التذكرة .

نعم لو انعقد الاجماع على ثبوت القيمة عند الاعواز ، تعين ما عن
جامع المقاصد ، كما ان المجمعين

و تسلیطهم على اموالهم اعياناً كانت) تلك الاموال (ام في الذمة وجوب
تحصيل المثل) اذ : المثل اداء ، وصدق : فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
(كما كان يجب رد العين ايمناً كانت) فيما لو كانت العين موجودة (ولو
كانت في تحصيله مؤنة كثيرة) الا ان يقال : بان دليل : لاضر، حاكم
عليه فتأمل .

(ولذا) الذى ذكرنا من وجوب اداء المثل (كان يجب تحصيل المثل
باى ثمن كان) ولو كان اكثراً من ثمن التلف باضعاف (وليس هنا) في باب
تحصيل المثل ولو بمؤنة كثيرة (تحديد التكليف) بالمثل (بمعن التذكرة)
بما تقدم من قوله : المراد باعواز المثل ، إن لا يوجد في البلد و ماحوله ، اذ :
التحديد المذكور في باب الاعواز لا في باب كثرة الثمن .

(نعم) استثناء عن قوله : و يمكن ان يقال ، (لو انعقد الاجماع على
ثبوت القيمة عند الاعواز تعين ما عن جامع المقاصد) من الرجوع الى العرف
فحيث صدق الاعواز عرفاً لزتم القيمة ، وحيث لم يصدق الاعواز وجوب المثل
ولو كان في تحصيله مؤنة كثيرة (كما ان المجمعين) الذين قالوا بالقيمة

.....
اذا كانوا بين معتبر بالاعواز ، و معتبر بالتعذر كان المتيقن الرجوع الى
الاخص وهو المتذر لانه المجمع عليه .
نعم ورد في بعض اخبار السلم : انه اذا لم يقدر المسلم عليه على
ایفاء المسلم فيه تخير المشترى

(اذا كانوا بين معتبر بالاعواز ، و معتبر بالتعذر) للرجوع من المثل الى
القيمة (كان المتيقن الرجوع الى الاخص وهو المتذر لانه) اى الاخص
هو (المجمع عليه) فان كل من يقول بالاعواز يقول بالتعذر وليس كل من يقول
بالتعذر يقول بالاعواز ، مثلا لو اجمعوا بين وجود الانسان في الدار ،
و وجود الحيوان كان المجمع عليه وجود الانسان .

(نعم) لا يبعد القول بالاعواز العرف ، وان لم يتذر ، تنظيرًا
باب السلم اذ : المناط في باب الغصب والسلم واحد ، فان الواجب
اداء العين ، ثم المثل ، ثم القيمة ، فانه (ورد في بعض اخبار السلم :
انه اذا لم يقدر المسلم عليه) وهو البائع (على ايفاء المسلم فيه) وهو المثمن
(تخير المشترى) بين الفسخ والصبر ، و المراد ببعض الاخبار حسنة
الحلوى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يسلم في الغنم
ونيسان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى ، قال عليه اسلام : لا بأس
اذا لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ، ان يأخذ صاحب الغنم
نصفها او ثلثها او ثلثيها ، و يأخذ رأس مال ما بقى من الغنم دراهم ،
و يأخذ دون شروطهم ، و لا يأخذ دون فوق شرطهم ، والا كيسة ايضا مثل
الحنطة والشعير والزعفران والغنم .

ومن المعلوم ان المراد : بعدم القدرة ليس التذر العقلى المتوقف على استحالة النقل من بلد آخر، بل الظاهر منه عرفامعن التذكرة وهذا يستأنس به للحكم فيما نحن فيه .

ثم ان فى معرفة قيمة المثل مع فرض عدمها اشكالا من حيث ان العبرة بفرض وجوده و لوفى غاية العزة ، كالفاكهه فى اول زمانها ، او آخره او وجوده المتوسط

(ومن المعلوم ان المراد بعدم القدرة ليس التذر العقلى المتوقف على استحالة النقل من بلد آخر، بل الظاهر منه) اي من عدم القدرة فى الرواية (عرفامعن التذكرة) اي عدم الوجدان فى البلد و ماحوله ، وذلك لأن العرف الملقى اليه الخطاب لا يفهم من الخطاب الا ذلك ، وحيث ان ((الرسول بلسان قومه)) فالمتكلم ايضا لم يرد الا هذالمعنى الذى فهم العرف (وهذا) المعنى لعدم القدرة فى باب السلم (يستأنس به للحكم فيما نحن فيه) اي باب الغصب فانه اذا كان عدم القدرة فى باب السلم ما ذكره التذكرة ناسب ان يكون مراد المجمعين بعدم القدرة ((فى باب الغصب)) ايضا ما ذكره التذكرة من عدم الوجدان فى البلد و ماحوله ، لا التذر العقلى لأن كلام الفقهاء مساق ماؤرده فى الروايات .

(ثم ان فى معرفة قيمة المثل مع فرض عدمها) اي عدم وجود المثل (اشكالا) اذا لو كان المثل سئل عن قيمته اما اذا لم يكن فماذا سئل (من حيث) هل (ان العبرة بفرض وجوده) اي وجود المثل (ولوفى غاية العزة كالفاكهه فى اول زمانها او) العبرة بـ (آخره او) بـ (وجوده المتوسط)

الظاهر هو الاول ، لكن مع فرض وجوده بحيث يرحب في بيته و شرائه فلا عبرة بفرض وجوده عند من يستغني عن بيته بحيث لا يبيعه الا اذا بذل له عرض لا يبذله الراغبون في هذا الجنس بمقتضى رغبتهم .
نعم لو جاء الى شرائه لغرض آخر بذل ذلك كمالا فرض الجمد في الصيف عند ملك العراق بحيث لا يعطيه الا ان يبذله بازاء عتاق الخيل

بين الاول والاخير اذ : الفاكهة في اولها غالبية وفي وسطها خصصة و في آخرها متوسط القيمة (الظاهر، هو : الاول) وهو تحقق صدق وجود المثل حينذاك ، فيقال للشبيه مثل - وقت ذاك -

اقول : لكنه خلاف المستفاد عرفا ، بل الظاهر الوسط ، وكيف كان فعل القول بالاول (لكن مع فرض وجوده) في الاسواق و نحوها (بحيث يرحب في بيته و شرائه فلا عبرة بفرض وجوده عند من يستغني عن بيته بحيث لا يبيعه الا اذا بذل له عرض لا يبذله) حسب المعتاد (الراغبون في هذا الجنس بمقتضى رغبتهم) العادي كمالا كان التفاح في اول اوانه بدinar ، مكان عند انسان لا يعطيه الا عشرة مملا يرحب فيه من اعتاد داكل الفاكهة في اولها ولو بالقيمة الغالية .

(نعم لو جاء) و اضطر (إلى شرائه لغرض آخر بذل ذلك) الثمن المرتفع فان مثل هذا الاجاء لا يكون ميزانا لكونه قيمة للفاكهة ، فلا تكون هذه القيمة الغالية جد اعيارا لأخذ القيمة من الغاصب فيما اذا لم يوجد المثل (كمالا فرض الجمد في الصيف عند ملك العراق بحيث لا يعطيه الا ان يبذله) الملك (بازاء عتاق الخيل

و شبهها ، فان الراغب فى الجمد فى العراق من حيث انه راغب لا يبذل هذا العوض بازائه ، و انما يبذل له من يحتاج اليه لغرض آخر كالاهداء الى سلطان قادم الى العراق - مثلا - او معالجة مشرف على ال�لاك به ، و نحوز لك من الاغراض .

ولذ الوجود هذه الفرد من المثل لم يقبح فى صدق التعذر ، كما ذكرنا في المسألة الخامسة ، فكل موجود لا يقبح وجوده فى صدق التعذر فلا عبرة بفرض وجوده - فى

و شبهها) كالقصور الشامخة والجواري الجميلة (فان الراغب فى الجمد فى العراق من حيث انه راغب) و مستعد لان يشتري الجمد باضعاف قيمته (لا يبذل هذه العوض) الكثير (بازائه) اذ لا يعتاد بذل مثل هذا الثمن و لؤمن المترفين (و انما يبذل له من يحتاج اليه) اى الى الجمد لغرض آخر كالاهداء الى سلطان قادم الى العراق - مثلا - او معالجة مشرف على ال�لاك به) اى بالجمد (و نحوز لك من الاغراض) و قوله : و انما يبذل له ، بيان لقوله : نعم لو جاء ،

(ولذا) الذى ذكرنا من : انه لا تبذل العتاق ازاً الجمد ، الا للمضطر ونحوه (لو وجد هذه الفرد من المثل لم يقبح فى صدق التعذر) عرفا ، اذ العرف يرى انه متذر ، و ان هذا الفرد الموجود عند الملك لا يوجب صدق التمكن منه (كما ذكرنا في المسألة الخامسة) .
وعلى هذا (فكل موجود لا يقبح وجوده فى صدق التعذر) بل يصدق التعذر - عرفا - و ان كان هذا الفرد موجودا (فلا عبرة بفرض وجوده - فى

التقويم — عند عدمه .

ثم انك قد عرفت : ان للمالك مطالبة الضامن بالمثل عند تمكنه ، ولو كان في غير بلد الضمان ، وكان قيمة المثل هناك ازيد ، واما مع تعذرها ، وكون قيمة المثل في بلد التلف مخالف لها في بلد المطالبة ، فهل له المطالبة باعلى القيمتين ، أم يتعين قيمة بلد المطالبة ، أم بلد التلف ؟ وجوه

التقويم —) (في) متعلق ب ((عبرة)) (عند عدمه) و هذا هو ميزان معرفة قيمة المثل عند عدم وجود المثل .

(ثم انك قد عرفت : ان للمالك مطالبة الضامن بالمثل عند تمكنه) اي تمكן الضامن من المثل (ولو كان) المالك ، او كان المثل (في غير بلد الضمان ، وكان قيمة المثل هناك ازيد) كمالو اتلفه في كربلاء ، وطالب به في النجف ، وكانت القيمة في النجف ازيد ، و ذلك لصدق ادلة (حتى تؤدى) و (بمثل ما اعتدى) ، وغيرهما عليه ، فلا يلزم اتحاد البلد ، ولا تعامل القيمة (واما مع تعذرها) اي تعذر المثل (وكون قيمة المثل في بلد التلف مخالف لها في بلد المطالبة) كمالو فقد المثل ، وكانت القيمة في كربلاء بلد اتلف فيه الضامن المال عشرة و في النجف بلد المطالبة عشرين (فهل له المطالبة باعلى القيمتين ، أم يتعين قيمة بلد المطالبة) بمعنى انه ليس له مطالبة قيمة بلد التلف اذا كان اكثرا (ام بلد التلف) فاذا كانت القيمة في بلد المطالبة اكثرا م يكن له الحق في مطالبة ذاك (وجوه) ثلاثة وجه الاول : انه ضامن فلاتبرء ذمته الا بارضاء المالك ، ووجه الثاني : ان المثل — الذي هو القيمة الان — هو قيمة بلد المطالبة لأن الطلب وقع

وفصل الشيخ في المبسوط - في باب الغصب - بانه : ان لم يكن في نقله مؤنة كالنقددين ، فله المطالبة بالمثل ، سواء كانت القيمتان مختلفتين ام لا ؟ وان كان في نقله مؤنة ، فان كانت القيمتان متساويتين كان له المطالبة ايضاً لانه لا ضرر عليه في ذلك ، والاف الحكم ان يأخذ قيمة بلد التلف ، او يصبر حتى يوفيه بذلك البلد

هناك كمامي القيمتين ، ووجه الثالث : ان القيمة - التي هي بدل المثل - تعلقت بذمة الغاصب في بلد التلف .

(وفصل الشيخ في المبسوط - في باب الغصب - بانه : ان لم يكن في نقله مؤنة) كثيرة (كالنقددين) فيما اذا كان قليلاً (فله المطالبة بالمثل ، سواء كانت القيمتان) في بلد التلف و بلد المطالبة (مختلفتين ام لا ؟) و حينئذٍ كان للملك المطالبة باى القيمتين شاء (وان كان في نقله مؤنة) كثيرة (فان كانت القيمتان متساويتين كان له) اي للملك (المطالبة) بايهما شاء (ايضاً) اذ : الغاصب مكلف بالاداء (لانه لا ضرر عليه في ذلك) .

فدليل : لا ضرر ، لا يمنع عن مطالبة الملك بايهما شاء (والا) بان كانت القيمتان مختلفتين ، و كان في النقل مؤنة كثيرة ، كمالukan المثل في كريلاه : بلد اتلف فيه الغاصب ، عشرة ، وفي النجف بلد المطالبة عشرين (فالحكم ان يأخذ قيمة بلد التلف) كالعشرة في المثال (او يصبر) الملك (حتى يوفيه) الغاصب (بذلك البلد) اي يرجع على كريلاه يأخذ منه في كريلاه ، وكان الوجه في ذلك انه في صورة عدم المؤنة للنقل يكون الغاصب مكلفاً بالارضا ، فللملك ان يأخذ ما شاء ، امامي صورة المؤنة فلا

.....
ثم قال : ان الكلام في القرض ، كالكلام في الغصب ، و حكى نحوهذا
عن القاضي ايسافتدبر .

و يمكن ان يقال : ان الحكم باعتبار بلد القرض ، او السلم على
القول به مع الاطلاق ، لانصراف العقداليه ، و ليس في باب الضمان

دليل على انه يتضرر الغاصب بهذه الضرر الخارج عن المغصوب ، اذ :
مقابل المغصوب مضمون اما الشئ الخارج عنه - و هو المؤنة - فليس
مضمونها حتى يكلف به الغاصب .

(ثم قال :) الشيخ : (ان الكلام في القرض كالكلام في الغصب)
فاذ القرض زيد من عمرو خبزا ، ثم اراد اعطاء قيمة مثله ، و اختلفت القيمة
في بلد القرض و بلد المطالبه ، كان الحكم ما تقدم من التفصيل (و حكى
نحو هذا عن القاضي ابن براج) ايسافتدبر اذ : اولا دليل على
ذلك التفصيل ، فالمؤنة وعدمها لا توجب تفصيل الحكم ، و ثانيا فرق بين
الغصب و القرض ، فالغاصب يمكن ان يقال : انه يؤخذ باشق الاحوال
بخلاف المفترض ، و لذا قالوا : في الغصب و لم يقولوا : في القرض .

(ويمكن ان يقال : ان الحكم باعتبار بلد القرض ، او السلم) فيما
اجرى معاملة القرض و السلم في بلد ، و اراد قبض الجنس في بلد آخر
(على القول به) اي باعتبار بلد القرض ، او السلم (مع الاطلاق) العقد
القرض ، و السلم بان لم يقيده الاداء ببلد خاص ، انما هو لانصراف
العقداليه) اي الى بلد القرض و السلم ، قوله : باعتبار ، متعلق بـ :
الحكم ، و خبر (ان) قوله : لانصراف ، (و ليس في باب الضمان) اي

ما يوجب هذا الانصراف .

بقي الكلام في أنه : هل يعدمن تعذر المثل خروجه عن القيمة ؟
 كالماء على الشاطئ اذا اتلفه في مفازة ، والجمد في الشتاء ، اذا اتلفه
 في الصيف ام لا ؟ الاقوى ، بل المتعين هو الاول ، بل حتى عن بعض
 نسبته الى الاصحاب وغيرهم والمصرح به في محكى التذكرة ، والايضاح
 والدروس : قيمة المثل في تلك المفازة ، ويحمل آخر مكان ، او زمان
 سقط المثل فيه عن المالية

الغصب (ما يوجب هذا الانصراف) الى بلد الضمان .

وعليه فرق بين باب القرض والسلم ، وبين باب الضمان .
 وعليه : ففي باب الضمان يكون الاختيار بيد المالك ، فله ان يطالبه
 في اي مكان شاء من بلد الضمان او بلد المطالبة .

(بقى الكلام في أنه هل يعدمن تعذر المثل خروجه عن القيمة
 كالماء على الشاطئ اذا اتلفه) الغاصب (في مفازة) اي صحراء له فيها قيمة
 كبيرة ، مثلا (والجمد في الشتاء اذا اتلفه في الصيف) ونحو ذلك (ام لا) فلا يعد ذلك
 من تعذر المثل ، لوجوده فعلا ، وان لم يكن له قيمة (الاقوى بل المتعين
 هو الاول) وانه من تعذر المثل (بل حتى عن بعض نسبته الى الاصحاب و
 غيرهم) من العامة (والمصرح به في محكى التذكرة والايضاح والدروس
 قيمة المثل في تلك المفازة) التي اتلف الماء فيها (ويحمل آخر مكان
 او زمان سقط المثل فيه عن المائية) فاذا اتحركوا من تلك المفازة الى نحو
 الشط ، كان سقوط الماء عن المائية قرب الشط بفرسخ - مثلا - قبل الفرسخ

فرع

لودفع القيمة فى المثل المتعذر مثله ثم تمكن من المثل ، فالظاهر عدم عود المثل فى ذمته ، وافقا للعلامة (ره) ومن تأخر عنه من تعرض للمسألة ، لأن المثل كان دينافى الذمة ، سقط باداء عوضه مع التراضى فلا يعود ، كمالاً لو تراضياً بعوضه مع وجوده .

كم كان يسوى الماء؟ كان اللازم اعطاء تلك القيمة ، وكذا اذا تلف الجمد وقرب الوقت من الشتاء ، فقبل شهر الى الشتاء – مثلاً – يسقط الثلج عن القيمة ، فآخر زمان القيمة كم كان يسوى الجمد ؟ يكون ضامناً بقدر ذلك وسبب هذا الحكم : ان في هذا الزمان ، او المكان للشئ قيمة فتتعلق بذمة الضامن ، وبعد ما يسقط الشئ عن القيمة ، فاللازم ضمانه بهذه القيمة و هي اخير القيميات ، اما القيمة قبل ذلك فقد تبدلت الى القيمة الاخيرة .

(فرع)

(لودفع القيمة فى المثل المتعذر مثله) بان تعذر المثل ثم دفع القيمة (ثم تمكن من المثل فالظاهر) من النص و الفتوى (عدم عود المثل فى ذمته وافقا للعلامة (ره) ، ومن تأخر عنه من تعرض للمسألة) و ذلك (لان المثل كان دينافى الذمة) ف (سقط باداء عوضه مع التراضى) لانه حق ، و الحق يسقط بالاداء (فلا يعود) لان الاعادة تحتاج الى الدليل ، و هو مفقود فى المقام (كما لو تراضياً بعوضه مع وجوده) .

ولا يمكن ان يقال : بالفرق بان الرضافى مقام الاعواز على نحو بدل الحيلولة ، بخلاف الرضا مع وجوده .

هذا على المختار من عدم سقوط المثل عن الذمة بالاعواز .
 واما على القول بسقوطه وانقلابه قيميا ، فان قلنا : بان المغصوب
 انقلب قيميا عند تعدد مثله ، فاولى بالسقوط لان المدفوع نفس ما في الذمة
 وان قلنا : ان المثل بتعذره النازل منزلة التلف صار قيميا احتمل وجوب
 المثل عند وجوده ، لأن القيمة حينئذ بدل الحيلولة عن المثل

لانه يقال : هذا ليس بفارق ، لأن الرضا اذا حصل كفى ولو كان
 الداعي للرضا شيئا خاصا ، لأن تخلف الداعي غير ضائع كما حقق في محله .
 (هذا) الذي ذكرناه من عدم عود الضمان بوجود المثل (على المختار
 من عدم سقوط المثل عن الذمة بالاعواز) بل المثل يبقى حتى زمان اعطاء
 القيمة .

(واما على القول بسقوطه وانقلابه قيميا) بمجرد الاعواز (فان قلنا :
 بان المغصوب انقلب قيميا عند تعذر مثله ، فاولى بالسقوط) عند اعطاء
 القيمة و اولى بعد عدم عود المثل الى الذمة عند وجود المثل بعد فقدانه
 (لأن المدفوع) اي القيمة - على هذا القول - (نفس ما في الذمة) الذي
 هو القيمة بعد ان تعذر المثل (وان قلنا : ان المثل بتعذره النازل
 منزلة التلف صار قيميا) فصار حاله حال الاشياء القيمية - كالشاة والبقر
 ونحوهما - لانه انقلب الى القيمة (احتمل وجوب المثل عند وجوده) اي
 وجود المثل بعد فقدته (لأن القيمة) التي اعطاهها الضامن - عند تعذر
 المثل - (حينئذ بدل الحيلولة عن المثل) فانه حيث حيل بين مثل
 المضمون وبين مالكه ، انتقل الى القيمة كما انه لوحال بين الشخص وبين

و سياتى ان حكمه عود المبدل عند انتفاء الحيلولة .

((السابع)) : لو كان التالف المبيع فاسداً قيمياً ، فقد حكى : الاتفاق على كونه مضموناً بالقيمة .

ويدل عليه الاخبار المتفرقة في كثير من القيميات .

ماله الذى القاه فى البحر لزم اعطاؤه بدل الحيلولة (وسيأتى ان حكمه)
اى بدل الحيلولة (عود المبدل) كالمال الملقى فى البحر (عند انتفاء
الحيلولة) بخروج المال من البحر .

((السابع)) : لو كان التالف المبيع فاسداً قيمياً) اى كان المبيع
باليقان الفاسد الذى اتلفه المشتري من القيميات كالشاة - مثلاً (فقد
حكى : الاتفاق على كونه مضموناً بالقيمة) فيجب على المشتري الذى اتلفه
ان يدفع ثمنه الى البائع .

(ويدل عليه الاخبار المتفرقة في كثير من القيميات) كخبر السكونى
عن أبي عبدالله عليه السلام : في السفرة المطروحة قال عليه السلام :
ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة
كثير لحمها و خبزها و جبنها و بيضها و فيها سكين ، فقال أمير المؤمنين
عليه السلام : يقوم ما فيهاثم يوكل لأنه يفسدو ليس له بقاء فإن جاء طالبها
غ Romeo ، فقيل يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسى ، فقال
هم في سعة حتى يعلموا ، وعن عبدالله بن جعفر ، قال : سئلت موسى
عليه السلام عن رجل أصاب شاة في الصحراء هل تحل له ، قال : قال
رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : هي لك أو لأخيك أو للذئب
فخذها و عرفها حيث أصبتها فان عرفت فرد ها الى صاحبها و ان لم تعرف

فلا حاجة الى التمسك بصحيحة ابي ولا دلائله في ضمان البغل ، ولا بقوله عليه السلام : من اعتق شقاص من عبد قوم عليه بل الاخبار كثيرة بل قد عرفت ان مقتضى اطلاق ادلة الضمان في القييميات هو ذلك بحسب

فكلها او انت ضامن لها ان جاء صاحبها ، يطلب ثمنها ان ترد لها عليه ، و مرسلة الصدق عن الصادق عليه السلام في حديث : وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبها ثم كله فان جاء صاحبه فردع عليه القيمة الى غيرها من الروايات (فلا حاجة الى التمسك بصحيحة ابي ولا دلائله في ضمان البغل) كي يمكن ان يناقش في دلالة الصحيفة لما نحن فيه بانها ورادة في باب الغصب ، فلا يمكن التمسك بها الغير بباب الغصب لاحتمال اختصاصها بالغصب ، حيث ان الغاصب يشدد بالنسبة اليه ، بما لا يشدد بالنسبة الى غيره (ولا بقوله عليه السلام من اعتق شقاص) اي حصة (من عبد قوم) العبد كله (عليه) لأن العتق يسرى ، فالمعتق الذي له حصة في العبد سبب سراية العتق الى باقي العبد الموجب بذلك لاتفاق العبد على اربابه ، فيؤخذ منه لهم قيمة حصتهم .

وانما لا نستدل بهذه الرواية لاحتمال اختصاص ذلك بالعبد لسراية العتق على التغليب فلا ينسحب الحكم فيه الى مكان آخر (بل الاخبار) في باب ضمان القيمة (كثيرة) كما عرفت شطرها منها ، فلا حاجة الى الاستدلال بصحيحة ابي ولا دلائل ، وخبر شقاص العبد (بل قد عرفت) سابقا (ان مقتضى اطلاق ادلة الضمان في القييميات) اي قوله عليه السلام : هو ضامن ، او شبه هذه العبارة (هو ذلك) اي الضمان بالقيمة (بحسب

المتعارف ، الا ان المتيقن من هذا المتعارف ما كان المثل فيه متعدراً .
بل يمكن دعوى انصراف الاطلاقات الواردة في خصوص بعض القييميات
— كالبغل والعبد ونحوهما — بصورة تعذر المثل كما هو الغالب .
فالمرجع في وجوب القيمة في القيمي .

(المتعارف) فان الضمان اذا لقى الى العرف ، فهم ضمان القيمي بالقيمة ، بل
ربما يفهم ضمان كل شئ بالقيمة ، سواء كان مثلياً او قيمياً (الا ان المتيقن من
هذا المتعارف ما كان المثل فيه) اي في القيمي (متعدراً) اذا لو كان للبغل —
مثلاً — مثل ربما فهم عرفاً ووجوب المثل ، اما اذا تعذر المثل ، فلاشكال في فهم
العرف الضمان بالقيمة .

(بل يمكن دعوى انصراف الاطلاقات الواردة في خصوص بعض القييميات
— كالبغل والعبد ونحوهما — بصورة تعذر المثل) وانما قال : بعض
القييميات ، لأن من القييميات ما لا شبيه له لكونها قيمة ، وإن كان لها مثيل في
الجملة ، كالدار — مثلاً — فان العرف لا يرى اعطاء المثل لها ، وإن رأى
اعطاء المثل في باب البغل والعبد (كما هو) اي تعذر المثل من جميع
الجهات للبغل والعبد (الغالب) .

نعم: غير الغالب وجود المثل من غالب الجهات التي يسبب عدم التفاوت
بينهم اعراضاً ،

ان قلت: اذا كان المتبادر من الاطلاق المثل في صورة وجود المثل — في
باب القييميات — فكيف تقولون بوجوب القيمة؟

قلت: انما نقول بالقيمة للاجماع (فالمرجع في وجوب القيمة في القيمي

و ان فرض تيسّر المثل له ، كما في من اتلف عبدا من شخص باعه عبداً موصوفا بصفات ذلك العبد بعينه ، و كما لو اتلف عليه ذراعا من مائة ذراع كریاس منسوج على طريقة واحدة لاتفاقه في اجزاءه اصلا ، هو الاجماع كما يستظهر ، وعلى تقديره ففي شموله لصورة تيسّر المثل - من جميع الجهات - تأمل .

و ان فرض تيسّر المثل له .) اي للقيمي ، و كلمة : ان ، و صلية (كما في من اتلف عبدا من شخص باعه عبدا موصوفا بصفات ذلك العبد بعينه) كما لو كان لمحمد عبدا من صفاتهما متقاربة بحيث عدّا مثليين - عرفا - فباع احد همام زيد ، و لم يسلمه بعد ، فاتلف زيد احد العبددين ، فان مقتضى اطلاق ادلية الضمان : ان يأخذ محمد العبد الذى باعه لزيد في مقابل اتلف زيد العبد الذى ل Mohamed (و كما لو اتلف عليه ذراعا من مائة ذراع كریاس منسوج على طريقة واحدة) مما يعدّ عند الفقهاء قيميا ، لا مثليا او لاتفاقه في اجزاءه اصلا) فان مقتضى القاعدة : ضمانه بمثل ذلك الكریاس ، لقيمتها (هو الاجماع) خبر قوله : فالمرجع ، (كما يستظهر) الاجماع على ذلك من كلمات الفقهاء ، والا كان مقتضى القاعدة الاولية : الضمان بالمثل ، لا بالقيمة المثل - من جميع الجهات - وان عدّ قيميا عند الفقهاء (تأمل) اذالقدر المتيقن من الاجماع القيمي الذى لا مثل له ، اما ما له مثل من جميع الجهات ، فلا اجماع على لزوم اعطاء القيمة .

فمقتضى القاعدة المستفاده من ادلية الضمان : اعطاء المثل

فى انه لو كان التالف المبيع فاسداً قيمياً

١٤٥

..... خصوصاً مع الاستدلال عليه - كمافي الخلاف وغيره - بقوله تعالى :
فاعتدى واعليه بمثل ما اعتدى عليكم ، بناءً على : ان القيمة مماثل للتالف
في المالية ، فان ظاهر ذلك جعلها من باب الاقرب الى التالف بعد
تعذر المثل .

وكيف كان فقد حكى الخلاف في ذلك عن الاسكافى ، وعن الشيخ
والمحقق في الخلاف والشرايع في باب القرض

(خصوصاً مع الاستدلال عليه) اي على الضمان (- كمافي الخلاف وغيره -
بقوله تعالى : فاعتدى واعليه بمثل ما اعتدى عليكم ،) فان المنشاء للضمان :
لو كان هذالزم ان نقول : بالمثل ، الا ما خرج بالدليل من القيميات التي
لامثل لها - عرفا - فالمثلى والقيمي الذى له مثل - عرفا - مشمولان للآية
الكريمة - فانهم انما يقولون : بالقيمة - في القيميات و يستفادون ذلك من
الآية (بناءً على : ان القيمة مماثل للتالف في المالية) اذاً فالمماثل
لتالف ، في الشكل والمالية ، اولى بان يكون مستفاداً من الآية (فان
ظاهر ذلك) الاستدلال بالآية ، لوجوب القيمة في الاشياء القيمية
(جعلها) اي القيمة (من باب الاقرب الى التالف بعد تعذر المثل)
فاذالم يتعدى المثل بان كان للعبد ، مثل عرفي - مثلا - لم يكن وجه
للذهب الى ضمانه بالقيمة .

(وكيف كان فقد حكى الخلاف في ذلك) اي في لزوم القيمة في
القيمي (عن الاسكافى ، وعن الشيخ ، والمحقق في الخلاف ، والشرايع
في باب القرض) فقالوا : بالمثل في القيمي ايضاً خلافاً للمشهور الذين قالوا

.....
فان ارادوا ذلك مطلقا ، حتى مع تعذر المثل ، فيكون القيمة عند هم بدلًا عن المثل ، حتى يتربّ عليه وجوب قيمة يوم دفعها كما ذكروا بذلك احتمالا في مسألة تعين القيمة متفرعا على ذلك القول ، فيرده اطلاقات الروايات الكثيرة ، في موارد كثيرة منها صحيحة ابي ولا آلاتية

بالقيمة في القيمي (فان ارادوا ذلك) المثل في القيمي (مطلوب) سواه تعذر المثل ام لم يتعدّر؟ (حتى) يجب المثل (مع تعذر المثل ، فيكون القيمة عندهم بدلا عن المثل) فاذ اتلف عبدا ، ولم يكن له مثل في الخارج كان اللازم فرض مثل لذلك العبد ، ويكون المتفضغا منا ذلك المثل المفقود ، و اذا اعطي القيمة فانها هي قيمة المثل ، لا قيمة العين المتفضفة (حتى يتربّ عليه) اي على وجوب المثل (وجوب قيمة يوم دفعها) فاذ اكان العبد في يوم التلف يسوى الفا ، وفي يوم الدفع مائة ، او الفين ، وحب على المتفضف اعطها المائة او الافين ، لانه يوم تحول المثل الى القيمة (كما ذكروا ذلك) اي وجوب دفع قيمة يوم الدفع (احتمالا في مسألة تعين القيمة متفرعا على ذلك القول) اي القول بوجوب دفع القيمة ، فان القائل بوجوب دفع قيمة العبد - لا مثله - اي اتحمل وجوب قيمة يوم التلف ، وقيمة يوم الدفع (فيرده) خبر قوله : فان ارادوا ، وجملة : كما ذكروا ، معتبرة (اطلاقات الروايات الكثيرة ، في موارد كثيرة) حيث : انها اطلقت القيمة ، الظاهرة في انه ابدل التاليف ، لانها ابدل المثل .
(منها صحيحة ابي ولا آلاتية) حيث قال : عليه قيمة بغل ، ولم يقل

فى انه لو كان التاليف المبيع فاسداً قيمياً

١٤٢

و منها رواية تقويم العبد، ومنها مادل على : انما اذا اتلف الرهن بتغريط المرتهن سقط من دينه ، بحسب ذلك ، فلو لا ضمان التاليف بالقيمة لم يكن وجه لسقوط الدين ، بمجرد ضمان التاليف و منها غير ذلك من الاخبار الكثيرة و ان ارادوا انه مع تيسير المثل يجب المثل لم يكن بعيداً نظراً الى ظاهر آية :
الاعتداء ، و نفي الضرر لأن خصوصيات الحقائق قد تقصد

مثل بغل (ومنها رواية تقويم العبد ، ومنها مادل على : انه اذا اتلف الرهن بتغريط المرتهن سقط من دينه) اي دين الراهن الذي اخذ المال من المرتهن (بحسب ذلك) الرهن الذي تلف مثلاً اعطى زيد داره لمحمد في مقابل الفدين او اخذ محمد قرضاً فاذا اتلف محمد داره وكانت تسوى خمسة مائة دينار سقط من ذمة زيد خمسة مائة ووجب عليه ان يعطي محمد خمسة مائة فقط وهذا يدل على ان الرهن انما يقوم لانه يجب اعطاء مثل ما الا كان اللازم على محمد ان يعطي لزيد مثل داره وياخذ من زيد الالف الذي دفعه اليه (فلو لا ضمان التاليف بالقيمة) لا بالمثل (لم يكن وجه لسقوط الدين ، بمجرد ضمان التاليف)

اقول : اشكال السيد صاحب العروة في وجود هذه الرواية فراجع (و منها غير ذلك من الاخبار الكثيرة) التي مرت جملة منها : دالة على لزوم القيمة فلا وجہ لطلاق القول بل لزوم المثل (وان ارادوا انه مع تيسير المثل يجب المثل) دون القيمة (لم يكن) كلامهم (بعيداً) عن الصواب (نظراً الى ظاهر آية : الاعتداء) فانها تدل على المثل ، الامخرج من القيميات التي لا مثل لها (ونفي الضرر) فان اعطاء القيمة دون المثل ضرر على المغصوب منه (لان خصوصيات الحقائق قد تقصد) فقصد المالك ان يكون له عبد او

اللهم الا ان يحقق اجماع على خلافه ولو من جهة ان ظاهر الكلمات هؤلاء
اطلاق القول : بضمان المثل ، فيكون الفصل بين التيسير و عدمه ، قوله
ثالثاً في المسألة .

ثم انهم اختلفوا في تعين القيمة في المقبوض بالبيع الفاسد
فالمحكى في غاية المراد عن الشيختين و اتباعهما ، تعين

بغل ، لا : ان يكون له قيمة ذلك ، اذا شترائه بالقيمة شاق عليه .
بالاضافة الى بعض الروايات الدالة على المثل في القيمة ، كالمروي
عن العامة : ان امرأة كسرت قصبة اخرى فدفع النبي صلى الله عليه وآله
و سلم قصبة الكاسرة الى صاحبة المكسورة ، و حبس المكسورة في بيته ، و
في حديث آخر ان النبي استقرض بکرا ، فامر برد مثله ، بل خبر اسحاق بن
عمار قلت : لا بی عبد الله عليه السلام استقرض الغيف من الجيران ، و
نأخذ الكبير و نعطي صغيراً و نعطي كبيراً ، قال عليه السلام : لاباس ،
الى غيرها من الروايات .

(اللهم الا ان يتحقق اجماع على خلافه) و انه لا يجوز في القيمة الا
القيمة لا المثل (ولو من جهة ان ظاهر الكلمات هؤلاء اطلاق القول : بضمان
المثل) من غير فرق بين ان يكون تيسير المثل ام لا ؟ (فيكون الفصل بين
التيiser للمثال ، فيجب المثل (و عدمه) اي عدم التيسير ، فتجب القيمة
(قوله ثالثاً في المسألة) و هذا مالا يجوز احداثه والله العالم .

(ثم انهم اختلفوا في تعين القيمة في المقبوض بالبيع الفاسد)
قيمة اي يوم هي (فالمحكى في غاية المراد عن الشيختين و اتباعهما ، تعين

.....
قيمة يوم التلف ، وعن الدروس والروضه نسبته الى الاكثر
والوجه فيه على مانبه عليه جماعة ، منهم العلامة في السرائر : ان
الانتقال الى البدل ، انما هو يوم التلف ، اذ : الواجب قبله هورد العين
و ربما يورد عليه : ان يوم التلف يوم الانتقال الى القيمة ، اماكون
المنتقل اليها قيمة يوم التلف فلا .

ويدفع بان معنى : ضمان العين عند قبضه ، كونه في عهده ، و
معنى ذلك

قيمة يوم التلف وعن الدروس والروضه نسبته) اى هذا القول (الى الاكثر ،
والوجه فيه) اى في كون المعيار قيمة يوم التلف (على مانبه عليه جماعة :
م منهم العلامة في السرائر : ان الانتقال الى البدل انما هو يوم التلف) لا
بعده ، ولا قبله (اذ الواجب قبله هو رد العين) واليوم الذي بعد يوم
التلف ليس العين في الذمة ، بل القيمة فارتفاع العين - لوكانت - و
انخفاضها لا يؤثران في الضمان .

(و ربما يورد عليه : ان يوم التلف يوم الانتقال الى القيمة) هذا
صحيح لانه اذا لم يكن العين وجب قيمتها (اماكون المنتقل اليها
قيمة يوم التلف فلا) دليل على ذلك ، فعل المنتقل اليها قيمة ماعم من
قيمة يوم الغصب ، او التلف ، او ما بعد ذلك ، او اعلى القيم .

(ويدفع) هذا الایراد (بان معنى : ضمان العين عند قبضه)
المستفاد من قوله : على اليد ما اخذت ، (كونه) اى الشئ المقبض (في
عهده) اى عهدة القابض ، و ذمته (ومعنى ذلك) الكون في العهدة

.....
وجوب تداركه ببدل له عند التلف ، حتى يكون عند التلف كأنه لم يتلف ، و
تداركه على هذا النحو بالتزام مال معادل له قائم مقامه .
ومما ذكرنا ظهر ان الاصل في ضمان التالف ضمانه بقيمة يوم التلف
فان خرج المغصوب من ذلك - مثلاً - فبدل ليل خارج .
نعم لو تم ما تقدم عن الحل في هذا المقام من دعوى الاتفاق على
كون البيع فاسداً بمنزلة

(وجوب تداركه ببدل له عند التلف ، حتى يكون) الشيء (عند التلف كانه لم
يتلف) لأن بدله يصل إلى المالك (وتداركه) ببدل له (على هذا النحو)
كانه لم يتلف ، إنما هو (بالتزام مال معادل له قائم مقامه) و قوله :
تداركه ، مبتدء ، و : بالتزام ، خبره ، فالحاصل : انه اذا تلف اعطى
المتلقى ماليته .

(ومما ذكرنا ظهر : ان الاصل في ضمان التالف ، ضمانه بقيمة يوم
التلف) فالضمان بالقيمة يوم التلف ، والمنتقل إليها قيمة يوم التلف ايضاً
و هذا الحكم عام بالنسبة إلى كل أنواع الضمان ، كالمحبوض بالسوم والبيع
ال fasid ، والغصب ، وغيرها (فان خرج المغصوب من ذلك) الاصل
الكلى (مثلاً) بأن قلنا : المغصوب يضمن بقيمة يوم الغصب ، او أعلى
القيم او ما اشبه (فبدل ليل خارج) سبب ذلك الدليل ان نخرج عن الاصل
الكلى الذي مقتضاه قيمة يوم التلف .

(نعم لو تم ما تقدم عن الحل في هذا المقام) اي مقام ضمان البيع
ال fasid (من دعوى الاتفاق على كون البيع فاسداً) اي بالبيع الفاسد (بمنزلة

المغصوب الافى ارتفاع الاثم^٢ الحقناه بالمغصوب ، ان ثبت فيه حكم مخالف لهذااصل ، بل يمكن ان يقال : اذا ثبت فى المغصوب الاعتبار بقيمة يوم الغصب ، كما هو ظاهر صحيحة ابى ولا دالآتية كشف ذلك عن عدم اقتضاء اطلاقات الضمان لاعتبار قيمة يوم التلف ، اذ يلزم حينئذ ان يكون المغصوب عند كون قيمته يوم التلف اضعاف ما كانت يوم الغصب غير واجب التدارك عند التلف ، لما ذكرنا من ان معنى التدارك التزام بقيمتها يوم وجوب التدارك

المغصوب الافى ارتفاع الاثم) حيث لا اثم في البيع الفاسد ، مما هو موجود في المغصوب (الحقناه) اى البيع بالبيع الفاسد (بالمغصوب ، ان ثبت فيه) اى في المغصوب (حكم مخالف لهذااصل) الاولى الذى هو ضمن قيمة يوم الغصب – مثلاً – (بل يمكن ان يقال : اذا ثبت فى المغصوب الاعتبار بقيمة يوم الغصب ، كما هو ظاهر صحيحة ابى ولا دالآتية) حيث قال عليه السلام : قيمة بغل يوم خالف (كشف ذلك) الاعتبار بقيمة يوم الغصب (عن عدم اقتضاء اطلاقات الضمان لاعتبار قيمة يوم التلف ، اذ) كيف يمكن ان يكون المغصوب اخف حكمان من غير المغصوب؟ فانه (يلزم حينئذ) اى حين كان الاعتبار في المغصوب يوم الغصب لا يوم التلف (ان يكون المغصوب عند كون قيمته يوم التلف اضعاف ما كانت) قيمته (يوم الغصب) كمالو كان يوم الغصب يسوى بالف ، و يوم التلف بعشرة آلا ف (غير واجب التدارك عند التلف)

وانما لم يكن واجبات تداركه (لما ذكرنا من ان معنى التدارك التزام بقيمتها يوم وجوب التدارك) فتحصل ان المصنف ذكر اولاً : ان مقتضى

نعم لفرض دلالة الصحة على وجوب أعلى القيم، امكـن جعل التزام الغاصـب بالـزائد، على مقتضـى التـدارـك مـؤاخـذـة له باـشـقـ الاـحوال فـالـمـهمـ حينـئـذ صـرفـ الكلـامـ الىـ معـنىـ الصـحـيـحةـ بـعـدـ ذـكـرـهـاـ يـلـحـقـ بـهـ الـبيـعـ الفـاسـدـ

الاـصلـ فـيـ موـارـدـ الضـمانـ مـطـلقـ يـوـمـ التـلـفـ، ثمـ اـسـتـشـنـىـ المـغـصـوبـ، فـضـمـانـهـ عـنـدـ الغـصـبـ بـمـقـتـضـىـ صـحـيـحةـ اـبـىـ وـلـادـ، ثمـ الحـقـ بـالـغـصـبـ سـائـرـ مـوـارـدـ الضـمانـ – وـعـلـيـهـ يـنـقـلـ بـالـاـصـلـ الاـولـىـ – لـانـهـ لـوـكـانـ فـيـ الغـصـبـ الـاعـتـبارـ بـيـوـمـ الغـصـبـ، وـفـيـ سـائـرـ الـموـارـدـ بـيـوـمـ التـلـفـ، لـزـمـانـ يـكـونـ المـغـصـوبـ اـحـسـنـ حـالـاـ،

الـلـهـمـ الاـذاـفـلـنـاـ :ـ بـاـنـ مـفـادـ الصـحـيـحةـ وـجـوـبـ اـعـلـىـ الـقـيـمـ، فـنـقـولـ :

الـاـصـلـ فـيـ جـمـيـعـ موـارـدـ الضـمانـ، يـوـمـ التـلـفـ، الـمـغـصـوبـ،

وـالـىـ هـذـاـ اـشـارـ بـقـولـهـ :ـ (ـ نـعـمـ لـوـ فـرـضـ دـلـالـةـ الصـحـيـحةـ عـلـىـ وجـوـبـ

اعـلـىـ الـقـيـمـ)ـ كـمـاـ يـأـتـىـ تـقـرـيـبـ ذـلـكـ (ـ اـمـكـنـ جـعـلـ التـزـامـ الغـاصـبـ بـالـزـائـدـ)ـ عـلـىـ

يـوـمـ التـلـفـ – قـيـماـكـانـ يـوـمـ التـلـفـعـشـرـةـ، وـفـيـ يـوـمـ آخـرـ بـعـشـرـينـ – مـثـلاـ

(ـ عـلـىـ مـقـتـضـىـ التـدـارـكـ)ـ وـمـقـتـضـىـ التـدـارـكـ :ـ هـوـ يـوـمـ التـلـفـ وـ :ـ عـلـىـ، مـتـعـلـقـ

بـ:ـ الـزـائـدـ، (ـ مـؤـاخـذـةـ لـهـ باـشـقـ الاـحوالـ)ـ وـحـيـئـذـ يـبـقـىـ الـاـصـلـ – وـهـوـ

الـضـمانـ يـوـمـ التـلـفـ – سـالـماـ عـنـ الـاـيـرـادـ، وـيـخـرـجـ مـنـهـ الغـصـبـ فـقـطـ

بـدـلـيلـ خـاصـ (ـ فـالـمـهـمـ حـيـئـذـ)ـ اـىـ حـيـنـ تـوقـفـ مـعـرـفـةـ الضـمانـ فـيـ سـائـرـ

الـموـارـدـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ الضـمانـ فـيـ الغـصـبـ، وـاـنـهـ يـوـمـ التـلـفـ، اوـ يـوـمـ الغـصـبـ

اوـ اـعـلـىـ الـقـيـمـ)ـ صـرفـ الكلـامـ الىـ معـنىـ الصـحـيـحةـ)ـ لـاـبـىـ وـلـادـ (ـ بـعـدـ ذـكـرـهـاـ

يـلـحـقـ بـهـ)ـ اـىـ بـذـلـكـ الـمعـنىـ (ـ الـبيـعـ الفـاسـدـ)ـ وـاـنـ ضـمـاـنـهـ يـوـمـ التـلـفـ،

.....
اما مالا دعاه الحل ، و امالكشف الصحيحه عن معنى التدارك ، والغرامة
في المضمونات ، وكون العبرة في جميعها ب يوم الضمان ، كما هو واحد
الاقوال فيما نحن فيه ، من البيع الفاسد .

وحيث ان الصحيحه مشتمله على احكام كثيرة ، وفوائد خطيره ، فلا
باس بذكرها جمیعا ، وان كان الغرض متعلقا ببعضها ،
فروى الشيخ في الصحيح عن ابی ولاد ، قال : اکتربت بغلالي قصر

بني هبيرة

او يوم القبض ، اذ حال البيع الفاسد حال الغصب (اما مالا دعاه الحل)
من الاجماع ، على ان حال البيع الفاسد حال الغصب (و امالكشف
الصحيحه عن معنى التدارك والغرامة في المضمونات) فلم يدل الدليل
على التدارك والغرامة في البيع الفاسد ، كان معنى التدارك هنا هو
معنى التدارك في الصحيحه ، وقول المصنف : «اما» و «اما» لبيان
اتحاد حكم المغصوب والبيع الفاسد ، (وكون العبرة في جميعها) اي
المضمونات (ب يوم الضمان) الذي هو مثل يوم الغصب (كما هو) اي كون
الاعتبار ب يوم الضمان (احد الاقوال فيما نحن فيه ، من البيع الفاسد) من
بيان «ما» و «كون العبرة» عطف على «معنى التدارك»

(وحيث ان الصحيحه مشتمله على احكام كثيرة ، وفوائد خطيره) في
الفقه (فلا بأس بذكرها جمیعا وان كان الغرض) في مقامنا هذا (متعلقا
بعضها ، ف) نقول (روى الشيخ في الصحيح عن ابی ولاد ، قال : اکتربت
بغلالي قصر بنى هبيرة) وكان بين الكوفة وبغداد بينه وبين كل منهما

ذاهبا ، وجائيا بذادوا كذا ، وخرجت فى طلب غريم لى فلما صرت قرب قنطرة الكوفة ، خبرت ان صاحبى توجه الى النيل ، فتوجهت نحو النيل ، فلما اتيت النيل ، خبرت انه توجه الى بغداد ، فاتبعته وظفرت به ، وفرغت مما بينى وبينه ، ورجعت الى الكوفة ، وكان ذهابي ومجئي خمسة عشر يوما ، فاخبرت صاحب البغل بعذرى ، واردت ان اتحلل منه فيما صنعت ، وارضيه ، فبدلت له خمسة عشر درهما ، فابى ان يقبل ، فتراضينا بابى حنيفة ، واخبرته بالقصة ، واخبره الرجل فقال : لى ما صنعت بالبغل ؟ فقلت : رجعته سليما ، قال :

مسافة يومين (ذاهبا وجائيا بذادوا كذا) من الدرام (وخرجت فى طلب غريم لى) كنت اطلبه شيئا (فلما صرت قرب قنطرة الكوفة ، خبرت ان صاحبى توجه الى النيل) المراد بصاحب ، غريم (فتوجهت نحو النيل ، فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد) و النيل : موضع بين كوفة ، و بغداد (فاتبعهم) ظفرت به ، وفرغت مما بينى وبينه) بتصفية الطلب ، (و رجعت الى الكوفة ، وكان ذهابي ومجئي خمسة عشر يوما / مع ان المسافة المقررة بينى وبين صاحب البغل اربعة ايام حسب المسافة بين الكوفة وبنى هبيرة (فاخبرت صاحب البغل بعذرى ، واردت ان اتحلل منه فيما صنعت ، وارضيه) فبدلت له خمسة عشر درهما) اي و هو زيد من الاجرة المقررة اولا (فابى ان يقبل ، فتراضينا بابى حنيفة) حكم اى الموضع (و اخبرته بالقصة ، و اخبره الرجل) ايضا (قال : لى) ابو حنيفة (ما صنعت بالبغل ؟) هل ارجعته املا ؟ (فقلت : رجعته سليما قال :)

نعم بعد خمسة عشر يوما ، قال فما تريد من الرجل؟ قال : اريد كراء بغلى
فقد حبسه على خمسة عشر يوما ، فقال : انى ما ارى لك حقا ! لانه اكترا ،
الى قصر بنى هبيرة ، فخالف فركبه الى النيل ، والى بغداد فضمن قيمة
البغل ، وسقط الكراء ، فلمارد البغل سليما ، وقبضته لم يلزمها الكراء
قال : فخر جنام عنده ، واخذ صاحب البغل يسترجع فرحمته مما
افتى به ابو حنيفة ، واعطيته شيئا ، وتحللت منه ، وحججت

صاحب البغل (نعم بعد خمسة عشر يوما) على خلاف الموعود المقرر (قال)
ابو حنيفة لصاحب البغل : (فما تريد من الرجل) المكتري لبغلك؟ (قال)
صاحب البغل : (اريد كراء بغلى ، فقد حبسه على خمسة عشر يوما فقال)
ابو حنيفة (انى ما ارى لك) يا صاحب البغل (حقا) على الرجل (لانه
اكتراه الى قصر بنى هبيرة ، فخالف فركبه الى النيل ، والى بغداد ،
فضمن) بسبب هذه المخالفة (قيمة البغل ، وسقط الكراء) لانه لم يعمل
بمقتضى الاجارة فيكون غاصبا ، والغاصب ضامن للقيمة (فلمارد البغل
سليما ، وقبضته لم يلزمها الكراء) لانه ساقط بالمخالفة ، والضمان ايضا
سقط بالاقباض لك ، فلا شئ على الرجل حتى اصل الاجرة التي كانت
بينكم (قال) الرجل : (فخر جنام عنده ، واخذ صاحب البغل يسترجع)
اي يقول : انا لله وانا اليه راجعون ، وذلك لانه لم يحصل على شئ
بعد ان كان لا يرضى بخمسة عشر درهما (فررحمته مما افتى به ابو حنيفة ، و
اعطيته شيئا) مجانا (وتحللت منه) اي قلت له : اجعلنى فى حل (وححجت

.....
 تلك السنة ، فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام ، بما افتى به ابو حنيفة ، فقال
 في مثل هذا القضاء و شبيهه تحبس السماء مائتها ، وتحبس الارض بركتها
 فقلت : لا بى عبد الله عليه السلام فماترى انت ، جعلت فداك ؟ قال
 عليه السلام : ارى له عليك مثل كراء البغل ذا هبامن الكوفة الى النيل
 وذا هبامن النيل الى بغداد ، و مثل كراء البغل من بغداد الى الكوفة
 و توفيته اياه ، قال : قلت : جعلت فداك ، فقد علفته بدر اهم ، فلى عليه
 علفة ، قال : لا ، لانك غاصب ،

تلك السنة ، فاخبرت ابا عبد الله (الصادق) عليه السلام بما افتى به ابو
 حنيفة) وبالقصة (قال) عليه السلام : (في مثل هذا القضاء) الذي قضى
 به ابو حنيفة (و شبيهه) من الحكم بالباطل (تحبس السماء مائتها وتحبس
 الارض بركتها) لعله اشاره الى قوله سبحانه : وَلَوْاَنَّ أَهْلَ الْقُرْيَ آتُوا
 وَاتَّقُواَفَتَحَنَّاعَلَيْهِمْ بِرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَا هُمْ بِمَا
 كَانُوا يَكْسِبُونَ ، (فقلت : لا بى عبد الله عليه السلام فماترى انت جعلت
 فداك ؟ قال عليه السلام : ارى له عليك مثل كراء البغل ذا هبامن الكوفة الى
 النيل ، وذا هبامن النيل الى بغداد) ولعل الامام لم يقل من الكوفة الى
 الى بغداد ، لاختلاف القيمة من الكوفة الى بغداد ، ومن الكوفة الى
 النيل ، ثم منه الى بغداد (و مثل كراء البغل من بغداد
 الى الكوفة ، و توفيته اياه) عطف على : عليك ، اى واجب عليك ذمه وواجب
 ان تعطيها اياه ايضا (قال : قلت : جعلت فداك فقد علفته) اى البغل
 (بدر اهم فلى عليه علفة قال) عليه السلام (لا ، لانك غاصب) بخلاف

.....
 قلت: أرأيت لوعطب البغل او نفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم قيمة
 بغل يوم خالفته، قلت: فان اصاب البغل عقر، او كسر، او دبر، قال: عليك
 قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده عليه، قلت: فمن يعرف ذلك ؟
 قال: انت وهو، اما ان يحلف هو، فيلزمك، وان رد اليمين عليك فحلفت
 على القيمة، لزمك ذلك او يأتي

المأذون الذى له على المالك ان يوفى ما انفقه على بغلة، لاحترام مال
 المسلم، اما الغاصب فقد اذ هب احترام مال نفسه (قلت: أرأيت) اى
 اخبرنى (لوعطب البغل) و هلك (او نفق) و صار فيه جرح، او ما اشبه
 (أليس كان يلزمني ؟) -شيئ فى الخسارة (قال: نعم) كان يلزمك (قيمة
 بغل يوم خالفته) اى خالفت مالك البغل (قلت: فان اصاب البغل عقر او
 كسر او دبر) ماذا كان يلزمنى «والعمر الجرح والدبر بالتحريك قرحة
 الدابة، والكسر واضح» (قال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم
 ترده عليه) فاذا كانت قيمة الصحيح مائة، و المعيوب تسعين لزمه اعطاء
 عشرة بالإضافة الى رد الدابة (قلت: فمن يعرف ذلك) التفاوت بين
 الصحيحة والمعيبة (قال) عليه السلام: (انت وهو) اى انه من مسو ط
 بالعرف و انت من العرف، ولدى الاختلاف في القيمة (اما ان يحلف هو)
 صاحب البغل (فيلزمك) بمقدار ماحلف (وان رد اليمين عليك) ولم
 يحلف (فحلفت) انت (على القيمة، لزمك ذلك) المقدار الذى انت اعترفت
 به، مثلا قال صاحب البغل هومائة، و قلت: انت هو تسعين، فان حلف
 هو لزمك المائة، وان رد الحلف و حلفت انت لزمك التسعون (او يأتي

صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتري كذا او كذا فيلزمك ، فقلت : انى كنت اعطيته دراهم و رضى بها ، و حللتني ، فقال عليه السلام : انما رضى بها و حللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فأخبره بما افتتيتك به ، قال جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك ، الخبر

و محل الاستشهاد فيه فقرتان ، الاولى : قوله : نعم قيمة بغل يوم خالفته الى ما بعد ، فان الظاهر ان اليوم قيد لقيمة ، اما باضافة القيمة المضافة الى البغل اليه ثانيا ، يعني قيمة يوم المخالفه للبغل

صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتري كذا او كذا فيلزمك) و يقوم الشهود مقام الحلف (فقلت : انى كنت قد (اعطيته دراهم و رضى) صاحب البغل (بها) اى بالدرارهم (و حللتني ، فقال عليه السلام انما رضى) صاحب البغل (بها ، و حللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ، ولكن) انت (ارجع اليه) اى الى صاحب البغل (فأخبره بما افتتيتك به ، قال جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك) انتهى موضع الحاجة من (الخبر ، و محل الاستشهاد فيه فقرتان) الاولى : قوله (عليه السلام) نعم : قيمة بغل يوم خالفته الى ما بعد) هذه الفقرة (فان الظاهر (عند العرف من هذه الفقرة) ان اليوم قيد لقيمة) اى قيمة يوم المخالفه - و هو يوم الغصب - (اما باضافة القيمة المضافة الى البغل اليه) اى الى : اليوم ، (ثانيا) فيكون الكلام هكذا : قيمة بغل ، قيمة يوم ، (يعني قيمة يوم المخالفه للبغل) ان

يكون اسقاط حرف التعريف من: **البغل** ، للاضافة ، لأن ذا القيمة بـ**بغل**
غير معين ، حتى توهם الرواية مذهب من جعل القيمة مضمونا بالمثل ، و
القيمة ، انماهى قيمة المثل .

واما بجعل : **اليوم** ، قيد الاختصاص الحالى من اضافة : القيمة ، الى
البغل ، واما احتمله جماعة من تعلق الظرف بقوله : **نعم** ، القائم مقام
قوله عليه السلام : يلزمك ، يعني : يلزمك يوم المخالفة قيمة بـ**بغل** ، فبعيد
 جداً .

قلت : فاللازم ان يقول : قيمة **البغل** ، باللام ، لا : قيمة بـ**بغل** ، بالتنكير ، قلت :
(يكون اسقاط حرف التعريف من **البغل** ، للاضافة) الى يوم ، اي : بـ**بغل** يوم
المخالفة ، (لأن ذا القيمة بـ**بغل** غير معين) فليست الكلمة نكرة ، وانماهى
معرفة ، حذفت اللام منهاقصد الاضافة (حتى توهם الرواية) بناءً على
نكرة **البغل** (مذهب من جعل القيمة مضمونا بالمثل) لأن معناها حينئذ :
قيمة بـ**بغل** ، معاشر للـ**بغل** المكتري (و القيمة) التي يجب اعطائهما (انماهى
قيمة المثل) لاقيمته نفس الشئ - اي **البغل** المكتري - (واما بجعل
اليوم ، قيد الاختصاص الحالى من اضافة : القيمة ، الى : **البغل**) اي قيدا
للمعنى - لانه قيد للقيمة - و ان كان أول المعنى الى المعنى الاول
 ايضا (واما احتمله جماعة من تعلق الظرف) اي : يوم ، (بقوله : **نعم** ،
 القائم مقام قوله عليه السلام : يلزمك ،) في يوم متعلق بـ**يلزمك** (يعني : يلزمك
 يوم المخالفة قيمة بـ**بغل**) و عليه فلادلة فى الرواية لتعيين مقدار القيمة
 (فيبعد جداً) لأن مقتضى القاعدة الادبية تعلق الظرف بالاقرب فالاقرب

بل غير ممكن ، لأن السائل انما سئل عما يلزمـه بعد التلف ، بسبب المخالفة بعد العلم بكون زمان المخالفة زمان حدوث الضمان ، كما يدل عليه : أرأيت لوعطـب البـغل ، او نـفق ، الـيس كـان يـلزمـنـي ؟ فـقولـه : نـعـم ، يـعـنى : يـلزمـكـ بعد التـلف بـسبـبـ المـخـالـفـة ، قـيمـةـ بـغـلـ يومـ خـالـفـتـه ، وـقدـاطـنـبـ بـعـضـ منـ جـعـلـ الفـقـرـةـ ظـاهـرـةـ فـىـ تـعـلـقـ الـظـرفـ بـلـزـومـ وـمـ الـقـيـمـةـ عـلـيـهـ ، وـلـمـ يـأـتـ بـشـئـ يـسـاعـدـهـ التـركـيبـ الـلـغـوـيـ ، وـلـاـ المـتـفـاهـمـ الـعـرـفـيـ

(بل غير ممكن لأن السائل انما سئل) الامام عليه السلام (عما يلزمـه بعد التـلفـ للـبـغلـ) (بـسـبـبـ المـخـالـفـةـ) الـظـرفـ مـتـعـلـقـ بـ : يـلزمـهـ ، (بـعـدـ الـعـلـمـ) منـ السـائـلـ (بـكـونـ زـمانـ المـخـالـفـةـ) هوـ (زـمانـ حدـوثـ الضـمانـ) فـجـوابـ الـإـمـامـ : بـاـنـ الضـمانـ فـىـ يـوـمـ المـخـالـفـةـ ، لـفـائـدـةـ فـيـهـ اـصـلـاـ (كـماـ يـدـلـ عـلـيـهـ) : اـىـ عـلـىـ اـنـ السـائـلـ كـانـ عـالـمـاـ بـكـونـ زـمانـ المـخـالـفـةـ هوـ زـمانـ الضـمانـ ، قـولـهـ : (اـرـأـيـتـ لـوـعـطـبـ الـبـغلـ ، اوـ نـفـقـ الـيـسـ كـانـ يـلـزـمـنـيـ ؟) فـالـسـائـلـ يـعـرـفـ بـاـنـهـ مـلـتـزـمـ ، وـانـمـاـ سـئـلـ مـنـ شـئـ آـخـرـ (فـقـولـهـ) عـلـيـهـ السـلامـ (نـعـمـ ، يـعـنىـ يـلـزـمـكـ بـعـدـ التـلفـ بـسـبـبـ المـخـالـفـةـ) لـصـاحـبـ الـبـغلـ (قـيمـةـ بـغـلـ يومـ خـالـفـتـهـ) فـتـدلـ الروـاـيـةـ : عـلـىـ اـنـ الضـمانـ اـنـمـاـ هـوـ بـقـيمـةـ يـوـمـ المـخـالـفـةـ .

(وـقدـاطـنـبـ) وـأـطـالـ (بـعـضـ منـ جـعـلـ الفـقـرـةـ) المـذـكـورـةـ منـ الـروـاـيـةـ (ظـاهـرـةـ فـىـ تـعـلـقـ الـظـرفـ بـلـزـومـ الـقـيـمـةـ عـلـيـهـ) يـعـنىـ يـلـزـمـكـ يـوـمـ المـخـالـفـةـ (وـلـمـ يـأـتـ بـشـئـ يـسـاعـدـهـ التـركـيبـ الـلـغـوـيـ ، وـلـاـ المـتـفـاهـمـ الـعـرـفـيـ) وـقـدـ نـظـرـ بـعـضـ الـمـعـلـقـينـ فـىـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ بـمـاـ هـوـ خـارـجـ عـنـ وـضـعـ الشـحـ ، فـعـلـىـ الرـاغـبـ اـنـ يـرـاجـعـ الـحـواـشـىـ وـالـتـعـلـيقـاتـ .

((الثانية)): قوله او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل يوم اكترى كذا او كذا ، فان اثبات قيمة يوم الاكتراء من حيث هو يوم الاكتراء لا جدوى فيه ، لعدم الاعتبار به ، فلابد ان يكون الغرض منها اثبات قيمة يوم المخالفة ، بناءً على انه يوم الاكتراء ، لأن الظاهر من صدر الرواية انه خالف المالك بمجرد خروجه من الكوفة ، ومن المعلوم ان اكتراء البغل لمثل تلك المسافة القليلة ، انما يكون يوم الخروج ، او في عصر اليوم السابق

((الثالثة)): قوله(عليه السلام) (او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل يوم اكترى كذا او كذا) .

ووجه دلالة هذه الفقرة على مانحن فيه ، الاعتبار بيوم الاكتراء (فان اثبات قيمة يوم الاكتراء من حيث هو يوم الاكتراء لا جدوى) ولاقاعدة (فيه لعدم الاعتبار به) اي يوم الاكتراء اذ : يوم الاكتراء ليس يوم الضمان (فلابد ان يكون الغرض منه) اي من يوم الاكتراء (اثبات قيمة يوم المخالفة ، بناءً على انه يوم الاكتراء) ايضا (لان الظاهر من صدر الرواية) حيث قال : فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت الخ ، فان قنطرة الكوفة يصل اليها الانسان في نفس اليوم على الظاهر ، ومن القنطرة خالف المكتري و(انه خالف المالك بمجرد خروجه من الكوفة ، ومن المعلوم ان اكتراء البغل لمثل تلك المسافة القليلة) بين الكوفة وبين قنطرتها (انما يكون يوم الخروج ، او في عصر اليوم السابق) بان اكترى البغل عصرا ، وخرج صباحا لان يكتري الانسان البغل في يوم و يخرج بعد ذلك باسبوع ، او شهر ، او ما اشبه

و معلوم ايضا عدم اختلاف القيمة في هذه المدة القليلة .

و اما قوله عليه السلام : في جواب السؤال عن اصابة العيب : عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده ، فالظرف : متعلق بـ : عليك ، لا قيد للقيمة ، اذ لا عبرة في ارش العيب بيوم الرد اجماعا ، لأن النقص الحادث تابع في تعبيين يوم قيمته لا صل العين

(و معلوم ايضا عدم اختلاف القيمة) للبغل (في هذه المدة القليلة)
بين الاكتراء ، وبين المخالفة .

(و اما قوله عليه السلام : في جواب السؤال عن اصابة العيب :) حيث سئل السائل فان اصاب البغل عقر الخ (عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده) حيث ربما يزعم ان : يوم ، متعلق بـ : القيمة ، فالمعتبر قيمة يوم الرد لا قيمة يوم المخالفة (فالظرف) و هو « يوم » (متعلق بـ عليك) اى عليك في يوم الردان تعطيه القيمة الفلاحية (لا قيد للقيمة) .

وان قلت : ان : عليه ، يوم المخالفة ، لا يوم الرد ، قلت : انما يرد القيمة في يوم الرد ، وبهذا الاعتبار ، قال عليه السلام : « يوم ترده » و الافمن المعلوم ان الضمان انما يكون يوم المخالفة ، و انماقلنا : لا قيد للقيمة ، (اذ لا عبرة في ارش العيب بيوم الرد اجماعا) فهذا الاجماع كاشفع عن ان مراد الامام عليه السلام : لم يكن القيمة يوم الرد ، بل : الضمان اى - عليك - يوم الرد ، (لأن النقص الحادث تابع في تعبيين يوم قيمته لا صل العين) « لا صل » متعلق بـ : تابع ،

فاذاقلنا : بـ ان المدار فى قيمة العين على يوم الغصب ، فـ كذلك

فالمعنى عليك اداء الارش يوم رد البغة

ويحتمل ان يكون، قيداً للعيب، والمراد العيب الموجود في يوم الرد، لاحتمال ازيد ياد العيب الى يوم الرد، فهو المضمون دون العيب القليل الحادث اولاً .

لكن، يحتمل ان يكون العيب قد تناقض الى يوم الرد ، والعبرة حينئذ بالعيب الموجود حال حدوثه لأن المعيب لورداً الى الصحة

نقول : فى النقص ، فتقوم العين فى يوم الغصب صحيحة و معيبة ، ويؤخذ بتلك النسبة ، وعلى هذا فلا عبرة فى ارش العيب بيوم الرد (فالمعنى) لقوله عليه السلام : عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده ، (عليك اداء الارش يوم رد البغة) هذا .

(ويحتمل ان يكون) الظرف اي : يوم ، فى كلام الامام عليه السلام (قيداً) للعيب ، والمراد العيب الموجود في يوم الرد) فعيب يوم الردمضمن (لاحتمال ازيد ياد العيب الى يوم الرد) مثلاً كان العيب يوم التعب عشرة ، و يوم الردمائة (فهو المضمون دون العيب القليل الحادث اولاً) اول الامر لان فى يد الغاصب تعيب البغل بهذه العيب الكثير .

(لكن) هذا الاحتمال ضعيف ، لان مقتضاه : انه لو نقص العيب كان الضمان لذلك الناقص فقط ، كما لو تعيب اولاً بعشرة ، ثم صار عشرة ، كان اللازم على هذا القول ضمانه بعشرة و هذا غير تمام ، اذ (يحتمل ان يكون العيب قد تناقض الى يوم الرد ، والعبرة حينئذ) اي حين التناقض (بالعيب الموجود حال حدوثه) لاحال نقصه (لان المعيب لورداً الى الصحة)

او نقص ، لم يسقط ضمان ماحدث منه وارتفاع على مقتضى الفتوى ، فهذا الاحتمال من هذه الجهة ، ضعيف اياضافتعين تعلقه بقوله : عليك و المراد بقيمة ما بين الصحة والعيب : قيمة التفاوت بين الصحة والعيب ولا تعرض في الرواية ليوم هذه القيمة فيحتمل يوم الغصب ، ويحتمل يوم حدوث العيب الذي هو يوم تلف وصف الصحة الذي هو

بان صح البغل بعد تعبيه (او نقص) العيب ، بان صار اقل (لم يسقط ضمان ماحدث منه وارتفاع) في صورة ارتفاع العيب كلية (على مقتضى الفتوى) فان العلماء يفتون بذلك

ووجهه ان العيب صار في ذمة الغاصب ، ولا دليل على سقوطه بعد ارتداد البغل صحيح ، او بعد ان قل عيبه (فهذا الاحتمال) اي احتمال تعلق : يوم ، في كلام الامام بـ : عيب ، (من هذه الجهة) اي الجهة التي ذكرناها بقولنا : لكن ، (ضعيف اياضا) كضعف الاحتمال السابق الذي رد دناء بقولنا : اذا لاعبرة في ارش ، (فتعين تعلقه) اي : يوم ، (بقوله : عليك) لا بـ : عيب ، ولا بـ : قيمة ، (والمراد بقيمة ما بين الصحة والعيب) في كلام الامام عليه السلام (قيمة التفاوت بين الصحة والعيب) كما هو واضح (ولا تعرض في الرواية ليوم هذه القيمة) وانه يلاحظ اي الايام لاخذ التفاوت (فيحتمل يوم الغصب ، ويحتمل يوم حدوث العيب الذي هو يوم تلف وصف الصحة) بان يؤخذ التفاوت بين يوم الغصب صحيح او مريضا ، او بين يوم العيب صحيح او مريضا (الذي هو) اي وصف

.....
بمنزلة جزء العين فى باب الضمانات، و المعاوضات و حيث عرفت ظهور
الفقرة السابقة عليه و اللاحقة له ، فى اعتبار يوم الغصب ، تعين حمل هذا
ايضا على ذلك .

نعم: يمكن ان يوهن ما استظهرناه من الصالحة :بانه لا يبعدان
يكون مبني الحكم فى الرواية على ما هو الغالب ، فى مثل مورد الرواية من
عدم اختلاف قيمة البغل فى مدة خمسة عشر يوما

الصححة (بمنزلة جزء العين فى باب الضمانات، و المعاوضات) فان للصححة
ثمنا فكان ماجزء للعين (وحيث عرفت ظهور الفقرة السابقة عليه) اى على
قوله : قيمة ما بين الصحة و العيب ، (و اللاحقة له) و الفقرة السابقة هي
قوله عليه السلام : قيمة بغل يوم خالفته ، و اللاحقة هي قوله عليه السلام
قيمة البغل حين اكتري ، (فى اعتبار يوم الغصب تعين حمل هذا) اى
قوله : قيمة ما بين الصحة و العيب ، (ايضا على ذلك) لأن وحدة المساق
تدل على وحدة الارادة من الفرات الثلاثة .

(نعم : يمكن ان يوهن ما استظهرناه من الصالحة) يعني كون العبرة
بيوم الغصب (بأنه لا يبعدان يكون مبني الحكم) بقيمة يوم الغصب (فى
الرواية) للاجل انه اذا اختلف يوم الغصب ، و يوم التلف يكون الاعتبار
ايضا بيوم الغصب ، بل ذلك مبني (على ما هو الغالب فى مثل مورد الرواية
من : عدم اختلاف قيمة البغل فى مدة خمسة عشر يوما) كما في الرواية
انها كانت المدة بين اخذ البغل ، و رده على صاحبه ، و مع امكان هذا
الاحتمال فى الرواية لا يبقى لها ظهور فيما ادعينا من : ان العبرة بيوم

.....
ويكون السر في التعبير بيوم المخالفة ، دفع ما ربما يتوهمه امثال صاحب البغل من العوام ان العبرة بقيمة ما اشتري به البغل ، وان نقص بذلك ، لانه خسر المبلغ الذي اشتري به البغله
ويؤيده التعبير عن يوم المخالفة في ذيل الرواية بيوم الاكتراء فان فيه اشعاراً بعدم عناية المتكلم بيوم المخالفة ، من حيث انه يوم المخالفة

الغضب ، حتى في صورة اختلاف القيمة بين يوم الغصب ، وبين التلف .

(و) ان قلت : الظاهر من قوله عليه السلام : يوم خالفته ، خصوصية يوم المخالفة سواه تنزلت القيمة بعد الغصب ام لا ؟
قلت : كلا ، بل (يكون السر في التعبير بيوم المخالفة دفع ما ربما يتوهمه امثال صاحب البغل من العوام ان العبرة في ضمان الضامن (بقيمة ما اشتري به البغل ، وان نقص بذلك) وانما يتوهمون هذا التوهم (لانه اي المتفق (خسره) اي سبب خسارة المالك (المبلغ الذي اشتري به البغله) ولذا قال الامام : يوم المخالفة ، ليدفع هذا التوهم .
(ويؤيده) اي عدم اعتبار يوم المخالفة ، في مقابل يوم التلف ، وانما يوم المخالفة يراد به في مقابل يوم اشتراك المالك - كما يتوجه العوام (التعبير عن يوم المخالفة في ذيل الرواية بيوم الاكتراء) حيث قال عليه السلام : يوم اكتري ، (فإن فيه) اي في هذا الاختلاف في التعبير اشعاراً بعدم عناية المتكلم بيوم المخالفة ، من حيث انه يوم المخالفة والالوحـدـ التعبير في المقامين .

لأن يقال: إن الوجه في التعبير ب يوم الاكتراء - مع كون المناط يوم المخالففة - هو : التنبيه على سهولة اقامة الشهود على قيمته في زمان الاكتراء ، لكون البغل فيه غالباً مشهداً من الناس ، و جماعة من المكارين بخلاف زمان المخالففة من حيث انه زمان المخالففة فتغير التعبير ليس لعدم العبرة بزمان المخالففة ، بل للتنبيه على سهولة معرفة القيمة بالبينة كاليمين في مقابل قول السائل : و من يعرف ذلك

(الآن يقال :) لا اشعارية في ما ذكرت اذ : (ان الوجه في التعبير ب يوم الاكتراء) في ذيل الرواية (- مع كون المناط يوم المخالففة - هو : التنبيه على سهولة اقامة الشهود على قيمته في زمان الاكتراء) حيث امر الامام عليه السلام : بالاحتياج الى الشهود ، فكان محل توهם ان يقال : انه كيف يمكن اقامة الشهود على قيمة البغل يوم المخالففة ؟ والحال ان البغل في الصحراء ولا شهود حاضرين ، فنبه الامام عليه السلام : الى ان شهود يوم الاكتراء كافية في ذلك (لكون البغل فيه) اى في يوم الاكتراء (غالباً مشهداً من الناس ، و جماعة من المكارين بخلاف زمان المخالففة) حيث لا مكارى ولا شاهد (من حيث انه زمان المخالففة) نعم من حيث تساوى زمان المخالففة لزمان الاكتراء - في القيمة - يمكن اقامة الشهود ايضاً (فتغير التعبير) بلفظ : يوم الاكتراء ، بعد : يوم خالف ، (ليس لعدم العبرة بزمان المخالففة ، بل للتنبيه على سهولة معرفة القيمة) للبغل (بالبينة) الموجودة يوم المخالففة ، فكلام الامام عليه السلام : (كاليمين في مقابل قول السائل : و من يعرف ذلك) لافي مقابل يوم

.....
فتأمل .

و يُؤيده ايضا قوله عليه السلام : فيما بعده في جواب قول السائل : و من يعرف ذلك ؟ قال : انت هو،اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك ،فإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة ،لزمه ،او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون على ان قيمة البغل يوم اكتري كذا وكذا ،فيلزمك الخبر فان العبرة لو كان بخصوص يوم المخالفه لم يكن وجه لكون القول

المخالفه ،حتى يكون تدابع بين : يوم المخالفه ،و : يوم الاكتراء ، (فتأمل)
اذ : يبعدان يكون تعبير الامام عليه السلام : ببيوم اكتري ، لاجل دفع
توهم مشكلية اقامة البينة للقيمة في يوم المخالفه .

(و يُؤيده) اي يُؤيد ما ذكرناه بقولنا : نعم يمكن ان يوهن ، و هذا
تأييد لعدم اعتبار : يوم المخالفه ، (ايضا) كما و هناء سابقا بقولنا : بأنه
لا يبعدان يكون ، (قوله عليه السلام : فيما بعده في جواب قول السائل : و
من يعرف ذلك ؟ قال) عليه السلام (انت وهو ،اما ان يحلف هو على القيمة
فيلزمك) ذلك المقدار الذي حلف عليه (فان رد اليمين عليك ، فحلفت) له
(على القيمة) بان البغل يسوى اقل مما يدّ عيه صاحب البغل (لزمه) فلا
حق له في الزيادة (او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون على ان قيمة
البغل يوم اكتري كذا وكذا ، فيلزمك) لانه مدع للزيادة ، فاذا جاء بالشهود
فله الحق ، والافلاحق له اذا حلفت انت (الخبر) فان هذه القطعة من
الخبر : تدل على عدم الاعتبار ببيوم المخالفه (ف) وحمد لك ، اي قولنا :
يُؤيده ، (ان العبرة لو كان بخصوص يوم المخالفه لم يكن وجه لكون القول

.....
قول المالك مع كونه مخالفاللacial .

ثم لا وجه لقبول بيته لأن من كان القول قوله ، فالبينة بينة صاحبه
و حمل الحلف هنا على الحلف المتعارف الذي يرضى به المحلوف له و
يصدقه فيه

قول المالك) بحلفه (مع كونه مخالفاللacial) .

والحاصل : ان الامام جعل :البينة، على المالك، وجعل :الحلف ايضا على
المالك ، وهذا ن لا يستقيم ان يكون العبرة بب يوم التلف ، لا يوم المخالفة ، وذلك لأن
المالك ان ادعى الزباده كان مدعيا ، فالبينة ، عليهما ان ادعى ان البغل يبقى على قيمته
السابقه والغاصب انكر ذلك و قال : بل نقصت قيمته عن السابق ، كان المالك منكر
فالحلف عليه ، اما اذا كانت العبرة بب يوم المخالفة فالمالك مدع ، فالبينة
عليه ، و اذا لم يكن له بينة كان الحلف على الغاصب المنكر ، وهذا الا يلام
قول الامام عليه السلام : اما ان يحلف هو على القيمة ، فيلزمك ، فـان رد
الحلف الخ .

(ثم) اذا كان الاعتبار بب يوم المخالفة (لا وجه لقبول بيته) اي بينة
المالك (لأن من كان القول قوله) وهو المالك (فالبينة بينة صاحبه) اي
الغاصب - لأن الغاصب حينئذ مدع - (و حمل الحلف هنا على الحلف
المتعارف الذي يرضى به المحلوف له و يصدقه فيه) بـان كانت البينـة على
المالك لـانه يـدعي الاـكثر قـيمـة ، وـالـحـلـفـعـلـىـالـغـاـصـبـ ،ـلـكـنـ الـامـامـ اـنـسـماـ
قال : بـانـ الـحـلـفـعـلـىـالـمـالـكـ ،ـبـاعـتـبـارـانـ الـغـاـصـبـ رـاضـ بـحـلـفـهـ ،ـفـلـيـسـ

الـحـلـفـ حـكـماـ شـرـعـيـاـ ،ـ وـ اـنـعـامـنـ جـهـةـ رـضـاـالـغـاـصـبـ ،ـوـكـذـ اـفـىـ كـلـمـورـدـ رـضـىـ

من دون محاكمة .

و التعبير بردء اليمين على الغاصب، من جهة : ان المالك اعرف بقيمة بعله - فكان الحلف حق له ابتداء - خلاف الظاهر .
و هذا بخلاف ما لو اعتبرنا يوم التلف ، فانه يمكن ان يحمل توجيه

المنكر بحلف المدعى ، فانه ينجز حلفه ، و يكون الحكم تابعاً لحلفه (من دون محاكمة) شرعية ، و انما بمجرد الرضا الخارجى بان يحلف المدعى .
(و) ان قلت : هذا يلائم (التعبير) في الرواية (بردء اليمين على الغاصب) اذ : الرداصطلاح في ان يكون المنكري رد اليمين ، لأن يرد المدعى .

قلت : هذا التعبير في الرواية حيث قال عليه السلام : فان رد اليمين فحلفت له ، (من جهة : ان المالك اعرف بقيمة بعله ، فكان الحلف حق له ابتداء) فان الاعرف احق بالحلف - عرفا - فالتعبير ايضاً جار مجرى العرف ، لا حسب موازين المدعى و المنكر (خلاف الظاهر) جواب قوله : و حمل الحلف ، اذ : الظاهران الائمه عليهم السلام يتكلمون بالاحكام الشرعية لا بالامور العرفية التي هي خلاف موازين الاوليات الشرعية (وهذا) الاشكال واردعلى اعتبار يوم المخالفة - كما ذكره الشيخ - (بخلاف ما لواعتبرنا) الضمان في (يوم التلف) فانه يستقيم توجه البينة على المالك ، و الحلف عليه ، و الرد الى الغاصب - كما في الرواية - (فانه يمكن ان يحمل توجيه) البينة عليه ، لانه يدعى الاكثر فيحتاج الى البينة ، و

اليمين على المالك ، على ما إذا اختلف في تنزل القيمة يوم التلف ، مع اتفاقهما ، والاطلاع من الخارج على قيمته سابقاً ، ولاشك حينئذ أن القول قول المالك ، ويكون سماع البينة في صورة اختلافهما في قيمة البغل سابقاً ، مع اتفاقهما على بقائه عليها إلى يوم التلف ، فتكون الرواية قد تكلفت بحكم صورتين من صور تنازعهما

توجه (اليمين على المالك) يحمل (على ما إذا اختلف في تنزل القيمة يوم التلف ، مع اتفاقهما ، والاطلاع من الخارج على قيمته سابقاً) كما لو علما بـ(قيمة البغل يوم الاكترا) كانت عشرين ، ثم قال : الغاصب أنها يوم التلف عشرة ، وقال : المالك بل العشرون باق على حاله ، فإن الغاصب حينئذ مدع ، ويتوجه إليه البينة ، فإذا لم تكن له بينة كان الحلف على الغاصب ، فإذا لم يحلف كان رد إلى الغاصب (ولاشك حينئذ أن القول) في عدم تنزل قيمة البغل (قول المالك) لأن الأصل معه (و يكون سماع البينة) من المالك . كما قال الإمام عليه السلام - إنما هو في غير هذه الصورة بل (في صورة اختلافهما في قيمة البغل سابقاً) كما لو قال المالك كانت القيمة عشرين ، وقال الغاصب : بل عشرة (مع اتفاقهما على بقائه عليها) أي على تلك القيمة (إلى يوم التلف) حيث لا تكون هناك دعوى ثانية (ف) على هذا الذي ذكرنا من كون البينة والحرف كليهما على المالك تكون الرواية قد تكلفت بحكم صورتين من صور تنازعهما) صورة الاختلاف في قيمة البغل سابقاً والبينة على المالك ، صورة الاختلاف في تنزل القيمة حين الحلف والحرف على المالك لأن المالك في الصورة الأولى مدع وفي

ويبقى بعض الصور ، مثل دعوى المالك : زيادة قيمة يوم التلفعن يوم المخالفة ، ولعل حكمها اعني حلف الغاصب ، يعلم من حكم عكسها المذكور في الرواية .

واما على تقديركون العبرة في القيمة بيوم المخالفة ، فلا بد من حمل الرواية ، على ما إذا اتفقا على قيمة اليوم السابق على يوم المخالفة ، او اللامن لاحق له ، وادعى الغاصب نقصانه عن تلك يوم المخالفة

الصورة الثانية منكر (ويبقى بعض الصور) غير مذكورة في الرواية (مثل دعوى المالك زيادة قيمة يوم التلفعن يوم المخالفة) والبينة هنا على المالك (ولعل حكمها اعني) كون البينة على المالك و(حلف الغاصب) في صورة عدم البينة (يعلم من حكم عكسها المذكور في الرواية) وهو : صورة ادعاء الغاصب تنزل القيمة ، وحكمه حلف المالك - لأنه منكر - .

(واما على تقديركون العبرة في القيمة بيوم المخالفة) كما استظهرنا (ولامن الرواية) فلا بد من حمل الرواية) الدالة على حلف المالك - الظاهر منه كون المالك منكرا - (على ما إذا اتفقا على قيمة اليوم السابق على يوم المخالفة) بان قالا : كانت القيمة عشرين ثم ادعى الغاصب انه تنزلت الى عشرة (واللامن لاحق له) بان اتفقا ان القيمة بعد يوم المخالفة كانت عشرين (وادعى الغاصب نقصانه عن تلك يوم المخالفة) هذافي صورة : الاتفاق على اليوم السابق ، وادعى الغاصب زياذه على يوم المخالفة وهذا في صورة الاتفاق على اليوم اللاحق ، والمصنف لم يبين هذا الكتفاً بالقرينة فهو من قبيل قول الشاعر : علقتها علينا ، وما باردا ، اي و سقيتها

ولا يخفى بعده ، وابعد منه حمل النص على التعبد، وجعل حكم خصوص الدابة ، او مطلقا ، مخالف للقاعدة المتفق عليها انما ، وفتوى

ماءً اباردا ،

والحاصل : انه اذا كانت العبرة بقيمة يوم المخالفه ، وكان يوم المخالفه مثلما الخميس ،

فربما يتفقان على ان القيمة يوم الاربعاء عشرين ، و يختلفان في يوم الخميس ، فيقول : المالك بقى على ذلك يوم الخميس ايضا ، ويقول :

الغاصب بل صارت القيمة عشرة ،

و ربما يتفقان على ان القيمة يوم الجمعة عشرين ، و يختلفان في يوم الخميس ، فيقول المالك : كانت القيمة اضافي يوم الخميس عشرين ، و يقول الغاصب : بل كانت القيمة عشرة ، فانه في كلتا الصورتين يحل لـ

المالك ، لانه منكر .

(ولا يخفى بعده) اي بعد هذا العمل ، لانه حمل للرواية على الفرد النادر ، لانه يندran يدعى الغاصب نقصان يوم التلف عن يوم المخالفه ، او نقصان يوم المخالفه عن اليوم السابق له ، اذ : الغالب بقاء قيمة البطل قبل يوم المخالفه وبعدة على ما هو عليه ، خصوصا فيما اذا كان الزمان غير طويل (وابعد منه) اي من هذا العمل (حمل النص) الذى زم المالك البينة والحلف (على التعبد ، وجعل حكم خصوص الدابة) المغضوبه فيحل المدعى لا المنكر (او مطلقا) في كل غصب دابة او غيرها (مخالف للقاعدة المتفق عليها انما ، وفتوى ،

من كون البينة على المدعى ، و اليدين على من انكر ، كما حکى عن الشيخ
في بابی : الاجارة ، و الغصب .
و اضعف من ذلك : الاستشهاد بالرواية على اعتبار اعلى القيم من
حين الغصب الى التلف ، كما حکى عن الشهید الثانی ، اذ لم يعلم بذلك
وجه صحيح ، و لم اظفر بمن وجه دلالتها

من كون البينة على المدعى و اليدين على من انكر ، كما حکى) هذا الحمل
(عن الشيخ في بابی : الاجارة ، و الغصب) و انما كان هذا الاحتمال ابعد
لأنه لا داعی له بعد امكان حمل الرواية على ما ذكرناه مما هو مطابق
للقاعدة الاولیة خصوصاً ان خرق القاعدة بمثل هذه الرواية مشكل جداً
(و اضعف من ذلك) اى حمل الرواية على : ادعاً الغاصب او : خلاف
القاعدة ، حتى يكون الاعتبار بيوم الغصب (الاستشهاد بالرواية على اعتبار
اعلى القيم من حين الغصب الى التلف ، كما حکى عن الشهید الثانی)
فالمراد بـ : يوم خالف ، في الرواية جنس يوم المخالفة ، لا خصوص اليوم
الذى غصب فيه .

و من المعلوم ان : اعلى القيم ، من مصاديق : يوم خالف ، و انماقول :
بذلك لأن يوم اعلى القيم تعلق الثمن بذمة الغاصب ، منزولة ، بان صارت
القيمة اقل لا يوجب برائة الذمة لاستصحاب بقاء اعلى القيم ،
وانما قلنا بهذا الوجه اضعف (اذ لم يعلم بذلك وجه صحيح) فان
هذا المعنى : خلاف ظاهر الرواية ، اذ : المتبا در من : يوم خالف ، خصوص
يوم المخالفة ، لا جنس يوم المخالفة (ولم اظفر بمن وجه دلالتها) اى

على هذا المطلب.

نعم استدلوا على هذا القول بان العين مضمونة ، فى جميع تلك الاذمنة ، التى منها ، زمان ارتفاع قيمته ، وفيه : ان ضمانها فى تلك الحال ، ان اريد به وجوب قيمة ذلك الزمان لو تلف فيه فمسلم ، اذ : تداركه لا يكون الا بذلك .

لكن المفروض انهما لم تتلف فيما وان اريد به استقرار قيمة ذلك الزمان عليه

دلاله الرواية (على هذا المطلب) اى اعلى القيم .

(نعم استدلوا على هذا القول) اى اعلى القيم (بان العين مضمونة) على الغاصب (فى جميع تلك الاذمنة) التى كانت تحت حيازة الغاصب فيها (التي منها) اى من تلك الاذمنة (زمان ارتفاع قيمته) فاذا اضمن الغاصب ارتفاع القيمة - لانه واطح اليه على الشئ المرفع القيمة - لم يكن وجه للقول : بعدم ضمان الزائد اذا اتزلت قيمته بعد ذلك ، لا مستصحاب باقى الضمان السابق (وفيه : ان ضمانها) اى ضمان العين (فى تلك الحال) اى حال ارتفاع القيمة (ان اريد به وجوب قيمة ذلك الزمان لو تلف) المغصوب (فيه) اى فى ذلك الزمان (مسلم ، اذ ، تداركه) اى المغصوب (لا يكون الا بذلك) الضمان ، فدليل : على اليه ، يقول : بوجوب التدارك لو تلف .

(لكن المفروض انهما) اى العين (لم تتلف فيه) اى فى ذلك الزمان (وان اريد به) اى بالضمان فى حال ارتفاع القيمة (استقرار قيمة ذلك الزمان عليه) اى على الغاصب

فعلاو ان تنزلت بعد ذلك فهو مخالف لما تسلسله عليه ، من عدم ضمان ارتفاع القيمة مع رد العين ، وان اريد استقرارها عليه بمجرد الارتفاع مراعي بالتلف فهو وان لم يخالف الاتفاق الا انه : مخالف لاصالة البراءة من غير دليل شاغل على محاكمه في الرياض عن خاله العلامة ره ، من :

(فعلا) بعد ان تلف في حال تنزله عن أعلى القيم (وان تنزلت) كلمة :
 ان ، وصلية (بعد ذلك) الزمان الذي ترقى العين فيه (فهو مخالف لما
 سالعوا عليه ، من عدم ضمان ارتفاع القيمة مع رد العين) فانه اذا صار
 المغصوب الفائم صار مائة ، ورده إلى مالكه ، لم يكن عليه ان يعطى
 تسعمائة ايضاً مقدار الارتفاع ، وعليه فما دامت العين موجودة تكون
 مضمونة بنفسها ، فالعين اذا صارت مائة يكون نفسها مضمونة ، فاذا تلف
 انتقلت العين – التي قيمتها مائة – إلى القيمة ، فيكون الضمان لمائته فقط
 لا للالف (وان اريد) بالضمان في حال الارتفاع (استقرارها) اي القيمة
 (عليه بمجرد الارتفاع مراعي بالتلف) بأنه ان رد العين فيها والواجب
 عليه رد أعلى القيم ان تلف العين (فهو وان لم يخالف الاتفاق) لأن
 الاتفاق يقول : بوجوب رد العين في حال وجودها ، وهو ساكت عن مقدار
 القيمة ، في حال تلف العين ، لأنهم اختلفوا في ذلك – كما عرفت – (الا انه :
 مخالف لاصالة البراءة) اذا الغاصب اذا شرك في انه مدعيون بالفاو بمائة
 كانت اصالة عدم التسعمائة محكمة (من غير دليل شاغل) اي وجوب
 لشغل الذمة ، حتى يكون ذلك الدليل وارداً على اصالة البراءة (على ما
 حكم في الرياض عن خاله العلامة ره ، من :

قاعدة نفي الضرر، الحاصل على المالك^٤ وفيه نظر كما اعترف به بعض من تأخر .

نعم يمكن توجيه الاستدلال المتقدم من كون العين مضمونة في جميع الأزمنة بان العين اذا ارتفعت قيمتها في زمان ، و صارت ماليتها مقومة بتلك القيمة فكما انه اذا اختلفت حينئذ يجب تداركها بتلك القيمة فكذا اذا حيل بينها وبين المالك حتى تلتفت

قاعدة نفي الضرر، الحاصل على المالك) اذ : المالك قد تضرر التسعة
فانه اذا كانت العين تحت يده ، فربما باعها في حال كونها الفا (وفي نظر
كم اعترف به بعض من تأخر) ، اذا هذا : من قبيل تفويت المنفعة ، ولا
ضمان فيه على المشهور ، لانه ضرر حتى ينفي بقاعدة نفي الضرر ، مضافا
الى ان القاعدة : تنفي التكليف ، لانها مشتبة لها ، فلا تثبت القاعدة
وجوب الدفع .

(نعم يمكن توجيه الاستدلال المتقدم) والاستدلال ما بينه قوله :
(من كون العين مضمونة في جميع الأزمنة) فان هذا الاستدلال : يمكن
توجيهه بحيث يفيد وجوب دفع أعلى القيم ، والتوجيه هو : (بأن العين اذا
ارتفعت قيمتها في زمان ، و صارت ماليتها مقومة بتلك القيمة) كالالف في
المثال السابق (فكما انه) اي الشيء المضمن وهو : العين (اذا اختلفت
حينئذ) اي حال ارتفاع القيمة ، كحال كونها تسوى الف دينار (يجب
تداركها بتلك القيمة) لقاعدة : على اليد ، لأن الغاصب وضع اليد على
ما قيمته الف (فكذا اذا حيل بينها وبين المالك حتى تلتفت) لأن الضمان

اذا : لافرق مع عدم التمکن منها بين ان تتلف او تبقى .
 نعم لوردت تدارك تلك المالية بنفس العين ، وارتفاع القيمة السوقية
 امر اعتباري لا يضمن بنفسه لعدم كونه مالا ، وانما هو مقوم لمالية المال ، و
 به تمایز الاموال ، كثرة وقلة .
 والحاصل ان للعين في كل زمان من ازمنة تفاوت قيمتها مرتبة من المالية .

للالف حدث على عاتق الغاصب ، فتبدل الضمان خلاف الاستصحاب
 اذا : لافرق مع عدم التمکن) اى عدم تمکن المالك (منها) اى من العين
 (بين ان تتلف) في حال ارتفاع القيمة (او تبقى) و تتلف بعد تنزل قيمتها
 (نعم لوردت) العين بعد التنزيل لم يجب تدارك التفاوت كما لوردها
 حال كونها تسوى مائة ، لم يجب على الغاصب تدارك التسعمائة (تدارك)
 بصيغة المجرم (تلك المالية) الفائقة اى التسعمائة (بنفس العين)
 اذا : يصدق انه ادى ما ضمته ، فلا يجب عليه تدارك التفاوت (و) ليس
 التفاوت في القيمة السوقية كالتفاوت في العين بالسمن والهزال ، حتى
 يقال : كما ان التفاوت العينية مضمونة ، كذلك التفاوت السوقية ، اذا : (ارتفاع
 القيمة السوقية امر اعتباري لا يضمن بنفسه لعدم كونه) اى الارتفاع السوقى
 (مالا ، وانما هو مقوم لمالية المال ، وبه) اى بالارتفاع السوقى (تمایز
 الاموال ، كثرة وقلة) بخلاف الارتفاع العيني ، فإنه امر حقيقى ، وهو مال
 واقع ، فكونه مضمونا لا يلزمه كون الارتفاع السوقى مضمونا ايضا :
 والحاصل) في وجه ضمان ارتفاع القيمة السوقية (ان للعين
 في كل زمان من ازمنة تفاوت قيمتها مرتبة من المالية

ازيلت يد المالك منها ، وانقطعت سلطنته عنها فان ردت العين ، فلامال
سوها يضمن ، وان تلفت استقرت عليها تلك المراتب لدخول الادنى تحت
الاعلى ؛ نظير ما لو فرض للعين منافع متفاوتة ، متضادة ، حيث انه يضمن
الاعلى منها ولا جل ذلك استدل العلامة فى التحرير - للقول باعتبار
يوم الغصب - بقوله : لانه زمان ازالة يد المالك

ازيلت يد المالك منها) اى من تلك المرتبة بواسطة الغاصب (وانقطعت
سلطنته عنها) اى عن تلك المرتبة (فان ردت العين) و لوفى حال تنزلها
(لامال سوها) اى سوى العين (يضمن) حتى يجب تدارك الغاصب
للتفاوت (وان تلفت) العين - ولو بعد التنزيل - (استقرت عليها) اى
على ذمة الغاصب (تلك المراتب) جميعاً الادنى و الاعلى ، و انما يكتفى
باعطاء الاعلى (لدخول الادنى) من المراتب (تحت الاعلى) وذلك (نظير
ما لو فرض للعين منافع متفاوتة ، متضادة) كالدابة التى غصبتها ، ولها
منفعة الركوب بعشرة دنانير ، و منفعة الاستقاء بخمسة و منفعة المدار
بدينار ، حيث انه يضمن الاعلى منها) فيلزم على الغاصب اعطاء
عشرة في المثال (ولا جل ذلك) الذى ذكرنا من : ان الغاصب ضامن لما تلف
تحت يده ، و لو كان ماتلف اعلى القيم (استدل العلامة فى التحرير للقول
باعتبار يوم الغصب بقوله : لانه زمان ازالة يد المالك) فهذه الجملة تدل :
على ان ازالة يد المالك عن اعلى القيم موجبة لضمان اعلى القيم ، اذ : ان
الغاصب قد ازال يد المالك فى حال كون المغصوب يسوى اعلى القيم .

و نقول: فى توضيحه ان كل زمان من ازمنة الغصب قد ازيلت فيه يد المالك عن العين - على حسب ماليته - ففى زمان ازيلت عن مقدار درهم وفى آخر عن درهمين ، وفى ثالث عن ثلاثة ، فاذا استمرت الا زالة الى زمان التلف ، وجبت غرامة اكثراها فتأمل ، واستدل فى السرائر وغيرها على هذا القول

(و نقول : فى توضيحه) اى توضيح انطباق كلام العلامة على ضمان اعلى القيم (ان كل زمان من ازمنة الغصب قد ازيلت فيه يد المالك عن العين - على حسب ماليته) اى العين التي تسوى مالية خاصة فـ : على متعلق بـ : ازيلت ، ووضح ذلك المصنف بقوله : (ففى زمان ازيلت) اليـ (عن مقدار درهم) : زمان ، بالجر ، اى فـ (عن بعض الا زمة) ، قد ازيلـ عن مقدار درهم حيث كانت العين تسوى درهما (وفى) زمان (آخر عن درهمين ، وفى ثالث عن ثلاثة) دراهـ (فاذا استمرت الا زالة الى زمان التلف ، وجبت غرامة اكثراها) اى اكثـ المـالـيات (فـتأمل) اـذ : ظاهر كلام العـلـامـة يوم الا زـالـة ، وهو يوم الغـصـب ، لـان كل يوم يـصـدقـ عـلـيـهـ يومـ الاـزالـةـ اـبـتدـاءـ اوـ اـسـتـمـرارـاـ .

هـذاـ باـالـاضـافـةـ الىـ انهـ لـماـ تـنـزـلـتـ العـيـنـ كانـ المـفـرـوضـ اـعـطـائـهـ فـاـذـ اـ لمـ يـعـطـهـ يـكونـ الـلاـزـمـ اـعـطـاءـ بـدـلـهـ ، وـهـوـ قـيـمـةـ ذـلـكـ الـيـومـ ، كـمـاـنـهـ لـوـ كانـ مـثـلـيـاـ وـجـبـ اـعـطـاءـ مـثـلـهـ ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ انـ المـقـلـ يـسـوـيـ الـقـيـمـةـ الـحـالـيـةـ لـاـعـلـىـ الـقـيـمـ .

(واستدل فى السرائر وغيرها على هذا القول) اى اعلى القيم

باصالة الاشتغال ،لاشتغال ذمته بحق المالك ،ولا يحصل البراءة الا
بالاعلى .

وقد يجاب بان :الاصل فى العقام البراءة ،حيث ان الشك فى
التكليف بالزائد .

نعم لا بأس بالتمسك باستصحاب الضمان المستفاد من :حديث اليد

(باصالة الاشتغال ،لاشتغال ذمته) اي ذمة الغاصب (بحق المالك ،و
لا يحصل البراءة) اليقينية (الا بالاعلى) لأن الاشتغال اليقيني ،يحتاج
إلى البراءة اليقينية .

(وقد يجاب) عن الاشتغال (بان :الاصل فى العقام: البراءة) لا
الاشتغال (حيث ان الشك فى التكليف بالزائد) فان وجوب الاقل محرز
و وجوب الاكثر مشكوك فيه ،وفى مثله تجرى البراءة عن الاكثر ،كمالوشك
فى انه مديون لزيد بعشرة او خمسة ،فإن اصالة البراءة عن الخمسة
الزائدة توجب عدم الزامه بها ، و إنما الاشتغال يجرى فيما إذا علمنا
بتتكليف ،و شكتنا في المكلف به ،كمالوعلم انه مكلف بخمسة ،و شك في انه
وفي ام لا ؟ فان اصالة الاشتغال محكمة هنا .

(نعم لا بأس) للقول باعلى القيم (بالتمسك باستصحاب الضمان
المستفاد) اصل الضمان (من :حديث اليد) فان المخصوص لعاصارت
قيمه عشرة اشتغلت ذمة الغاصب باعطاء العين او العشرة ،فاذتنزلت
ثم تلفت استصحاب شغل الذمة بعشرة .

لكن قد عرفت الاشكال في هذا الاستصحاب ،اذ : بعد تنزل العين

.....

ثم انه حکى عن المفید ، والقاضی ، والحلبی: الاختبار يوم البيع فيما
كان فساده ، من جهة التفویض الى حکم المشتری ، ولم یعلم له وجه و
لعلهم ی يريدون به ، يوم القبض

صار المکلف به اعطاء العین او قیمتھ النازلة ، فاذا تلفت في هذا الحال
وجب اعطاء القيمة النازلة (ثم انه حکى عن المفید ، والقاضی ، والحلبی:
الاعتبار بيوم البيع) في باب الضمان (فيما كان فساده) ای فساد البيع
(من جهة التفویض الى حکم المشتری) كمال الوقال البائع: بعتك هذا المتع
بما شئت من الثمن؟ فان هذا البيع باطل، اذ : من شرائط الصحة تعیین
كل من الثمن والثمن ، وعليه فاذا قبض المشتری المتع ، ثم تلف كان
اللازم عليه : ان يقدم المتع في يوم البيع ، ويعطى تلك القيمة الى البائع
(ولم یعلم له وجه) اللهم الا ان یقال : ان وجہ استفادة ذلك من
صحيحة النخاس، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام، فقلت ساومت رجلا
بجارية له فباعنيها بحکمی ، فقبضتها منه ، ثم بعثت اليه الف درهم ، فقلت
له : هذه الف درهم ، حکمی عليك ان تقبلها ، فابى ان يقبلها منی ، وقد
كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم ، فقال عليه السلام : ارى ان
تقوم الجارية بقيمة عادلة ، فان كانت اکثر مما بعثتها اليه كان عليك ان
ترد عليه مانقص من القيمة ، وان كانت قيمتها اقل مما بعثتها اليه ، فهو له ،
الخبر ، فان الظاهر : كون المراد تقویمهما في يوم البيع كما ان الظاهر عدم
خصوصية لمفروض السؤال ، بل كل بيع فوق ثمنه الى حکم المشتری (و
لعلهم ی يريدون به) ای يوم البيع (يوم القبض) و هذا له وجه على القاعدة

لغلبة اتحاد زمان البيع والقبض فاقفهم .

ثم انه لاعبرة بزيادة القيمة بعد التلف على جميع الاقوال ، الا انه تردد فيه في الشرائع . و لعله : كما قبل من جهة احتمال كون القيمة مضموناً بمثله ، و دفع القيمة انما هو لاسقاط المثل وقد تقدم انه مخالف لطلاق النصوص و الفتاوي

اذ : يوم القبض ، هو يوم ضمان المشتري ، و انما عبروا عن يوم القبض بـ يوم البيع (لغلبة اتحاد زمان البيع والقبض) فقبل احد المتأذمين و اريد الآخر (فافهم) فانه يبعد ارادتهم القبض من البيع و مثلهم من الاعلام لا يخفى عليهم كثرة الاختلاف بين يوم القبض ، و يوم البيع

(ثم انه لاعبرة بزيادة القيمة بعد التلف على جميع الاقوال) حتى ان القائل باعلى القيم ، انما يريد اعلى القيم الى حال التلف ، فاذا ارتفعت قيمة البغل بعد التلف لم يلزم الضامن بذلك الارتفاع (الا انه تردد فيه في الشرائع) لاحتمال وجوب اعلى القيم الى حين الاقباض (ولعله : كما قبل من جهة احتمال كون القيمة كالمثل ، ايضاً (مضموناً بمثله) فاذا اتلف الغاصب البغل ، كان اللازم عليه دفع بغل مثله الى المالك (ودفع قيمة انما هو لاسقاط المثل) الذى تعلق بذمة الغاصب ، وعليه كلما ارتفع البغل ، ولو بعد التلف ، ارتفع ما فى ذمة الغاصب ، فاذا اراد التخلص و جب عليه اعطاء اعلى القيم الى حال الاقباض (و) لكن (قد تقدم انه) اي ضمان القيمة بمثله (مخالف لطلاق النصوص و الفتاوي) الظاهرة في ان القيمة مضمون بقيمتها لا بمثله .

ثمان ماذكرنا من الخلاف انما هو في ارتفاع القيمة بحسب الازمنة
واما اذا كان بسبب الامكنة كما اذا كان في محل الضمان بعشرة ، وفي
مكان التلف بعشرين ، وفي مكان المطالبة بثلاثين فالظاهر اعتبار محل
التلف لأن مالية الشئ تختلف بحسب الاماكن ، وتداركه بحسب ماليته .
ثم ان جميع ما ذكرنا من الخلاف انما هو في ارتفاع القيمة السوقية الناشئة

(ثم ان ما ذكرنا من الخلاف) في ان المضمون قيمة يوم الغصب ، او
يوم التلف ، او أعلى القيم (انما هو في ارتفاع القيمة بحسب الازمنة) كما لو
كان البغل يوم الخميس عشرة ، ويوم الجمعة عشرين ، ويوم السبت
ثلاثين (واما اذا كان بسبب الامكنة) كما لو كان في النجف عشرة ، وفي كربلاء
عشرين وفي الكاظمية ثلاثين ، وكانت تلك الاماكن مريوطة بالمغصوب (كما
اذا كان في محل الضمان بعشرة ، وفي مكان التلف بعشرين ، وفي مكان
المطالبة بثلاثين) او بالعكس (فالظاهر اعتبار محل التلف) لانه : هو
الوقت الذي انقلب المغصوب الى القيمة في ذلك المكان ، لافي سائر
الاماكن (لأن مالية الشئ تختلف بحسب الاماكن ، وتداركه) المستفاد من:
على اليد ما اخذت ، انما هو (بحسب ماليته) ولذ الواتلف مال زيد في
كرباء لم يجب عليه ان يعطي ما يقوم بذلك المال في بغداد – فيما كانت
ماليته في بغداد اكبر – كما لا يكتفى بما يقوم به في النجف فيما اذا كان في
النجف ارخص .

(ثم جميع ما ذكرنا من الخلاف) في باب انه هل يضمن أعلى القيمة لم لا؟ (انما
هو في ارتفاع القيمة السوقية الناشئة

من تفاوت رغبة الناس ، واما اذا كان حاصل من زيادة فى العين فالظاهر
— كما قبل — عدم الخلاف فى ضمان اعلى القيم ، وفى الحقيقة ليست
قيم التاليف مختلفة ، وانما زiadatها فى بعض اوقات الضمان لاجل الزيادة
العينية الحاصلة فيه النازلة منزلة الجزء الفائت .

نعم يجرى الخلاف المتقدم فى قيمة هذه الزيادة الفائت ، فا ن

العبرة

من تفاوت رغبة الناس) فى الاوقات المختلفة كالفاكهه فى اولها ووسطها و
آخرها حيث ان الرغبة فى الاول اكثربالآخر ، والآخر اكثربالوسط
ولذاتكون فى الاول اعلى من الآخر وفي الآخر اعلى من الوسط (واما اذا
كان) الارتفاع (حاصل من زيادة فى العين) كما اذا سمن الحيوان ثم
هزل (فالظاهر — كما قبل — عدم الخلاف فى ضمان اعلى القيم) فى حال
السمن ، لأن الغاصب وضع اليدي على هذه الزيادة فهو ضامن لها (وفى
الحقيقة ليست قيم التاليف) اي الحيوان (مختلفة) اعلى ووسط و انزل
(وانما زiadatها) اي القيمة (فى بعض اوقات الضمان) وهو حال السمن
(لاجل الزيادة العينية الحاصلة فيه) اي فى التاليف (النازلة) تلك
الزيادة العينية — كالسمن — (منزلة الجزء الفائت) فلا فرق بين ان
يغصب الحيوان و ولده ، او ان يغصب الحيوان الذى له من اللحم حقتين
ثم يهزل فيصير لحمه حقه واحدة .

(نعم يجرى الخلاف المتقدم) فى انه يضمن اي القيم (فى قيمة هذه
الزيادة الفائته) كالحقة الفائته بسبب الهزال (فان العبرة) فى ضمان

.....
بيوم فواتها او يوم ضمانها ، او أعلى القيم .

ثم ان فى حكم تلف العين فى جميع ما ذكر : من ضمان المثل ، او
القيمة حكم تعذر الوصول اليه وان لم يهلك ، كمالو سرق ، او غرق
او ضاع ، او ابىق ، لما دل على الضمان بهذه الامور فى باب الامانات
المضمونة .

و هل يقيى ذلك بما اذا حصل اليأس من الوصول اليه ، او بعدم

هذه الحقة الفائتة (بيوم فواتها) كدينار — عند ماصار الحيوان هزيلاً—
(او يوم ضمانها) كدينارين عند ماصار الحيوان سميناً (او أعلى القيم) كما
لو سمن فى وقت كانت قيمة الحقة دينارين ، وهزل فى وقت كانت قيمة
اللحم ديناراً ، وبينهما ارتفعت قيمة اللحم الى ثلاثة دنانير .

(ثم ان فى حكم تلف العين فى جميع ما ذكر) له (من) الاحكام التى
 منها ضمان القيمة — ليوم التلف او يوم الغصب او أعلى القيم — ومن (ضمان
 المثل) فى المثل (او القيمة) فى القيمة (حكم تعذر الوصول اليه) اى الى
الشئ المضمون (وان لم يهلك كما لسرق ، او غرق) المتباع (او ضاع ، او
ابىق) العبد وانما نقول : بان حكم هذه الامور حكم التلف (لما دل على
الضمان بهذه الامور فى باب الامانات المضمونة) ومن المعلوم وحدة حكم
الضمان فى جميع الابواب ومسئلة : الغاصب يؤخذ باشق الاحوال ، ان
تمت ففى الجميع ، والافحال الغاصب ، حال سائر من يضمن .
(وهل يقيى ذلك) الضمان فى صورة عدم التلف (بما اذا حصل اليأس
من الوصول اليه) كمالو غرق فى بحر عميق (او) يقيى (بعدم

رجاءً وجداً ، او يشمل مالوعلم وجداً ، فى مدة طويلة يتضرر المالك من انتظارها او لو كانت قصيرة ، وجوه ، ظاهر ادلة ما ذكر من الامور الاختصاص باحد الاولين .

لكن ظاهر اطلاق الفتوى : الاخير ، كما يظهر من اطلاقهم ، ان اللوح المغصوب فى السفينة ، اذا خيف من نزعه غرق مال الغاصب انتقل الى قيمته ، الى ان يبلغ الساحل

رجاءً وجداً) ولا يخفى ان اليأس اقوى من عدم الرجاء اذ : عدم الرجاء معناه احتمال الامرين ، واليأس يقال : فيما يضعف الرجاء (او يشمل مالوعلم وجداً فى مدة طويلة) او شبه طولية (يتضرر المالك من انتظارها ولو كانت قصيرة) كمالوعلم بانه بعد عشر سنوات تأتى غواصة تخرج المتع من البحر ، او انه القا في البحر وتأتى الغواصة بعد يوم لكنه يحتاجه الان ، لانه وقت مجئ الوفود مما ينتفع بمتاعه نفعاً كبيراً (وجوه) خبر قوله : وهل يقييد ، ظاهر ادلة ما ذكر من الامور) كلمة : من ، بيان : ما ، ومصدق : ما ، الغرق ، والضياع وما اشبه (الاختصاص) للضمان (باحد الاولين) اليأس ، او عدم الرجاء .

(لكن ظاهر اطلاق الفتوى : الاخير) اى مدة يتضرر المالك ولو كانت المدة قصيرة (كما يظهر من اطلاقهم ان اللوح المغصوب فى السفينة اذا خيف من نزعه غرق مال الغاصب انتقل) الضمان (الى قيمته) - فيأخذ المالك قيمته من صاحب السفينة (الى ان يبلغ الساحل) فيقلعه ويرد القيمة الى الغاصب ، ومن المعلوم : ان كون السفينة فى البحر

وبؤيدہ ان فيه جمعبین الحقین ، بعدفرض رجوع القيمة الى ملك
الضامن عند التمکن من العین، فان : تسلط الناس على مالهم ، الذی
فرض کونه فى عهده يقتضى حواز مطالبة الخروج عن عهده عند تعذر
نفسه . نظير ما تقدم فى تسلطه على مطالبة القيمة للمثل المتعذر فى المثلى

شامل لما تصل بعديوم الى الساحل .

(و بؤيدہ) اى ما يفهم من كلام الفقهاء من الضمان ، ولو كانت المدة
قصيرة (ان فيه جمعبین الحقین) حق الناس الذی لهم اموال فى السفينة
ما يوجب قلع اللوح غرقها ، و حق المغصوب منه الذی يتضرر بقاء لوحه
فى السفينة (بعدفرض رجوع القيمة) التي اخذها المغصوب منه اللوح
(الى ملك الضامن) الغاصب (عند التمکن) اى تمکن المغصوب منه (من
العين) عند ارساء السفينة فى الساحل ، و انما فرضت هذا ، لأن هلولم
ترجع القيمة كان اجحافا بحق الغاصب ، اذ قد حسن القيمة بدون ان ،
يكون حصل على ما يقابلها (فان : تسلط الناس على مالهم ، الذی فرض
کونه اى کون ذلك المال (فى عهده) اى عهدة الضامن ، اى تسلط
صاحب اللوح على لوحه ، الذی فى عهدة صاحب السفينة (يقتضى)
ذلك التسلط من صاحب اللوح (جواز مطالبة الخروج) اى ان يطلب
صاحب اللوح خروج الضامن (عن عهده) باعطاء قيمة اللوح (عند تعذر
نفسه) لانه لا يقدر على مطالبة اللوح فى وسط البحر (نظير ما تقدم فى
تسلطه) اى المالك (على مطالبة القيمة للمثل المتعذر فى) باب (المثلى)
كمالا تلف حنطة زيد ، و تعذر حنطة ، فان تسلط صاحب الحنطة

نعم لو كان زمان التعذر قصيراً جداً ، بحيث لا يحصل صدق عنوان الغرامة والتدرك على اداء القيمة ، اشكال الحكم .
ثم الظاهر عدم اعتبار التعذر المسقط للتكليف ، بل لو كان ممكناً بحيث يجب عليه السعي في مقدماته لم تسقط القيمة زمان السعي .

على ماله ، قاض بجواز مطالبة الضامن بقيمة الحنطة – وان كان اللازم اولاً بالذات ، اعطاء المثل – .

(نعم لو كان زمان التعذر قصيراً جداً بحيث لا يحصل صدق عنوان الغرامة) اي ان : الضامن يغرس ، (والتدارك) اي ان : الضامن يتدارك ، (على اداء القيمة ، اشكال الحكم) بوجوب الاداء للقيمة ، حتى يتمكن من العين .

ووجه الاشكال : عدم شمول الادلة حينئذ له ، نعم يمكن ان يقال : وجوب تدارك ضرر المالك لصدق ادلة : لا ضرر ، فلو حال بينه وبين متابعة ساعة ، وكان ريحه من هذا المتابع في هذه الساعة ديناراً ، وجب على الضامن اعطاء الدينار ، وقد فصلوا بهذه المسألة في باب الغصب فراجع (ثم الظاهر) من دليل : لا ضرر ، المقتضى لعدم تضرر المالك ، ولزوم تدارك الغاصب ، ومن دليل : الناس مسلطون ، القاضي بسلط المالك على المثل او البديل (عدم اعتبار التعذر) للعين في وجوب بدل الحيلولة وما اشبه (المسقط) ذلك التعذر (للتكليف ، بل لو كان) الوصول الى العين (ممكناً بحيث يجب عليه السعي في مقدماته لم تسقط القيمة زمان السعي) اذ : لا فرق بين زمان السعي ، وبين زمان التعذر المطلق .

لكن ظاهر كلمات بعضهم : التعبير بالتعذر ، وهو الاوفق باصالة عدم تسلط المالك على ازيد من الزامه برد العين، فتامل .
 ولعل المراد به التعذر في الحال ، وان كان لتوقفه على مقدمات زمانية يتاخر لاجلها ذ و المقدمة .
 ثم ان ثبوت القيمة مع تعذر العين ، ليس كثبوتها مع تلفها ذ كون دفعها حقال اللضامن ،

(لكن ظاهر كلمات بعضهم : التعبير بالتعذر) في وجوب البديل (و هو الاوفق باصالة عدم تسلط المالك على ازيد من الزامه برد العين، فتامل)
 فانا اذا شكتنا في ان المالك هل له صلاحية لالزام عرفا – بمعنى استفادة العرف من كونه حقا ، انه له الزامه بالعين او البديل – مقدم على الاصل المذكور .

(ولعل المراد به) اي بالتعذر في كلام من اشتهر طالع التعذر (التعذر في الحال) لا : التعذر المطلق ، وعلى هذا فيوافق كلام من عبر بالتعذر ما ذكرناه من قوله : بل لو كان ممكنا ، (وان كان) التعذر الحالى (لتوقفه على مقدمات زمانية يتاخر لاجلها) اي لاجل تلك المقدمات الزمانية (ذ و المقدمة) و هو : وصول الحق الى صاحبه .

(ثم ان ثبوت القيمة) على الضامن (مع تعذر) اعطائه (العين ليس) هذا الثبوت (كثبوتها) اي القيمة (مع تلفها) اي تلف العين (في كون دفعها) اي القيمة (حق اللضامن) فان الضامن يحق له ان يفرغ ذمته من القيمة بان يجبر المالك على الاخذ ، اذ لا يجب عليه تحمل حق الغير

فلا يجوز للمالك الامتناع، بل له ان يمنع من اخذها و يصبر الى زوال العذر كما صرخ به الشيخ في الميسوط، و يدل عليه قاعدة : تسلط الناس على اموالهم ، وكما ان تعذر رد العين في حكم التلف، فكذا اخروجه عن التقويم

ثم ان المال المبدول يملكه المالك بلا خلاف كمافي الميسوط ، و
الخلاف، والغنية، والسرائر

(فلا يجوز للمالك الامتناع) عن قبول حقه فيما اذا تلفت العين ، اما اذا تعذر بدون التلف، فلا يجب على المالك قبول القيمة (بل لـه) اي للمالك (ان يمنع من اخذها) اي القيمة (و يصبر الى زوال العذر) بان يقول للضامن : انا اصبر حتى يحصل مالي ولا اخذ منك البديل – الذى هو القيمة – (كما صرخ به) اي بحق المالك في الصبر (الشيخ في الميسوط ، ويدل عليه) اي حق المالك في الصبر ، وعدم اخذ القيمة (قاعدة : تسلط الناس على اموالهم) فان المال موجود حسب الفرض – فللمالك ان يقول : انى اريد ابقاء سلطتي على مالي ، ولا اريдан ابد له بالقيمة ، و هذا بخلاف ما اذا تلفت العين ، فانه ليس لسلطة المالك الاعلى البديل ، فيتحقق للضامن ان يفرغ ذمته من البديل (و كما ان تعذر رد العين في حكم التلف) في وجوب البديل (فكذا اخروجه عن التقويم) كما لو كان جمدا فصار شيئا ، او سقطت قيمة النقد الورقى باسقاط الدولة .
(ثم ان المال المبدول) بدلا عن الشئ المتعذر (يملكه المالك) من الضامن (بلا خلاف كمافي الميسوط ، و الخلاف، والغنية، والسرائر)

و ظا هرهم ارادة نفي الخلاف بين المسلمين .

ولعل الوجه فيه ان التدارك لا يتحقق الا بذلك ولو لاظهور الاجماع وادلة الغرامة في الملكية لاحتلنا ان يكون مباحا له اباحة مطلقة وان لم يدخل في ملكه ، نظير الاباحة المطلقة في المعاطلات على القول بها

دعوى عدم الخلاف فيه .

(وظا هرهم ارادة نفي الخلاف بين المسلمين) لا بين علماء الشيعة فقط ، وانما كان هذا الاستظهار ، لأن هذه الكتب تتعرض للخلافات « و ان كان المخالف من العامة ، فاذالم يذكر خلافهم دل ذلك على انهم ايضا غير مختلفين في المسألة .

(ولعل الوجه فيه) اي في ملكية الآخذ للبدل (ان التدارك) الواجب على الضامن (لا يتحقق الا بذلك) الملك للبدل ، نان كون المال البدل عند المالك فقط ، مع عدم كونه ملكا له ، لا يسمى مكان ماله المتذر ، فلا يتحقق التدارك بدون الملكية للبدل (ولولا ظهور الاجماع و ظهور : (ادلة الغرامة) نحو على اليدي ما اخذت (في الملكية) للبدل اذا الاداء ، لا يكون الابملكلية المالك للمال الذي اخذه بدلا (لا احتلنا ان يكون) البدل (مباحا له) اي للمالك (اباحة مطلقة) يتصرف فيه جميع احياء التصرف ، حتى الناقلة والمتعلفة (وان لم يدخل) المال (في ملكه نظير الاباحة المطلقة في المعاطلات) حيث ان المال غير منتقل ، مع انه يجوز للمنقول اليه جميع احياء التصرف فيه (على القول بها) اي الاباحة

فيها ، ويكون دخوله فى ملكه مشروطاً بتألف العين ، وحکى الجزم بهذا الاحتمال عن المحقق التمی ره فى اجوبة مسائله ، وعلى اى حال، فلا تنتقل العين الى الضامن ، فهو غرامة لاتلازم فيها بين خروج المبدول عن ملكه ، ودخول العين فى ملكه ، وليس معاوضة

المطلقة(فيها) اى فى المعاطات - كما تقدم تفصيل الكلام فى ذلك فى باب المعاطات - (ويكون دخوله) اى البديل - على هذا الاحتمال، اى الاباحة، لا الملكية - (فى ملكه) اى ملك المالك الآخذ له من الضامن (مشروطاً بتألف العين) فاذا تلفت العين صارت ملكاً للمنتقل اليه ، اى المالك ، (وحکى الجزم بهذه الاحتمال عن المحقق القىره فى اجوبة مسائله) جامع الشتات ، وكان ذلك للجمع بين دليل وجوب : الاداء ، وبين استصحاب بقاء مال الضامن على ملكيته السابقة .

(وعلى اى حال) سواء قلنا بان المالك يملك البديل ، او يباح له التصرف فيه اباحت مطلقة؟ (فلا تنتقل العين) المتعذرة - التي كانت للمالك - (الى الضامن ، فهو) اى العين التي اعطاهما الضامن للمالك (غرامة ، لاتلازم فيها) اى فى هذه الغرامة (بين خروج المبدول) بد لا (عن ملكه) اى ملك الضامن (و دخول العين) التي كانت للمالك (فى ملكه) اى فى ملك الضامن ، فالمال لم يدخل فى ملك الضامن ، لاصالة بقائه على ملك المالك ، والبدل خرج عن ملك الضامن ، لانه غرامة ، واداء (وليس) العين التي يعطيها الضامن للمالك (معاوضة) بل غرامة - كما عرفت -

ليلزم الجمع بين العوض والمعوض ، فالبدل هنا كالبدل مع تلف العين في عدم البدل له .

وقد استشكل في ذلك المحقق ، والشهيد الثانيان ، قال الاول في محكى جامعه : ان هنا اشكالا فانه كيف يجب القيمة و يملكون الآخذ و يبقى العين على ملكه ؟

وجعلها في مقابلة الحيلولة

(ليلزم الجمع بين العوض والمعوض) حتى يقال : كيف يملك المالك ماله ، و مال الضامن (فالبدل هنا) في صورة تعذر العين (كالبدل مع تلف العين ، في عدم البدل له) اي للبدل ، فكمما انه لو اتلف الضامن مال المالك اعطى بدله ، بدون ان يدخل في كيس الضامن شيء ، كذلك اذا حال بين المالك و ماله ، كما لو اسقطه في البحر ، فإنه يجب عليه ان يعطي المالك بدل ماله ، بدون ان يدخل في كيس الضامن شيء .

(وقد استشكل في ذلك) اي في عدم دخول العين في ملك الضامن (المتحقق ، والشهيد الثانيان ، قال الاول في محكى جامعه) اي جامع المقاصد (ان هنا) في عدم دخول العين في ملك الضامن (اشكالا فانه كيف يجب القيمة و يملكون الآخذ و يبقى العين) السابقة (على ملكه؟) اي لا تدخل في ملك الضامن

(و) ان قلت : ان البدل انما هو في مقابلة حيلولة الضامن ، لافى مقابل العين ، حتى يستلزم دخول العين في ملك الضامن .
قلت : (جعلها) اي العين التي هي البدل (في مقابلة الحيلولة

لا يكاد يتضح معناه انتهى ، وقال الثاني: ان هذا لا يخلو من اشكال، من حيث اجتماع العوض والمعوض على ملك المالك من دون دليل واضح .

ولوقيل بحصول الملك لكل منهم مترزا

و توقف تملك المغصوب منه للبدل على اليأس من العين وان جاز له التصرف كان وجها في المسئلة انتهى ، واستحسن في محكى الكفاية ، اقول الذي ينبغي ان يقال هنا ان معنى ضمان العين ذهابها

لا يكاد يتوضح معناه) اذا الحيلولة ليست شيئا حتى تقابل بالبدل (انتهى) كلام المحقق (وقال) الشهيد (الثاني: ان هذا) القول وهو : عدم دخول العين في ملك الضامن (لا يخلو من اشكال ، من حيث اجتماع العوض و المعوض على ملك المالك) لانه ملك البدل ، وبقى العين على ملكه ايضا (من دون دليل واضح) على مالكيته لكليهما .

(ولوقيل بحصول الملك لكل منهم مترزا) فالمالك يملك البدل مترزا ، والضامن يملك العين مترزا .

(و توقف تملك المغصوب منه) اي المالك (للبدل) الذي اعطاء الضامن (على اليأس من العين) كان يأسا من اخراجها من البحر) وان جاز له) اي للمالك ، (التصرف) في البدل (كان وجها في المسئلة ، انتهى) كلام الشهيد الثاني (واستحسن السبزواري) في محكى الكفاية ، اقول (لا ورود لهذا الاشكال على ما قدمناه من الكلام ، لأن (الذى ينبغي ان يقال هنا) في باب بدل الحيلولة (ان معنى ضمان العين ذهابها) اي العين

.....
من مال الضامن، و لازم ذلك اقامة مقابلة من ماله مقامه ليصدق ذهابه
من كيسه .

ثم ان الذهاب ان كان على وجه التلف الحقيقي ، او العرفى
المخرج للعين عن قابلية الملكية عرفا وجب قيام مقابلة من ماله مقامه فى
الملكية ، وان كان الذهاب بمعنى انقطاع سلطنته عنه وفوات الانتفاع
به في الوجوه التي بها قوام الملكية

(من مال الضامن، و لازم ذلك) الذهاب (اقامة) الضامن (مقابلة) اي
مقابل ذلك المال - اي العين - (من ماله مقامه) اي مقام ذلك الذاهب
(ليصدق ذهابه) اي المال (من كيسه) اي كيس الضامن ، اذ لم يجـب
اقامة مقابلة مقامه ، لم يكن معنى لضمان الضامن ولا معنى لذهب المال
من كيس الضامن .

(ثم ان الذهاب ان كان على وجه التلف الحقيقي) بـان اتلف
الضامن المال المغصوب (او) التلف (العرفى المخرج) ذلك التلف
العرفى (للعين عن قابلية الملكية عرفا) كمال و طار الطائر ، فـانه لا يسمى
حينئذ ملـكـاـفـيـماـاـذـاـتـحـقـبـالـغـابـةـ وـضـاعـفـيـهاـ - مثلا - (وجـبـ قـيـامـ
مقـابـلـهـ منـ مـالـهـ مقـامـهـ فـيـ الـمـلـكـيـهـ)ـ حتىـ يكونـ الـبـدـلـ مـلـكـاـلـمـالـكـ فـيـ اـزـاءـ
مالـهـ الـذـىـ تـلـفـعـلـىـ يـدـ الضـامـنـ ،ـ تـلـفـاـحـقـيـقاـ ،ـ اوـ تـلـفـاـعـرـفـيـاـ (ـ وـانـ كـانـ
الـذـهـابـ)ـ لـلـمـلـكـ عـنـ مـالـهـ (ـ بـمـعـنـىـ انـقـطـاعـ سـلـطـنـتـهـ عـنـهـ)ـ فـانـ الشـئـ الـذـىـ
يـغـرقـ فـيـ الـبـحـرـ يـنـقـطـعـ تـسـلـطـ الـمـالـكـ عـلـيـهـ (ـ وـ)ـ بـمـعـنـىـ (ـ فـوـاتـ الـأـنـقـاعـ بـهـ)
فـيـ الـوـجـوهـ الـتـيـ بـهـاـ قـوـامـ الـمـلـكـيـهـ)ـ فـانـ كـونـ الـمـلـكـ مـلـكـاـنـمـاـيـكـونـ بـالـأـنـفـاعـ

وجب قيام مقابله مقامه في السلطنه ، لافى الملكية ليكون مقابلاً وتداركاً للسلطنة الفائته ، فالتدارك لا يقتضى ملكية المتدارك في هذه الصورة نعم لما كانت السلطنة المطلقة المتداركة للسلطنة الفائته متوقفة على الملك ، لتوقف بعض التصرفات عليها ، وجب ملكيه للمبذول

به أكلاء واستعمالاً ، واجارة ، وما شبهه (وجب قيام مقابله) الذي هو البدل (مقامه) لافى الملكية بل (في السلطنه) بان يكون المالك مسلطاً على التصرفات فيه (لافي الملكية) لأن الضامن لم يذهب بالملكية ، وإنما اذهب السلطنه فقط (ليكون) الشئ العائد الى كيس المالك (مقابلاً لما فات منه (وتدارك للسلطنة الفائته) لتدارك للملكية ، اذ لم تذهب الملكية (فالتدارك) الواجب على الضامن (لا يقتضى ملكية المتدارك) — بالفتح (في هذه الصورة) اي صورة عدم التلف .

والحاصل: ان الضامن مأمور بتدارك ما سبب فواته ، فان كان الفائت الملك تدارك باعطاء الملك ، وإن كان الفائت السلطة تدارك باعطاء السلطة .

(نعم لما كانت السلطنة المطلقة المتداركة) — بالفتح — التي تعوض (للسلطنة الفائته متوقفة على الملك) اذ : لا سلطنة مطلقة الا في صورة الملك (لتوقف بعض التصرفات عليها) اي على السلطنة المطلقة المتوقفة على الملك ، فان التلف — غير المعنون بهبة وما شبهه — لا يجوز الا في الملك كما ان البيع والعتق والمؤطى ، — بدون عقد او تحليل — لا يكون الا في الملك فحينئذ (وجب ملكيته) اي المتصرف (للمبذول) بدلاً

تحقيق المعنى التدراك والخروج عن العهدة .
وعلى ايّ تقدير ، فلا ينبغي الاشكال في بقاء العين المضمونة على
ملك مالكها .

انما الكلام في البديل المبدول ، ولا كلام اضافي وجوب الحكم
بلا باحة وبالسلطنة المطلقة عليها ، وبعد ذلك فيرجع محصل الكلام
حينئذ الى ان اباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك

(تحقيق المعنى التدراك ، و) لمعنى (الخروج عن العهدة) فان الضامن لا
يخرج عن العهدة الا بالسلطنة المطلقة المتوقفة على الملك .
ولايختفي ان قول المصنف : نعم ، استدرك وتأيد الكلام المشهور خلاف
المحقق القمي ، فهو رد لقوله السابق : اقول .

(وعلى ايّ تقدير) سواء قلنا : بمقالة من يرى الملكية في بدل
الحيلولة ، او يرى السلطة فقط بدون الملك (فلا ينبغي الاشكال في
بقاء العين المضمونة) التي ضمنها الضامن باغرائه في البحر - مثلا - (على
ملك مالكها) الاول فلاتنتقل الى ملك الضامن .

(انما الكلام في البديل المبدول) الذي اعطاه الضامن للملك ،
للحيلولة (ولا كلام ايضا) في البديل المبدول (في وجوب الحكم بلا باحة)
للملك (و بالسلطنة المطلقة) للملك (عليها) اي على العين المبدولة
بدلا (وبعد ذلك) الذي ذكرنا انه لا كلام فيه (فيرجع محصل الكلام)
بين المشهور والقمي (حينئذ الى ان اباحة جميع التصرفات حتى
المتوقفة على الملك) في بدل الحيلولة .

هل يستلزم الملك من حين الاباحة ، او يكفى فيه حصوله من حين التصرف . وقد تقدم في المعاطاة بيان ذلك .

ثم انه قد تحصل ممادذ كرنا ان تحقيق ملكية البدل ، او السلطنة المطلقة عليه مع بقاء العين على ملك ماكهها ، انما هو مع فوات معظم الانتفاعات به بحيث يعد بذل البدل غرامه و تداركا .

اما لو لم يفت الا بعض ما ليس به قوام الملكية ،

(هل يستلزم الملك) اي ملك المالك لهذا البدل (من حين الاباحة ، او يكفى فيه) اي في جميع التصرفات (حصوله) اي الملك (من حين التصرف) فالملك مقارن للتصرف الموجب للملك ، كالوطى والفتق (وقد تقدم في المعاطاة بيان ذلك) وان الجمع بين دليل الاستصحاب المقتضى لبقاء البدل على ملك ماكه ، وبين دليل جواز جميع التصرفات ، وهو قوله : حتى تؤدي ، يقتضي كون الملك من حين التصرف .

(ثم انه قد تحصل ممادذ كرنا) في حال البدل ، و انه ملك او اباحة للتصرفات ، وتسلیط بدون الملك (ان تحقيق ملكية البدل) على المشهور (او السلطنة المطلقة عليه) على ما اختاره القمي (ره) (مع بقاء العين على ملك ماكهها) اي الضامن (انما هو مع فوات معظم الانتفاعات به) اي بالملك الذي ضمه الضامن (بحيث يعد بذل البدل غرامه و تداركا) فان التدارك يقتضي الملك ، او السلطة المطلقة .

(اما لو لم يفت الا بعض ما ليس به قوام الملكية) كما في وطى الجاني الحيوان ، حيث اسقطه عن قابلية الأكل و الانتفاع بلبنه و ما اشبه ، لكنه

فالتدارك لا يقتضى ملکه ، ولا السلطنة المطلقة على البدل ، ولو فرض حكم الشارع بوجوب غرامة قيمته حينئذ لم يبعد كشف ذلك عن انتقال العين الى الغارم .

ولذا استظهر غير واحد : ان الغارم لقيمة الحيوان الذى وطئه يملکه ، لانه وان وجب بالوطى نفيه عن البلد ، وبيعه فى بلد آخر . لكن هذا لا يعده فواتالمابه قوام المالية .

صالح بعد للركوب والحرث والسوق والتحميل وما شبه (فالتدارك لا يقتضى ملکه) اى وجوب التدارك على الجانى لا يقتضى ملک المالك الاول للشيء المبذول (ولا السلطنة المطلقة على البدل) اذ لم يفوت الجانى السلطنة المطلقة ، حتى يجب عليه تسليط المالك على البدل سلطنة مطلقة (ولو فرض حكم الشارع بوجوب غرامة قيمته) كقيمة المو طوء فى المثال - ف (حينئذ لم يبعد كشف ذلك) الحكم من الشارع (عن انتقال العين) - كالمو طوء - (الى الغارم) الواطئ .

(ولذا استظهر غير واحد : ان الغارم لقيمة الحيوان الذى وطئه ، يملکه) اى يملك المو طوء (لانه وان وجب بسب (الوطى نفيه)) اى الحيوان - الذى يقصد ظهره كالحمار - (عن البلد ، وبيعه فى بلد آخر ، لكن هذا) النفى والبيع (لا يعده فواتالمابه قوام المالية) اذ : الحيوان المنفى مال ايضا ، فاذا وجب الشارع القيمة على الواطئ ، كشف ذلك عن انه حكم بملكية المو طوء للواطئ ، كشفاعر فيا ، وبعد جمعه بين العوض والمعوض .

هذاكله مع انقطاع السلطة عن العين مع بقائهما على مقدار ملكيتها
السابقة .

اما لو خرج عن التقويم مع بقائهما على صفة الملكية ، فمقتضى قاعدة :
الضمان ، واجب كمال القيمة مع بقاء العين على ملك المالك لأن القيمة
عوض الاوصاف ، والجزاء الذى خرجت العين لفواتها عن التقويم ، لا
عوض العين نفسها ، كما فى

(هذا) الذى ذكرناه من حال بدل الحيلولة فى انه ملك او سلطة
فقط و انه ينتقل المبدل الى ملك الضامن ام لا ؟ (كلهم مع انقطاع السلطة
للمالك (عن العين) لا بالتلف ، بل (مع بقائهما على مقدار ملكيتها السابقة)
فإن الشئ الذى يغرق فى البحر ، باق على ملكيته ، وكذلك الموطء
— وان تفاوت مقدار القيمة — والاجود فى عبارة المصنف هكذا : مقدار
من ملكيتها

(اما لو خرج) الملك (عن التقويم) فلا يرى العرف له قيمة (مع
بقائهما على صفة الملكية) ولا يخفى ان الضمير المذكور يرجع الى : الشئ ،
والمؤنث الى : العين ، (فمقتضى قاعدة الضمان) المستفاد من : على
اليد ، (واجب كمال القيمة) على الضامن ، ولا يلاحظ ان الملك باق
— بعد — على ملك مالكه (مع بقاء العين على ملك المالك ، لأن القيمة
عوض الاوصاف) التالفة (و) عوض (الجزاء الذى خرجت العين لفواتها)
اى بسبب فوات تلك الاجزاء (عن التقويم ، لا عوض العين نفسها) حتى
يقال : ان العين موجودة ، فكيف يجب عوضها على الضامن (كما فى

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

الرطوبة الباقيه بعد الوضوء بالماء المغصوب ، فان بقائها على ملك ما لكها لا ينافي معنى الغرامة لفوات معظم الانتفاعات ، فيقوى عدم جواز المسح بها الا باذن المالك ولو بذل القيمة .

قال في شرح القواعد فيما لو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة ، ولو طلب المالك نزعها - وان افضى الى التلف - وجب ثم يضمن الغاصب النقض

الرطوبة الباقيه بعد الوضوء بالماء المغصوب) كمالولم يعلم بذلك فتوضاً (فان بقائها) اي تلك الرطوبة (على ملك ما لكها لا ينافي معنى الغرامة) التي هي عبارة عن اداء ما اتلفه الضامن ، ولو كان التلف بحيث بقى بعض الاجزاء ، وانما تجب الغرامة (لفوات معظم الانتفاعات) اي بهذا الماء الذي بقى بعض اجزائه ، فان الذرات الندية لا تصلح للشرب والسوق و الغسل فيه وما الشبيه ، وان صحت لالصاق جسم يحتاج الى الرطوبة به (فـ) على ما ذكرناه من بقاء الرطوبة على ملك المالك (يقوى عدم جواز المسح بها) فيما اذا علم بالغصبية قبل ان يمسح (الا باذن المالك ولو بذل) المتبقي (القيمة) . لان القيمة لا توجب ملكية الرطوبة ، وانما هي لاجل اذهاب المتلف معظم الانتفاعات .

اللهـم الا ان يقال : ان العرف يرى المال تالفا ، فلا يشـمله دليل الملك ، فليس هذه الرطوبة - عـرفا - ملكـللـمالـكـ حتـى لا يـصـحـ المسـحـ بها (قال في شرح القواعد فيما لو خاط) الشخص (ثوبه بخيوط مغصوبة) مـالـفـظـهـ : (ولو طـلـبـ المالـكـ نـزـعـهاـ - وـانـ اـفـضـىـ) النـزـعـ (الىـ التـلـفـ - وـجـبـ) النـزـعـ وـاعـطـائـهـ قـطـعـ الخـيـوطـ (ثمـ يـضـمـنـ الغـاـصـبـ النـقـضـ) بيـنـ

ولولم يبق لها قيمة غرم جميع القيمة انتهى . وعطف على ذلك قوله : و لا يوجب ذلك خروجه عن ملك المالك كما سبق من ان جنائية الغاصب توجب اكثر الامرين ، ولو استو用 القيمة اخذها ولم تدفع العين انتهى .
وعن المسالك في هذه المسئلة : انه ان لم يبق له قيمة ضمن

الخيوط الصحيحة والخيوط المقطعة (ولو لم يبق لها) اى للخيوط بعد النزع (قيمة غرم) الغاصب (جميع القيمة انتهى) .

فان هذا الكلام دال على وجوب اعطاء قطع الخيوط بالإضافة الى القيمة الكاملة (وعطف على ذلك) الذى ذكره العلامة من ايجاب القيمة الكاملة فى محكى جامع المقاصد (قوله : ولا يوجب ذلك) اى عدم القيمة للخيوط (خروجها عن ملك المالك) لاصالة بقاء الخيوط المقطعة على ملكه (كما سبق من ان جنائية الغاصب) على المغصوب (توجب اكثر الامرين) فهذا دليل ان الغاصب يؤخذ بالاشق ، فلا يستبعده ان يكون الغاصب - فى باب الخيوط المقطعة - مكلفا باعطاء القيمة الكاملة ومع ذلك يكون الخيط لمالكه ايضا (ولو استو用) اى الجنائية (القيمة) بان لم يكن للمغصوب قيمة بسبب الجنائية (اخذها) اى اخذ الغاصب القيمة كاملة (ولم تدفع العين) اى الى الغاصب ، فيجمع المالك بين العين ، وبين القيمة (انتهى) كلام جامع المقاصد .

(وعن المسالك في هذه المسئلة) اى في مسئلة الخيوط المغصوبة (انه ان لم يبق له) اى للخيط (قيمة) بسبب تقطعه بالخياطة (ضمن)

جميع القيمة ولا يخرج بذلك عن ملك ما كان مسبقاً فيجمع بين العين والقيمة لكن عن مجمع البرهان في هذه المسألة : اختيار عدم وجوب النزع، بل قال : يمكن أن لا يجوز، ويتعين القيمة لكونه بمنزلة التلف . وحينئذ يمكن جواز الصلاة في هذا الثوب المخيط ، اذ : لاغصب فيه يجب رده ، كما قبل بجواز المسح بالرطوبة الباقيه من الماء المغصوب الذي حصل العلم به بعد اكمال الغسل وقبل المسح انتهى .

الغاصب (جميع القيمة ، ولا يخرج) الخيط (بذلك) الوجوب على الغاصب لتمام القيمة (عن ملك ما كان مسبقاً فيجمع) المالك (بين العين والقيمة ، لكن عن مجمع البرهان في هذه المسألة) اى مسألة الخيط (اختيار عدم وجوب النزع) على الغاصب (بل قال : يمكن ان لا يجوز) لمالك الخيط ان يتزعزعه من ثوب الغاصب (ويتعين القيمة) فقط على الغاصب (لكونه بمنزلة التلف) عرفاً ، والشيء التالف ليس مالاً و ملكاً للملك الاول .

(و حينئذ) اى حين كان الخيط تالفاً عرفاً (يمكن) ان نقول : بـ (جواز الصلاة في هذا الثوب المخيط) بالخيط المغصوب (اذ : لا غصب فيه) بحيث (يجب رده) على المالك (كما قبل : بـ جواز المسح بالرطوبة الباقيه من الماء المغصوب الذي حصل العلم به بعد اكمال الغسل) – بالفتح – (وقبل المسح) بذلك الماء (انتهى) كلام مجمع البرهان .

و استجوده بعض المعاصرین ترجیحالاقتضاء ملك المالک للقيمة
خروج المضمون عن ملکه لصیرورته عوضا شرعا .
وفيه انه لا منشاء لهذا الاقتضا .

وادلة الضمان : قد عرفت ان محصلها يرجع الى وجوب تدارك ما
ذهب من المالک ، سواء كان الذاهب نفس العين ، كما في التلف
الحقيقي ، او كان الذاهب السلطنة عليها التي به اقاموا ماليتها .

(وأستجوده) اي كلام مجمع البرهان (بعض المعاصرین) و ذلك
(ترجیحالاقتضا ملك المالک للقيمة ، خروج المضمون عن ملکه) اي ترجيحة
على استصحاب بقاء ملك المالک على ملکيته (لصیرورته) هذاعلة للترجيح و
الضمير عائد الى المضمون - كالخيط - (عوضا شرعا) عن القيمة التي
دفعها الغاصب الى المالک .

(وفيه انه لا منشاء لهذا الاقتضا) اي ان ملك المالک للقيمة لا دليل
على انه يقتضى خروج الخيط عن ملك مالکه .

(و) ان قلت : ادلة الضمان تقتضى خروج الخيط عن ملك مالکه
لان معنى الضمان ان المال انتقل الى الضامن في مقابل ضمانه للقيمة
قلت : (ادلة الضمان - قد عرفت - ان محصلها يرجع الى وجوب
تدارك ما ذهب من المالک سواء كان الذاهب نفس العين كما في التلف
الحقيقي) كمالوالقى الملح في البحر فتختلف (او كان الذاهب السلطنة عليها)
اي على العين (التي بها) اي بتلك السلطنة (قوام ماليتها) فيما لا يسمى
المال مالا بالسلطنة عليها

.....
كفرق المال ، او كان الذاهب الاجزاء ، او الاوصاف التي يخرج
بذهبها العين عن التقويم مع بقاء ملكيته .

ولا يخفى ان العين على التقدير الاول خارج عن الملكية عرفا
وعلى الثاني السلطنة المطلقة على البدل بدل عن السلطنة
المنقطعة عن العين ، وهذا معنى بدل الحيلولة .

(كفرق المال) كالابريق في البحر ، فان العين باقية لكن حيث لسلطنة للملك عليها
كان بنظر العرف اتلف ماليته (او كان الذاهب الاجزاء ، او الاوصاف
التي يخرج بذهبها العين عن التقويم مع بقاء ملكيته) كما الوضوء
الذى يذهب بعض اجزائه ، وكالخيوط فى المحيط الذى يذهب وصف
استقلالها ، فان الملكية باقية ، وان ذهب الجزء او الوصف .

(ولا يخفى ان العين على التقدير الاول) الذى هو التلف الحقيقي
(خارج عن الملكية عرفا) اذ : المتألف ليس ملكا .

وإنما قال : عرفا ، لأن العرف هو المعيار في رؤية الشئ ملكا فإذا
قال : بان الشئ الغلاني ليس بملك ، فلا يترتب عليه اثر الملك .

(وعلى الثاني) فيما كان الذاهب السلطنة على الملك ، وان كان
الملك باقيا (السلطنة المطلقة) للملك (على البدل) الذى اعطاه الضامن
(بدل عن السلطنة المنقطعة عن العين) فالضامن حيث قطع سلطنته
الملك وجب عليه ان يسلطه على البدل (وهذا معنى بدل الحيلولة)
اى بدل حيلولة الضامن بين مال الملك ، وبين الملك .

و على الثالث : فالمبذول عوضا خارج المال بذاته عن التقويم
لا عن نفس العين ، فالمضمون في الحقيقة هي : تلك الاوصاف التي
تقابل بجميع القيمة لا عن نفس العين باقية ،
كيف ولم تتلف هي ؟ وليس لها على تقدير التلف ايا ضعفه مالية
بل الامر برد هامجرد تكليف ، لا يقابل بالمال

(وعلى الثالث) وهو ذهاب الجزء او الوصف (فالمبذول عوضا
خارج المال بذاته عن التقويم) فالثمن عوض عن الجزء في ما لا ينفع
وعن الوصف في الخيط (لاعن نفس العين) اذا العين باقية ، ولا عن
الحيلولة ، لأن الضامن لم يحل بين المال وبين مالكه (فالمضمون في
الحقيقة) في الثالث (هي : تلك الاوصاف التي مقابل بجميع القيمة)
فإن الوصف المفهود ، يجب ذهاب الماليه عن العين و ان كانت باقية
(لا) ان المضمون (نفس العين باقية) .

و (كيف) تكون العين مضمونة (و) الحال (لم تتلف هي) اي العين
بل هي باقية (وليس لها على تقدير التلف ايا ضعفه مالية) اذا العين
بعد ذهاب وصفها الماليه لها حتى تكون مضمونة .

فإن قلت : فاذالم يكن لها ماليه فلم يؤمر الضامن بردتها .

قلت : لا يؤمر الضامن برد هالان لها ماليه (بل الامر برد هامجرد
تكليف ، لا يقابل بالمال) كمالو تصرف انسان في قطع الخزف التي هي
لز يد - مملا لقيمة لها - فانه مأمور برد هالا لأنها مال ، بل لا نهاد متعلق

بل لواستلزم رده ضرراً مالياً على الغاصب امكناً سقوطه فتأمل .
 ولعل ماعن المسالك من ان : ظاهرهم عدم وجوب اخراج الخيط
 المغصوب عن الثوب بعد خروجه عن القيمة بالاخرج ، فتعين القيمة
 فقط محمول على صورة تضرر المالك بفساد الثوب المخيط ، او البناء
 المستدخل فيه الخشبة ، كما لا يأبى عنه عنوان ا لمسألة فلاحظ .

حق الغير (بل لواستلزم رده ضرراً مالياً على الغاصب) كمال لواستلزم اخراج
 الخيط نقص الثوب عن القيمة ، او ما اشبه (امكناً سقوطه) اي سقوط الرد
 لقاعدة : لا ضرر .

لكن هذا انا ماستقيم - لوقلنا به - في عالم يكن الغاصب غصب عالماً
 ولو غصب عالماً سقط بالنسبة اليه دليل لا ضرر ، لانه بنفسه اقدم على
 ذلك (فتأمل) لعله : اشارة الى ما ذكرناه .

(ولعل ماعن المسالك من ان ظاهر هم عدم وجوب اخراج الخيط
 المغصوب عن الثوب بعد خروجه) اي الخيط (عن القيمة ب) سبب
 (الاخرج) وعليه (فتعين القيمة فقط) على الغاصب (محمول على صورة
 تضرر المالك) الغاصب (بفساد الثوب المخيط) اذا اخرج الخيط .

فدليل : لا ضرر ، قاض بعدم وجوب الاخرج (او) تضرر المالك
 بسبب فساد (البناء المستدخل فيه الخشبة) المغصوبة ، ولذا يجب
 على الغاصب قيمتها ولا يجب عليه اعطاء الخشبة الى مالكيها (كما لا يأبى ،
 عنه) اي عن كون مرادهم باطلاق عدم الوجوب صورة تضرر المالك فقط
 (عنوان المسألة) الظاهري كونه صورة التضرر ، لا مطلقاً (فلاحظ) العنوان

وгинئذ فلا ينافي ما تقدم عنه سابقاً ، من : بقاء الخيط على ملكه
وان وجوب بذل قيمته .

ثم أن هناك اقساماً رابعاً وهو : ما خرج المضمون عن الملكية مع بقاء حق
الاولوية فيه ، كمال الوصاية على الخل المغصوب خمراً .

فاستشكل في القواعد وجوب رد هامع القيمة ، ولعله من استصحاب
وجوب رد ها ،

(وгинئذ) اي حين كان مرادهم صوره التضرر (فلا ينافي)
كلامهم الذي نقله الشهيد (ما تقدم عنه) ومنها (سابقاً من بقاء الخيط على ملك
مالكه ، وان وجوب بذل قيمته) لأن البقاء خاص بصورة عدم تضرر الغاصب
وعدم البقاء خاص بصورة تضرر الغاصب .

(ثم أن هنا) في مسئلة الضمان (قسماماً رابعاً) بالإضافة إلى الأقسام
الثلاثة السابقة (وهو : ما خرج المضمون عن الملكية مع بقاء حق الاولوية
فيه) لمالكه (كمال الوصاية على الخل المغصوب خمراً) فإن الخمراً تملك ، ولكنها
فيها حق الاولوية لصاحبها ، حتى أنه لواراد اسقافها شجرة لم يكن لا أحد
الحيلولة بينه وبين ذلك ، وكذلك الواراد القائمه على الكنيف لاجل قتل
ديданه مثلاً .

(فاستشكل في القواعد : وجوب رد هامع القيمة) فإن الواجب اعطاء
القيمة ، أما الرد ف محل اشكال (ولعله من) تعارض الدليلين ، أما وجوب
الرد (استصحاب وجوب رد ها) اذ : قبل الخمريه كان واجب الرد
فإذا صار خمراً وشك في أنه زال حكم وجوب الرد كان الأصل بقاء وجوب الرد

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

ومن ان الموضوع في المستصحب ملك المالك - اذ لم يجب الارده - و

لم يكن المالك الاولي به .

الا ان يقال : ان الموضوع في الاستصحاب عرفي .

ولذا كان الوجوب مذهب جماعة ، منهم : الشهيدان ، والمحقق

الثانى .

ويؤيده انه : لوعاد خلا ، ردت الى المالك بلا خلاف ظاهر .

(ومن ان الموضوع في المستصحب ملك المالك - اذ لم يجب الارده -)

اى رد ملك المالك ، فان الدليل دل على وجوب رد ملك المالك ، لا

رد شئ آخر ليس ملكا للمالك (ولم يكن المالك الاولي به) والا ولodie لا تلازم

الملك الواجب ردده .

(الا ان يقال :) ان وجوب الرد اقوى (ان الموضوع في الاستصحاب

عرفي) والموضع العرفي باق ، اذ : العرف يرى الخمر نفس الخل ، وانما

طء عليه حالة جديدة ، فالوجه الثاني ، اى قوله : ومن ان الموضوع

الذى كان مناطه تبدل الموضوع غير تمام ، فيبقى الاستصحاب بدون معارض

(ولذا كان الوجوب) للرد (مذهب جماعة ، منهم : الشهيدان و

المحقق الثانى) وغيرهم .

(ويؤيده) اى وجوب الرد (انه لوعاد خلا) بعد الخمرية (ردت الى

الملك بلا خلاف ظاهرا) ولو كان الموضوع متبدلا لم يكن وجه لردده الى

الملك ، اذ : الملك قد زال ، فاعادته يحتاج الى الدليل .

الاترى انه : لوصار النبات عذرة ، ثم صارت اراضيهم عادت نباتا م

ثم ان مقتضى صدق الغرامة على المدفوع خروج الغارم عن عهدة العين ، وضمانها ، فلا يضمن ارتفاع قيمة العين بعد الدفع ، سواء كان للسوق ، اوللزيادة المتصلة ، بل المنفصلة كالثمرة ، ولا يضمن منافعه ، فلا يطالب الغارم بالمنفعة بذلك .

يكن وجه للقول باعادته الى المالك للنبات الاول .

(ثم مقتضى صدق الغرامة على المدفوع) بدل اعن ما اتلفه الضامن (خروج الغارم) بسبب الدفع (عن عهدة العين) و(عن ضمانها) فلا يضمن ارتفاع قيمة العين بعد الدفع كمالا تلف شاة المالك ، ثم اعطى قيمتها ، فانه لا يضمن بذلك ارتفاع قيمة الشاة ، لأن الضامن قد دد الشاة برد قيمتها ، فسقط دليل : على اليد ، منه ، وكذا الحال بين المالك وبين العين ، فزادت زيادة متصلة او منفصلة ، كمالوفك الغزال فشرد في الغابة ، ثم سمن او ولدت فانه بعد اعطاء القيمة لا يضمن السمن والولد لانه قد برئت ذمته (سواء كان) الارتفاع (للسوق) بدون زيادة عينية (اوللزيادة المتصلة) كالسمن (بل المنفصلة كالثمرة) فيما اذا فرضنا حيلولية الغاصب بين الشجرة وبين المالك او المراد بالثمرة ما يشمل مثل ولد الغزال - كما في ما تقدم في المثال - (ولا يضمن) ايضاً (منافعه) المتتجدة كمالوسبيب اباق العبد ، فانه لا يضمن ايجاره ، بعد ان اعطى قيمته لصاحب العبد (فلا يطلب الغارم بالمنفعة بذلك) اي بعد الخروج عن العهدة باعطاء البدل .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
.....

وعن التذكرة ، وبعض آخر : ضمان المنافع ، وقواه في المبسوط

بعد ان جعل الاقوى خلافه .

وفي موضع من جامع المقاصد : انه موضع توقف ، وفي موضع آخر :

رجح الوجوب .

ثم ان ظاهر عطف : التعذر على التلف في كلام بعضهم عند
التعرض لضمان المغصوب بالمثل او القيمة ، يقتضي عدم ضمان ارتفاع
القيمة السوقية الحاصل بعد التعذر ، وقبل الدفع كالحاصل

(وعن التذكرة وبعض آخر ضمان المنافع) وان اعطى الغرامات (و
قواه في المبسوط بعد ان جعل) الشیخ ، اولاً (الاقوى خلافه) اي عدم
الضمان .

(وفي موضع من جامع المقاصد : انه) اي الضمان للمنافع (موضع
توقف ، وفي موضع آخر) من جامع المقاصد (رجح الوجوب) اي ضمان المنافع
وكان الوجه في الوجوب ان الضامن انماخرج عن عهدة العين ، واما
المنافع فلم يخرج عن عهدها .

لكن الانصار عدم الوجوب لصدق الاداء الموجب لبراءة الذمة
(ثم ان ظاهر عطف التعذر على التلف) في قولهم : لوتلف المغصوب
او تعذر ايصاله الى صاحبه (في كلام بعضهم عند التعرض) منهم (الضمان
المغصوب بالمثل) في المثل (او القيمة) في القيمة (يقتضي عدم ضمان
ارتفاع القيمة السوقية الحاصل) ذلك الارتفاع (بعد التعذر) ذلك كما لو
القى الاناء في البحر ثم زادت قيمته (قبل الدفع) للقيمة (كالحاصل) اي

بعد التلف ، لكن مقتضى القاعدة ضمانه له ، لأن مع التلف يتغير القيمة ولذا ليس له الامتناع من اخذها ، بخلاف تعذر العين فان القيمة غير متعينة ، ولو صبر المالك حتى يتمكن من العين ، كان له ذلك ويبقى العين في عهدة الضامن في هذه المدة ، ولو تلفت كان له قيمتها من حين التلف ، او أعلى القيم اليه .

الارتفاع الحاصل (بعد التلف) حيث لا يضمن ذلك الارتفاع الضامن -

لأنه بالتلف استقرت القيمة في الذمة ، فلا وجہ لضمان الارتفاع -

(لكن مقتضى القاعدة ضمانه) اي الضامن (له) اى للارتفاع الحاصل بعد التعذر ، وليس الارتفاع بعد التعذر مثل الارتفاع بعد التلف .

وجه الفرق (لان مع التلف يتغير القيمة ، ولذا ليس له) اى للمالك (الامتناع من اخذها) كما تقدم ، لأنه لا يكلف الضامن ببقاء ذمته مشغولة بمال الغير (بخلاف تعذر العين) بدون تلفها (فان القيمة) في صورة التعذر بدون التلف (غير متعينة) فلذا (لو صبر المالك حتى يتمكن من العين) كان له ذلك (لان المالك مسلط على العين ، فله ان يبقى سلطته ، وله ان يقطعها باخذ القيمة ، بخلاف صورة التلف للعين ، فان سلطته على العين قد تبدل الى السلطة على القيمة) و يبقى العين في عهدة الضامن في هذه المدة) اى المدة بين التعذر وبين اخذ المالك للبدل (لو تلفت) العين بعد التعذر ، كمالو طار الطير يوم الجمعة ، وتلف يوم الثلاثاء (كان له) اى للمالك (قيمتها من حين التلف) اى يوم الثلاثاء (او أعلى القيم اليه) اى من حين

.....

او يوم الغصب ، على الخلاف .

والحاصل ان قبل دفع القيمة يكون العين الموجودة في عهدة الضامن ، فلا عبرة بيوم التعتذر .

والحكم يكون يوم التعتذر بمنزلة يوم التلف ، مع الحكم بضمان الاجرة والنماء الى دفع البدل ، وان تراخي عن التعتذر مملا يجتمعان ظاهرا

الغصب الى يوم التلف (او يوم الغصب) اي يوم الجمعة (على الخلاف) المتقدم ، فلو كانت قيمة الطائر يوم الجمعة عشرة ، والسبت عشرين ، والثلاثاء خمسة ، كان الواجب على الضامن اعطاء احدى على الخلاف الذى تقدم ، فى ان الغاصب يضمن اعلى القيم ، كما مر في صحيح أبي ولاد (والحاصل ان قبل دفع) الضامن (القيمة يكون العين الموجودة) المتعذرة (في عهدة الضامن) في هذه المدة (فلا عبرة بيوم التعتذر) في اعتبار القيمة ، فلو كانت قيمته في يوم التعتذر عشرة ، وفي يوم الدفع عشرين ، وجب عليه عشرون ، ولو انعكس وجبت عليه عشرة (والحكم) الذى صدر عن بعض (بكون) الاعتبار بـ (يوم التعتذر) لانه (بمنزلة يوم التلف) فكما ان الاعتبار بـ يوم التلف في صورة التلف ، كذلك الاعتبار بـ يوم التعتذر في صورة التعتذر (مع الحكم) من ذلك البعض (بضمان) الضامن (الاجرة والنماء الى دفع البدل ، وان تراخي) دفع البدل (عن) يوم (التعتذر) فلو اطلق غزال زيد في الغابة ، وكان يوم التعتذر قيمته عشرة ، ثم ولدت قبل دفع القيمة ، ولد اقيمتها خمسة — مثلاً — ازم على الضامن اعطاء خمسة عشرة (مملا يجتمعان ظاهرا) هذا اخبر قوله :

فمقتضى القاعدة ضمان الارتفاع الى يوم دفع البدل ، نظير دفع القيمة عن المثل المتعذر فى المثلى .

ثم انه : لا اشكال فى انه اذا ارتفع تعذر رد العين وصار مكنا وجب رد ما الى مالكها كما صرحت به فى جامع المقاصد فوراً ،

والحكم ، وانما لا يجتمعان ، لانه ان انتقل الى القيمة فى يوم التعذر لم يكن ضمان للاجرة و النماء ، وان كان ضمان للاجرة و النماء كا ان اللازم ملاحظة قيمة يوم الاداء — كاما يخفى —

وانماقال : ظاهراً ، لامكان حكم الشارع بالامر من باب التفكيك بين المتلازمين ، كمالو شهدت امرئة بالوصية فان الشارع جعل للموصى له ربع المال ، مع ان الوصية ان كانت فى الواقع ، فاللازم جميع المال وان لم تكن ، فاللازم عدم استحقاق الربيع ،

وعلى كل حال (فمقتضى القاعدة ضمان الارتفاع) قيمة واجرة ونماء^أ (الى يوم دفع البدل) لان التعذر ليس كالتلف ، وانما المال للملك الى حين دفع البدل فارتفاعه ، واجرته ، ونماءه للملك (نظير دفع القيمة عن المثل المتعذر فى المثلى) بان كان الشئ مثليا ، ثم تعذر المثل مالزوم على الضامن اعطاء القيمة ، فانه يجب عليه اعطاء الارتفاع وما اشبه .

(ثـانـه لا اـشـكـالـ فىـ انهـ اذاـ اـرـتـفـعـ تعـذـرـ ردـ العـيـنـ وـصـارـ مـكـنـاـ) كـماـ لـواـقـىـ المـاءـ الشـئـ المـغـرـقـ الىـ السـاحـلـ ، اوـ عـادـ الـحـيـوـانـ الذـىـ فـرـ الىـ محلـهـ (وـجـبـ ردـ ماـ الىـ مـالـكـهاـ كـماـ صـرـحـ بهـ فىـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ) ردـاـ (فـورـاـ)

.....
وان كان فى احضارها مونه ، كما كان قبل التعذر ، لعموم : على اليد ما
اخذت حتى تؤدى .

ودفع البديل لاجل الحيلولة ، انما اذا دخراج الغاصب عن الضمان
يعنى انه لو تلف لم يكن عليه قيمته بعد ذلك واستلزم ذلك على ما
اختربناه : عدم ضمان المنافع ، والنماء المنفصل والمتصل ، بعد دفع
الغرامة ، وسقوط وجوب الرد حين التعذر للعذر العقلى ، فلا يجوز
استصحابه .

وان كان الضامن قد دفع البديل – قبل – (وان كان فى احضارها) الى
المالك (مونه كما كان) الواجب احضاره عند ما لا يتحمل له مونه (قبل
التعذر) وانما يجب ذلك (لعموم : على اليد ما اخذت حتى تؤدى) ومن
المعروف ان بعد التمكن معكн الاداء ، والا داء من لوازمه تحمل مونه
الاحضار .

(و) ان قلت: دفع البديل سقط لوجوب الرد .

قلت: (دفع البديل لاجل الحيلولة ، انما اذا دخراج الغاصب عن
الضمان) الموقف (يعنى انه لو تلف) المال المتغدر (لم يكن عليه) اي
على الضامن (قيمه بعد ذلك) الدفع للبدل (و) ايضا (استلزم ذلك
التعذر (على ما اخترناه : عدم ضمان المنافع) : عدم ، فاعل : استلزم ، (والنماء
المنفصل ، والمتصل) عطف على المنافع (بعد دفع الغرامه وسقوط وجوب الرد
حين التعذر للعذر العقلى) فالعذر العقلى بعد التمكن اسقط
وجوب الرد مادام العذر باقيا (فلا يجوز استصحابه) اي استصحاب عدم

في ان الغرامة هل تعود ملکه الى الغارم ام لا

بل مقتضى الاستصحاب، والعموم هو: الضمان المدلول عليه بقوله
عليه السلام: على اليد ما خذت، ا المغبيّ بقوله: حتى تؤدي،
وهل الغرامة المدفوعة تعود ملکه الى الغارم بمجرد طرو التمكّن؟
فيضمن العين من يوم التمكّن ضماناً جديداً بمثله او قيمته

وجوب الردّ ، حال رفع العذر، بامكان الشئ ، كمال القى البحر المتاع
إلى الساحل (بل مقتضى الاستصحاب) حيث ان الضمان كان الواجب
عليه رد المال ، خرج منه ، حال التعذر، اما غير حال التعذر فيستصحب
وجوب الرد (والعموم) لقاعدة على : اليد ، الشامل لحال الامكان (هو
الضمان المدلول عليه) اي على ذلك الضمان (بقوله عليه السلام: على
اليد ما خذت ، المغبي) صفة: على اليد (بقوله : حتى تؤدي) فان
الظاهر من الغاية، ان الضمان باق الى حين الاداء ، فحال التعذر
يسقط: الاداء ، لعدم معقولية تكليف الشارع بالشئ المتعذر ، اما لو تمكّن
الضمان بعد ذلك لم يكن وجه للقول بعدم وجوب الاداء ،

هذا كله بالنسبة الى المال اذا سقط التعذر

(واما بالنسبة الى الغرامة التي اعطاهها الضمان الى المالك فما
حالها ؟ ف (هل الغرامة المدفوعة تعود ملکه الى الغارم) اي الضمان
(بمجرد طرو التمكّن) قبل ان يسلم الضمان المال الى المالك ،
وعليه (فيضمن) الضمان (العين من يوم التمكّن) بالقاء البحر لهما
خارجا - مثلا - (ضماناً جديداً) اما (بمثله) ان كان مثليا (اوقيمه) ان كان
قيميما ، يعني ان الشارع يقول للضمان : خذ بدلا الحيلولة ، وانت ضامن

يوم حدوث الضمان ، او يوم التلف ، او أعلى القيم ، او انها باقية على ملك مالك العين ، وكون العين مضمونة بها لا بشئ آخر في ذمة الغاصب ، فلو تلفت استقر ملك المالك على الغرامة ، فلم يحدث في العين الا حكم تكليفي بوجوب رده ، واما الضمان وعهدة جديدة فلا ؟ وجهان .
اظهرهما الثاني ، لاستصحاب كون العين مضمونة بالغرامة

ان تعطى المالك ماله ، وان فقد وتلف ، فمثله او قيمته ، والقيمة – فى القيمة – انما تقدر بـ (يوم حدوث الضمان ، او يوم التلف ، او أعلى القيم) من يوم الضمان الى يوم التلف (او انها) اى الغرامة لا تعود ملكه الى الغارم ، بل هي (باقية على ملك مالك العين ، و) ليس جماعاً بين العوض والمعوض ، اذ : العين هي ملك المالك ، والعوض انما هو لاجل الضمان بمعنى (كون العين مضمونة بها) اى بالغرامة (لا بشئ آخر في ذمة الغاصب) .

وعليه (فلو تلفت) العين (استقر ملك المالك على الغرامة فلم يحدث في العين الا حكم تكليفي بوجوب رده) وليس حكماً وضعيّا ، اذ : لو كان حكم وضعي ، لزم ضمان العين بمثلها او قيمتها – لدى التلف – لاضمانها بالبدل المعين ،

وهذا مراده بقوله (واما الضمان وعهدة جديدة فلا) وذلك لأن الضمان تعلق بهذه الغرامة فتحوله الى ضمان آخر يحتاج الى الدليل ، (وجهان) خبر قوله : وهل الغرامة الخ (اظهرهما الثاني) وهو ان الغرامة باقية على ملك مالك العين (لاستصحاب كون العين مضمونة بالغرامة)

في ان الغرامة هل تعود ملكه الى الغارم ام لا

.....
وعدم طرّو ما يزيل ملكيته عن الغرامة ، او يحدث ضمانا جديداً
ومجرد عود التمكّن، لا يوجب عود سلطنة المالك ، حتى يلزم من بقاء
ملكية على الغرامة الجمع بين العوض والمعوض .
غاية ما في الباب قدرة الغاصب على اعادة السلطنة الفائمة المبدلة
عنها بالغرامة ووجوبها عليه .

التي عينها الضامن (و) استصحاب (عدم طرّو) وعدم حدوث (ما يزيل
ملكية) اي ملكية مالك العين (عن الغرامة ، او) ان (يحدث ضمانا
جديداً) بالنسبة الى العين حتى اذا تلفت في يد الضامن – بعد ذلك
– وجوب عليه ان يدفع المثل او القيمة .

(و) ان قلت : فقد تمكّن المالك من عينه فمقتضى القاعدة رجوع
الغرامة الى الضامن .

قلت : (مجرد عود التمكّن) اي تمكّن المالك (لا يوجب عود سلطنة
المالك ، حتى يلزم من بقاء ملكيته على الغرامة الجمع بين العوض و
المعوض) لأنك قد عرفت ان الحكم بارجاع العين تكليفي ، وليس وضعيا
(غاية ما في الباب) اي غاية ما وجوبه التمكّن من العين (قدرة
الغاصب) بعد تملكه من العين (على اعادة السلطنة الفائمة) التي
كانت للمالك قبل القائه العين في البحر – مثلاً – (المبدلة عنها) اي عن
تلك السلطة (بالغرامة و وجوبها) اي وجوب اعادة السلطة الفائمة
(عليه) اي على الضامن .

و من المعلوم : ان مجرد وجوب التكليفي لا يوجب حكماً وضعياً

و حينئذ فان دفع العين ، فلا اشكال في زوال ملكية المالك للغرامة
و توهם : ان المدفوع كان بدلا عن القدر الفائت من السلطنة في
زمان التعذر ، فلا يعود لعدم عود بدله .

ضعيف في الغاية بل كان بدلا عن اصل السلطنة يرتفع بعودها
فيجب دفعه ، او دفع بدلها مع تلفه ، او خروجه عن ملكه بناقل لازم

حتى يكون من الجمع بين العوض والمعوض (و حينئذ) اي حين قلنا :
ان التمكن احدث حكمات كليفيلا وضعيا (فان دفع) الضامن (العين ، فلا
اشكال في زوال ملكية المالك للغرامة) اذ هي : كانت بدل الحيلولة ، فلما
زالت الحيلولة ، لم يكن وجه لبقاء البدل .

(و توهם) عدم رجوع الغرامة الى الضامن لـ (ان المدفوع) غرامة
(كان بدلا عن القدر الفائت من السلطنة في زمان التعذر) عن العين ،
مثلات تعذر العين من السبت الى الثلاثاء ، فكانت الغرامة بدلا
عن هذا المقدار من التعذر ، لانها بدل عن العين (فلا يعود) المدفوع
غرامة الى الغارم (لعدم عود بدلها) فان بدلها كان التعذر من السبت
الى الثلاثاء — على ما عرفت —

(ضعيف في الغاية) خبر : و توهם ، (بل) المدفوع غرامة (كان بدلا
عن اصل السلطنة) بحيث (يرتفع) البدل (بعودها) اي عود العين الى
المالك (فيجب دفعه) اي دفع المدفوع غرامة ، بان يرجع المالك الغرامة
إلى الغارم (او دفع بدلها مع تلفه) فان اتلف المالك ، الغرامة ، دفع بدلها
إلى الغارم (او مع) خروجه اي خروج المدفوعة غرامة (عن ملكه بناقل لازم)

بل جائز، ولا يجب رد نمائه المنفصل، ولو لم يدفعها لم يكن له مطالبه الغرامة اولا؟ اذ مالم يتحقق السلطنه لم يعد الملك الى الغارم، فان الغرامة عوض السلطنه، لا عوض قدرة الغاصب على تحصيلها للملك؛ فتأمل نعم للملك مطالبه عين ماله، لعموم : الناس مسلطون على اموالهم

كمالو باع المالك الغرامة (بل جائز) كمال و هبها هبة غير لازمه (ولا يجب رد نمائه المنفصل) لأن النماء حصل في ملك المالك ، لا في ملك الغارم (ولم يدفعها) اي لم يدفع الغارم الملك الى مالكه (لم يكن له مطالبه الغرامة اولا) اذ الغرامة بدل ، ومادام لم يسلم الغارم المبدل الى مالكه ، لا يحق له مطالبه بدله (اذ مالم يتحقق السلطنه) للملك على ماله (لم يعد الملك) اي ملك الغرامة (الى الغارم) ولو شك في عود الملك الى الغارم ، كان مقتضى الاستصحاب العدم (فان الغرامة عوض السلطنه المفقودة ، قبل تسليم المال الى مالكه (لا عوض قدرة الغاصب على تحصيلها) اي تحصيل السلطنه (للملك)

ولذا مالم يسلم الغارم المال ، لم يكن له حق في استرجاع الغرامة (فتامل) حيث ان الغرامة انما هي عوض المال ، فان امكن المال ، لم يكن وجه للغرامة ، ولذا فلا وجہ لتقديم حق الملك على حق الغارم .

(نعم للملك مطالبه عين ماله) ولا يحق للغارم ان يقول : ان الغرامة لك والمال لي (لعموم : الناس مسلطون على اموالهم) ولم تقطع سلطه الملك على المال حين الغرق مثلاً حتى يقال عود السلطة يحتاج الى دليل مفقود .

.....
.....

وليس ماعنده من المال عوضا من مطلق السلطنة ، حتى سلطنة المطالبة

بل سلطنة الانتفاع بها على الوجه المقصود من الاملاك .

ولذا لا يباح لغيره بمجرد بذل الغرامة .

ومما ذكرنا يظهر انه ليس للغاصب حبس العين ، الى ان يدفع المالك

القيمة كما اختاره في التذكرة ،

(وليس ما عنده من المال) اي ما عند المالك من الغرامة (عوضا من

مطلق السلطنة ، حتى سلطنة المطالبة) لماله حال التمكן ، حتى يقال :

لآخر لسه على مطالبة ماله (بل) الغرامة عوض عن (سلطنة

الانتفاع بها) اي بعين ماله (على الوجه المقصود) للمالك (من الاملاك)

جمع : ملك ،

والحاصل : ان المالك لا يتمكن من تنفيذ سلطنته على ماله ، ولذا

يجب على الغارم ان يغرم له ، اما سلطنة المالك على ماله بحيث يطالبه

اذا امكن ، فلم تسقط بالغرامة .

(ولذا لا يباح) مال المالك - الذي تعذر - (لغيره) اي غير

المالك (بمجرد بذل الغرامة) ولو كان بذل الغرامة موجبا للقطع سلطة

المالك مطلقا ، لكن اللازم ان نقول باباحة المال لكل احد ، من جهة

اخذ المالك غرامته .

(ومما ذكرنا) من بقاء سلطة المالك على ماله - حتى حال التعذر

(يظهر انه ليس للغاصب حبس العين) بعد التمكן منها (الى ان يدفع

المالك القيمة) اي الغرامة (كما اختاره) اي جواز الحبس (في التذكرة ،

فِي أَنَّ الْغَرَامَةَ هُلْ تَعُودُ مَلْكَهُ إِلَى الْغَارِمَ أَمْ لَا

 وَالْإِيْضَاحُ، وَجَامِعُ الْمَقاصِدُ وَعِنْ التَّحْرِيرِ الْجَزْمُ بَانَ لَهُ ذَلِكُ

 وَلَعِلَّهُ لَأَنَّ القيمةَ عَوْضًا مَاعْنَى الْعَيْنِ، وَمَاعْنَى السُّلْطَنَةِ عَلَيْهِ.
 وَعَلَى أَىْ تَقْدِيرٍ، فَيَتَحَقَّقُ التَّرَادُ، وَحِينَئِذٍ فَلَكُلَّ مَنْ صَاحِبَ
 الْعَوْضَيْنِ حَبْسًا مَابِيدَ الْآخِرِ.
 وَفِيهِ أَنَّ الْعَيْنَ بِنَفْسِهَا يَسْتَعْظِمُ عَوْضًا لَا مَعْوِضًا، وَلَذَا تَحَقَّقُ لِلْمَالِكِ
 الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْغَرَامَةِ، فَالْمَالِكُ مُسْلِطٌ عَلَيْهَا

وَالْإِيْضَاحُ، وَجَامِعُ الْمَقاصِدُ، وَعِنْ التَّحْرِيرِ الْجَزْمُ) أَىْ الْقُطْعُ (بَانَ لَهُ أَىْ
 لِلْغَارِمِ) (ذَلِكُهُ) الْحَبْسُ.
 (ولَعِلَّهُ) أَىْ الْجَزْمُ الْمُذَكُورُ (لَأَنَّ القيمةَ) أَىْ الْغَرَامَةَ (عَوْضًا) فِي
 الْجَمْلَةِ (مَاعْنَى الْعَيْنِ، وَمَاعْنَى السُّلْطَنَةِ عَلَيْهِ) أَىْ عَلَى الْمَالِ الَّذِي هُوَ
 الْعَيْنُ.

(وَعَلَى أَىْ تَقْدِيرٍ فَيَتَحَقَّقُ التَّرَادُ) فَلِلْغَارِمِ أَنْ يَقُولُ : رَدْعَلِيَّ الْغَرَامَةِ
 حَتَّى ارْدَعَ عَلَيْكَ السُّلْطَنَةَ اَوْ ارْدَعَ عَلَيْكَ الْعَيْنَ (وَحِينَئِذٍ) أَىْ حِينَ تَحَقَّقُ
 الْعَوْضِيَّةُ (فَلَكُلَّ مَنْ صَاحِبَ الْعَوْضَيْنِ) الْمَالُ وَالْغَرَامَةُ (حَبْسًا مَابِيدَهُ
 حَتَّى يَتَسَلَّمَ مَابِيدَ الْآخِرِ) وَإِنْ ارَادَ كُلَّ تَسْلِمٍ مَافِي يَدِ الْآخِرِ وَلَا، كَانَ الْلَّازِمُ
 التَّعَاطِي آنًا وَاحِدًا— كَمَا قَرَرْتُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَتَبَايِعَيْنِ—.

(وَفِيهِ أَنَّ الْعَيْنَ بِنَفْسِهَا يَسْتَعْظِمُ عَوْضًا لَا مَعْوِضًا) فَلَامَعَاوِضَةَ فِي
 الْبَيْنِ (وَلَذَا تَحَقَّقُ لِلْمَالِكِ الْجَمْعُ بَيْنَهَا) أَىْ بَيْنَ الْعَيْنِ (وَبَيْنَ الْغَرَامَةِ)—
 كَمَا تَقْدِم— وَلَوْكَانَ لَا مَعْوِضًا وَمَعْوِضًا، لَمْ يَكُنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا (فَالْمَالِكُ مُسْلِطٌ
 عَلَيْهَا) الْعَيْنُ لَا نَهَا مَالَهُ، وَالْغَرَامَةُ لِلْحِيلَوَةِ.

ايصال الطالب الى المكاتب بالبيع

والمعرض لغرامة السلطنة الفائمة التي هي في معرض العود
بالتراد . اللهم الا ان يقال : له حبس العين من حيث تضمنه لحبس
بدل الغرامة ، وهي السلطنة الفائمة و الاقوى الاول .
ثم لو قلنا بجواز الحبس لوحبسه ، فتلتلت العين محبوسا ، فالظاهر : انه
لا يجري عليه حكم المغصوب . لانه حبسه بحق .
نعم : يضمنه ، لانه قبضه لمصلحة نفسه .

(و) ان قلت : فلم يخسر الغارم الغرامة ؟

قلت : (المعرض لغرامة السلطنة الفائمة التي هي في معرض العود)
إلى المالك (بالتراد اللهم الا ان يقال) في بيان علة حق الغارم مثل
حق المالك ان (له حبس العين) التي هي للمالك (من حيث تضمنه) اي
تضمن حبس العين (لحبس بدل الغرامة) فان ما اعطاه الغارم بدل
لسلطنة المالك فالمالك يحبس الغرامة والغارم يحبس العين
(وهي) اي بدل الغرامة (السلطنة الفائمة) ولكن (الاقوى الاول) وهو
تقويم المالك .

(ثم لو قلنا بجواز الحبس) اي جواز حبس الضامن ، للعين لاجل ان
يعطيه مالكتها الغرامة (لوحبسه ، فتلتلت العين) في حال كونه (محبوسا)
عند الغاصب (فالظاهر : انه لا يجري عليه حكم المغصوب) لان الحبس
لم يكن عدوا لنا (لانه حبسه بحق) حتى يأخذ الغرامة التي عند المالك .
(نعم : يضمنه) اي يضمن الغارم العين (لانه قبضه لمصلحة نفسه)
وكل من قبض شيئاً لمصلحة نفسه كان ضامناً لدليل : على اليد نعم لسو

في ان الغرامة هل تعود ملکه الى الغارم ام لا

٢٢٥

والظاهر انه بقيمة يوم التلف ، على ما هو الاصل : في كل مضمون ، ومن قال : بضمان المقبوض باعلى القيمة ، يقول به هنا من زمان الحبس الى زمان التلف .

وذكر العلامه في القواعد : انه لوحبس ، فتلف محبوسا ، فالاقرب ضمان قيمته الان ، واسترجاع القيمة الاولى .

والظاهر : ان مراده بقيمة الان ، مقابل القيمة السابقة

كان القبض بامر الشارع كالقطة ، وتلف بدون تعد ، او تفريط ، لم يكن ضامنا .

(والظاهر : انه اى ضمان الغارم للعين التالفة (بقيمة يوم التلف على ما هو الاصل : في كل مضمون) لأن الضمان بقدر الشئ ، وقدره يوم التلف القيمة في ذلك اليوم) ومن قال : بضمان المقبوض باعلى القيمة (من يوم القبض الى يوم التلف (بقوله به) اى باعلى القيمة (هنا) في قبض الغارم عين المالك (من زمان الحبس الى زمان التلف) لا من زمان وضع الغارم يده او لأعلى العين ، ولا من زمان التمكن قبل قبضها ، اذ : زمان وضع اليد ، خرج الغارم عن عهده باعطاء الغرامة ، وزمان التمكن قبل القبض لم يكن الغارم واصحاً يده حتى يضمنها .

وعليه فاول زمان الضامن زمان الحبس .

(وذكر العلامه في القواعد : انه لوحبس) الغارم العين (فتلفت محبوسا ، فالاقرب ضمان قيمته الان ، واسترجاع) الضامن (القيمة الاولى) التي اعطاه غرامة الى المالك ، لاجل تعذر العين .

(والظاهر : ان مراده بقيمة الان ، مقابل القيمة السابقة) التي

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

.....
بناءً على زوال حكم الغصب عن العين لكونه محبوساً بغير عدوان ، لا
خصوص حين التلف، وكلمات كثير منهم ، لا تخلو عن اضطراب .
ثم ان اكثر ما ذكرناه ، مذكوري كلماتهم في باب الغصب .
لكن الظاهر : ان اكثراها ، بل جميعها ، حكم المغصوب من حيث كونه
مضموناً ، اذ ليس في الغصب خصوصية زائدة .
نعم : ربما يفرق من جهة نص في المغصوب ، مخالف لقاعدة : الضمان ،

كانت للعين حين وضع اليده اولاً ، قبل التعذر (بناءً على زوال حكم
الغصب عن العين) اي الغصب الذي انقطع باعطاء بدل الحيلولة
(لكونه) اي العين ، الآن بعد التمكن (محبوساً بغير عدوان) فحكم السابق
بالغصبية انقطع ، وليس الآن غصباً (لا) ان مراد العلامة بـ : الآن (خصوص
حين التلف) حتى لا يشعل اعلى القيم (وكلمات كثير منهم) في باب ضمان
العين اذا تلفت ، بعد التمكن (لا تخلو عن اضطراب) فراجعها .
(ثم ان اكثر ما ذكرناه) هنافى باب البيع (مذكوري كلماتهم في باب
الغصب) فراجع .

(لكن الظاهر : ان اكثراها) اي الكلمات (بل جميعها ، حكم المغصوب
من حيث كونه مضموناً) فلا مانع من انسحاب تلك الكلمات الى مانحن فيه
وان لم يكن غصباً (اذ ليس في الغصب خصوصية زائدة) من جهة اصل
الضمان ، وفروعه .

(نعم ربما يفرق) بين الغصب وغيره (من جهة نص في المغصوب ،
مخالف لقاعدة : الضمان) الاولوية ، المستفادة ، من قوله عليه السلام :

.....
كما احتمل فى الحكم بوجوب قيمة يوم الضمان من جهة صحيحة ابى ولاد
او اعلى القيم، على ما تقدم من الشهيد الثاني : دعوى دلالة الصريحة
عليه، واما ما اشتهر من : ان الغاصب مأخوذ باشق الاحوال، فلم نعرف له
مأخذ او اوضحا .

ولنختم بذلك احكام المبيع بالبيع الفاسد، وان بقى منه احكام اخر
اكثر ماذكر، ولعل بعضها يجيء في بيع الفضولي

على اليد ما اخذت ، (كما احتمل فى الحكم بوجوب قيمة يوم الضمان) اي
كما احتمل ان حكم الفقهاء بوجوب قيمة يوم الضمان - المخالف لقاعدة
كون الضمان باعتبار يوم التلف - (من جهة صحيحة ابى ولاد) المتقدمة
(او) احتمل الحكم بوجوب (اعلى القيم، على ما تقدم من الشهيد الثاني
دعوى دلالة الصريحة عليه) اي اعلى القيم (واما ما اشتهر من ان الغاصب
مأخوذ باشق الاحوال، فلم نعرف له مأخذ او اوضحا) حتى يكون دليلا
لمسئلة اعلى القيم، وقد تقدم الكلام في ذلك فراجع .

(ولنختم بذلك) اي بهذه الكلمات (احكام المبيع بالبيع الفاسد، وان
بقى منه احكام اخر اكثرا ماذكر، ولعل بعضها يجيء في بيع الفضولي)
انشاء الله تعالى .

ويتمكن اللبيب من استخراج فروع كثيرة لهذه المسئلة من ملاحظة
باب القضاء، وباب الغصب، وباب البيع لارتباط فروع البيع الفاسد بهذه
الابواب والله المسدد للصواب .

الكلام في شروط المتعاقدين

((مسئلة)) : المشهور كماعن الدروس، والكافية بطلان عقد الصبي
بل عن الغنية : الاجماع عليه، وان اجاز الولى .
وفي كنز العرفان نسبة عدم صحة عقد الصبي الى اصحابنا ، و
ظاهره : ارادة التعميم لصورة اذن الولى .
وعن التذكرة : ان الصغير محجور عليه بالنص والاجماع ، سواء كان
مميزاً اولاً ؟

(الكلام في شروط المتعاقدين)

البائع والمشتري اصليين كانوا اولاً ؟
(مسئلة : المشهور كماعن الدروس والكافية) للسبزواري (بطلان عقد
الصبي) الذى لم يبلغ البلوغ الشعوى ، او بلغ ولكن لم يكن رشيداً (بل عن
الغنية : الاجماع عليه ، وان اجاز الولى) سابق للعقد ، او لاحقاً .
(وفي كنز العرفان نسبة عدم صحة عقد الصبي الى اصحابنا ، وظاهره)
حيث اطلق الكلام (ارادة التعميم لصورة اذن الولى) والا كان اللازم
ان يستثنى .
(وعن التذكرة : ان الصغير محجور عليه بالنص والاجماع ، سواء كان
مميزاً اولاً ؟) والمعيّز هو الذى يميّز الاشياء بعضها عن بعض حسناً وقبحاً ،
و رجالاً وامرأة ، ونفعاً وضرراً .
ولا يخفى وجود افراد يشك فى كونهم مميزين كسائر المفاهيم التى

فـى جـمـيـع التـصـرـفـات الـاـمـاـسـتـشـنـى ، كـعـبـادـاتـه ، وـاسـلـامـه ، وـاحـرـامـه ، وـتـدـبـيرـه ،
وـوـصـيـتـه ، وـايـصالـه الـهـدـيـة ، وـاذـنـه فـى الدـخـول عـلـى خـلـافـ فى ذـلـك اـنـتـهـى .
وـاـسـتـشـنـاء اـيـصالـه الـهـدـيـة ، وـاذـنـه فـى دـخـول الدـارـ يـكـشـف بـفـحـوا هـ
عـن شـمـولـ الـمـسـتـشـنـى مـنـه ، لـمـطـلـقـ اـفـعـالـه ، لـانـ اـلـيـصالـ وـالـاذـنـ لـيـسـاـمـنـ

لـهـا اـفـرـادـ مـجـمـلـةـ مـشـكـوـكـةـ فـيـرـجـعـ فـىـ تـلـكـ اـلـافـرـادـ الـىـ اـلـاـصـولـ ، وـقـدـ حـقـقـنـاـ
الـكـلـامـ حـوـلـ ذـلـكـ فـىـ كـتـابـ النـاكـاحـ مـنـ شـرـحـ العـرـوـةـ مـوـضـوـعـاـ وـحـكـماـ .
فـعـلـيـهـ فـالـصـغـيـرـ مـحـجـورـ (فـىـ جـمـيـعـ التـصـرـفـاتـ الـاـمـاـسـتـشـنـىـ ، كـعـبـادـاتـهـ)
فـاـنـهـ لـيـسـ مـحـجـورـ أـفـيـهـاـ (وـاسـلـامـهـ)ـ فـاـنـهـ يـقـبـلـ اـسـلـامـ الصـبـىـ (وـاحـرـامـهـ)
لـلـحـجـ وـسـائـرـ اـفـعـالـ الـحـجـ (وـتـدـبـيرـهـ)ـ لـعـبـدـهـ (وـوـصـيـتـهـ)ـ اـذـا بـلـغـ عـشـرـاـ ، كـمـاـ
وـرـدـ فـيـ الدـلـلـ (وـايـصالـهـ الـهـدـيـةـ)ـ اـذـ: لـوـلـمـ يـكـنـ تـصـرـفـهـ صـحـيـحـاـلـمـ يـكـنـ
يـجـوزـ لـلـمـهـدـىـ الـىـ الـقـبـولـ (وـاذـنـهـ فـىـ الدـخـولـ)ـ فـيـمـاـذـالـمـ يـعـلـمـ الـوـارـدـ
اـنـ صـاحـبـ الـبـيـتـ رـاضـ بـدـخـولـهـ اـمـلاـ؟ـ فـاـنـ اـذـنـ الصـبـىـ الـذـىـ يـفـتـحـ الـبـابـ
كـافـ فـيـ الـجـواـزـ (عـلـىـ خـلـافـ فـىـ ذـلـكـ)ـ آـىـ الـذـىـ ذـكـرـنـاـ مـنـ مـخـتـلـفـ الـمـوـارـدـ
لـاـ خـصـوـصـ اـلـاذـنـ فـىـ الدـخـولـ (اـنـتـهـىـ)ـ كـلـامـ الـعـلـامـةـ .

(وـاـسـتـشـنـاءـ اـيـصالـهـ الـهـدـيـةـ وـاذـنـهـ فـىـ دـخـولـ الدـارـ)ـ فـىـ كـلـامـ الـعـلـامـةـ
(يـكـشـفـ بـفـحـواـهـ)ـ آـىـ بـالـعـمـالـةـ بـيـنـ اـلـاذـنـ وـالـيـصالـ ، وـبـيـنـ سـائـرـاـلـفـعـالـ
(عـنـ شـمـولـ الـمـسـتـشـنـىـ مـنـهـ)ـ آـىـ قـوـلـهـ: اـنـ الصـغـيـرـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ (لـمـطـلـقـ
اـفـعـالـ)ـ اـذـ: لـوـلـمـ يـرـدـ مـنـ الـمـسـتـشـنـىـ مـنـهـ مـطـلـقـ اـفـعـالـ، لـمـ يـكـنـ وجـهـ
لـاـسـتـشـنـاءـ هـذـيـنـ، وـاـنـمـاـ يـكـشـفـ (لـانـ اـلـيـصالـ)ـ لـلـهـدـيـةـ (وـالـاذـنـ)ـ لـدـخـولـ
الـدارـ (لـيـسـاـمـنـ)

.....
التصفات القولية والفعلية، وإنما الاول آلة في ايصال الملك كمالاً
حملها على حيوان، أو ارسلها، والثاني كاشف عن موضوع تعلق عليه
اباحة الدخول وهو رضا المالك

التصفات القولية والفعلية) فانهم ليسوا تصرفاً اصلاً (وإنما الاول) اي لا يصال
(آلة في ايصال الملك) إلى المهدى اليه (كمال وحملها) المالك (على)
حيوان، وارسلها، والثاني) اي الاذن (كاشف عن موضوع) بالتنوين (تعلق
عليه اباحة الدخول) ((اباحة)) فاعل :تعلق ، (وهو رضا المالك) وقد كنت
قد عدلقت على هذا الموضوع من الكتاب في بعض الحواشى السابقة مالفظه
الظاهر كراهة بيع الصبي المميز الذي كان باذن الولي، والمشهور المنع
عن ذلك، وقد استدل لذلك بما مر أربعة .

الاول - الكتاب وهو قوله سبحانه : وَأَبْلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا لَبَغُوا
النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، حيث دلت على ان تسليم
المال اليهم الملائم للبيع والشراء والمعاملات، اما يكون بعد البلوغ و
الرشد، وفيه : ان الظاهر من الآية جواز المعاملة قبل البلوغ، لأن الا بتلاء
كماذكر الفقهاء هو الاختبار بالمعاملة، فالمعنى ان الاختبار جائز، قبل
البلوغ والرشد، فاذا بلغ رشيداً سلم اليه المال .

الثاني - : الاخبار الدالة على عدم مضى امر الغلام، وحديث : رفع
القلم، وحديث : نهى النبي عن كسب الغلام الصغير الذي لا يميز صناعة
ببيده لانه اذا لم يجد سرق، وعمل الصبي خطاء، وفيه ما لا يخفى .

اذ ظهر القسم الاول : من الاخبار المضى الذي يكون له بعد البلوغ

ليس له قبل البلوغ، ومن المعلوم: أن ذلك المرض إنما يكون استقلالاً، فعدم المرض قبل البلوغ يراد به استقلالاً مطلقاً، كما ذكره الشيخ المرتضى في المكاسب في معنى الرواية فراجعه

ولذا قيّد ناصحة المعاملة للصغير بجازة الولي، وظاهر: حديث الرفع، أن القلم لم يوضع على الصغير مطلقاً، فحاله حال ما قبل الشرع، ومن المعلوم اعتبار معاملته في ذلك الوقت

لا يقال: لا بد وان يمضى الشارع المعاملة، وحدث الرفع يقال: لا امضاء،

لانا نقول، لو كان مفاد: حدث الرفع: لا امضاء، كان موضوعاً عليه القلم فالصغير خارج عن دائرة التكاليف، حاله حال قبل الاسلام، وظاهر أنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سواه أريد بالكسب: المصدر، أي معاملاته او المفعول، أي ما كسبه انه خاص بالذى لا يعرف صناعته، المفهوم منه جواز الكسب لمن يعرف الصناعه،

واذا علمنا ان المراد بالصناعه: اعم من الصناعه بمعناها الحالى، كان الحديث على المطلوب ادل منه على مطلوب المانع، واما عمدا الصبي خطأ فمضافاً الى انه في الديات، وما شبه، بقرينة الذيل، حتى بالنسبة الى ما ليس بمذيل، لأن المذيل صالح لقرينية غير المذيل، ان الحديث لا يدل على ان الصبي: لا قصد له، كما اراد الشيخ استفادته من الحديث، ليكون لازمه عدم صحة معاملته، لأنه معاملة بدون قصد .

الثالث: الاجماع المدعى في كلام جماعة، وفيه: ان جماعة خالفوا المشهور كما ذكر اسمائهم الشيخ، وغيره، بالإضافة الى انه محتمل الاستناد.

واحتاج على الحكم في الغنية بقوله (ص) رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ وقد سبقه في ذلك الشيخ في المبسوط في مسألة الاقرار، وقال : ان مقتضى : رفع القلم ، ان لا يكون لكلامه حكم ، ونحوه الحل في السرائر في مسألة عدم جواز وصية البالغ عشرًا .
 وتبعهم في الاستدلال به : جماعة كالعلامة ، وغيره ، واستدلوا أيضًا بخبر حمزة بن حمران عن مولانا الباقر (ع) : ان الجارية اذا ازوجت ودخل بها ، ولها تسعة سنين ذهب عنها اليتم ، ودفع

الرابع - : الشهرة وهي ليست بمحل انكار ، لكنها ليست بحججة و هناك تفاصيل من الكاشاني والرياض وكشف الغطاء كلها تدل على الجواز في الجملة .
 هذا اضافاً إلى السيرة القطعية ، والجرح في الجملة والتفصيل مذكور في المكاسب (واحتاج على الحكم بعدم الجواز) في الغنية ، بقوله (ص) رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ) فحال الصبي حال المجنون والنائم في عدم اعتبار معاملته (وقد سبقه في ذلك الشيخ في المبسوط في مسألة الاقرار) و انه لو اقر الصبي بشيء لم يلزم له انه مرفوع عنه القلم (وقال : ان مقتضى : رفع القلم) عنه (ان لا يكون لكلامه حكم و نحوه الحل في السرائر في مسألة عدم جواز وصية البالغ عشرًا) خلاف الفتوى جماعة من الفقهاء بالصحة لمكان بعض النصوص .

(وتبعهم في الاستدلال به) اي بحديث : رفع القلم (جماعة كالعلامة ، وغيره ، واستدلوا ايضاً : بخبر حمزة بن حمران عن مولانا الباقر عليه السلام ان الجارية اذا ازوجت ، ودخل بها ، ولها تسعة سنين ذهب عنها اليتم ، ودفع

الىها مالها وجاز أمرها في الشراء ، والغلام لا يجوز أمره في البيع والشراء ، ولا يخرج عن اليم حتى يبلغ خمس عشرة سنة الحديث .

وفي رواية ابن سنان متى يجوز أمر اليتيم؟ قال : حتى يبلغ أشدّه ، قال : ما أشدّه؟ قال عليه السلام : احتلامه ، وفي معناها روايات أخرى . لكن الانصاف أن جواز الامر في هذه الروايات ظاهر : في استقلاله في التصرف ، لأن الجواز مرادف للمضى . فلا ينافي عدم ثبوت الوقوف على الإجازة .

الىها مالها ، وجاز أمرها في الشراء) ومن المعلوم : إن ليس المراد بالتزويج و الدخول : الخصوصية ، بل التأكيد في البلوغ الشرعي (والغلام لا يجوز أمره في البيع والشراء ، ولا يخرج عن اليم حتى يبلغ خمس عشرة سنة ، الحديث) أو معنى عدم الجواز الوضعي : بمعنى عدم الصحة . (وفي رواية ابن سنان متى يجوز أمر اليتيم؟ قال : حتى يبلغ أشدّه ، قال) الراوى : (ما أشدّه؟ قال (ع) : احتلامه وفي معناها روايات أخرى) ذكر جملة منها الجواهري كتاب الحجر .

(لكن الانصاف أن جواز الامر) أى قوله (ع) : لا يجوز أمر الغلام ، وما شبهه (في هذه الروايات ظاهر : في استقلاله في التصرف) فمعنى عدم جواز أمر الغلام ، عدم صحة استقلاله في التصرفات بدون إذن الولي (لأن الجواز مرادف للمضى ، فلا ينافي عدمه) أى عدم الجواز - المذكور في الرواية - (ثبوت الوقوف على الإجازة) كلمة : عدمه ، فاعل : ينافي ، و : ثبوت ، مفعوله ، أى ان : عدم جواز أمر الغلام ، لينافي : ثبوت وقوف أمره على الإجازة من الولي .

اذ : عدم الجواز ، ليس مطلقاً بحيث يشمل حتى صورة ابـ ، الـ لـ ،

كما يقال : بيع الفضولي غير ماض، بل موقف .

ويشهد له الاستثناء في بعض تلك الأخبار قوله : الا ان يكون سفيها
 فلا دلالة لها حينئذ على سلب عبارته، وانه اذا ساوم وليه متعاوين له
 قيمته وامر الصبي بمجرد ايقاع العقد مع الطرف الآخر، كان باطلًا، وكذا لو
 اوقع ايجاب النكاح، او قوله لغيره باذن وليه

قولهم : لا يجوز امر الغلام ، انما هو (كما يقال : بيع الفضولي غير ماض، بل
 موقف) على اجازة المالك ، يعني ان النفي بالنسبة الى الاستقلال لا
 انه مطلقاً حتى مع الاجازة

(ويشهد له) اي لكون المراد نفي الاستقلال ، لا النفي مطلقاً
 (الاستثناء في بعض تلك الاخبار بقوله : الا ان يكون سفيها) فان السفيه
 مطلقاً لا يصح امره ، سواء كان بجازة الولي ام لا ؟ بخلاف الغلام الذي
 لا يصح امره ، بدون الاجازة ، لأن الظاهر من الاضافة في : امر الغلام امر
 المستند اليه ، اما امرا المستند الى الغلام والى ولية معافلم ينسف ،
 فلامنافات بين عدم مضى الاول ، و مضى الثاني ،

وعلى هذا (فلا دلالة لها) اي لهذه الاخبار النافية لامر الغلام
 (حينئذ) اي حين كان النفي للاستقلال (على سلب عبارته، وانه اذا
 ساوم وليه) فاعل ساوم (متعاوين له) اي للولي (قيمة وامر) الولي
 (الصبي بمجرد ايقاع العقد مع الطرف آخر ، كان باطلًا ، وكذا الواقع)
 الصبي (اي جاب النكاح ، او قوله لغيره باذن وليه) بل و كذلك : ولية :
 اذهب وبع واشتري ، او نصبه على دكانه لبيعه ويشترى ، لأن كل ذلك

واما حديث رفع القلم، ففيه اولا : ان الظاهر منه قلم المواخذة ، لا
قلم جعل الاحكام ، ولذا بنينا كالمشهور على شرعية عبادات الصبي
وثانيا : ان المشهور على الالسنة : ان الاحكام الوضعية ليست
مختصة بالبالغين فلا

ليس بالاستقلال حتى ينفيه الحديث .

(واما حديث رفع القلم، ففيه اولا : ان الظاهر منه قلم المواخذة ، لا
قلم جعل الاحكام) ووجه هذا الظهور : انه لواه لزم كثرة الاستثناءات
منه ، اذ عبادات الصبي ، وكثير من غير العبادات محكومة باحكام شرعية ،
مع ان الظاهر اباء الحديث عن الاستثناء (ولذا) الذى ذكرنا من
ظهور الحديث في المواخذة ، لا الاحكام (ببنينا كالمشهور على شرعية
عبادات الصبي) لالتمرينة .

واذ كان المراد من : الرفع ، المواخذة كان الحديث غير دال على عدم
صحة معاملات الصبي .

اقول ، قد ذكرنا في الفقه ان الظاهر من الحديث : جميع الامور التي
جاء بها الشارع ، فحاله حال المجنون والنائم ، لا كما ذكره المصنف ره ، و
التفصيل موكول الى هناك .

(وثانياً) ما سمعنا ان الحديث ليس ظاهراً في المواخذة ، نقول (ان
المشهور على الالسنة : ان الاحكام الوضعية ليست مختصة بالبالغين)
فالصبي ينجس جسده اذلاقي النجاسة ، ويكون مالكاً ويجرى عليه بعض
مراتب القصاص والحدود ، كما لو سرق ، فإنه تقطع أصابعه ، وهكذا (فلا

مانع من ان يكون عقده سبباً لوجوب الوفاء بعد البلوغ او على الولى اذا وقع باذنه او اجازته كما يكون جنابته سبباً لوجوب غسله بعد البلوغ، وحرمة تمكينه من مس المصحف .

و ثالثاً : لو سلمنا اختصاص الاحكام حتى الوضعية بالبالغين ، لكن لا مانع من كون فعل غير البالغ موضوع الالاحكام المجعلة في حق البالغين فيكون الفاعل كسائر غير البالغين خارجاً عن ذلك الحكم الى وقت البلوغ .

مانع من ان يكون عقده اى العقد الذي اجراه الصبي (سبباً لوجوب الوفاء بعد البلوغ) كما قالوا : لوانه اجنبٌ وجب عليه الغسل بعد البلوغ، (او) وجوب الوفاء (على الولى اذا وقع) العقد (باذنه) سابقاً (او اجازته) لاحقاً (كما يكون جنابته سبباً لوجوب غسله بعد البلوغ، و) سبباً (حرمة تمكينه من مس المصحف) والمكتن في المساجد ، واللبث في المسجددين الى غيرها من الاحكام المتعلقة بنفسه بعد البلوغ ، او بالاولياء والبالغين في هذا الحال .

(و ثالثاً : لو سلمنا اختصاص الاحكام حتى الوضعية بالبالغين ، لكن لا مانع من كون فعل غير البالغ موضوع الالاحكام المجعلة في حق البالغين)

فالعقدو ان لم يكن ذا حكم لغير البالغ، لكنه ذا حكم للبالغ (فيكون الصبي (الفاعل) للعقد (كسائر غير البالغين خارجاً عن ذلك الحكم الى وقت البلوغ) فاذا بلغ جرى عليه الحكم .

و بالجملة : فالتمسك بالرواية ينافي ما اشتهر بينهم من : شرعية عبادة الصبي ، وما اشتهر بينهم من : عدم اختصاص الاحكام الوضعية بالبالغين .

فالعمدة في سلب عبارة الصبي ، هو : الاجماع المحكم المعتمد بالشهرة العظيمة ، والافالمسئلة محل اشكال ، ولذا ترد المحقق في الشرائع في اجراء المميز باذن الولي بعد ما جزم بالصحة في العارضة واستشكل فيها في القواعد ، والتحرير ، وقال في القواعد : وفي صحة بيع المميز باذن الولي نظره .

(و بالجملة : فالتمسك بالرواية) اي حديث رفع القلم ، لاجل اثبات بطلان عقد الصبي (ينافي ما اشتهر بينهم من : شرعية عبادة الصبي وما اشتهر بينهم من : عدم اختصاص الاحكام الوضعية بالبالغين) فلا يكفي الحديث دليلا للعدم صحة عقد الصبي ، ولا يمكن المشهوران يستدلوا بالحديث مع فتويهم بالشرعية وعدم الاختصاص

(فالعمدة في سلب عبارة الصبي) و ان عقده ، كلا عقد (هو : الاجماع المحكم المعتمد بالشهرة العظيمة ، والا) يكن الاجماع و الشهادة (فالمسئلة محل اشكال ، ولذا ترد المحقق في الشرائع في اجراء المميز باذن الولي بعد ما جزم بالصحة في العارضة) ولو كانت عبارته مسلوبة لم يكن وجه للجزم والتردد .

(واستشكل فيها) اي في معاملات الصبي (في القواعد ، والتحرير ، وقال في القواعد : وفي صحة بيع المميز باذن الولي نظر) ولم يجزم

بل عن الفخر في شرحه : إن الأقوى الصحة ، مستدلاً بـان العقد اذا وقع
بـادن الولي كان كمالـو صدر عنه ، ولكن لمـاجده فيه ، وـقواهـ المـحقـقـ
الـأـرـدـبـيـلـيـ ، عـلـىـ مـاـحـكـىـ عـنـهـ ، وـيـظـهـرـ مـنـ التـذـكـرـةـ : عـدـمـ ثـبـوتـ الـاجـمـاعـ
عـنـهـ ، حـيـثـ قـالـ : وـهـلـ يـصـحـ بـيـعـ الـمـمـيـزـ وـشـرـائـهـ ؟ الـوـجـهـ عـنـدـيـ أـنـهـ لـاـ
يـصـحـ ، وـاـخـتـارـ فـيـ التـحـرـيرـ : صـحةـ بـيـعـ الصـبـىـ فـيـ مـقـامـ اـخـتـارـ رـشـدـهـ .
وـذـكـرـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـ : أـنـهـ لـاـ يـبـعـدـ بـنـاءـ الـمـسـئـلـةـ عـلـىـ اـنـ اـفـعـالـ

بالـبـطـلـانـ) بلـعـنـ الفـخـرـ فيـ شـرـحـهـ : (عـلـىـ القـوـاعـدـ) (انـ الـاـقـوىـ الصـحـةـ ،
مـسـتـدـلـاـ بـانـ الـعـقـدـ اذاـ وـقـعـ بـاـذـنـ الـوـلـيـ كانـ كـمـالـوـ صـدـرـعـنـهـ) لـاـ نـعـملـ
الـوـلـيـ عـلـيـهـ عـمـلـ الـوـلـيـ عـرـفـاـ) (وـلـكـنـ لـمـ اـجـدـهـ) اـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ وـهـوـ
صـحـةـ عـقـدـ الصـبـىـ) (فـيـهـ) اـىـ فـيـ شـرـحـ القـوـاعـدـ) (وـقـوـاهـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـبـيـلـيـ
عـلـىـ مـاـحـكـىـ عـنـهـ ، وـيـظـهـرـ مـنـ التـذـكـرـةـ : عـدـمـ ثـبـوتـ الـاجـمـاعـعـنـهـ) فـلـاـ
اجـمـاعـعـلـىـ الـبـطـلـانـ ، كـمـاـ اـدـعـاهـ بـعـضـ مـنـ تـقـدـمـ (حـيـثـ قـالـ) الـعـلـامـةـ) وـلـاـ
هـلـ يـصـحـ بـيـعـ الـمـمـيـزـ وـشـرـائـهـ ؟ الـوـجـهـ عـنـدـيـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ) فـاـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ
ظـاـهـرـهـ عـدـمـ الـاجـمـاعـ وـجـوـدـ الـمـخـالـفـ ، وـالـلـمـ يـقـلـ : عـنـدـيـ ، (وـاـخـتـارـ فـيـ
الـتـحـرـيرـ : صـحةـ بـيـعـ الصـبـىـ فـيـ مـقـامـ اـخـتـارـ) وـاـمـتـحـانـ (رـشـدـهـ) لـقـولـهـ
سـبـحـانـهـ : وـاـبـلـوـاـ الـيـتـامـيـ حـتـىـ إـذـاـ بـلـغـواـ الـنـكـاحـ فـاـنـ آـنـسـتـمـ مـنـهـ رـشـداـ
فـاـدـفـعـواـ إـلـيـهـمـ أـسـوـالـهـمـ ، فـاـنـ الـاـخـتـارـ فـيـ الـوـلـدـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ) كـمـاـ
ذـكـرـواـ)

(وـذـكـرـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـ : أـنـهـ لـاـ يـبـعـدـ بـنـاءـ الـمـسـئـلـةـ عـلـىـ اـنـ اـفـعـالـ)

الصبي واقواله شرعية ام لا ؟

ثم : حكم بانه غير شرعية ، وان الاصح بطلان العقد .

و عن المختلف : انه حكى في باب المزارعة عن القاضي كلاما يدل على
صحة بيع الصبي .

وبالجملة فالمسئلة لا تخلو عن اشكال ، وان اطنب بعض المعاصرین
في توضیحه حتى الحقه بالبدیهیات فی ظاهر کلامه ، فالانصار ان الحجة
في المسئلة هي : الشہرة المحققة ، والاجماع المحکی عن التذكرة

الصبي واقواله شرعية ام لا ؟) فان قلنا بالشرعية نقول في معاملاته بالصحة
(ثم حكم بانه غير شرعية و ذكر(ان الاصح بطلان العقد) من
الصبي .

(و عن المختلف انه حكى في باب المزارعة عن القاضي كلاما يدل
على صحة بيع الصبي) الى غير ذلك من كلماتهم التي تدل على التوقف
او الصحة .

(و بالجملة فالمسئلة لا تخلو عن اشكال ، وان اطنب بعض
المعاصرین في توضیحه) اي توضیح البطلان (حتى الحقه بالبدیهیات
في ظاهر کلامه) .

(فالانصار ان الحجة في المسئلة هي: الشہرة المحققة ، والاجماع
المحکی عن التذكرة) و كلاما لا يصح مستند ، اذ : الشہرة لاحجیة
فيها ، كما حرق في الاصل ، والاجماع محتمل الاستناد .

بناءً على أن استثناء الاحرام الذي لا يجوز الا باذن الولي، شاهد على ان مراده بالحجر ما يشمل سلب العبارة، لانفي الاستقلال في التصرف، و كذلك الجماع الغنية بناءً على : ان استدلاله بعد الاجماع بحديث: رفع القلم، دليل على شمول معقده للبيع باذن الولي، وليس المراد نفي صحة البيع المتعقب بالاجازة، حتى يقال : ان الاجازة عند السيد غير مجدية في تصحیح مطلق العقد الصادر من غير المستقل، ولو كان غير

وانما يظهر من التذكرة الاجماع (بناءً على أن استثناء الاحرام الذي لا يجوز الا باذن الولي شاهد على ان مراده بالحجر ما يشمل سلب العبارة) فعبارة الصبي مسلوبة،

وعليه فلا وجه لصحة عقده، اذا العقد بعبارة، فكيف يصح من لا عبارة له؟ (لانفي الاستقلال في التصرف) اذا : لواريد نفي الاستقلال، لم يكن وجه لنفي الاحرام، فان الاحرام ليس الآنية وعبارة فكان التذكرة قال: لا لفظ للصبي الا الاحرام (وكذا الجماع الغنية بناءً على ان استدلاله لنفي صحة عقد الصبي (بعد الاجماع بحديث رفع القلم دليل على شمول معقده) اي معقد الاجماع (للبيع باذن الولي) الظاهري انه لا اثر له اصلاً، لا استقلالاً، ولا مشاركة مع الولي - بان كان الاذن منه والعمل من الصبي - (وليس المراد نفي صحة البيع المتعقب بالاجازة) لانه لواريد نفي ذلك، لم يفهم من كلامه عدم صحة صورة المشاركة، بل يدل على نفي الاستقلال فقط (حتى يقال : ان الاجازة عند السيد غير مجدية) وغير مفيدة (في تصحیح مطلق العقد الصادر من غير المستقل، ولو كان غير

..... مسلوب العبارة، كالبائع الفضولي، و يؤيد الاجماعين ما تقدم عن كنز العرفان .

نعم : لقائل ان يقول : ان ما عرفت من المحقق ، والعلامة ، و ولده ، و القاضي ، وغيرهم خصوصاً المحقق الثاني الذي بنى المسئلة على شرعية افعال الصبي ، يدل على عدم تحقق الاجماع .

وكيف كان ، فالعمل على المشهور .

ويمكن ان يستأنس له ايضاً : بماورد

المستقل (مسلوب العبارة، كالبائع الفضولي، و يؤيد الاجماعين) من التذكرة والغنية (ما تقدم عن كنز العرفان) الذي نسب عدم الصحة الى الاصحاب .

(نعم لقائل ان يقول : ان ما عرفت من المحقق والعلامة و ولده) فخر المحققين (و القاضي وغيرهم ، خصوصاً المحقق الثاني الذي بنى المسئلة) اي صحة بيع الصبي و عدمها (على شرعية افعال الصبي) كما تقدم (يدل على عدم تتحقق الاجماع) .

(وكيف كان) الا مرکان الاجماع ام لا ؟ (فالعمل على المشهور) و ان كان النظر ربما يؤيد الخلاف ، خصوصاً و ان المعاملات التي اجريها الصبي و رتب احكام عليها ، لمجال للاح提اط فيها بالقول بالبطلان .
نعم الاحتياط عدم اجراء الصبي المعاملة .

(و يمكن ان يستأنس له) اي لبطلان معاملات الصبي (ايضاً : بماورد

في الاخبار المستفيضة من : ان عمد الصبي و خطائه واحد كما في صحيحة ابن مسلم وغيرها ، والاصحاب وان ذكروها في باب الجنایات الا انه لا اشعار في نفس الصحيحه ، بل و غيرها بالختصاص بالجنایات .
ولذا تمسك بها الشيخ في المبسوط ، والحل في السرائر : على ان اخلال الصبي المحرم بمحظورات الاحرام التي يختص حرمتها الكفارة فيها بحال التعمد لا يوجب كفارة على الصبي ، ولا على الولي لأن عمه خطأ

في الاخبار المستفيضة من : ان عمد الصبي و خطائه واحد ، كما في صحيحة ابن مسلم وغيرها) فانه اذا كان عمه كالخطاء لا يكون لعقده اثر ، وانما قال يستأنس ، لأن هذا اجمل قدره المتيقن في باب الجنایات (والاصحاب وان ذكروها) اي هذه الصحيحه (في باب الجنایات ، الا انه لا اشعار في نفس الصحيحه ، بل و غيرها) من الروايات الواردة في هذا الباب (بالختصاص بالجنایات) فاللازم القول لعمومها الفظا او مناط المانحن فيه ايضا

(ولذا تمسك بها الشيخ في المبسوط ، والحل في السرائر : على ان اخلال الصبي المحرم بمحظورات الاحرام التي يختص حرمتها الكفارة فيها بحال التعمد لا يوجب كفارة على الصبي ، ولا على الولي)
اما على الصبي ، (لأن عمه خطأ)

واما على الولي ، فلانه خلاف الاصل ، اذ : لا يكلف الانسان بعمل

غيره الا بدليل خاصه

اللهم الا ان يقال : ان شاهد الباب كاف في تحصيص الرواية ، ولذا

و حينئذ فكل حكم شرعى تعلق بالافعال التى يعتبر فى ترتيب الحكم الشرعى عليها القصد بحيث لا عبرة بها اذا وقعت بغير القصد فما يصدر منها عن الصبي قصدا بمنزلة الصادر عن غيره بلا قصد فعقد الصبي و ايقاعه مع القصد ، كعقد الهازل و الغالط و الخاطى ، و ايقاعاتهم ، بل يمكن بملاحظة بعض ما ورد من هذه الاخبار فى قتل المجنون والصبي استظهار المطلب

لوزكر المحدث رواية وجوب الغسل ، في باب غسل الجناة ، استشعر منه الاختصاص وان لم يكن لها قيد بالجناة ، و هكذا اکما انه فرق بين باب الكفارات ، وبين باب العقود خصوصا وفى بعض الروايات لفظ : تحمله العاقلة ، (و حينئذ) اي حين قلنا بعموم الصحيحه لكل اعمال الصبي و افعاله (فكل حكم شرعى تعلق بالافعال) القصدية - مقابل الافعال التكوينية كصحب الثوب و نحوه - (التي يعتبر فى ترتيب الحكم الشرعى عليها) اي على تلك الافعال (القصد) بحيث لا عبرة بها اذا وقعت بغير القصد) كالعقود و ما اشبه (فما يصدر منها) اي من تلف الافعال (عن الصبي قصدا) اي عن قصد ، فهو (بمنزلة الصادر عن غيره) اي غير الصبي (بلا قصد) لأن عمه خطأ (فعقد الصبي و ايقاعه مع القصد ، كعقد الهازل و الغالط) الذى يقول العقد غلط ا عمدا (و الخاطى) الذى يخطى ، فيقول : لفظا م كان لفظ آخر (و ايقاعاتهم) اي ايقاع الصبي بمنزلة ايقاع هؤلاء (بل يمكن - بملاحظة بعض ما ورد من هذه الاخبار فى قتل المجنون و الصبي) لانسان (استظهار المطلب) اي مانحن فيه من بطلان بيع الصبي

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

من حديث رفع القلم، وهو ما عن قرب الاسناد بسنده عن ابي البختري ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام عن على عليه السلام انه كان يقول : الجنون والمعتوه الذى لا يفيق ، والصبي الذى لم يبلغ عددهما خطأ يحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم فان ذكر رفع القلم ، فى الذيل

(من حديث رفع القلم) فحديث : رفع القلم ، يدل على بطلان عقد الصبي بمعونة ما ورد في باب الديات ، فان العلة في باب الديات عاممه تشمل باب البيع ايضا (و هو ما عن قرب الاسناد بسنده عن ابي البختري) معرب : بهتر ، (عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، عن على عليه السلام انه كان يقول : الجنون والمعتوه الذى لا يفيق) و هو اخف من الجنون و قيده بمن لا يفيق لاخراج الادواري ، الذى يصدر العمل في حال عقله (والصبي الذى لم يبلغ) قيد توضيحي (عددهما خطأ يحمله العاقلة) و هي اقرباء الاب ، كالاعم و الاخوان ، و انتما تسمى عاقلة - من العقل بمعنى المنع - لان هؤلاء يمنعون الجنون و الصبي عن ارتكاب الآثام و القبائح .

ولا يخفى ان هذا ينافي : ولا تزّر وازْرَهُ وَزَرُّ أَخْرِي ، لأن وزر الصبي والجنون وزر الولى - عرقا - ، واما في عقل الكبير الرشيد فذلك لمصلحة من اقرباء بعضهم بعضا عن ارتكاب الجريمة بالإضافة الى ان هذا كما يعقل ذلك فكذلك يعقل ذلك هذا فيليس الامر الامادلة ، و التفصيل موكول الى محله (وقد رفع عنهما القلم) وجه الاستدلال بهذا الحديث لما نحن فيه ماذكره بقوله (فان ذكر : رفع القلم ، في الذيل

ليس له وجه ارتباط، الا بان تكون علة لاصل الحكم ، وهو : ثبوت الديمة على العاقلة ، او بان تكون معلولة لقوله : عدم هما خطاء ، يعني : انه لما كان قصد هما بمنزلة العدم في نظر الشارع ، وفي الواقع رفع القلم عنهم ولا يخفى ان ارتباطها بالكلام ، على وجه العلية والمعلولية للحكم المذكور في الرواية ، اعني عدم مواجهة الصبي ، والجنون ، بمقتضى جنائية العمد وهو القصاص ولا بمقتضى شبه العمد ، وهو الديمة في ما بهما ، لا يستقيم

ليس له وجه ارتباط (الابان تكون علة لاصل الحكم ، و هو ثبوت الديمة على العاقلة) كأنه علل عدم ثبوت الديمة عليهم ، بان القلم من فوع عنهم ، و حيث لا بد من الديمة فهى على العاقلة (او بان تكون) رفع القلم (معلولة لقوله : عدم هما خطاء ، يعني : انه لما كان قصد هما بمنزلة العدم في نظر الشارع وفي الواقع) اذ : لا قصد لهم عن دراية و فكر (رفع القلم عنهم) سواء كان رفع القلم ، لاجل ذلك ، او هذا ، يفيد اطرادا الامر الى معاملات الصبي ، اذ : (لا يخفى ان ارتباطها) اي : رفع القلم ، و تأنيث الضمير باعتبار العلية او المعلولية (بالكلام على وجه العلية) لثبتوت الديمة على العاقلة (و المعلولية) لكون عدم هما خطاء (للحكم المذكور في الرواية اعني) بذلك الحكم (عدم مواجهة الصبي ، والجنون بمقتضى جنائية العمد) اي لا يحكم عليهم بالشئ الذي يتضمنه جنائية العمد ، فان جنائية العمد تقتضي القصاص (و هو القصاص) الضمير عائد الى : مقتضى (ولا بمقتضى شبه العمد ، وهو الديمة في ما بهما) بل في ما عاقلتهمما (لا يستقيم) خبر : ان ارتباطها ، اي لا يرتبط : وقد رفع عنهم القلم ، بالكلام

الابان يراد من : رفع القلم ارتفاع المؤاخذة عنهم شرعاً من حيث العقوبة الاخروية ، والدنيوية المتعلقة بالنفس ، كالقصاص او المال كغرامة الديمة وعدم ترتب ذلك على افعالهم المقصودة المعتمد اليها مالاً وقع من غيرهما ، مع القصد والتعمد لترتباً عليه غرامة اخروية ، او دنيوية .
وعلى هذا : فاذا التزم على نفسه مالاً باقراره ، او معاوضة ولو

(الابان يراد من : رفع القلم ارتفاع المؤاخذة عنهم شرعاً) فمعنى : رفع القلم : رفع قلم المؤاخذة دنياً وآخرة ، ويكون الارتباط هكذا : عدم الصبي خطأ ، اذ لا مؤاخذة عليه .

وعلى هذا تكون العلة عامة شاملة لسائر امور الصبي ، كمعاملاته ، واقاريره ، وما اشبه ، فكلما لا اعتبار لها ، فالصبي والمحنون مرفوع عنهم المؤاخذة شرعاً (من حيث العقوبة الاخروية) اي العقاب (وادنيوية المتعلقة) تلك العقوبة الدنيوية (بالنفس ، كالقصاص) فلا يقتضي منها (او المال كغرامة الديمة) فلایغترمان في شبه العمد (عدم) عطف على ارتفاع ، (ترتباً ذلك) العقاب الدنيوي والاخروي (على افعالهم المقصودة المعتمد اليها) اي الى تلك الافعال (مما) اي من الافعال التي (لو وقعت) ذلك الفعل (من غيرهما ، مع القصد والتعمد لترتباً عليه غرامة اخروية) بالعقاب (ادنيوية) بالقصاص او الديمة .

(على هذا) المعنى لقوله : رفع عنهم القلم ، (فاذا التزم) الصبي (على نفسه مالاً باقراره ، او معاوضة) بان اشتري شيئاً والتزم بان يعطى الثمن (ولو) كان ذلك الالتزام

باذن الولي ، فلا اثر له في الزامه بالمال ، ومواؤخته به ، ولو بعد البلوغ
 فاذا لم يلزمها شيء بالتزاماته لو كانت باذن الولي ، فليس بذلك الاسلب
 قصده ، وعدم العبرة بان شائه اذ لو كان ذلك لاجل عدم استقلاله وحجره
 عن الالتزامات على نفسه لم يكن عدم المواؤختة شاملة لصورة اذن الولي
 وقد فرضنا الحكم مطلقاً فيدل : بالالتزام

(باذن الولي ، فلا اثر له) اي لالتزامه (في الزامه بالمال ، ومواؤخته) اي
 بالمال ، فلا يحق للبائع ان يلزم الصبي بالمال الذي جعل الصبي على
 عاته (ولو) كان الزامه (بعد البلوغ) اذ لو قد رأى البائع الزامه بعد البلوغ
 كان ذلك خلاف ما ذكرناه : من عدم ترتيب الاشارة على فعل الصبي (فاذا لم
 يلزمها) اي الصبي (شيء بالتزاماته و لو كانت) تلك الالتزامات (باذن الولي
 فليس ذلك) عدم امكان الزامه (الاسلب قصده ، وعدم العبرة بان شائه)
 للبيع و نحوه (اذ لو كان ذلك) عدم امكان الزامه ، وعدم الاعتبار بالالتزامه
 (لاجل عدم استقلاله و لاجل حجره) لاجل عدم الاعتبار مطلقاً - اذ :
 عدم الاعتبار ، اما مطلقاً ولو مع اذن الولي ، او ما يخص بصورة الاستقلال
 (عن الالتزامات على نفسه) مستقلاً (لم يكن عدم المواؤختة شاملة لصورة
 اذن الولي ، وقد فرضنا الحكم) بعدم اعتبار التزاماته (مطلقاً) ولو مع اذن
 الولي

فتحصل : ان ظاهر : وقد رفع عنهما القلم ، المرفع بالنسبة الى
 جميع انواع القصد - ولو قصد البيع - وبالنسبة الى حال الاستقلال و
 الانضمام مع اذن الولي (فيدل :) رفع القلم (بالالتزام) اي بدلالته

على كون قصده في إنشاءاته و أخباراته مسلوب الاثر .

ثم : ان مقتضى عموم هذه الفقرة بناءً على كونها علة للحكم عدم مواؤخذتهما بالاتفاق الحاصل منها ، كما هو ظاهر المحكى عن بعض الآ

ان يتلزم بخروج ذلك عن عموم : رفع القلم ، ولا يخلو عن بعد .

ولكن هذا غير وارد على الاستدلال .

الالتزام (على كون قصده) اي الصبي (في إنشاءاته و أخباراته مسلوب الاثر)

و إنماقلنا الدلالة التزامية ، اذ معنى : رفع القلم ، مطابقة ، عدم التكليف ، و لازم عدم التكليف ، كون قصد هكذا قدصه .
هذا ولكن عرفت من حاشيتنا الطويلة النظر فيه .

(ثم : ان مقتضى عموم هذه الفقرة) اي قوله : وقد رفع عنهما القلم (بناءً على كونها علة للحكم) اي حمل العاقلة الديمة (عدم مواؤخذتهما) الصبي والمجنون (بالاتفاق الحاصل منها) فلو اتفاهم انسان لم يكوننا ضامنين ، لأن عدم هما خطاء (كما هو ظاهر المحكى عن بعض) و ذكره صاحب الحدائق في كتاب الحجر (الآن يتلزم بخروج ذلك) الضمان (عن عموم : رفع القلم) لأن الضمان حكم وضعى ، فكما ينجس - بدن الصبي اذا لاقى النجاسة ، كذلك يضمن الصبي اذا تلف مال الغير (ولا يخلو) الالتزام بالخروج (عن بعد) اذ : لسان العلة يأبى عن التخصيص .
(ولكن) على فرض الخروج (هذا غير وارد على الاستدلال)
بالعلة لسلب قصد الصبي في باب المعاملات - الذي هو مورد الكلام -

لأنه ليس مبنيا على كون : رفع القلم علة للحكم .
 لما عرفت من احتمال كونه معلولا لسلب اعتبار قصد الصبي و المجنون
 فيختص رفع قلم المؤاخذة بالفعال التي يعتبر في المؤاخذة عليهما قصد
 الفاعل ، فيخرج مثل الالتفاف ، فافهم و اغتنم .

(لأنه) اي الاستدلال (ليس مبنيا على كون : رفع القلم علة للحكم) اي
 الحكم بحمل العاقلة .

(لم اعرفت من احتمال كونه) اي قوله : وقد رفع عنهما القلم ، (معلولا
 لسلب اعتبار قصد الصبي و المجنون) فانه قد نقول : عمد الصبي خطأ
 لأنه رفع عنه القلم ، وقد نقول : رفع عن الصبي القلم ، لأن عدمه خطأ
 وعلى الاول : لا بد و ان يكون : قصده في المعاملة ، و : ضمانه
 للالتفاف ، كلاهما مرفوعين : لأن : رفع القلم - وهو علة - يقتضي الامرين
 معًا ، فإذا استثنينا : الضمان ، بان قلنا : انه ضا من اشكل علينا ، ان العلة
 عامة ، فكيف تشمل : قصده المعاملى ؟ ، ولا تشتمل : ضمانه ،
 اما اذا اقلنا بالثانى : بان : رفع القلم معلول فلا يرد هذا الاشكال ، لأنه
 في قوته ان يقال : رفع القلم عن الصبي ، لأن قصده كلام قد ، (فيختص
 رفع قلم المؤاخذة بالفعال التي يعتبر في المؤاخذة عليهما قصد الفاعل)
 لتلك الفاعل (فيخرج مثل الالتفاف) لأنه ليس الضمان امرا مربوطا بالقصد
 حتى يكون الصبي الذي لا قصد له خارجا عن قاعدة الضمان (فافهم و
 اغتنم) .

لكن لا يخفى ما في هذا الكلام من البعد ، خصوصا والا مر دائرة مدار

.....
ثم ان القلم المرفوع، هو قلم المؤاخذة الموضوع على البالغين ، فلا ينافي ثبوت بعض العقوبات للصبي ، كالتعزير .

والحاصل : ان مقتضى ما تقدم من : الاجماع المحكى في البيع و غيره من: العقود والاخبار المتقدمة بعد انضمام بعضها الى بعض عدم الاعتبار بما يصدر من الصبي ، من الافعال المعتبر فيها القصد الى مقتضاها ، كإنشاء العقود اصالة ، و وكالة .

الظهور العرفي ، لا الاحتمال العقلى .

(ث) لا يقال : ان مقتضى رفع القلم عدم المؤاخذة دنيا و آخرة فكيف تثبت في حق الصبي بعض الحدود ؟ كحد السرقة في الجملة .
لأنه يقال (ان القلم المرفوع ، هو قلم المؤاخذة الموضوع على البالغين) لأن الظاهر من الانصراف (فلا ينافي) رفع القلم (ثبوت بعض العقوبات للصبي كالتعزير) في ارتكابه المحرمات انجعلولة لها الحدود ، كما يظهر من مراجعة كتاب الحدود و التعزيزات .

(والحاصل) مما تقدم (ان مقتضى ما تقدم من الاجماع المحكى في البيع و غيره من العقود) على عدم اعتبار عقود الصبي (والاخبار المتقدمة) الواردة في شأن الصبي (بعد انضمام بعضها الى بعض) مما يكون بعضها شاهد البعض الآخر (عدم الاعتبار بما يصدر من الصبي من الافعال المعتبر فيها) اي في تلك الافعال (الاتصالى مقتضاها) اي مقتضى تلك الافعال ، في مقابل الافعال التكوينية التي لا يعتبر القصد فيها (كإنشاء العقود اصالة) بدون الاذن من الولي (و وكالة) عن الولي ، او المالك

والقبض والاقباض، وكل التزام على نفسه من : ضمان ، او اقرار ، او نذر ، او ايجار
وقال في التذكرة : وكما لا يصح تصرفاته اللفظية ، كذا لا يصح قبضه ، ولا يفيد
حصول الملك في الهبة وان اتهب له الولي ، ولا الغيره وان اذن الموهوب
له بالقبض ، ولو قال : مستحق الدين للمديون : سلم حق الى هذا الصبي
فسلم مقدار حقه اليه لم يبرء عن الدين ، وبقى المقبوض على ملکه

(والقبض والاقباض) الذين يعتبر فيهما القصد ، ويترتب عليهم بعض
الاحكام (وكل التزام) الصبي (على نفسه من ضمان ، او اقرار ، او نذر ، او
ايجار) ولو قال : ضمنت هذا الشئ ، اوله على كذا ، او نذر ان اصوم مثلا
او آجرت داري بعشرة (وقال في التذكرة) مما يؤيد هذا العموم (وكما لا يصح
تصرفاته اللفظية ، كذا لا يصح قبضه ، ولا يفيد) قبضه (حصول الملك في
الهبة) فان الهبة لا يملكون الموهوب له ، الا بعد القبض ، فلو وهب زيد صبيا
ديناراً وقبضه الصبي كان كلاً قبض (وان اتهب) اي وهب (له) اي للصبي
(الولي) فان اذن الولي لا يجعل قبضه صحيحاً (ولا) يصح قبض الصبي
(الغيره) كما وهب زيد - بالغاً - ديناراً فاما الصبي ذلك البالغ بـان
يقبض الدينار عن قبله ، فان قبض الصبي كلاً قبض (وان اذن الموهوب له)
الصبي (بالقبض) هذه مسئلة القبض (ولو قال : مستحق الدين للمديون
سلم حق الى هذا الصبي ، فسلم) المديون (مقدار حقه) اي حق الدائن
(اليه) اي الى الصبي (لم يبرء عن الدين ، وبقى المقبوض على ملکه) اي
ملك الدائن ، لأن الكلى لا يتشخص الا بالقبض الصحيح ، وقبض الصبي ليس
قبضاً صحيحاً حتى يوجب تشخيص الكلى

•••••••••••••••••••••••••••••••
 ولاضمان على الصبي ، لأن المالك ضيّعه حيث دفع إليه ، وبقى الدين
 لأنه في الذمة ولا يتعين إلا بقبض صحيح ، كمالوقال : أرم حق في البحر ،
 فرمي مقدار حقه ، بخلاف مالوقال : للمستودع سلم مالي إلى الصبي ، أو
 القه في البحر ، لأنه امثّل أمره في حقه المعين ، ولو كانت الوديعة
 للصبي ، فسلمها إليه ضمن ، وإن كان باذن الولي إذا ليس له تضييعها باذن الولي
 وقال : أيضاً لو عرض الصبي ديناً راعى الناقد .

(ولاضمان على الصبي) اذا تلف المال (لأن المالك ضيّعه) أى المال ،
 بنفسه ، حيث سلمه إلى من لا يضمن ، كمالوسلمه إلى حيوان (حيث دفعه
 إليه) أى إلى الصبي (وبقى الدين) على المديون (لأنه في الذمة و
 لا يتعين) ما في الذمة (إلا بقبض صحيح) ولا بقبض صحيح - كما عرفت - (كما
 لو قال) المديون : (أرم حق في البحر ، فرمي مقدار حقه) إذا لا يتحقق
 للمديون اتلاف المال ، ولو كان باسم المالك (بخلاف مالوقال) صاحب المال :
 (للمستودع) الذي كان مال المالك أمانة عنده (سلم مالي إلى الصبي ،
 وأوله في البحر) فإنه يبرء المستودع من المال (لأنه امثّل أمره) أى أمر
 المالك (في حقه المعين) الخارجي (ولو كانت الوديعة للصبي) بيان
 استودعها إلى زيد الولي الصبي ، وووقيعت في يد زيد (فسلمها) أى الوديعة
 (إليه) أى إلى الصبي (ضمن) زيد الوديعة (وإن كان) التسليم (باذن
 الولي) لأنها لا تلف ، فحاله : حال ما إذا مرا الولي أن يلقى بمال الصبي
 في البحر (إذ ليس له) أى الولي مثل هذا الازد و (تضييعها باذن الولي) .
 (وقال) العلامة في التذكرة : (أيضاً لو عرض الصبي ديناً راعى الناقد)

لينقده، او متعاعاً الى مقوم ليقومه فاخذه، لم يجز له رده الى الصبي، بل الى وليه ان كان، فلو امره الولى بالدفع اليه فدفعه اليه براء من ضمانه ان كان المال للولى، وان كان للصبي، فلا، كمال امره بالقاء مال الصبي في البحر، فانه يلزمها ضمانه .

واذ اتبايع الصبيان وتقابضا، واتف كل واحد منها ما قبضه فان جرى باذن الوليين، فالضمان عليهم والا فلا ضمان عليهم بل على الصبيان

اى الصرف (لينقده، او متعاعاً الى مقوم ليقومه) ويبين قيمته (فاخذه، لم يجزله) اى للأخذ (رده الى الصبي، بل) يجب على الآخذ رده (الى وليه ان كان) هناك وليه، و الا فالى الحاكم الشرعي (فلو امره) اى الناقد والمقوم (الولى بالدفع اليه) اى الى الصبي (دفعه) اى دفع الرجل المال (اليه) اى الى الصبي (براء) الرجل (من ضمانه ان كان المال للولى) لانه حصل باذنه، فكمال القول: له ضع مالى في هذا المكان، فوضعه هناك فانه لو سرق او تلف لم يكن ضامنا، لانه كان بأمر مالكه (وان كان) المال (للصبي فلا) براء للدافع فانه (كمال امره) الولى (بالقاء) مال الصبي في البحر فانه يلزمها اى الملقي (ضمانه) اذ لا يحق اطاعة الولى في مالا يجوز، فانه لا صلاحية للولى في ذلك .

(واذ اتبايع الصبيان وتقابضا) بان قبض كل واحد منها ما اشتراه من الآخر (واتلف كل واحد منها ما قبضه، فان جرى) ! لبيع والقبض (باذن الوليين، فالضمان عليهم) لانهما سبب التلف (والا) يجري باذنهما (فلا ضمان عليهم) ان لم يقدر على المنع (بل) الضمان (على الصبيان) يتبع

و يأتي في باب الحجر تمام الكلام

ولوفتح الصبي الباب واذن في الدخول على اهل الدار، او ادخل
المهدية الى انسان عن اذن المهدى، فالاقرب الاعتماد لتسامح السلف
فيه انتهى كلامه رفع مقامه .

ثم انه ظهر ما ذكرنا : انه لا فرق في معاملة الصبي بين ان يكون في
الأشياء البسيطة او الخطيرة ، لمعارفه من : عموم النص والفتوى ، حتى
ان العلامة في التذكرة لما ذكر حكاية ان باالدرداء اشتري عصفورا من
صبي ، فارسله

بعد البلوغ (ويأتي في باب الحجر تمام الكلام) في المقام .

(ولو فتح الصبي الباب واذن في الدخول على اهل الدار، او ادخل)
الصبي (المهدية الى انسان) وكان ذلك (عن اذن المهدى) بصيغة
الفاعل (فالاقرب الاعتماد) على اذنه ، وايصاله للمهدية (لتسامح السلف
فيه) اي في ذلك ، مما يدل على وجود السيرة ، والافتراضي القاعدة : العدم
لأصالته عدم جواز دخول دار الغير الا باذنه ، وأصالته عدم جواز اخذ مال
الغير ، الا باذنه (انتهى كلامه رفع مقامه) ولا يخفى موقع النظر في كلامه .

(ثم انه : ظهر ما ذكرنا انه لا فرق في معاملة الصبي بين ان يكون في
الأشياء البسيطة) كشربة ماء وعود كتاب او ما شبه (او الخطيرة) كالدار و ،
البستان (لمعارفه من : عموم النص والفتوى) على عدم الجواز غير فارقين
بين القسمين (حتى ان العلامة في التذكرة لما ذكر حكاية ان باالدرداء
اشترى عصفورا من صبي فارسله) مما يدل على جواز معاملة الصبي في

رد هابعدم الشبوت .

وعدم الحجية

وتوجيهه بما يخرجه عن محل الكلام .

وبه يظهر : ضعف ماقول المحدث الكاشانى ، من : ان الا ظهر جواز
بيعه و شرائه فيما جرت العادة به من الاشياء اليسيرة دفعا للحرج انتهى

الاشياء الحقيقة .

(رد هابعدم الشبوت) للقصة اولا .

(وعدم الحجية) فى فعل ابى الدرداء على تقدير الشبوت ثانيا .

(و توجيهه بما يخرجه عن محل الكلام) ثالثا ، كان يقال : كان هذا
العمل من ابى الدرداء لحفظ مال الصبي ، لانه علم ان العصفور يطير
فبدربى حفظ ماله بهذه الكيفية ، وقد قال سبحانه : مَاعَلَى الْمُحْسِنِينَ
مِنْ سَبِيلٍ ، او ما اشبه ذلك من التوجيهات .

(وبه) اي بما ذكرنا من عدم الفرق بين الاشياء الخطيرة (يظهر :
ضعف ما عن المحدث الكاشانى ، من ان الا ظهر جواز بيعه و شرائه فيما
جرت العادة به من الاشياء اليسيرة) .

وانما نقول بالجواز (دفعا للحرج انتهى) فانه اذا لم يجز بيعه و
شرائه فى الاشياء الحقيقة ، لزم الحرج المنفي ، اذ كثير من المعاملات
الحقيقة تتوقف على الصبيان فى العرف والعادة ،

وانما يضعف هذا الوجه لان الحرج قد يكون علة لرفع الحكم شرعا ،
مثل عدم الامر بالسوال ، وقد يكون شخصيا كالتييم لمن يضره الماء و

فان الحرج ممنوع، سواء اراد ان الحرج يلزم من منعهم عن المعاملة فى المحرقات، والتزام مباشرة البالغين لشرائهما ، او اراد انه يلزم من التجنب عن معاملتهم بعد بناء الناس على نصب الصبيان للبيع و الشراء فى الاشياء الحقيرة .

ثم لو اراد استقلاله فى البيع والشراء لنفسه بما له من دون اذن الولى

القسم الاول يحتاج الى دليل خاص ، والقسم الثانى لا يفيد حكمًا كلياً ، هذا بالإضافة الى ما ذكره المصنف بقوله (فان الحرج ممنوع ، سواء اراد ان الحرج يلزم من منعهم عن المعاملة فى المحرقات ، و) يلزم من (التزام) الفقيه (مباشرة البالغين لشرائهما) اي شراء المحرقات فانه لاحرج فى ذلك

كيف وانا شاهد كثيرًا من الناس لا يدخلون الصبيان فى معاملاتهم ولا يلزمهم حرج من ذلك؟ (او اراد) الكاشاني (انه يلزم من التجنب عن معاملتهم) اي الصبيان (بعد بناء الناس) غير المبالغين (على نصب الصبيان للبيع والشراء فى الاشياء الحقيرة) .

اذ كيف يلزم الحرج والمتاع يوجد عند الصبي ؟ كما يوجد عند غيره ، لكن الانصاف لزوم الحرج فى الجملة وانما الكلام فى كون مثل هذا الحرج موجباً للحكم كلى بالجواز .

(ثم) ان فى كلام الكاشاني احتمالاً آخر ، فانه (لو اراد استقلاله) اي الصبي (فى البيع والشراء لنفسه بما له من دون اذن الولى) يعني : اراد الكاشاني من الحرج ، ان الصبي مستقل فى المعاملة ، فى الاشياء

ليكون حاصله : انه غير محجور عليه فى الاشياء البسيطة ، فالظاهر كونه مخالف للاجماع .

واما ما ورد فى رواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ونهى النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم عن كسب الغلام الصغير الذى لا يحسن صناعة بيده ، معللا : بانه ان لم يجد سرق ، فمحمول على عوض كسبه

الحقيقة ، لانه لو لم يكن مستقلا ، واحتاج كل معاملة حقيقة الى اذن وليه ، لزم الحرج (ليكون حاصله : انه غير محجور عليه فى الاشياء البسيطة ، فالظاهر كونه مخالف للاجماع) اذ : لا احد يقول بالاستقلال - ! طلاقا - و انما من قال : بالجواز ، قال به مع الاذن .

(و) ان قلت : يدل على الجواز الرواية الآتية ، فكيف تقولون بانه لا دليل على جواز معاملة الصبي اطلاقا ؟

قلت : (اما ما ورد فى رواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ونهى النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم عن كسب الغلام الصغير الذى لا يحسن صناعة بيده) المفهوم منه جواز الكسب اذا عرف الصناعة (معللا : بانه ان لم يجد سرق) الظاهر كون الوجه احتمال السرقة ، لان معاملته فى نفسها محظورة (فمحمول على عوض كسبه) لاعلى معاملته ، فال الحديث لا يريد اثبات جواز الكسب له ، وانما يريد نفي اخذ الانسان عوض مااكتسبه الصبي ، فلا يبرر تبط الحديث بما نحن فيه ، لكن لا يخفى ما فى هذا الحمل ، فانه خلاف الظاهر ، وكيف كان فالذى يراه المصنف ره انه محمول على عوض كسبه

من التقاط او اجرة عن اجارة اوقعها الولي او الصبي بغير اذن الولي او عن عمل امريه من دون اجارة فاعطاه المستأجر والآمراجرة المثل، فان هذه كلها مما يملكه الصبي، لكن يستحب للولي وغيره اجتنابها اذا لم يعلم صدق دعوى الصبي فيها لاحتمال كونها من الوجوه المحرمة نظير رجحان الاجتناب عن الاموال غيره من لا يبالى بالمحرمات

(من التقاط) فاذا التقط الصبي مباحاً ثم باعه ، لا يأخذ الانسان هذا العوض ، لانه لا يعلم هل حصل العوض من المعاوضة ، او انه سرق ، وانما يقول كذباً انه عوض التقاطه (او اجرة عن اجارة اوقعها الولي او الصبي بغير اذن الولي) مثلاً اجر الولي الصبي لاجل عمل ، ثم جاء الصبي بمال قائلانه عوض اجراته ، فانه لا يجوز للانسان ان يأخذ هذا المال لاحتمال كونه سرقة ، وانما يقول الصبي كذباً انه عوض اجراته (او) اجرة (عن عمل امر به) اي بذلك العمل ، و : امر ، بصيغة المجهول ، اي امر به الصبي (من دون اجرة) كمالوقال زيد للصبي : اعمل هذا العمل و اعطيك كذا ، ثم جاء الصبي زاعماً مابيده من المال عوض عمله (فاعطاه) اي الصبي (المستأجر) الذي آجر الصبي للخياطة - مثلاً - (او الامر) للصبي بالعمل ، من دون اجرة (اجرة المثل فان هذه) الاموال (كلها مما يملكه الصبي لكن يستحب للولي وغيره اجتنابها اذا لم يعلم صدق دعوى الصبي فيها) بان احقن ان المال الذي يبدي الصبي سرقة ، لا اجرة ، و عوض التقاط (لاحتمال كونها) اي تلك الاموال (من الوجوه المحرمة) وهذا الاستحباب (نظير رجحان الاجتناب عن الاموال غيره من لا يبالى بالمحرمات) فانه و ان جاز

وكيف كان فالقول المذكور : فى غاية الضعف ، نعم ربما صح سيد مشايخنافى الرياض هذه المعاملات ، اذا كان الصبى بمنزلة الآلة لمن له اهلية التصرف من جهة استقرار السيرة ، واستمرارها على ذلك .
وفيه اشكال من جهة قوة احتمال كون السيرة ناشئة عن عدم المبالغات فى الدين كما فى سيرهم الفاسدة ، و يؤيد ذلك ما يرى من استمرار سيرتهم على عدم الفرق بين المميزين ، وغيرهم ولا بينهم وبين المجانين

التناول ، لا صالة الصحة ، لكن المستحب الاجتناب كاستحباب الاجتناب عن سور الحائط المتهمة .

(و كيف كان) معنى هذا الحديث (فالقول المذكور) للكاشانى (فى غاية الضعف ، نعم ربما صح سيد مشايخنافى الرياض هذه المعاملات)
التي يجريها الصبيان (اذا كان الصبى بمنزلة الآلة لمن لها اهلية التصرف)
كالآلية للولى ، وإنما جاز (من جهة استقرار السيرة و استمرارها على ذلك) فالمعاملة فى الحقيقة بين الكباريين ، وإنما الصبى آلة لا يصل ، كما
لوابع زيد عمرو شيشا ثم ارسل السلعة بواسطة آلة ، او حيوان .

(و فيه اشكال من جهة قوة احتمال كون السيرة ناشئة عن عدم المبالغات فى الدين) فلا تكشف عن رضى المعصوم بذلك ، وعن تقريره (ع)
(كما فى) كثير من (سيرهم الفاسدة ، و يؤيد ذلك) و ان السيرة ناشئة عن عدم المبالغات (ما يرى من استمرار سيرتهم على عدم الفرق بين المميزين ،
و غيرهم) مع وضوح ان غير المميز لا تصح معاملته بالضرورة (ولا بينهم وبين المجانين .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
ولا بين معاملتهم لانفسهم بالاستقلال بحيث لا يعلم الولي اصلاً، و
معاملتهم لا ولائيتهم على سبيل الآلية .

مع ان هذا مملاً ينبغي الشك في فساده ، خصوصاً الاخير .
مع ان الاحالة على ماجرت العادة به ، كالا حالة على المجهول فان
الذى جرت عليه السيرة ، هو الوكول الى كل صبي ماهر فطن فيه بحيث
لا يغلب في المساومة عليه ، فيكون الى من بلغ ست سنين شراء باقة قبل ، او

ولا بين معاملتهم لانفسهم اي الصبيان (بالاستقلال بحيث لا يعلم الولي
اصلاً و معاملتهم لا ولائيتهم على سبيل الآلية) المجردة .

(مع ان هذا) القسم من معاملات الناس (مملاً ينبغي الشك في
فساده ، خصوصاً الاخير) اي المعاملة المستقلة ، هذا اولاً .

(مع ان الاحالة في الجواز - لاجل السيرة - كما فعله الرياض
على ماجرت العادة به ، كالا حالة على المجهول) .

و ذلك لا يعرف حدوده فلم يعلم قيام السيرة على اي شيء ، فالأصل
الفساد (فان الذى جرت عليه السيرة) مختلف في الصبيان ، والولياً
والسلع ،

و من المعلوم : ان التفصيل غير صحيح ، فالسيرة غير صحيحة ،
و بيان ذلك ان ماجرت عليه السيرة (هو الوكول الى كل صبي ماهر
فطن فيه) اي في التعامل (بحيث لا يغلب في المساومة عليه) اي المعاملة
في الشيء (فيكون الى من بلغ ست سنين شراء باقة قبل ، او

بيع ببيضة دجاج بفلس ، و(الى من بلغ ثمانية سنين اشتراه اللحم والخبز و نحوهما) الى من بلغ اربعة عشر سنة شراء الثياب بل الحيوان بل يكلون اليه امور التجارة فى الاسواق والبلدان ، ولا يفرقون بينه وبين من اكمل خمسة عشر سنة .

ولا يكلون اليه شراء مثل القرى ، والبساتين ، و بيعها ، الا بعد ان يحصل له التجارب .

ولاظن ان القائل بالصحة : يلتزم العمل بالسيرة على هذا التفصيل

بيع ببيضة دجاج بفلس ، (والوكول (الى من بلغ ثمانية سنين اشتراه اللحم ، والخبز ، و نحوهما) بل يكلون اشتراه الخبز الى من بلغ عمره ثلاث واكثر) و الى من بلغ اربعة عشر سنة شراء الثياب بل الحيوان) و نحو ذلك (بل يكلون اليه امور التجارة فى الاسواق) بل (والبلدان) القرية ، و احياناً بعيدة (ولا يفرقون بينه) فى هذه الامور (و بين من اكمل خمسة عشر سنة) الذى بلغ البلوغ الشرعي .

(ولا يكلون اليه شراء مثل القرى ، والبساتين ، و بيعها ، الا بعد ان يحصل له التجارب) و ان كان قد بلغ البلوغ الشرعي .

(ولا اظن ان القائل بالصحة : يلتزم العمل بالسيرة على هذا التفصيل) فالسيرة الموجودة لاتتفق، وغيرها لا سيرة عليها ،

اللهم الا ان يقال : بوجود السيرة فى الجملة ، فهى كافية فى اثبات الحكم فى الجملة .

وكيف كان فالظاهر : ان هذا القول ايضاً مخالف لما يظهر منهم ، و قد عرفت حكم العلامة في التذكرة : بعدم جواز رد المال الى الصبي اذا دفعه الى الناقد لينقده ، او المتع الذي دفعه الى المقوم ليقومه ، مع كونه غالباً في هذه المقامات بمنزلة الآلة للولي .

وكذا حكمه بالمنع من رد مال الطفل اليه باذن الولي ، مع انه بمنزلة الآلة في ذلك غالباً .

(وكيف كان) الا مرسوء التزم القائل بالعمل بهذه السيرورة لا ؟

(فالظاهر : ان هذا القول ايضاً مخالف لما يظهر منهم) ببطلان معاملات الصبي (وقد عرفت) شاهد المخالفة لهذا القول (حكم العلامة في التذكرة : بعدم جواز رد المال الى الصبي اذا دفعه) اي الصبي المال (الى الناقد) الصراف (لينقده ، او رد) المتع (الى الصبي) الذي دفعه الى المقوم ليقومه مع كونه اي الصبي (غالباً في هذه المقامات بمنزلة الآلة للولي) فاذا لم يجز بمثل هذه امور في حال كونه آلة كيف يجوز البيع ، والشراء ؟ وان كان آلة بلد الاستقلال .

(وكذا) عرفت (حكمه) اي العلامة (بالمنع من رد مال الطفل اليه باذن الولي) في الرد ، لأن الاذن هنا باطل اذ : لا يصلح الطفل لأخذ مال نفسه ، فهو كالالقاء في البحر في عدم فائدة اذن الولي في جوازه (مع انه) اي الصبي (بمنزلة الآلة في ذلك) الاخذ باذن الولي (غالباً) .

وانماقال : غالباً انه ربما كان له استقلال .

والحاصل : انه يتبين من هذه الكلمات ان آلية الصبي ايضاً لا تتفق

و قال كاشف الغطاء ره : بعد المنع عن صحة عقد الصبي اصاله ، و
وكالة مالفظه : نعم ثبت الاباحة فى معاملة المميزين اذا جلسوا مقام
أوليائهم او تظاهروا على رؤس الاشهاد حتى يظن ان ذلك من اذن
الاولياء ، خصوصا فى المحررات .

ثم قال : ولو قيل : بتملك الاخذ منهم لدلالة ماذونيته فى جميع
التصرفات

(وقال كاشف الغطاء : بعد المنع عن صحة عقد الصبي اصاله (نفسه
(ووكالة) لغيره (مالفظه : نعم ثبتت الاباحة فى معاملة المميزين) من
الصبيان الذين لهم قوة التمييز بين الحسن والقبح ، والضرر والربح ، و
الجميل والمشوه (اذا جلسوا مقام اوليائهم) فى الدكان (او تظاهروا)
بالتتعامل (على رؤس الاشهاد) جمع شاهد ، مقابل الخفية والاختلاس
و هذه اللفظة كناية عن منتهى الظهور ، لأن ما كان فى طرف الرأس يراه
كل أحد (حتى يظن) من تظاهرهم (ان ذلك) التعامل (من اذن
الاولياء خصوصا) تعاملهم (فى المحررات) .

ويظهر من هذه الكلمات جواز معاملاتهم باذن الاولياء .

(ثم قال) كاشف الغطاء (ولو قيل : بتملك الاخذ منهم) اي من
الصبيان ، بمعنى ان الآخذ كما يملك ولى الطفل ، كذلك هو يتملك
عن قبل ولى الطفل ، فالآخذ يجري طرفى العقد ، و انما الصبي صورة
و آلة فقط (لدلالة ماذونيته) اي الآخذ (فى جميع التصرفات) فان وضع
الولى الصبي مكانه ، دليل على انه اذن للآخذ ان يتملك من قبل الولى ،

فيكون موجباً قابلاً لم يكن بعيداً انتهى
اما التصرف، والمعاملة باذن الولياء سواءً كان على وجه البيع، او
المعاطاة، فهو الذي قد عرفت انه خلاف المشهور والمعروف ، حتى لو
قلنا : بعدم اشتراط شروط البيع في المعاطاة ، لأنها تصرف لامحالة
وان لم يكن بيعاً بل ولا معاوضة ، وان اراد بذلك ان اذن الولي ورضا المنكشـ

كمان الآخذ يملك من قبل نفسه (فيكون) الآخذ (موجباً) عن الولي
(قابلاً) لنفسه (لم يكن بعيداً) فالمعاملة مع الصبيان ليست معاطاة، و
انما عقد يقوم طرفاً بالآخذ (انتهى) كلام كشف الغطاء .

اقول – (اما) ما ذكره من : (التصرف، والمعاملة باذن الولياء سواءً
كان على وجه البيع) والعقد (او المعاطاة فهو الذي قد عرفت انه
خلاف المشهور ، والمعروف) بين الفقهاء (حتى لو قلنا : بعدم اشتراط
شروط البيع في المعاطاة) فانه خلاف في المعاطات، بأنه يتشرط فيها
شروط البيع، وانما تفقد المعاطاة الصيغة فقط، او لا يتشرط كثير من
الشروط، وكلمة : حتى ، وصلية .

وانما نقول بأنه خلاف المشهور حتى على هذا القول (لانها) اى
المعاملة الصادرة عن الصبي ولو معاطاة (تصرف) من الصبي (لامحالة،
وان لم يكن بيعاً ، بل ولا معاوضة) لانك قد عرفت ان المشهور : عدم جواز
تصرف الصبيان ، فلا يتوقف عدم الجواز على صدق البيع، والمعاوضة .
(وان اراد) كشف الغطاء (بذلك) الكلام الذي ذكره من جواز
معاملتهم باذن الولي (ان اذن الولي ، ورضا المنكشـ

.....
بمعاملة الصبي ، هو المفید للاباحة ، لانفس المعاملة كما ذكره بعضهم فى اذن الولي فى اعارة الصبي .

فتوضیحه : ما ذكره بعض المحققین من تلامذته ، وهو : انه لما كان بناء المعاطاة على حصول المراضاة كیف اتفقت ، وكانت مفیدة لا باحہ التصرف خاصة ، كما هو المشهور ، وجرت عادة الناس بالتسامح في الاشياء اليسيرة والرضا ، باعتماد غيرهم في التصرف فيهم على الامارات المفیدة للظن بالرضافى المعاوضات

(بمعاملة الصبي) فان كونه في مكان الولي ويعامل الناس يكشف من اذن الولي (هو المفید للاباحة ، لانفس المعاملة) .

فالمعاملة كانت لا شئ وانما يفید الاباحة الاذن ، والكافر للاذن هو تعامل الصبي (- كما ذكره بعضهم في اذن الولي في اعارة الصبي) - فان الصبي اذا اعطى شيئاً في اعارة ، كشف ذلك عن اذن الولي ، وهو يکفى في تحقق الاعارة ، وان كان المباشر للاعطاء الصبي .

(فتوضیحه) اي توضیح کلام کاشف الغطاء (ما ذكره بعض المحققین من تلامذته ، وهو : انه لما كان بناء المعاطاة على حصول المراضاة کیف اتفقت) المراضاة بين الجانبيين (وكانت) المعاطاة (مفیدة لاباحة التصرف خاصة ، كما هو المشهور) لا الملك ، كما هو قول آخرين (وجرت عادة الناس بالتسامح في الاشياء اليسيرة ، و) ب(الرضا ، باعتماد غيرهم) اي يتسامرون في اعتماد غيرهم - كالمشترى - (في التصرف فيها) اي في الاشياء اليسيرة (على الامارات المفیدة للظن بالرضافى المعاوضات) .

.....
وكان الغالب في الأشياء التي يعتمد فيها على قول الصبي تعين القيمة
أو الاختلاف الذي يتسامح به في العادة .

فلا جل ذلك صح القول بالاعتماد على ما يصدر من الصبي من صورة
البيع والشراء مع الشروط المذكورة

والحاصل :

- ١- المعاطات المفيدة للاباحة تتوقف على الرضا .
- ٢- والناس يتسامرون للغير أن يكشف ذلك الغير رضاه بـ الامارات
الظننية اذا كانت الاشياء يسيرة .
- ٣- والصبي لا يفعل الاعتبان القيمة .

وهذا ما بينه بقوله (وكان الغالب في الأشياء التي يعتمد فيها على
قول الصبي) هو (تعين القيمة) بـ ان يقول الصبي : هذا بذلك (او) مع
(الاختلاف الذي يتسامح به في العادة) كان يعامل الصبي في القيمة
زيادة و نقيصة .

والحاصل : يعتمد على قول الصبي سواء قال قيمة ولم يتنازل ، او قال قيمة
ثم تنازل تنازلاً قليلاً ، كما لو قال بـ عشرة ثم تنازل الى تسعة ، لامثل ان يتنازل
الى ثلاثة - مثلاً .

(ف) بعد تاماً هذه المقدمات الثلاثة (لا جل ذلك) الذي ذكرناه من
المقدمات الثلاثة (صح القول بالاعتماد على ما يصدر من الصبي من صورة
البيع والشراء) وان لم يكن حقيقتهما ، لم اعرفت من : انهما معاطاة تفييد
اباحة فقط (مع الشروط المذكورة) كون الشئ يسيراً ، والمعاملة كا شفهة عن

.....
كما يعتمد عليه فى الاذن فى دخول الدار، وفى ا يصل الهدية اذا ظهرت ا مارات الصدق ، بل ما ذكرنا اولى بالجواز من الهدية ، من وجوه وقد استند فيه فى التذكرة الى تسامح السلف .

وبالجملة فالاعتماد فى الحقيقة على الاذن المستفاد من حال المالك فى الاخذ والاعطاء ، مع البناء على ما هو الغالب من كونه صحيح التصرف لاعلى قول الصبي

الرضا ، والورد مما يتسامح به لكونه تعين قيمة ، او مع اختلاف يسير (كما يعتمد عليه فى الاذن فى دخول الدار ، وفى ا يصل الهدية اذا ظهرت) فى الاذن والايصال (ا مارات الصدق) وان الولى اذن ، واعطاها الهدية (بل ما ذكرنا) من صحة المعاملة (اولى بالجواز من الهدية ، من وجوه) فان الهدية تملك ، وهذا باحة ، والهدية بدون عوض ، وهذا مع العوض والهدية لأمارة للرضا فيها ، وهذا فيه أمارة الرضا ، حيث ان الطفل قائم فى مقام الولى ، الى غير ذلك .

(وقد استند فيه) اي فى الجواز (فى التذكرة الى تسامح السلف) وهذا دليل على انه من باب الرضا ، لانه الذى يصح الاستناد فيه الى التسامح ا ما المعاملة فلا تستدالى التسامح - كما لا يخفى - .

(وبالجملة : فالاعتماد فى الحقيقة) فى صحة معاملة الصبي (على الاذن المستفاد من حال المالك فى الاخذ) من الصبي (والاعطاء) له (مع البناء على ما هو الغالب من كونه) اي المالك (صحيح التصرف) لحمل فعل المسلم على الصحيح (لا) ان الاعتماد (على قول الصبي) فيما اذا اذن

ومعاملته من حيث انه كذلك ، و كثيراً ما يعتمد الناس على الاذن المستفاد من غير وجود ذى يد اصلاً ، مع شهادة الحال بذلك ، كما في دخول الحمام وضع الاجرة عوض الماء التالف في الصندوق ، وكذا في اخذ الخضر الموضوعة للبيع و شرب ماء السقائين ، و وضع القيمة المتعارفة في الموضع المعدل لها ، وغير ذلك من الامور التي جرت العادة بها كما يعتمد على مثل ذلك في غير انواع المعاوضات من انواع التصرفات .

في دخول الدار ، او قال : هذه هدية من المالك (و معاملته) فيما اذا عامل بيعاً ، او غير بيع (من حيث انه كذلك) صبي اي بلا كشف عن اذن المالك (و) كيف لا يستكشف الاذن من عمل الصبي و قوله ؟ و الحال انه (كثيراً ما يعتمد الناس على الاذن المستفاد من غير وجود ذى يد اصلاً ، مع شهادة الحال بذلك) الاذن (كما في دخول الحمام) في حال عدم وجود الحمامي (و وضع الاجرة عوض الماء التالف) و سائر التصرفات في الحمام (في الصندوق) حيث يشهد الحال برضى الحمامي بذلك (و كذا في اخذ الخضر) جمع خضرة ، بل و سائر الاشياء في الحال الحاضر (الموضوعة للبيع) و جعل المال بازائه مع عدم وجود المالك (و شرب ماء السقائين و وضع القيمة المتعارفة في الموضع المعدل لها) اي للخضر و الماء (وغير ذلك من الامور التي جرت العادة بها) لوجود شاهد الحال الكافي في التصرف ، لكونه كاشفاً عن الرضا (كما يعتمد على مثل ذلك) الشاهد للحال في سائر التصرفات (في غير انواع المعاوضات من انواع التصرفات) فالصديق يتصرف في مال صديقه لوجود شاهد الحال بالرضا .

فالتحقيق ان هذا ليس مستثنى من كلام الاصحاب ولا منافيا له ولا يعتمد على ذلك اضافى مقام الدعوى، ولا فيما اذا طالب المالك بحقه، و اظهر عدم الرضا انتهى .

وحاصله : ان مناط الاباحة، ومدارها فى المعاطاة ليس على وجود تعاطق ائم بشخصين او بشخص منزلة شخصين بل على تحقق الرضا من كل منهما بتصرف صاحبه فى ماله

فامثال هذه التصرفات معاوضيا و غير معاوضى انما تستند كشف رضى المالك بشاهد الحال ، و مثله معاملة الصبيان .

(فالتحقيق ان هذا) التصرف (ليس مستثنى من كلام الاصحاب) الذين قالوا : بعدم صحة معاملة الصبي (ولا منافيا له) اي لكلامهم (ولا يعتمد على ذلك) التصرف (اضافى مقام الدعوى) و المراجعة بان قال المالك كانت القيمة كذا او انت اعطيت للصبي اقل - مثلا - (ولافيما اذا طالب المالك بحقه ، و اظهر عدم الرضا) بتصرف المعامل او غير المعامل ، كما لو اخذ الشئ من الصبي بعنوان الهدية ، ثم قال المالك كذب الصبي و ليست هدية (انتهى) كلام تلميذ كاشف الغطاء .

(وحاصله : ان مناط الاباحة، ومدارها فى المعاطات) التى يعمل بها الصبي و طرف معاملته (ليس على وجود تعاطق ائم بشخصين) الصبي والكبير (او بشخص واحد (منزلة شخصين) كالامثلة المتقدمة فى وضع المال فى صندوق الحمامى وغيره (بل) المناط (على تتحقق الرضا من كل منهما بتصرف صاحبه فى ماله) و ذلك يتحقق مع كون الصبي

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

حتى لوفرضنا انه حصل مال كل منهما عند صاحبه باتفاق كاطارة الريح، ونحوها ، ففتراضيا على التصرف باخبار صبي ، او غيره من الامارات كالكتابة ونحوها ، كان هذه معاطاة ايضا ، ولذا كان وصول الهدية الى المهدى اليه على يد الطفل الكاشف ايصاله عن رضى المهدى بالتصرف بل التعلمك كافيافى اباحة الهدية ، بل فى تملکها .

و فيه ان ذلك ، حسن ، الا انه موقف اولا على ثبوت حكم المعاطاة من دون انشاء اباحة ، و تمليك ، والاكتفاء فيها بمجرد الرضا .

طرفا ، كما يتحقق بلا طرف اصلا (حتى لوفرضنا انه حصل مال كل منهما عند صاحبه باتفاق) بلا وجود طرف واحد ايضا (كاطارة الريح ، ونحوها ، فتراضيا) المالكان (على التصرف) وكان التراضى (باخبار صبي او غيره من الامارات) كوساطة الحيوان فى هذه الايام ، فانه يضع الندو يأخذ السلعة كمافى بعض البلاد الغربية و (كالكتابة ، ونحوها ، كان هذه) المعاملة (معاطاة ايضا ، ولذا) الذى ذكرنا من كفاية الرضا المكشوف بآية وسيلة كانت (كان وصول الهدية الى المهدى اليه على يد الطفل) على ، متعلق بـ : وصول ، (الكاشف ايصاله عن رضى المهدى بالتصرف) اي تصرف المهدى اليه ، فى الهدية (بل) بـ (التعلمك كافيافى اباحة الهدية بل فى تملکها) هذا حاصل كلام المحقق ، التلميذ لكاشف الغطا .

(وفيه ان ذلك) الوجه فى تصحيح تصرف الصبي (حسن ، الا انه موقف اولا : على ثبوت حكم المعاطاة من دون انشاء اباحة ، و انشاء) (تمليك ، والاكتفاء فيها) اي فى المعاطاة (بمجرد الرضا) و من المعلوم

..... و دعوى حصول الانشاء بدفع الولى المال الى الصبي .
مدفوعة : بأنه انشاء اباحة لشخص غير معلوم ، ومثله غير معلوم
الدخول فى حكم المعاطاة .
مع العلم بخروجه عن موضوعها .

وبه يفرق بين مانحن فيه، ومسئلة ايصال الهدية بيد الطفل ، فانه
يمكن فيه دعوى: كون دفعه اليه لا يصل اباحة ، او تمليكا كما ذكران اذن

ان الرضاشى والمعاملة شئ آخر .

(ودعوى حصول الانشاء بدفع الولى المال الى الصبي) وكذا باعداده
الحمام للداخلين ، والحضر للمشترين .

(مدفوعة : بأنه انشاء اباحة لشخص غير معلوم ، ومثله) الذى ليس
الطرف معلوم فيه (غير معلوم الدخول فى حكم المعاطاة) .

(مع العلم) اى مع انانعلم (بخروجه عن موضوعها) اذ ليس هذا
معاطاة — قطعا — فانه ليس فيها اخذ وعطاء .

(وبه) اى بكون هذا ليس معاطاة (يفرق بين مانحن فيه) من معاملة
الصبيان (و) بين (مسئلة ايصال الهدية بيد الطفل) الذى نظر المحقق
المذكور مسئلتنا به (فانه يمكن فيه) اى فى ايصال الهدية (دعوى كون
دفعه اليه) اى دفع الشئ — الهدية — الى الطفل (للايصال) الى
المهدى اليه (اباحة او تمليكا) .

اما المعاملة فتحتاج الى معلومية طرف المعاملة فمع الجهل به
لا يكون المعاطاة (كما ذكر) بصيغة المجهول (ان اذن

.....

الولى للصبي فى الاعارة اذن فى انتفاع المستعير .
واما دخول الحمام ، وشرب الماء ووضع الاجرة ، والقيمة ، فلوحكم
بصحتها بناء على ما ذكرنا من حصول المعاطاة بمجرد المراضاة الخالية
عن الانشاء انحصر صحة وساطة الصبي فيما يكفى فيه مجرد وصول العوضين
دون مالا يكفى فيه .
والحاصل : ان دفع الصبي وقبضه ، بحكم العدم .

الولى للصبي فى الاعارة) بان يغير الشئ لشخص (اذن فى انتفاع
المستعير) وهذا القدر كاف فى جواز تصرف المستعير .
(واما) تمثيل مانحن فيه بـ (دخول الحمام ، وشرب الماء) وخذ
الخضر) وضع الاجرة ، والقيمة) فى المحل المعدل لهما (فلوحكم بصحتها)
ما هو معاملة ف تكون معاملة الصبي من قبيلها ، والصحة (بناء على ما ذكرنا
من حصول المعاطاة بمجرد المراضاة الخالية عن الانشاء ،) اي عن
انشاء المعاملة (انحصر صحة وساطة الصبي) فى معاملاته (فيما) اي فى
الورد الذى (يكفى فيه) بـ (مجرد وصول العوضين) لوجود السيرة ،
كالسيرة فى الحمام ، وشرب الماء (دون مالا يكفى فيه) فيما لم تجد السيرة
فلا يمكن ان نقول : بصحبة معاملة الصبي مطلقا ، وننظرها بالحمام و
شرب الماء .
(والحاصل : ان دفع الصبي وقبضه ، بحكم العدم) لعدم ترتيب
الشارع الاثر عليه .

.....
فكلما يكتفى فيه بوصول كل من العوضين الى صاحب الآخر - باى وجه اتفق - فلا يضر مباشرة الصبي لمقدمات الوصول .
ثمان ماذكر مختص بما اذا علم اذن شخص بالغ عاقل للصبي ، ولما كان ،
ام غيره .

واما ما ذكره كاشف الغطاء اخيرا من صيورة الشخص موجبا وقا بلا .
ففيه اولا : ان تولى وظيفة الغائب ، وهو من اذن للصغير ان كان باذن منه ،

(فكلما يكتفى فيه بوصول كل من العوضين الى صاحب) العوض (الاخر - باى وجه اتفق) الوصول (فلا يضر مباشرة الصبي لمقدمات الوصول) لانه بدون الصبي ايضا صحيح ،
وكلما لا يكتفى فيه بمجرد الوصول ، لم يصح توسط الصبي .
(ثم ان ماذكر) هذا المحقق في تصحیح معاملة الصبي - مقدمة الوصول فقط - وانما التعامل بين الولي والمشترى (مختص بما اذا علم اذن شخص بالغ عاقل للصبي ، ولما كان ، ام غيره) .

اما اذا لم يعلم واحتمل استقلال الصبي ، او اذن غير المالك ممن لا مدخلية لاذنه ، فلا يأتي وجه الجواز المذكور .

(واما ما ذكره كاشف الغطاء اخيرا من صيورة الشخص) الطرف للصبي (موجبا وقا بلا ، فيه) عدم استقامة ذلك .
اذا : يرد عليه (اولا ان تولى) المشترى (وظيفة) الولي (الغائب وهو من اذن) - بصيغة الماضي - (للصغير ان كان) هذا التولى (باذن منه) اي ،

فالافتراض انتفائه .

وان كان بمجرد العلم برضاه فالاكتفاء به في الخروج عن موضوع الفضولي مشكل ، بل من نوع .

و ثانياً أن المحسوس بالوجود ان عدم قصد من يعامل مع الاطفال
النيابة عن اذن الصبي .

ثم انه لا وجه لاختصاص ما ذكره من الآلية بالصبي ، ولا بالأشياء
الحقيقة ، بل هو

من ذلك الغائب (فالافتراض انتفائه) اذ : لم يأذن الولى للمشتري ان يتولى الايجاب من قبله .

(وان كان) التولى (بمجرد العلم برضاه) فان المشتري يعلم ان الولى راض بان يتولى هؤلاً يجبر من قبله (فالاكتفاء به) اي بالرضا المجرد (في
الخروج عن موضوع الفضولي مشكل ، بل من نوع) .

اذ : الرضا لا يوجب وكالة ، ولا بيعا ، ولا ماماً شبهه .

الاترى انه اذ : علمنا ان زيداً راض بالبيع لم يتحقق البيع ، الا بعد اظهاره البيع بعقد او معاطاة .

(و ثانياً) ان المحسوس بالوجود ان عدم قصد من يعامل مع الاطفال
النيابة عن اذن الصبي فلا يمكن تصحيح عاملاتهم الخارجية بهذه الوجه
(ثما انه) لو كان المناطق في صحة معاملة الصبي كونه آلة ، وان الايجاب
والقبول يقعان بين الولى والمشتري ، فـ (لا وجه لاختصاص ما ذكره من
آلية بالصبي ، ولا بالأشياء الحقيقة ، بل هو) اي التصحيح بسبب الآلية

جارفى: المجنون، والسكنان، بل البهائم فى الامور الخطيرة .
اذا المعاملة اذا كانت فى الحقيقة بين الكبار، وكان الصغير آلة، فلا
فرق فى الآلية بينه وبين غيره .

نعم : من تمسك فى ذلك بالسيرة ، من غير ان يتجمش لا دخال ذلك
تحت القاعدة ، فله تخصيص ذلك الصبي ، لانه المتيقن من موردها ، كما
ان ذلك مختص بالمحقرات .

(جارفى المجنون والسكنان ، بل البهائم فى الامور الخطيرة) ايضا .
(اذا:المعاملة اذا كانت فى الحقيقة بين الكبار) الولى والمشترى
(وكان الصغير آلة) مجرد (فلا فرق فى الآلية بينه) اى بين الصغير (و
بين غيره) من المجنون والبهيمة .

(نعم : من تمسك فى ذلك) الجواز لمعاملة الصبيان (بالسيرة ، من
غير ان يتجمش) ويتعجب (لا دخال ذلك تحت القاعدة ، فله تخصيص ذلك)
الجواز (بالصبي ، لانه المتيقن من موردها) اى مورد السيرة (كما ان ذلك
مختص بالمحقرات) لان السيرة فيها فقط .
كما ان الواسطى للنابة الآلية والرواية لناذلك ايضا ، لان الابلاء فى
المحقرات ، وكذلك بالنسبة الى ما تقدم من الروايات .

(مسئلة)

ومن جملة شرائط المتعاقدين ، قصد هم المدلول العقد الذي يتلفظان به .

واشتراط القصد بهذه المعنى في صحة العقد، بل في تحقق مفهومه مملاً خلاف فيه، ولاشكال، فلابد من دون قصد إلى اللفظ، كافي الغالط أو إلى المعنى لا بمعنى عدم استعمال اللفظ فيه بل بمعنى عدم تعلق ارادته وان اوجد مدلوله بالانشاء كافي الامر الصوري فهو شبيه الكذب في الاخبار

(مسئلة : ومن جملة شرائط المتعاقدين ، قصد هم المدلول العقد الذي يتلفظان به) فيما اذا جريا صيغة العقد، او اذا تعاملتا بالمعاطاة فاللازم قصد هما مدلول التعاtractive في المعاطاة ، لأن الفعل كالقول له الدلالة ، فقد يراد به الدلالة ، وقد لا تراد به .

(اشتراط القصد بهذه المعنى في صحة العقد) حكما (بل في تتحقق مفهومه) موضوعاً حيث لا يسمى عقداً اذا لم يكن قصد (مملاً خلاف فيه ولاشكال، فلابد من دون قصد إلى اللفظ، كافي الغالط) الذي يريد التكلم بلفظ آخر، فيسبق لسانه فيتكلم بلفظ ثان (او) من دون القصد (إلى المعنى) - لا بمعنى عدم استعمال اللفظ فيه - اي في المعنى (بل بمعنى عدم تعلق ارادته) بالمعنى القصدي (وان اوجد مدلوله بالانشاء كما في الامر الصوري) ، فإنه قصد اللفظ ، وقصد استعماله في معناه ، لكنه لا يريد تتحقق معناه خارجاً (فهو) في الانشاء (شبيه الكذب في الاخبار) فان الكاذب قصد اللفظ وقصد المعنى ، لكنه لا تتحقق للمعنى في الخارج -

كما في الم Hazel ، أو قصد معنى يغاير مدلول العقد ، بـان قصد الاخبار او الاستفهام ، او انشاءً معنى غير البيع مجازاً ، او غلطاً ، فلا يقع البيع ، لعدم القصد إليه ، ولا المقصود اذا اشترط فيه عبارة خاصة .

ثم انه ربما يقال : بعدم تحقق القصد في عقد الفضولي ، والمراده كما صرـح به في المسـالـكـ ، حيث قال : انـهـماـقـاصـدـانـ إـلـىـ الـلـفـظـ دونـ مـدـلـوـلـهـ وـفـيـهـ آـنـهـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ اـرـيـدـ مـنـ القـصـدـ المـتـحـقـقـ فـيـ صـدـقـ

مفهوم العقد

اـخـبـارـاـ (ـكـمـافـيـ الـهـاـزـلـ)ـ الـذـىـ يـنـشـأـ عـقـدـ هـزـلـاـ جـداـ (ـأـوـقـدـ)ـ مـجـرـىـ لـفـظـ الـعـقـدـ (ـمـعـنـىـ يـغـاـيـرـ مـدـلـوـلـ الـعـقـدـ بـاـنـ قـصـدـ بـاـنـ اـخـبـارـ)ـ اـعـنـ الـمـاضـىـ فـيـ قـوـلـهـ :ـ بـعـتـكـ،ـ (ـأـوـلـاـسـتـفـهـامـ)ـ بـاـنـ قـصـدـ مـنـ :ـ بـعـتـ،ـ :ـ هـلـ بـعـتـ،ـ ١ـ وـ اـنـشـأـ مـعـنـىـ غـيرـ بـيـعـ مـجاـزاـ)ـ كـمـالـوـقـدـ بـيـعـ اـلـمـابـ (ـأـغـلـطاـ)ـ بـاـنـ اـرـادـاـنـ يـقـولـ :ـ وـهـبـتـ،ـ فـقـالـ :ـ بـعـتـ،ـ (ـفـلـاـيـقـ)ـ فـيـ هـذـهـ الصـورـ (ـبـيـعـ)ـ لـعـدـمـ القـصـدـ الـيـهـ،ـ وـلـاـ يـقـعـ (ـالـمـقـصـودـ)ـ الـذـىـ جـاءـ بـلـفـظـ الـبـيـعـ لـهـ غـلـطاـ اوـ اـشـتـبـاهـاـ (ـاـذـاـ اـشـتـرـطـ فـيـهـ)ـ اـيـ فـيـ الـمـقـصـودـ (ـعـبـارـةـ خـاصـةـ)ـ فـاـذـاـقـالـ :ـ بـقـصـدـ النـكـاحـ:ـ بـعـتـ لـمـ يـقـعـ الـبـيـعـ،ـ لـعـدـمـ القـصـدـ إـلـيـهـ،ـ وـلـاـ يـقـعـ النـكـاحـ:ـ الـمـقـصـودـ،ـ لـاـ شـتـرـاطـ النـكـاحـ بـعـارـةـ خـاصـةـ هـىـ لـفـظـ انـكـحتـ مـثـلاـ .ـ

(ـ ثـمـ اـنـهـ رـبـماـ يـقـالـ :ـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـقـصـدـ فـيـ عـقـدـ الفـضـولـىـ ،ـ وـالـمـكـرـهـ)ـ بـالـفـتحـ (ـكـماـ صـرـحـ بـهـ)ـ اـيـ بـعـدـ القـصـدـ فـيـهـماـ (ـفـيـ الـمـاسـالـكـ)ـ ،ـ حيثـ قـالـ :ـ انـهـماـقـاصـدـانـ إـلـىـ الـلـفـظـ)ـ فـقـطـ (ـ دونـ مـدـلـوـلـهـ ،ـ وـفـيـهـ آـنـهـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ اـرـيـدـ مـنـ القـصـدـ المـتـحـقـقـ فـيـ صـدـقـ مـفـهـومـ الـعـقـدـ)ـ اـمـاـقـصـدـ كـونـهـ

· مضافا الى ما سيجي في ادلة الفضولى ·

واما معنى ما في المسالك، فسيأتي في اشتراط الاختيار ·

واعلم انه ذكر بعض المحققين من عاصرناه، كلاما في هذا المقام في انه

هل يعتبر تعين المالكين الذين يتحقق النقل والانتقال بالنسبة

اليهما أملا ·

· وذكران في المسئلة اوجهها واقوالا ·

هو المالك او قصد انه يعقد بالاختيار او اشتراط تتحققها - اي الملك والاختيار - في

تحقق المفهوم ، فلا (مضافا الى ما سيجي في ادلة الفضولى) من صحة عقده

وكيف يصح عقد لا قصد فيه ؟

(واما معنى ما في المسالك فسيأتي في اشتراط الاختيار) في العقد ،

فإن كلام المالك ليس على ظاهره - كما زعم - فاشكل عليه بما ذكرناه ·

(واعلم انه ذكر بعض المحققين من عاصرناه، كلاما في هذا المقام) اي

في باب القصد (في انه هل يعتبر تعين المالكين الذين يتحقق النقل

والانتقال بالنسبة اليهما) اي الذي ينتقل اليه السلعة والذي ينتقل

إليه النقد (املا ؟) يعتبر التعين ·

(وذكران في المسئلة اوجهها واقوالا) ·

الاشتراط مطلقا ·

وعدم الاشتراط مطلقا ·

والاشتراط في صورة قصد احدهما الى خصوصية الطرف ، مثلا : اذا

قصد البائع انتقال ملكه الى زيد ، لا الى غيره لا يصح ان يشتريه زيد ، و

.....
وان المسئلة في غاية الاشكال، وانه قد اضطررت فيهاكلمات الاصحاب
قدس الله ارواحهم في تضاعيف ابواب الفقه .

ثم قال: وتحقيق المسئلة انه : ان توقف تعين المالك على التعين حال
العقد، لعدودوجه وقوعه الممكن شرعاً اعتبر تعينه في النية او مع
اللفظ به ايضاً كبيع الوكيل والولي العاقدين اثنين في بيع واحد، والوكيل
عنهما والولي عليهمافي البيوع المتعددة

وكاله عن خالد .

وعدم الاشتراط في صورة عدم القصد .

(وان المسئلة في غاية الاشكال، وانه قد اضطررت فيهاكلمات الاصحاب قدس
الله ارواحهم) معنى تقيييس الروح تزييه عن الشوائب الموجبة لتعذيه
(في تضاعيف ابواب الفقه) اي اثنائه .

(ثم قال : وتحقيق المسئلة انه ان توقف تعين المالك على التعين
حال العقد، لعدودوجه وقوعه) اي وجہ وقوع العقد (الممكن شرعاً)
ذلك التعدد (اعتبر تعينه) اي المالك (في النية) والقصد (او مع
اللفظ به) اي يتلفظ به المالك (ايضاً) اي بالإضافة الى النية، اذا لا يصح
اللفظ بدون النية (كبيع الوكيل ، والولي العاقدين اثنين في بيع واحد
و) ذلك فيما كان (الوكيل) وكيلاً (عنهما والولي عليهم) اي على المولى
عليهما (في البيوع المتعددة) مثلاً كان زيد وكيلان عن خالد وبكر، لا شراء
دار لهذا دار لهذا، فاشترى داراً واحدة لاحدهما، فانه يشترط ان يقصد
انها خالد او بكر، وكذلك فيما اذا كان زيد ولها اطفالين، واشترى شيئاً لاحدهما

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

فيجب ان يعين من يقع له البيع او الشراء من نفسه ، او غيره ، وان يميز البائع من المشتري ، اذا امكن الوصفان في كل منهما ، فاذا عين جهة خاصة تعينت ، وان اطلق فان كان هناك

فانه يشترط ان يقصدون الاشتراط لهذا الطفل ، او ذاك الطفل .

ثم لا يخفى : انما شرحنا عبارته الكتاب بحيث يكون قوله : و الوكيل الخ ، من تتمة قوله : كبيع الوكيل ، و يحتمل في العبارة كون : و الوكيل ، جملة مستقلة ، لكن ما ذكرناه اظهره .

وعلى كل حال (فيجب ان يعين) الوكيل والولى (من يقع له البيع او الشراء من نفسه ، او غيره) .

فاذا كان للوكيل دار ، و لموكله دار ، وقال : بعثك الدار ، لزم ان يقصد دار نفسه ، او دار موكله ،

و كذلك اذا اراد شراء دار لنفسه و شراء دار لموكله ، فقال : للبائع اشتريت الدار ، لزم ان يقصدون الاشتراط لنفسه او لموكله .

و كذلك في الولى (وان يميز البائع من المشتري اذا امكن الوصفان) اي وصف الباعية و المشترية (في كل منهما) كما لو اراد بيع دار موكله زيد ، بدأ لموكله الآخر خالد ، فانه اذا قال : هذه الدار في مقابل تلك بيعا ، لم يتميز ان ايّهما البائع ، و ايّهما المشتري ، لصلاحية كل منهما ذلك ، وكون الانسان بائعا او مشتريا ينبع في خيار الحيوان و نحوه ، فان خيار الحيوان للمشتري فقط على المشهور (فاذا عين جهة خاصة تعينت) لأن الامر بيده و القصد قصده (وان اطلق) و لم يعين (فان كان هناك

جهة يصرف إليها الأطلاق، كان كالتعيين، كمال دار الأمر بين نفسه، وبين غيره أذالم يقصد الابهام، والتعيين بعد العقد. والأوقع العقد لاغياً وهذا جار فيسائر العقود من : النكاح، وغيره .
والدليل على اشتراط التعيين، ولزوم متابعته في هذا القسم انه لو لذا ذلك لزم بقاء الملك بلا مالك معين في نفس الأمر .

جهة يصرف إليها الأطلاق، كان كالتعيين) و ذلك (كمال دار الأمر بين نفسه وبين غيره) فان الأطلاق منصرف إلى نفسه .
و كذلك اذا كان وكيل من اثنين ، وكان احدهما هو الموكل ، العمدة الذي ينصرف إليه ، اطلاق اشتراطه لموكله .
ولكن يشترط كون المنصرف هو مقصوده ايضاً ولو جملاً ، بان يقصد ما يفهم العرف من عقده ، والعلم ينفع الانصراف كما لا يخفى ،
فان الانصراف يعتبر (اذالم يقصد الابهام ، و) يقصد (التعيين بعد العقد) بان يقول : انما عقد الآن ، ثم اعين هل البيع لنفسى او لموكلى؟
(والآ) بان قصد الابهام (وقوع العقد لاغياً) و ذلك لعدم صدق العقد .
(وهذا) الذي ذكرناه ، من لزوم التعيين في البيع (جار فيسائر العقود من : النكاح ، وغيره) فإذا نكح الزوجة يلزم تعيين كونها من؟ و كذلكعكس .
(والدليل على اشتراط التعيين، ولزوم متابعته) اي اتباع معينه (في هذا القسم) من البيع، القابل الانطباق على المتعدد .
(انه لو لذا ذلك) التعيين (لزم بقاء الملك بلا مالك معين في نفس الأمر)

.....

و ان لا يحصل الجزم بشئ من العقود التي لم يتعين فيه العوضان
ولا بشئ من الاحكام والآثار المترتبة على ذلك .
وفساد ذلك ظاهر .

لأنه حين لم يقصد هذا الموكلا ولا ذاك الموكلا ، فان خرج الملك من
البائع؟ لم يكن لهذا ولا ذاك ، اذ : لم يقصد احد هما ، ولا كل يهم لأنه قصد
الواحد دون الاثنين ، فيبقى بلا مالك .

(و ان لا يحصل الجزم بشئ من العقود التي لم يتعين فيه العوضان)
هذه الجملة بالنسبة الى ما ذكره بقوله : وان يميز البائع من المشتري ،
فانه اذا لم يعلم من البائع ومن المشتري ؟ – فيما لو عاوض حيوانا بسلعة
– لزم ان لا يجزم بالعقد ، وان يكون مرددا بين ان يكون مالك الحيوان
البائع ، او مالك السلعة البائع .

وعدم الجزم خلاف المستفاد من الادللة على كون احكام العقود انما
هي في البائع والمشتري .
والظاهر : ان مراده بعدم الجزم ، عدم التعين واقعا ، لأن التعين
يتبع التعين .

(و) يلزم ان (لا) يحصل الجزم (بشئ من الاحكام والآثار المترتبة على
ذلك) التعين ، فمثلا يهم المالي الخيار في بيع الحيوان ؟

(وفساد ذلك) المحدد والذى بيته من قوله : لولا ذلك ، الى قوله :
على ذلك (ظاهر) لانه خلاف العقد العقلائى المتعارف الذى يشمله
دليل : او فوا بالعقود .

.....
ولا دليل على تأثير التعيين المتعقب، ولا على صحة العقد المبهم ،
لانصراف الاadle الى الشائع المعروف من الشريعة، والعادة ، فوجب
الحكم بعدهم .

وعلى هذافلو اشتري الفضولي لغيره في الذمة ،فان عين ذلك
الغير تعين ، ووقف على اجازته ،سواء تلفظ بذلك ،ام نواه؟ وان ابهم

(و) ان قلت: لا يعین بعده تمام العقد فلا يضر الاجمال و
الاهمال والابهام حال العقد .

قلت: (لا دليل على تأثير التعيين المتعقب) فالاصل عدمه (ولا)
دليل (على صحة العقد المبهم ،لانصراف الاadle) الدالة على الوفاء
بالعقد ، وعلى اصالة صحة العقد (الى الشائع المعروف من الشريعة ،
والعادة) وليس على مساواه دليل ، (فوجب الحكم بعدهم) كما لو باع
سلعته فضولا من انسان ، ثم اذا جاء شخص قال له : هل انت تقبل هذا
البيع ؟ او زوج بنته لانسان مجھول ثم اذا جاء رجل قال له : هل انت
تقبل ان تكون زوجا ؟ وهكذا .

(وعلى هذا) الذى ذكرنا من اشتراط التعيين (فلواشتري الفضولي
لغيره في الذمة) كما لو اشتري زيد دارا لانسان بذمة ذلك الانسان الف
دينار في مقابل الدار (فان عين ذلك الغير) بان قال : اشتريت الدار
لمحمد (تعين) محمد لكونه المشتري - فضولة - (وقف) البيع (على)
اجازته (لكونه فضوليها (سواء تلفظ بذلك) التعيين (ام نواه) في قلبه (وان
ابهم) بان اشتراها لانسان ما ،

.....
 مع قصد الغير بطل ولا يوقف الى ان يوجد له مجاز .
 الى ان قال وان لم يتوقف تعين المالك على التعين حال العقد
 با ان يكون العوضان معينين ، ولا يقع العقد فيهما على وجه يصح
 الالاملكهما .
 ففي وجوب التعين، او الاطلاق المنصرف اليه، او عدمه مطلقاً، او

(مع قصد الغير) با ان قصدكون الدار مشترأة لانسان ، في مقابل ما اذا
 قصداشتراه الدار المنصرف الى كونها النفسه (بطل) البيع (ولا يوقف)
 البيع (الى ان يوجد له مجاز) لما عرفت من بطلان غير المعين ، وان تعين
 بذلك .

(الى ان قال) ذلك المحقق : يشترط تعين المالكين (وا ان لم
 يتوقف تعين المالك على التعين) من العاقد (حال العقد) و يتصور عدم
 التوقف (با ان يكون العوضان معينين ، و) كان بحيث (لا يقع العقد فيهما)
 اي في العوضين (على وجه يصح ، الالاملكهما) لعله في قبال ما يصح
 العقد لغير المالك ايضا ، كما اذا ذكر المالك ان يعقد زيد على ملك المالك
 لنفس زيد ، و قلنا : بصحه ذلك ، با ان يدخل العوض في ملك من لم يخرج
 المعوض عن ملكه – وان ادعى الشيخ رة سا باعدم امكان ذلك – فتأمل .
 (ففي وجوب التعين) المالكين (او) كفاية (الاطلاق المنصرف اليه)
 اي الى التعين (او عدمه) اي عدم كل من التعين والاطلاق فلا حاجة
 الى التعين ، و لا الى الاطلاق المنصرف ، بل يكتفى الاطلاق وان لم يكن
 منصرا (مطلقا) في قبال التفصيـل الآتـى (او

التفصيل بين التصريح بالخلاف فيبطل ، و عدمه فيصح اوجه ، اقويهـا
الاخير ، و اوسطها الوسط ، و اشبها بالاصول ، الاولى
وفي حكم المعين ماذا عين المال

التفصيل بين التصريح بالخلاف) كان يقول : بعث هذا الكتاب الذى لزيد
عن عمرو ، (فيبطل) العقد لأن ما يصح لم يقصده ، و ما يقصد لا يصح (و
عدمه) اي عدم التصريح بالخلاف (فيصح) .

ولا يخفى ان القول بالصحة مطلقا يقول بالصحة حتى مع التصريح
بالخلاف ، لانه يرى ان قول العاقد عن عمرو ، في المثال ، زائد لا يدخل بالعقد ،
فحاله حال ما اذا باع زيد ماله يوم السبت ، و قال : ابيعك هذا اليوم
في هذا اليوم و هو يوم الجمعة ، فان قوله : يوم الجمعة ، زائد لا يضر
بالمعاملة (اوجه ، اقويهـا الاخير) لان التصريح بالخلاف تقيد موجب
للبطلان ، لان ما يقصد ملحوظ و متحقق لمن يتصدر ، (و اوسطها) في القوة والضعف (الوسط)
اي ما اشار اليه بقوله : او عدمه ، و ذلك لانه لا يشترط المالك ان في العقد
وانما المهم العوضان ، لانه ماركتنا العقد - عذر الجانب الصحة -

واما اوجه الفساد : لان العقود تتبع القصود ، و حيث لا يقصد وامكن
كل من الصحة عن المالك ، و البطلان عن غير المالك ، لم يكن وجه للصحة
(و اشبها بالاصول ، الاولى) او هو ما اشار اليه بقوله : وجوب التعين او
الاطلاق المنصرف اليه ، لان التعين او الاطلاق المنصرف هو المتعارف
من العقود و اليه ينطبق : اوفوا بالعقود .

(وفي حكم المعين ماذا عين المال) و ان لم يكن العوض معيناـ

بكونه في ذمة زيد - مثلاً -

و على الاوسط لو باع مال نفسه عن الغير و قع عنه ، ولغى قصد كونه
عن الغير .

ولو باع مال زيد عن عمرو ، فان كان وكيلًا عن زيد صحيحة .
والا وقف على اجازته .

ولو اشتري لنفسه بمال في ذمة زيد ، فان لم يكن وكيلًا عن زيد ، وقع
عنه و تعلق المال بذمه ، لاعن زيد ليقف على اجازته

خارجاً (بكونه في ذمة زيد ، مثلاً) فانه تعين للعرض الخاص وان لم
يكن عيناً خارجية .

(وعلى الاوسط) اي عدم اشتراط التعين مطلقاً ، للفظ ولا انصرافاً
(لو باع مال نفسه عن الغير) مثلاً ما لو كانت الدار لزيد ، فقال لخالد :
بعتك هذه الدار عن بكر ، (وقع عنه) اي عن نفس المالك (ولغى قصد
كونه عن الغير) لانه غير قابل .

(ولو باع) خالد (مال زيد عن عمرو) ليدخل العرض في كيس عمرو
(فان كان وكيلًا عن زيد صحيحة) البيع (عنه) اي عن الموكل ، لاعن عمرو .
(والا) يكتتب البائع وكيلًا عن زيد (وقف) البيع (على اجازته) اي اجازة
زيد ، لان البيع وقع فضولي .

(ولو اشتري) خالد (لنفسه بمال في ذمة زيد ، فان لم يكن وكيلًا
عن زيد ، وقع) البيع (عنه) اي عن نفس خالد (و تعلق المال بذمه ،
لا عن زيد) فالبيع منجز ، لا فضولي (ليقف على اجازته) اي اجازة زيد ، و

وان كان وكيلًا فالمقتضى لكل من العقددين منفردًا موجود، والجمع بينهما يقتضى الغاء أحد هما، ولما لم يتعين ، احتمل البطلان للتدافع . وصحته عن نفسه ، لعدم تعلق الوكالة بمثل هذا الشراء ، و ترجيح جانب الاصاله .

و عن الموكلا ،

اجازة نفس البائع -

وعليه فقول البائع: بما في ذمه زيد، لغو .

(وان كان) البائع (وكيلًا) عن زيد (فالمقتضى لكل من العقددين) افان قوله : قبلت البيع لنفسي : على ما في ذمه زيد ، بمنزلة عقد دين : عقد نفسه ، عقد على ذمه زيد ، والاول اصالة ، والثاني وكالة وحيث لا يمكن الجمع بين هذين العقددين نقول المقتضى لكل منهما (منفردا) لا مجتمعما مع الآخر (موجود) لانهاتي بهما في قبوله (والجمع بينهما) اي بين العقددين في صيغة القبول (يقتضى الغاء أحد هما) لعدم امكان الجمع بان يكون المال للعاقد و لزيد معا ملكا مستقلاللكل واحد منها (ولما لم يتعين) احدهما العدم ولو يه هذا العقد من ذاك (احتمل البطلان) للبيع ، اطلاقا (للتدافع) بين المقتضيين (و) احتمل (صحته) اي العقد (عن نفسه) وبطلان قوله : على ما في ذمه زيد ، (لعدم تعلق الوكالة بمثل هذا الشراء) الذي جمع العاقد نفسه الى موكله في القبول (و) لـ (ترجح جانب الاصاله) فان النفس مقدم على الغير ، اذ : الاصاله حاصلة تكوننا ، والوكالة طارئة .

(و) احتمل صحة العقد (عن الموكلا) فالبيع له ، دون نفس العاقد

لتعيين العوض في ذمة الموكل فقصد كون الشراء لنفسه لغو، كما في المعين
ولو اشتري عن زيد بشيء في ذمته فضولاً ولم يجز فاجاز عمرو لم يصح
عن أحد هما .

وقس على ما ذكر : حال ما يرد من هذا الباب ،
ولفرق على الاوسط في الاحكام المذكورة بين النية المخالفة والتسمية

(لتعيين العوض في ذمة الموكل) لأن العاقد قال : في ذمة زيد ، (فقصد
كون الشراء لنفسه لغو) و ذلك (كما في المعين) – أي غير الذمي – كما
لو قال : اشتريت هذه السلعة بهذه العين الخارجية التي هي لزيد ،
لنفسى ، فكما ان لفظة : لنفسى ، باطلة ، كذلك فيما اذا كان المال : في ذمة
زيد ، لعين خارجية ،

(ولو اشتري عن زيد) الغائب بان صار زيد بائعاً (بشيء في ذمته)
أي ذمة نفسه (فضولاً ولم يجز) بان صار الامر متوقعاً على اجازة زيد (فاجاز
عمرو) البيع بان تخرج السلعة عن ملك عمرو ، في مقابل الثمن الذي يخرج
عن مال البائع (لم يصح عن احد هما) اما عن زيد فلانه لم يجز ، وامان عن
عمرو ، فلانه لم يكن طرف المعاملة .

(وقس على ما ذكر ، حال ما يرد من هذا الباب) من الفروع .

(ولفرق على) الاحتمال (الاوسط) وهو قوله : او عدمه مطلقاً (في
الاحكام المذكورة) مثل قوله : وعلى الاوسط لوباع مال نفسه ، (بين النية
المخالفة) كان يبيع مال نفسه بنية : كونه عن الغير ، (والتسمية) كما
لو قال : ابيع مال نفسى عن زيد .

و يفرق بينهما على الاخير ، و يبطل الجميع على الاول انتهى كلامه
اقول مقتضى المعاوضة ، و المبادلة ، دخول كل من العوضين في
ملك مالك الآخر .

والالم يكن كل منهما عوضا ، و بدلا .
وعلى هذا فالقصد الى العوض و تعينه يعني عن تعيين المالك .

(و يفرق بينهما على) الاحتمال (الاخير) و هو : التفصيل بين
التصريح بالخلاف فيبطل ، و عدمه فيصح (و يبطل الجميع على) الاحتمال
(الاول) و هو وجوب التعيين ، او الاطلاق المنصرف اليه ، لانه اذا نوى
الخلاف ، او صرخ بالخلاف لا تعيين ، ولا انصراف (انتهى كلامه) اي كلام
بعض المحققين من عاصرناه .

(اقول مقتضى المعاوضة) و كون شيء عوضا عن شيء آخر (و المبادلة)
و كون شيء بدل عن آخر (دخول كل من العوضين في ملك مالك) العوض
(الآخر) فتدخل السلعة في ملك مالك الثمن - كعلى - و يدخل الشن
في ملك مالك السلعة - كمحمد -

(والا) يدخل كل واحد في ملك مالك الآخر (لم يكن كل منهما
عوضا ، و بدلا) و اذا انتفت المعاوضة انتفى البيع ، لانه مبادلة مال بمال .
(وعلى هذا) المعيار (فالقصد الى العوض و تعينه) بان يقصد
البائع : هذا عوض ذاك ، (يعني عن تعيين المالك) لانه لا ركيبة للمالك ،
نعم في النكاح الركن هو الزوج والزوجة

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

الا ان ملكية العوض ، وترتب آثار الملك عليه قد يتوقف على تعيين المالك

فان من الاعواض ، ما يكون متشخصاً بنفسه في الخارج كالاعيان .

ومنها مالاً يتشخص الا باضافته الى مالك ، كمافي الذم لان ملكية

الكلى لا تكون الا مضافاً الى ذمة .

واجراء احكام الملك على ما في ذمة الواحد المردّ بين شخصين

فصاعداداً

(الا ان ملكية العوض ، وترتب آثار الملك عليه ، قد يتوقف على تعيين

المالك) لان العوض لا يتعين الا بالاضافة الى المالك الخاص .

وذلك (فان من الاعواض) جمع عوض (ما يكون متشخصاً بنفسه في الخارج

كالاعيان) الخارجية فلا تحتاج - حال العبادة - الى الاضافة الى مالكتها .

(ومنها) اي من الاعواض (ما لا يتشخص الا باضافته الى مالك) ما (كما

في الذم) مثل هذه الدينار الخارجى له مالك خاص ، اما : دينار ، كل ،

ليس له مالك خاص ، الا اذا اضيف الى ذمة شخص خاص (لان ملكية الكلى)

اي تحقق الملكية ، في الامر الكلى (لا تكون الا مضافاً) و منسوباً (الى

ذمة) خارجية .

(و) ان قلت : لا حاجة الى الاضافة الى ذمة خارجية ، فانه يكفى

الاضافة الى ذمة ما ، فاذ قال : بعث هذا بدينار في ذمة ما ، ثم قبله لزيد كان البيع

لزيد .

قلت : (اجراء احكام الملك على ما في ذمة الواحد المردّ بين

شخصين فصاعداداً) كثلاثة اشخاص ، واربعة ، فالدينار الكلى في ذمة ما

غير معهود .

فتعيين الشخص فى الكلى ، انما يحتاج اليه لتوقف اعتبار ملكية ما
فى الذم على تعيين صاحب الذمة .

فصح على ما ذكرنا : ان تعيين المالك مطلقاً غير معتبر ، سواء فى
العرض المعين ، او فى الكلى ، وان اعتبار التعيين فيما ذكره من الامثلة
فى الشق الاول من تفصيله انما هو لتصحيح ملكية العرض بتعيين من
يضاف الملك اليه ، لالتوقف المعاملة على تعيين ذلك الشخص . - بعد

له مالية ، وقابلة لكونه ثمنا (غير معهود) فلا يشمله اطلاق : أَوْفُوا بِالْعُهُودِ
(تعيين الشخص) المضاف اليه : دينار ، (فى الكلى ، انما يحتاج
إلى الشخص (لتوقف اعتبار ملكية ما فى الذم على تعيين صاحب
الذمة) اذ: لولا التعيين ، لم تحصل الملكية التي هي ملاك المعاملة .
وعلى هذا ففى الكلى ايضا الحاجة الى تعيين المالك فى المبادلقو
انما الحاجة اليه لاجل توقف الملكية عليه .

(فصح على ما ذكرنا ان تعيين المالك) فى باب المعاملة (مطلقاً) فسره
بقوله : سواء ، (غير معتبر ، سواء) كان (فى العرض المعين ، او فى) العرض
(الكلى ، وان اعتبار التعيين فيما ذكره) هذا المحقق (من الامثلة فى
الشق الاول من تفصيله) وهو اعتبار وجوب التعيين ، او الاطلاق المنصرف
إليه (انما هو لتصحيح ملكية العرض) الملكية الحاصلة (بتعيين من يضاف
إلى الملك اليه) اذ: لولا الاضافة ، لم يمكن ملك اصلا . (لاتتوقف المعاملة على
تعيين ذلك الشخص) - بعد

فرض كونه مالكاً .

فان من اشتري لغيره في الذمة اذالم يعين الغير لم يكن الثمن ملكاً نافذ الذمة اذالم يضفي الى شخص معين ، لم يترب عليه احكام المال، من جعله ثمننا او مثمننا .

وكذا الوكيل ، او الولي العاقدين اثنين فانه اذا جعل العوضين في الذمة ، بان قال : بعت عبداً بالف ، ثم قال : قبلت ، فلا

فرض كونه مالكاً) فانه لولا الاضافة ، لا ملك ولا مالك ، لانه يكون هناك ملك ومالك ، وانما يحتاج المعاملة الى التعين .

(فان من اشتري لغيره في الذمة) بان اشتري زيد سلعة لانسان ،
بان يكون ثمنها في ذمة ذلك الانسان (اذالم يعين الغير) لفظاً ولا قصداً (لم يكن الثمن ملكاً) فلا يحصل الاشتراك اصلاً (لان نافذ الذمة اذالم يضفي الى شخص معين لم يترب عليه) اي على نافذ الذمة (احكام المال ، من جعله ثمننا او مثمننا) .

فكما لا يصح بيع داره بالف دينار في ذمة ما ، كذلك لا يصح اشتراك دار ما موصوفة بالف دينار عنده ، لأن : الالف ، في الاول و : الدار ، في الثاني ، ليس بمالين ، اذالم يكن لهم مالك خاص .

(وكذا الوكيل ، او الولي العاقدين اثنين) بان وكله كل واحد منهم بان يشتري عبد الله بالف ، ويباع عبداً له بالف (فانه اذا جعل العوضين في الذمة ، بان قال : بعت عبداً بالف) ولم يعين هل المراد عبد زيد ، و الف عمرو ، او العكس ؟ (ثم قال : قبلت) لا يتحقق العقد (فلا

.....
 يصير العبد قابلا للبيع، ولا الالف قابلا للاشتاء به، حتى يسند كلامه ما
 الى معين، او الى نفسه من حيث انه نائب عن ذلك المعين، فيقول : بعثت
 عبدا من مال فلان، بالف من مال فلان، فيمتاز البائع عن المشتري .
 واما ما ذكره من الوجوه الثالثة فيما اذا كان العوضان معينين .
 فالمعنى اذا كان هى : المعاوضة الحقيقية التي قد عرفت ان من
 لوازمهما العقلية ، دخول العوض فى ملك

يصير العبد قابلا للبيع، ولا الالف قابلا للاشتاء به) اى يكونه ثمنا (حتى
 يسند كلامه ما الى معين (كان يقول : - اوبنوى - عبد زيد بالف عمرو و عبد عمرو بالف
 زيد (او الى نفسه) كان يقول : عبدى بالف زيد، او عبد زيد بالف عن نفسى
 من حيث انه نائب عن ذلك المعين) : من حيث متعلق ب : الى معين
 فيقول : بعثت عبدا من مال فلان، بالف من مال فلان، فيمتاز البائع عن
 المشتري) او عبدا من مالى بالف من مال فلان او عبدا من مال فلان بالف من
 مالى .

وبهذا تتحقق اشتراط التعين في كلام المحقق صحيح .
 لكنه لا لما ذكره ، بل لعدم تتحقق المالية في الكل الذي لم يضاف
 الى احد .

(واما ما ذكره من الوجوه الثالثة) اى وجوب التعين ، او عدمه ، او
 التفصيل (فيما اذا كان العوضان معينين) لا كليين .
 فالمعنى اذا كان هى المعاوضة الحقيقة التي قد عرفت ان من
 لوازمهما العقلية) حتى يتحقق صدق المعاوضة (دخول العوض فى ملك

.....
مالك المعرض تحقيق المفهوم العوضية والبدلية، فلا حاجة الى تعين من ينقل عنهم واليهم العوضان .

واذا لم يقصد المعاوضة الحقيقة ، فالبيع غير منعقد، فان جعل العوض من عين مال غير المخاطب الذى ملكه المعرض ، فقال : ملكتك فرسى هذا بحمار عمرو ، فقال المخاطب : قبلت ؛ لم يقع البيع لخصوص المخاطب ، لعدم مفهوم المعاوضة معه .

مالك المعرض) وذلك (تحقيقا) اى لاجل ان يتحقق (لمفهوم العوضية والبدلية ، فلا حاجة الى تعين من ينقل عنهم واليهم العوضان) اى البائع والمشترى .

اذ : قد عرفت ان الركن في المعاوضة تعين العوضين ، لا المالكين
نعم : في النكاح الركن تعين المالكين .
(واذا لم يقصد المعاوضة الحقيقة فالبيع غير منعقد) اصلا ، فلا حاجة
إلى التعين .

والحاصل ان الاوجه الثلاثة ، لا وجه لها على كلام التقديرین (فان جعل العوض) والثمن (من عين مال غير المخاطب) الذى هو طرف البيع ، المخاطب (الذى ملكه) المتكلم (المعرض) فقال : للمخاطب (ملكتك فرسى هذا بحمار عمرو ، فقال المخاطب : قبلت) حيث خرج من كيس عمرو الحمار ، بدون ان يدخل فى كيسه شئ ودخل فى كيس المخاطب الفرس ، بدون ان يخرج من كيسه شئ .

فعليه (لم يقع البيع لخصوص المخاطب ، لعدم مفهوم المعاوضة معه) اذ : لم

و فی وقوعه اشترا^{اء} فضولیالعمرو کلام يأتي .
و اماما ذکرہ من مثال : من باع مال نفسه عن غيره .
فلا اشکال فی عدم و قوعه عن غيره ، و الظاهر و قوعه عن البائع، و
لغوية قصده عن الغير، لانه امر غير معقول ، لا يتحقق القصد اليه حقيقة، و
هو : معنى لغويته .
ولذا

يخرج من کيسه شيء (و فی وقوعه) ای البيع (اشترا^{اء} فضولیالعمرو) بان
يكون کاف : ملكتك ، لغوا ، و انما يبدل الفرس بالحمار ، فاذ اخرج الحار
عن کيس عمرو دخل الفرس فی کيسه (کلام يأتي) من حيث احتمال عدم
الفضولية ، لأن عمروليس مقصودا بالمعاملة ، و احتمال الفضوليّة ، لأن
مقتضى التبديل بماله ، كونه طرف المعاملة فضوليا .
(و اماما ذکرہ من مثال : من باع مال نفسه عن غيره) كان يقول : بعثتك
فرسی عن زید فی مقابل حمارك ، حتى يدخل الحمار فی کيس زید ، لا
فی کيس صاحب الفرس .
(فلا اشکال فی عدم و قوعه عن غيره) کزيد فی المثال (و الظاهر
و قوعه عن البائع) فيدخل الحمار فی ملك العاقد الذی هو صاحب الفرس
(ولغوية قصده) ای البائع (عن الغير) کزيد (لانه) ای كونه عن الغير (امر
غير معقول ، لا يتحقق القصد اليه حقيقة ، و هو) ای عدم تحقق القصد
حقيقة (معنى لغويته) فان ما لا يقصد لغو .
(ولذا) الذی ذكرنا من عدم معقولية المبادلة ، اذا خرج المعرض

لوباع مال غيره عن نفسه، وقع للغير، مع اجازته كماسيجيًّا، ولا يقع عن نفسه ابداً.

نعم لو ملكه، فاجاز، قيل بوقوعه له، لكن لا من حيث ايقاعه ولا ل نفسه فان القائل به لا يفرق حينئذ بين بيعه عن نفسه او عن مالكه فقصد وقوعه

من كيس غير من دخل العوض في كيسه (لوباع مال غيره عن نفسه) كما لو قال : بعترك دار زيد عن نفسى ، حتى يدخل ثمن الدار في كيس البائع لافى كيس زيد (وقع) البيع (للغير، مع اجازته) اي اجازة ذلك الغير ، فالدار تخرج عن ملك زيد ليدخل المثمن في ملكه (كماسيجيًّا) الكلام فيه انه باع داره فضولة فاذ اجاز صاحب الدار جاز البيع ،

اما قول البائع : عن نفسى ، فذلك لغو ، لانه غير معقول كما مر مراراً (ولا يقع) البيع (عن نفسه) نفس البائع (ابداً) ، وقطعاً .

(نعم لو ملكه) اي ملك المالك ما باعه عن نفسه ، كمالو باع فرس زيد عن نفسه ، فملك زيد الفرس للبائع (فاجاز) البائع - بعد تملكه الفرس - البيع الذي اوقعه سابقاً (قيل بوقوعه) البيع (له) اي لنفسه (لكن لا من حيث ايقاعه اولاً) البيع (لنفسه) بل هو من قبيل : من باع ثم ملك ، (فان القائل به) اي بوقوع البيع - بعد تملكه المالك المتعال على البيع للبائع -(لا يفرق حينئذ) اي حين تملكه المالك السلعة للبائع (بين بيعه عن نفسه) باع اولاً فرس زيد عن نفسه (او عن مالكه) فضولة ، وعلى كل حال (قصد) البائع - غير المالك - (وقوعه) اي البيع

.....
عن نفسه لغو دائم، وجوده كعدمه .

الآن يقال : ان وقوع بيع مال نفسه لغيره انما لا يعقل اذا فرض
قصده للمساعدة الحقيقة ، لم لا يجعل بهذه اقرينة على عدم ارادته من البيع
المبادلة الحقيقة .

أو على تنزيل الغير منزلة نفسه فى مالكية

(عن نفسه لغو دائم) سواء اجاز المالك البيع ، و حينئذ يكون البيع
للمالك ، او ملك المالك البائع السلعة ثم اجاز البائع ما باعه اولا ، و حينئذ
يكون البيع للبائع ، لكن بعد تحقق تملكه (وجوده) اي : عن نفسه ،
(كعدمه) لا ينفع فى الصورتين .

ثم حيث تصورنا امكان وقوع البيع عن المالك البائع فى مثال : بعتك
فرسى عن زيد ، اراد المصنف نفي هذا التصور ، و ان البيع باطل اطلاقا ،
فلا يمكن ان نصححه عن نفس البائع ايضا .

فقال : (الا ان يقال : ان وقوع بيع مال نفسه لغيره) اي عن غيره
(انما لا يعقل اذا فرض قصده للمساعدة الحقيقة) الماعرفت من لزوم التبادل
فى العوضين .

لكن (لم لا يجعل هذا ؟) اي قوله : عن زيد ، (اقرينة على عدم
ارادته من البيع ، المبادلة الحقيقة) و انما يريد ان يقول للمخاطب :
اعطيك فرسى لتعطى حمارك لزيد ، و هذا ليس بيعا ، و لا يترب عليه
أحكام البيع .

(او) يحمل (على تنزيل الغير) كزيد فى المثال (منزلة نفسه فى مالكية

.....
.....

المبيع كما سيأتي : ان المعاوضة الحقيقة في بيع الغاصب لنفسه ، لا
يتصور الاعلى هذا الوجه .

و حينئذ فيحكم ببطلان المعاملة ، لعدم قصد المعاوضة الحقيقة
مع المالك الحقيقي .

و من هنا ذكر العلامة ، وغيره في عكس المثال المذكور انه لو قال
المالك

البيع) كالفرس في المثال - و هذا ايضا باطل ، اذ ليس غير المالك مالكا
وان نزل منزلة المالك (كما سيأتي) مثل هذا التنزيل - عكسيا - (ان
المعاوضة الحقيقة في بيع الغاصب لنفسه ، لا يتصور الاعلى هذا الوجه
اى تنزيل الغاصب نفسه منزلة المالك .

ففى ما نحن فيه ينزل المالك نفس زيد ، منزلة المالك ، و فى بيع
الغاصب ينزل الغاصب نفسه منزلة المالك ، و فى الاول يجعل مال نفسه
كانه مال غيره ، و فى الثانى يجعل مال غيره كانه مال نفسه .
(و حينئذ) اى حين التنزيل المذكور (فيحكم ببطلان المعاملة ، لعدم
قصد المعاوضة الحقيقة مع المالك الحقيقي) والمالك التنزيلي لا ينفع فى
صحة المعاوضة ، اذ : التنزيل لا يجعل غير المالك مالكا ، سواء فى بيع مال
نفسه عن زيد ، او فى بيع الغاصب مال زيد عن نفسه .

(ومن هنا) الذى ذكرنا انه لا يصح بيع المال عن الغير . بالتنزيل -
(ذكر العلامة وغيره في عكس المثال المذكور) المثال المذكور هو بيع
الانسان مال غيره عن نفسه (انه لو قال المالك) للدار المرهونة عند زيد ،

للمرتهن : بعه لنفسك ، بطل .

وكذا لدفع مالا الى من يطلبه الطعام وقال : اشتريه لنفسك طعاما
هذا ولكن الاقوى : صحة المعاملة المذكورة ، ولغوية القصد المذكور
لانه راجع الى اراده ارجاع فائدة البيع الى الغير ، لاجعله احد ركني
العاوضة .

((المرتهن)) (للمرتهن : بعه لنفسك) حتى يكون الدار مبيعة عن
المرتهن - لاعن الراهن - (بطل) لأن المرتهن ليس مالا حتى يكون البيع
عن نفسه ، وإنما اللازم أن يبيع عن المالك ثم ليستوفي دينه من الثمن
الذى هو للمالك .

(وكذا) يبطل (لدفع مالا الى من يطلبه الطعام) كمال طلب الفقير
من زيد خبزاً ، فدفع الى الفقير عشرة (وقال : اشتريه لنفسك طعاما) .
اذلا يمكن ان يخرج العشرة من كيس المعطى ليدخل الخبز فى
كيس الفقير .

نعم يصح ان يهبه العشرة ، او يشتري الخبز للمعطى ثم يهبه
الخبز - مثلا - .

(هذا) تمام الكلام في وجه البطلان (ولكن الاقوى صحة المعاملة
المذكورة) وهي مالوباع مال نفسه عن زيد (ولغوية القصد المذكور) اي قصد
كونه عن الغير (لانه) اي القصد المذكور (راجع الى اراده) البائع المالك
(ارجاع فائدة البيع الى الغير) الذى هو زيد فى المثال (لاجعله) اي
الغير (احد ركنى العاوضة) بمعنى كون المال يدخل فى كيسه - ١٤١٦

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

واما حكمهم ببطلان البيع في مثال الرهن واشتاء الطعام .
فمرادهم عدم وقوعه للمخاطب ، لأن المخاطب اذا قال : بعته لنفسى
او اشتريته لنفسى ، لم يقع لمالكه اذا اجازه .
وبالجملة : فحكمهم بصحّة بيع الفضولى ، وشرائه لنفسه ، ووقوعه للملك

يدل

بعد خروج المثمن من كيس البائع .

(واما حكمهم ببطلان البيع في مثال الرهن) فيما لو قال الراهن للمرتهن :
بعه لنفسك ، مع انه لوضح : بعث فرسى عن زيد ، لصح في الرهن ايضا
لان كل يوم من واحد واپ واحد (و) مثال : (اشتاء الطعام) فيما لو قال له : اشتري
بهذه العشرة خبز النفسك .

(فمرادهم بالبطلان (عدم وقوعه) اي البيع (للمخاطب) فلا يدخل
بدل الرهن في كيس المرتهن ، ولا الخبز في كيس الفقير (لا) ان مرادهم
البطلان حقيقة ، فليس مرادهم (ان المخاطب اذا قال) في باب الرهن
(بعته لنفسى ، او) في باب الخبز (اشتريته لنفسى ، لم يقع) البيع
(لمالكه) صاحب الوثيقة ، وصاحب العشرة (اذا اجازه) اي اجازة البيع
لان البيع لنفس المخاطب يقع فضوليا ، اذله ، لا يقع ، وللمالك لم يكن مأذونا
فان المالك اذن البيع للمخاطب ، لانه اذن البيع لنفسه .

(وبالجملة فحكمهم بصحّة بيع الفضولى ، وشرائه لنفسه) فيما اذا اخذ
الغاصب دار زيد ، ثم باعها لنفسه او غصب دراهم زيد واشترى بها سلعة
لنفسه (ووقوعه) اي البيع (لمالك) ان اجازه الغاصب الفضول (يدل ،

يدل على عدم تأثير قصد وقوع البيع لغير المالك .

ثم ان ما ذكرنا كله حكم وجوب تعين كل من البائع والمشتري ، من
بيع ل Yoshiishi له .

واما تعين الموجب لخصوص المشتري المخاطب والقابل لخصوص
البائع فيحتمل اعتباره ، الا فيعامل من الخارج عدم ارادة خصوص المخاطب

على عدم تأثير قصد وقوع البيع لغير المالك) لانه يوجب البطلان .
ففيما نحن فيه ايضا من مثال الفرس ونحوه يقع البيع، ويبلغو قصد انه
عن الغير .

(ثم ما ذكرنا كله) من الاحكام السابقة الدائرة حول لزوم التعين
في كل من البائع والمشتري (حكم وجوب تعين كل من البائع والمشتري ،
من يبيع له ويشتري له) حتى لا يعين البائع نفسه عوض المالك للثمن ، او
لا يعين المشتري نفسه عوض المالك للثمن ، فلا يقول : بعث فرس زيد
لنفسى ، او : اشتريت فرسك بما زيد .

(واما تعين الموجب لخصوص المشتري المخاطب) بان يعرف
المشتري ان المعرض لمن ؟ (و) تعين (القابل لخصوص البائع) بان
يعرف البائع ان الثمن لمن ؟ حتى ان الرجل اذا ذهب الى دكان العطار
ليشتري السكر ، وعرف العطار ان القابل مالك الثمن ، او هو وكيل عن الغير ، و
عرف القابل ان العطار هو المالك للسكر ، او وكيل عنه (فيحتمل اعتباره)
فيجب ان يعرف كل منهما المالك للثمن والثمن (الا فيعامل من الخارج
عدم ارادة خصوص المخاطب

.....

لكل من المتخاطبين كمافي غالب البيوع والاجارات فحينئذ يراد من ضمير المخاطب في قوله ملكتك كذا او منفعة كذا بذاته المخاطب بالاعتبار العام ، من كونه مالاً حقيقة اوجعلها كالمشتري الغاصب او من هو بمنزلة المالك باذن اولاً ية ويحتمل عدم اعتباره الا في معاملة من الخارج اراده ،
خصوص الطرفين ، كما

لكل من المتخاطبين) البائع والمشتري (كمافي غالب البيوع والاجارات)
حيث ان مهم البائع ، بيع سلعه سواء كان القابل اصيلاً او وكيله وكذلك
في المشتري ، وهكذا في باب الاجارة .

(فحينئذ) اي حين كان المراد ببيع والاجارة في الجملة دون
خصوصية للموجب والقابل (يراد من ضمير المخاطب في قوله) في البيع
(ملكتك) او بعتك (كذا) او في الاجارة ملكتك (منفعة كذا) كالدار (بذاته)
من الثمن - في الاول - ومن الاجرة - في الثاني - (هو المخاطب) لا باعتبار
انه المشتري ، او الذي يريد اجارة الدار لنفسه ، بل (بالاعتبار العام ، من كونه
مالاً حقيقة اوجعلها) اي من جعل نفسه مالكا ، وليس بمالك (كالمشتري
الغاصب) والغاصب للاجرة في اجارة الدار (او من هو بمنزلة المالك باذن)
كمالوكل عبده في ان يشتري السكر ، فقول العطار للعبد : بعتك ، يراد
بالكاف انه مخاطب ، وطرف الكلام ، لانه مالك الثمن (اولاً) على الصغير
والمحنون وما شبهه (ويحتمل عدم اعتباره) اي تعيين المشتري والبائع - و
هذا عطف على قوله : يحتمل اعتباره ، (الا في معاملة من الخارج اراد مخصوص
الطرفين ، كما) في ما لو علمنا ان البائع انما يريد بيع سلعه لزید ، لغيره ، او

.....
في النكاح ، والوقف الخاص ، والهبة ، والوكالة والوصية ، الاقوى هو
الاول ، عملا بظاهر الكلام الدال على قصد الخصوصية ، و تبعية العقود ،
للقصد .

وعلى فرض القول الثاني ، فلو صرخ بارادة خصوص المخاطب اتبع
قصده فلا يجوز للقابل

ان صاحب الدار يريد ايجارها العمرو ، وكما (في النكاح) حيث يقصد
ال الزوج الخاص والزوجة الخاصة ، فلا يصح ان تقول المرأة : زوجتك نفسى
و تريد بالكاف انه طرف الخطاب ، ولا تعلم انه الزوج او غيره (و الوقف
الخاص) فيما لو قال : و قفت هذا لك ولذريتك (و الهبة) فان الواهب
يريد الهبة للمخاطب ، لا لك احد (و الوكالة ، و الوصية) عملا ملكا ، بان
يريد الوصي الخاص ، و يريد الوصية بالمال لشخص خاص .

(الاقوى : هو الاول) و انه يعتبر تعين الموجب لخصوص المشتري
والقابل لخصوص البائع ، الاف فيما علم من الخارج عدم اراده الخصوصية
(عملا بظاهر الكلام) اي كاف الخطاب (الدال) هذا الظاهر (على قصد
الخصوصية ، و ذلك لاجل (تبعية العقود للقصد) لان العقد انشاء
بصورة خاصة ، فاذ لم تتحقق تلك الصورة الخاصة لم يكن عقد ، فلا يشمله
دليل : او فوا بالعقود .

(وعلى فرض القول الثاني) و هو عدم اعتبار الخصوصية الاف فيما
خرج (فلو صرخ بارادة خصوص المخاطب) بان قال البائع : انما يريد ان
ابيع هذا الشئ لك ، لغيرك (اتبع قصده فلا يجوز) اي لا يصح (للقابل

.....

ان يقبل عن غيره .

قال في التذكرة : لو باع الفضولي ، او اشتري مع جهل الآخر ،
فاشكال ينشأ من ان الآخر انماقصد تملك العاقد .
و هذا الاشكال و ان كان ضعيفا ، مخالف للاجماع ، والسيرة ، الا انه
مبني على ما ذكرنا من مراعات ظاهر الكلام .

و قد يقال : في الفرق بين البيع و شبهه ، وبين النكاح

ان يقبل عن غيره) لأن غيره ليس مقصودا .

(قال في التذكرة : لو باع الفضولي ، او اشتري مع جهل الآخر) بانه
فضول (فاشكال) في صحة البيع (ينشأ من) جهة (ان) الطرف (الآخر)
للفضول (انماقصد تملك العاقد) ولم يعلم انه فضولي يتوقف بيده على
اجازة غيره ، مثلاباع زيد داره من عمرو في مقابل الف دينار ، وكان عمرو
فضولا لا يملك الالف ، وانما اخذ الالف من مال خالد ، فلزيده الحق في ان
يسحب داره ، لانه باعها عمرو ، ولم يعلم بأنه فضول يجب توقف
المعاملة على الاجازة ، قال الشيخ :

(وهذا الاشكال) من العلامة (وان كان ضعيفا ، مخالف للاجماع ،
والسيرة) لصحة بيع الفضولي عند الفقهاء (الا انه) اى الاشكال (مبني
على ما ذكرنا من مراعاة ظاهر الكلام) الدال على ان المقصود هو المخاطب
لغيره .

(وقد يقال : في الفرق بين البيع و شبهه) الذي لا يعتبر فيه العلم
بكون طرف الكلام هو الاصيل او الوكيل و شبهه (وبين النكاح) المعتبر

.....
ان الزوجين فى النكاح ، كالعوضين فى سائر العقود ، ويختلف
الاغراض باختلافها فلابد من التعين

فيه العلم (ان الزوجين فى النكاح ، كالعوضين فى سائر العقود) البيع ، و
الاجارة ، والرهن ، وغيرها .

(و يختلف الاغراض باختلافها) فان اجارة الدار غير اجارة الدكان
و بدل الايجار اذا كان عشرة غير ما اذا كان عشرين ،
و هكذا فى النكاح ، فان تزويع بنت زيد الصغيرة ، غير تزويع بنته
الكبيرة ، كما ان تزويع بنته بزيد ، غير تزويع بنته بعمرو (فلابد من التعين)
فى العوضين فى سائر العقود ، وفى الزوجين فى باب النكاح .
قالوا والمراد : بالمعين ، فى النكاح فى مقابل امور ستة - وان امكن
ادراج بعضها فى آخر -

المهم كان يزوج بنته من احد هما .

والكلى كان يزوجهما من انسان ما .

و المردّد كان يقول لزيد : زوجتك بنتى ، ولا يعلم ان المخاطب هو
الزوج ، او وكيله - كمالو قال : بعتك الكتاب ولم يعلم انه المشتري او غيره لم يضر .
وغير الموجود كمالو زوج بنته ابن زيد ، و هو بعد ليس بموجوده ،
كما يصح الوقف لمثله فى الجملة .

و المشترى كزوجة لزوجين ، او زوجتين لزوج اشتراها بمعنى ان يكون
نكاح واحد له آثار واحدة من النفقة والا طاعة و القسم للزوجتين .
و من لم يعلم صحة النكاح بالنسبة اليه كترويع نفسه المحضر عليه السلام .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

و توارد الا يجاب والقبول على امر واحد، و لان معنى قوله: بعتك كذا
بكذا ، رضاه بكونه مشتريا للمال المبيع، والمشتري يطلق على المالك ووكيله.
و معنى قولها: زوجتك نفسى ، رضاها بكونه زوجا، و الزوج لا يطلق
على الوكيل ، انتهى .

و يرد على الوجه الاول من وجهى الفرق : ان كون الزوجين
كالعوضين ، انما يصح وجها

فانه لا يعلم حتى وقوعه فضوليا لسبب تعطيل المرأة - على ما ذكره اففى
باب الفضولى -

و ذلك لانصراف الا دلة عن مثله ، وكيف كان فتفصيل الكلام في كتاب
النکاح (و) لابد من (توارد الا يجاب والقبول على امر واحد) اما اذا باع
المالك ماله لزيد - القابل - بزعم انه المشتري و قبل زيد المال لعمرو،
لم يرد الا يجاب والقبول على اى واحد .

(و) ايضا يقال : في الفرق بين النکاح و البيع (لان معنى قوله
بعتك كذا بكذا ، رضاه) اى البائع (بكونه) اى كون طرفه القابل (مشتريا
للمال المبيع و المشتري يطلق على المالك) الذي يخرج من كيسه الثمن
(و وكيله) او وليه و من اشبهه .

(و معنى قولها زوجتك نفسى ، رضاها بكونه) اى المخاطب (زوجا)
لها (و الزوج لا يطلق على الوكيل ، انتهى) كلام القائل بالفرق .

(و يرد على الوجه الاول) و هو كون الزوجين كالعوضين (من وجهى
الفرق) بين الزواج و بين البيع (ان كون الزوجين كالعوضين انما يصح وجها

لوجوب التعيين في النكاح، لالعدم وجوبه في البيع، مع ان الظاهر : ان ما ذكرنا من الوقف وآخوته ، كالنكاح في عدم جواز قصد القابل القبول فيها على وجه النيابة او الفضولي ، فلا بد من وجه مطرد في الكل .
وعلى الوجه الثاني : ان معنى بعثتك في لغة العرب - كما نص عليه فخر المحققيين وغيره - هو : ملكتك بعوض ، ومعناه : جعل المخاطب مالكا ومن المعلوم : ان المالك لا يصدق

لوجوب التعيين في النكاح) حتى اذا لم يعينا بطل النكاح (لالعدم وجوبه) اي وجوب تعيين البائع والمشترى (في البيع) .
وكلامنا الا ان في انه هل يجب تعيين المالكين في البيع ام لا ؟
هذا (مع ان الظاهر : ان ما ذكرنا من الوقف وآخوته) كالوصية والوكالة والهبة (كالنكاح في عدم جواز قصد القابل القبول فيها على وجه النيابة او الفضولي) فلا يختص حكم لزوم التعيين بالنكاح (فلا بد) للذى يريد الفرق بين النكاح وبين البيع (من) ذكر (وجه مطرد في الكل) اي كل من النكاح والوصيقو آخوتها لكن يمكن ان يقال : ان هذا الوجه - وهو الركنية العرفية - مطرد في الكل : فكل مارأه العرف ركته ، كان اللازم تعيينه ، وكل ما لم يره العرف ركتا لم يلزم تعيينه .

(و) يرد (على الوجه الثاني) وهو ما ذكرناه بقوله : لان معنى قوله بعثتك الخ ، ان ما ذكره من المعنى غير صحيح ف (ان معنى بعثتك في لغة العرب - كما نص عليه فخر المحققيين وغيره - هو ملكتك بعوض ، ومعناه) اي معنى ملكتك (جعل المخاطب مالكا ، ومن المعلوم : ان المالك لا يصدق

.....

على الولي ، والوكيل ، والضالعى .

فالاولى فى الفرق ما ذكرنا من ان الغالب فى البيع والاجارة هو
قصد المخاطب ، لامن حيث هو ، بل بالاعتبار الاعم من كونه اصالة ، او عن
الغير ، ولا ينافي ذلك عدم سماع قول المشتري فى دعوى كونه غير اصيل

على الولي ، والوكيل ، والضالعى) اذ هؤلاء لا يملكون بالبيع ، وانما يملك
الموكل ، والمولى عليه ، وصاحب المال .

(فالاولى فى الفرق) بين النكاح المحتاج الى التعين ، والبيع
الذى لا يحتاج الى التعين (ما ذكرنا من ان الغالب فى البيع والاجارة
هو قصد المخاطب) اي قصد كل من الطرفين مخاطبه (لامن حيث هو)
مخاطب (بل بالاعتبار الاعم من كونه اصالة ، او عن الغير) فلا يهم كل
منهما ان يكون طرفه وكيلا ، او وليا ، او ضالعا (ولا ينافي ذلك) الذى
ذكرنا من عدم قصد الخصوصية (عدم سماع قول المشتري فى دعوى كونه
غير اصيل) فان المشتري اذا قال : لم اكن اصيلا ، و موكلى رفض المعاملة
بحجة انه لم يأذن لي فى هذه المعاملة ، وقد نسيت عدم اذنه ، لم يقبل
قوله الا اذا اتى بالبينة .

وجه توهם المنافات انه لو كان اعم من الاصيل والوكيل ، لزم سماع
 قوله ، لأن قوله حينئذ ليس مخالف للacial حتى يحتاج الى البينة .
و من هذا يتبيّن : ان الاصل فى المشتري كونه اصيلا .
و وجه عدم المنافات : ان ظهور كونه اصيلا كاف فى عدم سماع دعواه

في اعتبار تعيين الموجب والقابل وعدمه

فتامّل، بخلاف النكاح ، وما شبهه فان الغالب قصد المتكلم للمخاطب من حيث انه ركن للعقد .

بل ربما يستشكل في صحة ان يراد من القرينة المخاطب من حيث قيامه مقام الاصل، كما لو قال : زوجتك مریداً له باعتبار كونه وكيل عن الزوج و كذا قوله : وقفت عليك ، و اوصيت لك ، و وكلتكم .

(فتأمل) فانه منافات بين الامرين ، اذ : البينه انما يؤتى بها من خالف قوله الاصل (بخلاف النكاح ، وما شبهه) من الوقف و اخوته (فان الغالب قصد المتكلم للمخاطب) الخاص (من حيث انه) اي المخاطب (ركن للعقد) .

و كذلك قصد المخاطب المتكلم من حيث انه ركن للعقد ،
فلو قال : زوجتك ، قصد الزوج ان المتكلمة هي الزوجة ، لا انهما وكيلة عن امرأة اخرى .

(بل ربما يستشكل في صحة ان يراد من القرينة) الخارجية
(المخاطب من حيث قيامه مقام الاصل) ولو كان الاصل معروفا عند المتكلم .

(كما لو قال : زوجتك ، مریداً لها) اي للمخاطب (باعتبار كونه وكيل عن الزوج) .

فانه لا يصح اجراء اللفظ بهذه الصيغة ، و ان علمت ان الزوج اخوا المخاطب ، و قصدت من الكاف مجرد الخطاب ، لانه الزوج .

(و كذا قوله : وقفت عليك ، و اوصيت لك ، و وكلتكم) بئ في مثل

ولعل الوجه: عدم تعارف صدق هذه العنوانات على الوكيل فيها

فلا يقال للوكيل الزوج ، ولا الموقوف عليه ، ولا الموصى له ، ولا الموكل
بخلاف البائع والمستأجر، فتأمل حتى لا يتوهם رجوعه الى ما ذكرنا

سابقاً .

و اعتبرضنا عليه

المزارعة ، والمساقات ، والمسابقة ، وغيرها ايضاً .

(ولعل الوجه) في الاستشكال المذكور (عدم تعارف صدق هذه
العنوانات على الوكيل فيها) بخلاف البيع .

(فلا يقال للوكيل الزوج ، ولا) يقال له (الموقوف عليه ، ولا الموصى
له ، ولا الموكل) فاذ ا قال : وكلتك ، لم يقل : لوكيل الوكيل وكيل .

(بخلاف البائع والمستأجر) والمشترى والموجر ، فانها تصدق
على الوكالة ، فاذ اشتري الوكيل عن الموكل ، صدق على كل من الوكيل و
الموكل المشترى .

و هكذا (فتأمل) في هذا الجواب (حتى لا يتوهם رجوعه الى ما ذكرنا
سابقاً) من قولنا : وقد يقال في الفرق .

(و اعتبرضنا عليه) في الرد الاول : بقولنا : ويرد على الوجه الاول
و خلاصته : الفرق بين جواب الشيخ ، وجواب : قد يقال ، ان
جواب الشيخ مبني على اطلاق : البائع والمستأجر ، على الوكيل تسامحاً
عرفياً ، ولذا قال : عدم تعارف وجواب ذلك القائل مبني على كون الاطلاق ،
على الوكيل حقيقة ، لتسامح .

مسئلة

و من شرائط المتعاقدين : الاختيار ، والمراد به القصد الى وقوع
مضمون العقد عن طيب نفس في مقابل الكراهة ، وعدم طيب النفس ، لا
الاختيار في مقابل الجبر .

و يدل عليه قبل الاجماع ، قوله تعالى : إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ
و قوله عليه السلام : لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه .

(مسئلة)

(و من شرائط المتعاقدين : الاختيار ، والمراد به القصد الى وقوع
مضمون العقد عن طيب نفس) وذلك (في مقابل الكراهة) لمضمون العقد
(وعدم طيب النفس ، لا اختيار في مقابل الجبر) كحركة المرتعش ،
وانماقال المصنف ذلك : لانه يريد الاستدلال لاشتراط الاختيار
بحديث الرفع - كما سيأتي -

و المراد بالكراهة في الحديث : عدم طيب النفس ، لا معنى الجبر
الذى هو عبارة عن الالجاء و فقد الاختيار .

(و يدل عليه) اي على اشتراط الاختيار بهذه المعنى (قبل الاجماع
قوله تعالى : إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) فعالم يكن رضى ، و طيب نفس
يكون اكلا للمال بالباطل .

(و قوله عليه السلام : لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه) و
الظاهر ان القيد بالمسلم لاخراج المحارب ، لا الذمي و المعاهد .

.....
..... و قوله صلى الله عليه و آله : فـى الخبر المتفق عليه بين المسلمين :
رفع او وضع عن امتى تسعـة اشيـاء او ستـة .
و منها : ما اكرهـوا علـيه .

و ظاهرـه : و ان كان رفع المـؤاخـذـة ، الا ان استشهاد الـامـام عـلـيـه
الـسـلام بـه فـى رفع بعض الـاحـکـام الـوضـعـية ، يـشـهـد لـعـومـه : المـؤاخـذـة
فيـه ، لمـطـلـق الـالـزـام عـلـيـه بشـئ .

(و قوله صلى الله عليه و آله : فـى الخبر المتفق عليه بين المسلمين :
رفع او وضع عن امتى تسعـة اشيـاء ، او ستـة) كـما فـى خـبـر آخر .
(و منها : ما اكرـهـوا عـلـيه) و ما اضـطـرـوا عـلـيه ، و ما لا يـعـلـمـون ، و ما لا
يـطـيقـون ، و الطـيرـة ، و الحـسـدـ مـا لـم يـظـهـر بـيـدـوـلـاسـان ، و الوـسـوـسـة فـى
الـتـفـكـرـ فـى الـخـلـقـ ، و الـخـطـاءـ ، و النـسـيـانـ .
(و ظـاهـرـه : و انـكان رـفع المـؤاخـذـة) لـدـلـالـة الـاقـضـاء عـلـى ذـلـك ، و
هـى عـبـارـة عـمـا يـتـوقـف صـدـق الـكـلـام او صـحـتـه عـلـى ذـلـك .

فـان هـذـه الاـشـيـاء بـوـجـودـها التـكـوـينـى لـيـس مـرـفـوعـة ، فـلاـبـدـ وـانـيـرـادـ
رفع المـؤاخـذـة الـاخـرـوـيـة ، او الـاعـمـ منـهـا وـمنـ الـاحـکـام التـكـلـيفـيـة الدـنـيـوـيـةـ
وـالـاـوـلـ اـظـهـرـعـرـفـا ، لـكـنهـ لـيـس بـمـحـلـ شـاهـدـلـنـافـىـ هـذـاـ الـبـابـ .
ولـذاـقـالـ المـصـنـفـ (الاـنـ استـشـهـادـ الـامـ عـلـيـهـ السـلامـ بـهـ) اـىـ بـهـذاـ
الـحـدـيـثـ (فـىـ رـفعـ بـعـضـ الـاحـکـامـ الـوضـعـيـةـ ، يـشـهـدـ لـعـومـهـ : المـؤاخـذـةـ)
الـمـرـفـوعـةـ (فـيـهـ) اـىـ فـىـ الـحـدـيـثـ (لمـطـلـقـ الـالـزـامـ عـلـيـهـ) اـىـ عـلـىـ الـاـكـرـاءـ
(بشـئـ) لـاـ المـؤاخـذـةـ الـاخـرـوـيـةـ ، وـلـاـ التـكـلـيفـ الـالـزـامـيـ الـحـكـمـ ، وـلـاـ الـوضـعـيـ

ففي صحيح البزنطى ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل ،
يستكره على اليمين ، فيحلف بالطلاق ، و العتاق و صدقة ما يملك ، أيلزمه
ذلك ؟

فقال عليه السلام : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : وضع
عن امتى ما اكرهوا عليه ، و مالم يطيقوا ، و ما اخطأوا .
و الحلف بالطلاق ، و العتاق و ان لم يكن صحيحا عندنا

والحاصل : ان كل شئ يأتي من قبل الشارع سواء كان حكماتكليفيا
الالوجوب ، او وضعيا ، كالكفاره ، او اخروا كالعقاب ، مرفوع عن المكره .
(ففي صحيح البزنطى ، عن أبي الحسن عليه السلام) اي موسى
بن جعفر (في الرجل يستكره على اليمين ، فيحلف بالطلاق و العتاق)
اي ان تكون زوجته مطلقة و عبده عتقا ان كان كذا ، او فعل كذا (و صدقة
ما يملك) اي جميع امواله صدقة (أيلزمه ذلك ؟) الحال ان الحلف مكره عليه
(فقال عليه السلام : لا) يلزمـه ذلك ، لانه (قال رسول الله صلى الله
عليـه وآلـه : وضع عن امتى ما اكرهـوا عليهـ ، و مالم يطـيقـوا)
و المراد ما هو في آخر الطاقة بـان كان عـسراًـشـدـيدـاً ، لـاعـدـمـ الـقـدرـةـ
اطلاقـاـ ، اـذـ : لاـشـكـالـ فـىـ انـ ذـلـكـ لـيـسـ خـاصـاـ بـالـاـمـةـ
فـهـوـ كـوـلـهـ سـبـحـانـهـ : لـأـتـحـمـلـنـاـ مـاـ لـطـاقـةـ لـنـاـبـهـ ، (وـ مـاـ اـخـطـأـواـ)
(وـ وجـهـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ : عـمـومـ رـفـعـ الـاـكـرـاءـ اـنـ
(الـحـلـفـ بـالـطـلاـقـ ، وـ الـعـتـاقـ وـ انـ لمـ يـكـنـ صـحـيـحاـ عـنـدـنـاـ) مـعـاـشـرـ الشـيـعـةـ

من دون الاكراه ايضاً .

(الا ان مجرد استشهاد الامام عليه السلام في عدم وقوع آثار ماحلف به بوضع ما اكرهوا عليه ، يدل على ان المراد بالنبوى ليس خصوص المؤاخذة ، والعقب الاخرى .

(من دون الاكراه ايضاً) اذ : هذا الحلف باطل ، في مذهب الشيعة فان الطلاق لا يقع الا بالصيغة الخاصة ، والعتق لا يكون الا بلفظ خاص .

(الا ان مجرد استشهاد الامام عليه السلام في عدم وقوع آثار ماحلف به) الاثار التي هي الطلاق ، والعتق ، والصدقة (بوضع ما اكرهوا عليه) بوضع ، متعلق بـ : استشهاد ، (يدل على ان المراد بـ) الحديث (النبوى ليس خصوص المؤاخذة ، والعقب الاخرى) .

اذ : لو كان المراد من الرفع ، خصوص العقب كان : لمحاطب الامام ان يقول لا ربط لحديث الرفع بما تذكرون من : عدم طلاق المكره ، والحاصل : ان تطبيق الصغرى على الكبرى ان كان نقية ، لا يلزم ان تكون الكبرى بنفسها ايضانة .

فكلام الامام عليه السلام هكذا : الحلف مكره عليه ، والاكراه مرفوع ، فقد اراد الامام تطبيق : الحلف بالطلاق ، في الكبرى نقية ، مع انه لا حاجة الى ذلك ، لأن الحلف بالطلاق باطل بنفسه ، اما الكبرى – اي ان الاكراه يجب رفع الحكم الوضعي والتکليفي – فلا وجہ لأن يجعلها نقية ، لما تقرر من ان الاصل في الكلام عدم النقية ، ومهما دار الامر بين نقية ، ونقيتين كان الاول اولى .

.....
هذاكله مضافا الى الاخبار الواردة فى طلاق المكره بضميمة عدم
الفرق .

ثم انه يظهر من جماعة ، منهم الشهيدان : ان المكره قاصدالى
اللفظغير قاصدالى مدلوله ، بل يظهر ذلك من بعض كلمات العلامة
وليس مرادهم انه لاقصدله الا الى مجردالتكلم .
كيف والهازلى الذى هو دونه فى القصد قاصد للمعنى قصدأصوريما
والخالى عن القصدالى غير التكلم

(هذاكله) وجه الاستدلال بالآيات و الروايات لاجل اشتراط طيب
النفس فى المعاملة (مضافا الى الاخبار الواردة فى طلاق المكره بضميمة
عدم الفرق) بين الطلاق وغيره لوحدة المناط .
اذ لا يفهم العرف خصوصية للطلاق بما هو طلاق ،
(ثم انه يظهر من جماعة ، منهم الشهيدان) وغيرهما (ان المكره
قاصدالى اللفظغير قاصدالى مدلوله ، بل يظهر ذلك) اى عدم قصد
المكره الى مدلول اللفظ (من بعض كلمات العلامة ، و لكن من الواضح
انه (ليس مرادهم انه لاقصدله) اى للمكره (الا الى مجردالتكلم) واللفظ
(كيف) يقصد هؤلاء الاعلام هذا المعنى (و) الحال ان (الهازلى
الذى هو دونه) اى دون المكره (فى القصد) اذا المكره قاصد فى الجملة ،
لكن قصده اكراهى ، والهازلى لاقصدله الا الهزل (قاصد للمعنى قصد ا
صوري) لانه يقصدعن اعمق نفسه .
(و) امامن لاقصدله اطلاقا اي (الخالى عن القصدالى غيرالتكلم)

هو من يتكلم تقليداً او تلقينا كالطفل الجاهل بالمعانى ، فالمراد بعدم قصد المكره ، عدم القصد الى وقوع مضمون العقدفى الخارج ، وان الداعى له الى الانشاء ليس قصد وقوع مضمونه فى الخارج لان كلامه الانشائى مجرد عن المدلول .
كيف و هو معلول الكلام الانشائى ؟ اذا كان مستعمل غير مهملاً

الى ، متعلق : بالقصد ، اي لا قصد له الا مجرد الكلام واللفظ (هومن يتكلم تقليداً) خصوصاً فيمن لا يعرف معنى الكلام كالبيغاء (او تلقينها كالطفل الجاهل بالمعانى)
وليس المكره مثلهم اقطاعاً ، فلا بد ان يكون مراد العلامة والشهيدين شيئاً معقولاً .
(فالمراد بعدم قصد المكره) في كلامهم (عدم القصد الى وقوع مضمون العقد فى الخارج) .

اذا المكره يتكلم ولا يريد ان يقع فساد كلامه – كالطلاق – في الخارج (وان الداعى له الى الانشاء ليس قصد وقوع مضمونه في الخارج) لانه لا يريد له ، وانما هو مكره عليه .
(لان كلامه الانشائى) كلفظ : طلقت ، (مجرد عن المدلول) حتى يكون مثل : طلقت ، الصادر عن البيغاء .
(كيف) يكون انشائه مجرد عن المدلول ؟ (و) الحال (هو) اي المدلول (معلول الكلام الانشائى)
فالكلام علة ، والمعنى معلول (اذا كان) الكلام (مستعمل غير مهملاً)

و هذا الذى ذكرنا ، لا يكاد يخفى على من له ادنى تأمل فى معنى الاكراه
لغة و عرفة ، و ادنى تتبع فيما ذكره الاصحاب فى فروع الاكراه التى لا تستقيم
مع ماتوهمنه من خلو المكره عن قصد مفهوم اللفظ ، و جعله مقابلا للقصد .
و حكمهم بعدم وجوب التورية فى التفصى عن الاكراه .
و صحة بيعه بعد الرضا .

و هذا الذى ذكرنا) من ان مرادهم عدم اراده المكره ، وقوع المضمون فى
الخارج ، لاعلى المدلول لكلامه (لا يكاد يخفى على من له ادنى تأمل
فى معنى الاكراه ، لغة و عرفا) .

فان معنى الاكراه فيهما : التلفظ باللفظ و اراده معناه لكن عن
كره ، بحيث لا يريد وقوع المضمون فى الخارج (وادنى تتبع فيما ذكره
الاصحاب فى فروع الاكراه التى لا تستقيم) تلك الفروع (مع ماتوهمنه) عبارة
العلامة والشهيدين (من خلو المكره عن قصد مفهوم اللفظ) من ، بيان :
ما ، (و جعله) اي الاكراه (مقابلا للقصد) : و جعله ، عطف على : خلو ،
اي ماتوهمنه العبارة من جعل الاكراه مقابلا للقصد ، بحيث توهم عباره
الشهيدين : ان المكره لا قصد له ، وغير المكره له قصد .

(و) من (حكمهم بعدم وجوب التورية فى التفصى عن الاكراه) ولو
كان المكره بلا قصد لم يكن وجها لهذا الكلام ، وانه هل يحتاج الى التورية ام لا ؟
(و) من حكمهم ب (صحة بيعه بعد الرضا) فانه لو لم يكن للفظه
معنى ، لم يكن معنى لصحة بيعه ، اذ لا بيع يحصل بمجرد اللفظ .

.....

واستدلالهم له بالا خبار الواردة في طلاق المكره .
وانه لا طلاق الامع اراده الطلاق ، حيث ان المنفي صحة الطلاق
لا تتحقق مفهومه لغة و عرفا و فيما ورد فيمن طلق مداراة باهله الى غير ذلك ،

(و) من (استدلالهم له) اي للمكره في باب البيع، و انه لا يصح
بيعه (بالا خبار الواردة في طلاق المكره) بوحدة المناط، فانه لا وجہ
للهذا الاستدلال ، اذا اريد : لفظ البيع المجرد عن المعنى .
اذ : طلاق المكره انما هو مع قصد المعنى .

(و) من استدلالهم (انه لا طلاق الامع اراده الطلاق) ولذا
لا طلاق للمكره ، لعدم ارادته الطلاق .
و حال البيع ، حال الطلاق ، لوحدة المناط (حيث ان المنفي)
في كلامهم - في باب طلاق المكره - (صحة الطلاق لا) ان المنفي (تحقق)
مفهومه لغة و عرفا .

ولو كان لفظ المكره بلا معنى ، كان اللازم ان يقولوا : انه لا طلاق
للمكره - اذ : اللفظ بدون معنى لا يسمى طلاقا - لان يقولوا انه طلاق
ولكنه ليس ب صحيح (و فيما ورد فيمن طلق مداراة باهله الى غير ذلك)
لهذا عطف على قوله : فيما ذكره الاصحاب ، فان الطلاق مداراة لا يصح ،
لانه لم يقصد وقوع الطلاق خارجا ، لانه لا يقع لانه لم يقصد المعنى ، و
باب الاكراه و باب المداراة واحد .

فكما ان المراد في باب المداراة : اللفظ مع المعنى غير مقصود التحقق

في الخارج .

و في أن مخالفة بعض العامة في وقوع الطلاق أكراها ، لا ينبغي ان تحمل على الكلام المجرد عن قصد المفهوم الذي لا يسمى خبرا ، ولا انشاء ، وغير ذلك مما يجب القطع بان المراد بالقصد المفقود في المكره هو القصد الى وقوع اثر العقد و مضمونه في الواقع ، وعدم طيب النفس به لعدم ارادة المعنى من الكلام .

ويكفي في ذلك ما ذكره الشهيد الثاني من : ان المكره ، والفضولي

كذلك المراد في باب الارهاء .

(وفي ان مخالفة بعض العامة) للشيعة (في وقوع الطلاق أكراها) وانه بمنزلة طلاق المختار (لا ينبغي ان تحمل) مخالفتهم (على الكلام المجرد عن قصد المفهوم الذي لا يسمى خبرا ، ولا انشاء) فانهم بما في الكلام معنى و مفهوما و قوله : في ان ، عطف على قوله : فيما ذكره الاصحاب ، (وغير ذلك مما) من الشواهد التي (يوجب القطع بان المراد بالقصد المفقود) ذلك القصد (في المكره ، هو القصد الى وقوع اثر العقد ، و) وقوع (مضمونه) اي العقد (في الواقع) اي الخارج ((وعدم طيب النفس به) : وعدم ، عطف على : القصد الى وقوع اثره .

فمعنى قولهم: المكره لا قصد له انه: لا يريد الاثر، و: لا يطيب نفسه بالاثر،

(لا) ان مرادهم (عدم ارادة) المكره (المعنى من الكلام) حتى

يكون كالبيغاء .

(ويكفي في ذلك) الذي ذكرنا انهم يريدون : عدم الاثر، لا: عدم

القصد ، (ما ذكره الشهيد الثاني من: ان المكره ، والفضولي

قاصدان الى اللفظ، دون مدلوله .

نعم ذكر في التحرير، والمسالك في فروع المسألة ما يوهم ذلك
قال في التحرير: لو اكره على الطلاق، فطلق ناويافاً لاقرب وقوع
الطلاق، اذ : لا اكره على القصد، انتهى .
وبعض المعاصرین بنی هذا الفرع على تفسیر القصد بما ذكرنا من
متوهم كلامهم .

قاصدان الى اللفظ، دون مدلوله) فان الفضول لا شبهة في انه يقصد
المعنى، وانما يقصد الاثر، الا باجازة المالك .
فاقتران الفضول—في كلام الشهيد — بالمرکه ، يدل على انه يريد :
عدم الاثر، في المرکه لا : عدم المعنى .
(نعم ذكر في التحرير، والمسالك في فروع المسألة) اى مسألة
المرکه (ما يوهم ذلك) اى عدم قصد المرکه للمعنى، لعدم قصده الاثر .
(قال في التحرير: لو اكره على الطلاق، فطلق ناويافاً) لمعنى اللفظ
(فالاقرب وقوع الطلاق، اذ لا اكره على القصد؟ انتهى) فحيث انه قصد
الطلاق كان صحيحاً .

(وبعض المعاصرین) الجوادر (بنی هذا الفرع على تفسیر القصد
بما ذكرنا من متوهم كلامهم) متوهم كلامهم، هو: انه لا قصد للمعنى في المرکه
فقال صاحب الجوادر: ان قول التحرير: لو قصد المرکه صح طلاقه
دليل على ان مرادهم: من عدم قصد المرکه ، : عدم قصد المعنى، ليتمكن
الجمع بين كلامهم في هذا الفرع، وبين كلامهم: ان طلاق المرکه باطل ،

فرد عليهم بفساد المبني ،

وعدم وقوع الطلاق فى الفرض المزبور .

لكن المتأمل يقطع بعدم ارادتهم لذلك .

وسيأتي ما يمكن توجيه الفرع المزبور به .

لأنه لاقصد له — وفى عبارة المصنف مسامحة كما لا يخفى —

(فرد عليهم) أى رد الجواهر على من قال بصحة طلاق المكره ، اذا
قصد المعنى (بفساد المبني) وان كلامهم فى انه لاقصد للمكره فاسد ، فلا
يصح ان يبنى عليه انه اذا قصد المكره صح الطلاق .

(و) اذا فسد المبني فاللازم ان نقول : ب (عدم وقوع الطلاق فى
الفرض المزبور) أى ما اذا قصد المعنى ، لأن قصد المعنى لا يلزم قصد
الاثر ، وقصد وقوع الاثر فى الخارج هو الذى يوجب وقوع الطلاق فى
الخارج ، والمكره لا يقصد الاثر كاما يخفى .

(لكن المتأمل يقطع بعدم ارادتهم لذلك) الذى ذكره الجواهر من
ان قولهم : المكره لا يقصد له ، لا يريدون به عدم القصد ، وانما يريدون به
عدم قصد الاثر .

(و) ان قلت : فكيف قالوا : اذا قصد المكره صح ،

قلت : (سيأتي ما يمكن توجيه الفرع المزبور به) أى بذلك التوجيه ،
وان مرادهم انه لو قصد المكره الطلاق واقعا ، بان صار الاكراه داعيا كما
لو صار سوء خلق العرئة داعيا للطلاق ، فانه يقع الطلاق ، وان صدق
الاكراه — فى الجملة —

.....
 ثم ان حقيقة الاكراء لغة وعرفا : حمل الغير على ما يكرهه ،
 ويعتبر في وقوع الفعل من ذلك الحمل اقترانه بوعيد منه مظنون الترتب
 على ترك ذلك الفعل، مضر بحال الفاعل ، او متعلقه نفساً واعرضاً ،
 او مالا .

فظهر من ذلك: ان مجرد الفعل لدفع الضرر المترتب على تركه، لا
 يدخله في المكره عليه .

(ثم ان حقيقة الاكراء لغة وعرفا : حمل الغير على ما يكرهه ، و
 يعتبر في) تحقق الاكراء (وقوع الفعل من ذلك الحمل اقترانه بوعيد منه)
 اي من المكره - بالكسر -

اما توقيعاً (مظنون الترتب) ذلك الوعيد
 (على ترك ذلك الفعل) المكره عليه (مضر) ذلك الوعيد (بحال الفاعل ،
 او متعلقه) اي بحال متعلقه سواء كان تعلقاً بالقرابة ، او بالصدقة ، او
 بالارتباط ، كتوبيع السلطة العالم بأنه ان لم يفعل كذلك اضرت بال المسلمين
 (نفساً ، او عرضاً) الاعم من الاهل ، والاحترام فان السب خلاف احترام
 العرض (او مالا) حاصل له فعلاً ، او مستقبلاً ، كان يهدده ان فعلت
 كذلك اقتلت ابنك الذي سيولد لك - مثلاً -

(فظهر من ذلك) التعريف (ان مجرد الفعل لدفع الضرر المترتب
 على تركه لا يدخله) اي لا يدخل الفعل (في المكره عليه) .
 مثلاً ترك بيع الدار يجب تسلط السلطة عليها فيبيعها المالك ،
 دفعاً لهذا الضرر المترتب على ترك البيع ، فلا يكون البيع بذلك مكرهاً عليه .

.....
كيف و الافعال الصادرة من العقلاء كلها او جلها ناشئة عن دفع
الضرر .

وليس دفع مطلق الضرر الحالى من اى عاد شخص يوجب صدق
المكره عليه ، فان من اكره على دفع مال و توقف على بيع بعض امواله ،
فالبيع الواقع منه لبعض امواله و ان كان لدفع الضرر المتوعده على عدم
دفع ذلك المال .

- ولذا يرتفع التحرير

وكذا ان باع اثنائه لاجل اشتراء الدواء لولده المريض ، فانه دفع
ضرر متوقع لولا البيع .

و (كيف) يكون مجرد الفعل لدفع الضرر داخلا في المكره عليه (و)
الحال ان (الافعال الصادرة من العقلاء كلها ، او جلها ناشئة عن دفع
الضرر) فان من يشتري الاكل ، انما هو لدفع ضرر الجوع ، ومن يبني الدار
انما هو لدفع ضرر البقاء بلا مأوى ، و هكذا فى غالب الافعال .

(و) كذلك (ليس دفع مطلق الضرر الحالى من اى عاد شخص) له
(يوجب صدق المكره عليه) ما لم ينصب الضرر على نفس الفعل (فان من
اكره) من طرف الظالم (على دفع مال، و توقف) دفع ذلك المال (على بيع
بعض امواله فالبيع الواقع منه لبعض امواله) لاجل ايفاء ذلك المال الى
الظالم المكره (و ان كان) ذلك البيع (لدفع الضرر المتوعده على عدم
دفع ذلك المال) : على ، متعلق بـ: المتوعد .

(- ولذا) الذى ذكرنا انه مضطر لبيع المال (يرتفع التحرير) فى بيع

عنـه ، لو فرض حرمته عليه لـحـلـفـ، او شـبـهـ - الاـانـهـ لـيـسـ مـكـرـهـ .
 فالـمـعـيـارـ فـيـ وـقـوـعـ الـفـعـلـ مـكـرـهـ عـلـيـهـ سـقـوـطـ الـفـاعـلـ - منـ اـجـلـ الـاـكـرـاءـ
 المـقـرـنـ بـاـيـعـادـ الـضـرـرـ - عنـ الـاستـقـلـالـ فـيـ التـصـرـفـ ، بـحـيـثـ لـاـ يـطـيـبـ نـفـسـهـ
 بـمـاـ يـصـدـرـ مـنـهـ وـلـاـ يـتـعـمـدـ عـلـيـهـ عـنـ رـضـاـ ، وـاـنـ كـانـ يـخـتـارـهـ لـاـسـتـقـلـالـ الـعـقـلـ
 بـوـجـوبـ اـخـتـيـارـهـ دـفـعـ الـضـرـرـ اوـ تـرـجـيـحـ اـلـاـقـلـ الـضـرـرـيـنـ ، الاـانـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ .

الـمـالـ (عـنـهـ لـوـ فـرـضـ حـرـمـتـهـ) ايـ بـيـعـ الـمـالـ (عـلـيـهـ لـحـلـفـ، اوـ شـبـهـ -)

لـاـنـ بـيـعـ الـمـالـ دـاـخـلـ فـيـ : مـاـ اـضـطـرـوـاـلـيـهـ ، المـخـصـصـ لـلـعـمـومـاتـ
 الـاـولـيـةـ (اـلـاـنـهـ لـيـسـ مـكـرـهـ) عـلـىـ بـيـعـ ذـلـكـ الـمـالـ ، فـجـمـلـةـ : لـذـاـ ، الـىـ : وـ
 شـبـهـ ، مـعـتـرـضـةـ ، وـاـنـمـاـلـيـسـ بـيـعـ الـمـالـ عـنـ اـكـرـاهـ ، لـاـنـ الـظـالـمـ يـكـرـهـ عـلـىـ
 بـيـعـ الـمـالـ ، وـاـنـمـاـكـرـهـ عـلـىـ دـفـعـ الـمـالـ .

(فالـمـعـيـارـ فـيـ وـقـوـعـ الـفـعـلـ مـكـرـهـ عـلـيـهـ) اـنـصـابـ الـاـكـرـاهـ عـلـىـ نـفـسـ
 الـفـعـلـ ، كـانـ يـقـولـ لـهـ : بـعـ مـالـكـ ، بـ (سـقـوـطـ الـفـاعـلـ - منـ اـجـلـ الـاـكـرـاهـ)
 الـمـقـرـنـ) ذـلـكـ الـاـكـرـاهـ (بـاـيـعـادـ الـضـرـرـ) عـلـىـ تـقـدـيرـعـدـمـ الـفـعـلـ (عـنـ
 الـاـسـتـقـلـالـ فـيـ التـصـرـفـ) : عـنـ ، مـتـعـلـقـبـ: سـقـوـطـ ، (بـحـيـثـ لـاـ يـطـيـبـ نـفـسـهـ
 بـمـاـ يـصـدـرـ مـنـهـ) ايـ مـنـ الـفـاعـلـ (وـلـاـ يـتـعـمـدـ) الـفـاعـلـ (الـيـهـ) ايـ الـىـ الـفـعـلـ
 (عـنـ رـضـيـ) ايـ لـاـ يـقـصـدـ الـفـعـلـ رـاضـيـاـ بـالـفـعـلـ (وـاـنـ كـانـ يـخـتـارـهـ) ايـ الـفـعـلـ
 (لاـسـتـقـلـالـ الـعـقـلـ بـوـجـوبـ اـخـتـيـارـهـ) ايـ الـاتـيـانـ بـالـفـعـلـ ، وـعـدـمـ تـرـكـهـ
 (دـفـعـ الـضـرـرـ) الـمـتـوـعـدـبـهـ (اوـ تـرـجـيـحـ اـلـاـقـلـ الـضـرـرـيـنـ) مـنـ ضـرـرـ الـفـعـلـ ، وـضـرـرـ
 الـوـعـيدـ (اـلـاـنـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ) مـنـ طـيـبـ النـفـسـ ، الـذـىـ يـحـصـلـ مـنـ اـجـلـ
 دـفـعـ الـضـرـرـ ، اوـ تـرـجـيـحـ اـقـلـ الـضـرـرـيـنـ ، وـاـلـوـلـ فـيـمـاـلـ يـكـنـ فـيـ الـفـعـلـ ضـرـرـ

لا يوجب طيب نفسه به فان النفس مجبولة على كراهة ما يحمله غيره عليه، مع الایعاد عليه بما لا يشق تحمله .

والحاصل : ان الفاعل قد يفعل لدفع الضرر ، لكنه مستقل في فعله و مخلٍ و طبعه فيه بحيث يطيب نفسه بفعله ، وان كان من باب علاج الضرر ، وقد يفعل لدفع ضرر ایعاد الغير على تركه .

و هذاما لا يطيب النفس به ، و ذلك معلوم بالوجدان .

والثانى فيما كان فيه ضرر ، الا انه اقل من ضرر الوعيد .

فهذا المقدار من طيب النفس (لا يوجب طيب نفسه به) اي بالفعل (فان النفس مجبولة على كراهة ما يحمله غيره عليه مع الایعاد) من ذلك الغير (عليه) اي على الفعل (بما لا يشق تحمله) فكيف بما يشق تحمله ؟ فان الغير لوحظ الانسان على ان يحرك يده كأن فيه مشقة عليه ، وان لم يكن في نفس التحريك صعوبة اذا امرينافى رفعه النفس و انفتها .

(والحاصل : ان الفاعل قد يفعل لدفع الضرر ، لكنه مستقل في فعله و مخلٍ و طبعه فيه) كمالو باع داره لعلاج ولده ، و كان البيع باختياره (بحيث يطيب نفسه بفعله ، وان كان) الفعل (من باب علاج الضرر وقد يفعل) الفعل (لدفع ضرر ایعاد الغير على تركه) كمالو جبره الجابران ببيع داره و يعالج ولده .

(و هذاما لا يطيب النفس به ، و ذلك معلوم بالوجدان) .

وكذا قد يبيع داره لاعطاء ثمنها للظلم الذى جبره على دفع هذا

.....
 ثم انه هل يعتبر في موضوع الاكراه او حكمه ، عدم امكان التفصى عن الضرر المتوعد به بما لا يوجب به ضرر آخر كما حکى عن جماعة ام لا ؟
 الذى يظهر من النصوص والفتاوی : عدم اعتبار العجز عن التوریة

المقدار من المال ، فهذا بيع عن طيب النفس ، وان كان البيع لعلاج الضرر المتوجه اليه من اى عاد الغير ، وقد يبيع داره لأن الظالم جبره على بيع داره .

(ثم انه هل يعتبر في موضوع الاكراه او حكمه) اى دفع حكم الموضوع - وان لم يكن اكراها واقعا - كما في موضوع التوریة ، فانه مع امكان التوریة لا اكراه ، ومع ذلك ، المشهور وجود حکم الاكراه (عدم امكان التفصى عن الضرر المتوعده به بما لا يوجب به) اى بسبب ذلك التفصى مع (ضرر آخر كما حکى عن جماعة) فانهم اعتبروا في صدق : الاكراه : موضوعاً ورفع الاكراه للحكم ، عدم امكان التفصى والتخلص حتى انه اذا امكن التخلص لا يسمى اكراها ، او لا يكون له حکم الاكراه وان سمي اكراها (اما لا ؟) يعتبر عدم الامكان ، بل يصدق الاكراه موضوعا ، او يرتبط حکم الاكراه : وان لم يسم بالاكراه ، فيما امكن التفصى .

(الذى يظهر من النصوص والفتاوی : عدم اعتبار العجز عن التوریة)
 في صدق الاكراه وجود حکمه - مع ان التوریة تفصى -
 فلو قدر على التفصى بالتوریة ولم يورّك ان اكراها ، ولو قدر على التفصى بغير التوریة ، لم يكن اكراه ، مثلما لو قال له المكره : طلق زوجتك فاما كنه ان يقصد بلفظ : الطلاق ، الانطلاق ، لا الطلاق المصطلح ، ولم

لأن حمل: عموم رفع الاكراه .

وخصوص: النصوص الواردة في طلاق المكره وعنته .
ومعاقد الاجتماعات، والشهرات المدعاة في حكم المكره، على صورة
العجز عن التورية ، لجهل ، او دهشة ، بعيداً جداً، بل غير صحيح في

يفعل ، بل قصد الطلاق المصطلح كان مكرها - موضعاً ، او حكماً - ولم
يتحقق الطلاق .

ولوامكنه ان يفرعن محضر المكره ، حتى لا يجري صيغة الطلاق و مع
ذلك لم يفر لم يتحقق موضوع الاكراه ، ولا حكمه ، بل حدث الطلاق صحيا
فالعجز بالتفصي عن التورية ، غير معتبر في صدق الاكراه ، بخلاف سائر
اقسام العجز .

وانماقلنا : لا يعتبر العجز عن التورية .

(لأن حمل: عموم رفع الاكراه) في قوله صلى الله عليه وآله : رفع ما
استكرهوا عليه .

(و) حمل (خصوص النصوص الواردة في طلاق المكره وعنته) بانهما
لا يقعان .

(و) حمل (ومعاقد الاجتماعات والشهرات المدعاة في حكم المكره)
وانه لا يقع منه ما اكره عليه (على صورة العجز عن التورية) عجز اكراه
(لجهل) عن التورية ، بان لم يعرفها (او دهشة) وخوف ، او جب ان ينسى
التورية (بعيداً جداً) اذ: ظاهر الفتوى والنصوص ، ان الطلاق والعتق
الاكراهى ، لا يقع وان تمكن من التورية (بل غير صحيح) هذا الحمل (في

بعضها من جهة المورد كما لا يخفى على من راجعها .

مع ان القدرة على التورية لا يخرج الكلام عن حيز الاكراء عرفا .

هذا او ربما يستظهر من بعض الاخبار عدم اعتبار العجز عن التفصي

بوجه آخر غير التورية ايضا

بعضها من جهة المورد كما لا يخفى على من راجعها) قوله عليه السلام :
انما الطلاق ما اريده به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار ، فان ظاهر قوله
عليه السلام : ما اريده به ، انه لواراد الطلاق عن كره لم يتحقق اطلاق ، اذ
الارادة ليست خاضعة للكره .

فالمراد اراده الطلاق واقعا ، لكنها حادثة عن اكراء باجراء صيغة
الطلاق لأن الصيغة هي الدالة تحت الاكراء .

(مع ان القدرة على التورية لا يخرج الكلام عن حيز الاكراء عرفا) فانه
يصدق الاكراء ، وان قدر على التورية .

فمن قال لشيعى : سب الامام عليه السلام قدran يقصد بلفظ : الامام
امام جماعة ، ومع ذلك لوسب صدق الاكراء ، ولو كان التفصي بالتورية
يخرج الكلام عن الاكراء ، لعلم رسول الله صلى الله عليه وآله عماراحين
قال له : وان عاد وافعد ، وعلم امير المؤمنين عليه السلام حين قال
لاصحابه : اما السب فسبوني ، وعلم الائمة عليهم السلام من يكره على
الطلاق والعتق وما اشبه .

(هذا او ربما يستظهر من بعض الاخبار عدم اعتبار العجز عن التفصي

بوجه آخر) كالفار من المكره (غير التورية ايضا)

.....
في صدق الاكراه مثل رواية ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:
لا يمين في قطيعة رحم، ولا في جبر ولا في اكراه .

قلت: اصلاح الله، وما الفرق بين الجبر والاكراه؟ قال: الجبر
من السلطان، ويكون الاكراه من الزوجة، والام، والاب، وليس ذلك
بشئ الخبر، ويويده: انه لو خرج عن الاكراه عرف بالقدرة على التفصي
بغير التورية خرج عنه بالقدرة عليها .

فكم يصدق الاكراه و ان قدر على التورية ، كذلك يصدق الاكراه وان
قدر على الفرار(في صدق الاكراه) متعلق بـ: عدم اعتبار العجز، (مثل
رواية ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: لا يمين في قطيعة رحم)
فلو حلف ان يقاطع رحمه كانت حلفه باطلة ، بل يجب عليه الصلة ولا توجب
الصلة عليه كفارة (ولا في جبر ولا في اكراه) فاليمين اذا كانت عن جبر او
اكراه لا يتربى على حنثها الكفارة .

(قلت: اصلاح الله ، وما الفرق بين الجبر والاكراه؟ قال: الجبر من
السلطان) الذى يعاقب الانسان الذى لم يطعه (ويكون الاكراه من
الزوجة، والام، والاب، وليس ذلك الاكراه (بشئ) فلا يجب مخالفته
اليمين كفارة ، فانه من المعلوم امكان التفصي من الزوجة والابوين و مع
ذلك لا يتربى على اليمين التى جاء بهما خوفا منهم شئ ، اذا حنته (الخبر
و يويده) اي عدم اعتبار العجز عن التفصي في صدق الاكراه (انه لو
خرج) الشخص المكره (عن الاكراه عرفا) سبب (القدرة على التفصي
بغير التورية خرج عنه) اي عن الاكراه (بالقدرة عليها) اي على التورية

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
لان المناط حينئذ ، انحصر التخلص عن الضرر المتوعده في فعل
المكره عليه .

فلافرق بين ان يتخلص عنه بكلام آخر ، او فعل آخر او بهـذا
الكلام مع قصد معنى آخر .

ودعوى ان جريان حكم الاكراه مع القدرة على التورية تعبدى ، لا

ايضا .

فإن عدم التفصى ان كان معتبراً في صدق الاكراه ، لزم عدم امكان التورية
ايضا ، وان لم يعتبر عدم امكان التفصى في باب التورية لم يعتبر في سائر
الابواب ايضا .

وانما كان هذا مoidأً (لان المناط حينئذ) اي حين اشتراطنا عدم
امكان التفصى - في صدق الاكراه - (انحصر التخلص عن الضرر المتوعده في
فعل المكره عليه) : عن ، متعلق بـ: التخلص ، و: في ، متعلق بـ: انحصر
(فلافرق) في عدم صدق الاكراه - اذا كان المناط ذلك - (بين
ان يتخلص عنه) اي عن الضرر (بكلام آخر) غير التورية (او فعل آخر)
فاذالم نشرط التخلص بالتورية ، لم نشرط التخلص بفعل آخر ايضا
(او بهـذا الكلام مع قصد معنى آخر) بالتورية .

(و) ان قلت: هناك فرق بين التفصى بالتورية وبين التفصى بفعل
آخر ، اذ : ان الشارع حكم بالاكراه وان امكن التورية ، ولم يحكم بحكم
الاكراه فيما اذا مكن التفصى بغير التورية .

قلت: (دعوى ان جريان حكم الاكراه مع القدرة على التورية تعبدى لا

من جهة صدق حقيقة الاكراه ، كما ترى .

لكن الانصاف ان وقوع الفعل عن الاكراه لا يتحقق الا مع العجز عن التفصي بغير التورية لانه يعتبر فيه ان يكون الداعي عليه هو خوف ترتب الضرر المتوقع به على الترك .

ومع القدرة على التفصي لا يكون الضرر مترتبًا على ترك المكره عليه

من جهة صدق حقيقة الاكراه) .

فمع امكان التورية : لا اكراه ، ولكن الشارع حكم بحكم الاكراه ، و هذا الحكم من الشارع غير متحقق في باب سائر ائحاء التفصي (كما ترى) اذ لم نجد موضع حكم الشارع بأنه مع امكان التورية يتحقق حكم الاكراه لا موضوعه ،

بل ظاهراً لعدم تحقق موضوع الاكراه – مطلقاً – الشامل لصورة امكان التورية ايضاً .

هذا غاية ما يمكن ان يقال في وجه تحقق الاكراه ، وان امكن التفصي بغير التورية .

(لكن الانصاف ان وقوع الفعل عن الاكراه لا يتحقق) ولا يصدق الاكراه عرفاً (الا مع العجز عن التفصي بغير التورية) فاذالم يكن عجز لم يكن اكراه (لانه يعتبر فيه اي في باب الاكراه (ان يكون الداعي عليه) اي على الفعل (هو خوف ترتب الضرر المتوقع به على الترك) اي ترك الفعل الاكراهي .

(و) من المعلوم انه (مع القدرة على التفصي لا يكون الضرر مترتبًا على ترك المكره عليه) فانه مع امكان الفرار عن الطلاق ، لا يكون الضرر مترتبًا على

.....

بل على تركه وترك التفصى معاً .

دفع الضرر يحصل باحد الامرين، من فعل المكره عليه ، والتفصى
 فهو مختار كل منهما ولا يصدر كل منهما الا باختياره فلا اكراه .
 وليس التفصى من الضرر، احد فرد المكره عليه ، حتى لا يوجب
 تخمير الفاعل فيهما سلب الاكراه عنهما .

كم لا يكره على احد الامرين حيث يقع كل منهما حينئذ مكرها .

ترك الطلاق (بل على تركه وترك التفصى معا) فانه اذا لم يطلق ولم
 يفترضه ، لانه اذا لم يطلق تضرر .

(دفع الضرر يحصل باحد الامرين من فعل المكره عليه) بان يطلق
(و) من (التفصى) بان يفرج (فهو مختار كل منهما) ان يفرج او يطلق
(ولا يصدر كل منهما الا باختياره) لـهذا الفرد الخاص (فلا اكراه) .

(و) ان قلت : الاكراه على احد شيئاً اكراه على كل منهما ، فكما
 انه لو قال له : طلاق او اعتقال ، كان وقوع احد هما منه اكراماها ، كذلك اذا
 اكره على الطلاق او الفرار ، فاذا طلاق و الحال هذا كان طلاقاً اكراماً .
 قلت : (ليس التفصى من الضرر احد فرد المكره عليه حتى لا يوجب
 تخمير الفاعل فيهما) اي في الفردين (سلب الاكراه عنهما) فانه اذا كان
 احد فرد المكره ، كان كل منهما مكرها عليه .

(كمال الاكراه على احد الامرين) بان قال له : بع دارك او طلاق زوجتك .
 فانه اي منهما وقعه كان مكرها عليه (حيث يقع كل منهما حينئذ) اي حين
 كان الاكراه على احد هما (مكرها) عليه .

لان الفعل المتفصى به مسقط عن المكره عليه ، لا بدل له .
ولذا لا يجرى عليه احكام المكره عليه اجماعا ، فلا يفسد اذا كان عقدا .
وما ذكرناه و ان كان جاريا فى التورىة الا ان الشارع رخص فى ترك
التورىة، بعد عدم امكان التفصى بوجه آخر .

وانماقلنا : التفصى ليس مكرها عليه ، (لان الفعل المتفصى به مسقط
عن المكره عليه ، لا بدل له) .

و فرق بين ان يقول المكره بع دارك ، او طلق زوجتك ، حيث يقع كل
منهما مكرها عليه ، وبين ان يقول طلق زوجتك ، فيفر المكره عليه ببيع داره
والانتقال منه اكيلاب يعرف المكره مكان الزوجة - مثلا - فيجبره على الطلاق .
(ولذا) الذى ذكرنا ان المتفصى به ليس احد فردى المكره عليه) لا
يجرى عليه احكام المكره عليه اجماعا) فاذا باع داره ، ليقول للمكره : طلت
زوجتى ، لم يكن بيع الدار مكرها عليه ، وباطلاق بيع صحيحا (فلا يفسد اذا
كان) المتفصى به (عقدا) .

ولذا يكون الفرار عن الاكراء ، احد شقى المكره عليه ، حتى يكون
الاكراء - الممكن فيه الفرار - اكراء على الشئ ، اذا امكنه الفرار ولم يفر .
(وما ذكرناه) من ان امكان الفرار يوجب عدم تحقق الاكراء - اذا لم
يفر ، و الواقع المكره عليه - (وان كان جاريا فى التورىة) اذا امكان التورىة يوجب
عدم صدق الاكراء على اللفظ ، اذا لم يوفيه (الا ان الشارع رخص فى ترك
التورىة) حيث اطلق الاكراء ، و ان كان امكن التورىة ، ولم يقل ان الاكراء
انما هو اذا لم يتمكن من التورىة (بعد عدم امكان التفصى بوجه آخر) كالفار

لما ذكرنا من ظهور النصوص، والفتاوي، وبعد حملها على صورة العجز عن التورية .

مع ان العجز عنهم لو كان معتبرا لاشير اليه افى تلك الاخبار الكثيرة المجوزة للحلف كاذ باعند الخوف والاكراء، خصوصا في قضية عمار، وابويه، حيث اكرهوا على الكفر اي ابواه فقتلا، واذ هر لهم عمار ما ارادوا فجاء باكيما الى رسول الله صلى الله عليه وآلہ فنزلت الآية :

من عند يد المكره .

والحاصل : انه ان دارا لا مربين الفعل والفار، لم يكن اكراء على الفعل، وان دارا لا مربين اللفظ والتورية، كان اكراء على اللفظ – وان امكن التورية ولم يور –

وانماقلنا : ان الشارع رخص (لما ذكرنا من ظهور النصوص والفتاوي) في تحقق الاكراء، وان امكن التورية (وبعد حملها) اي النصوص والفتاوي (على صورة العجز عن التورية) حتى نقول : بعدم تتحقق الاكراء، اذا امكن التورية ولم يور .

(مع ان العجز عنهم) اي عن التورية، وهذا من تتمة الدليل، لادليل آخر (لو كان معتبرا) في تتحقق الاكراء (لأشير اليه افى تلك الاخبار الكثيرة المجوزة للحلف كاذ باعند الخوف والاكراء) لوم يحل (خصوصا في قضية عمار، وابويه، حيث اكرهوا على الكفر) من جانب كفار مكة (فابي ابواه) التلفظ بالکفر (فقتلا، واذ هر لهم عمار ما ارادوا) من التلفظ بالکفر (فجاء باكيما الى رسول الله صلى الله عليه وآلہ) خائفا من تلفظه بالکفر (فنزلت الآية :)

.....
 مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : اَنْ عَادُ وَاعْلَمُ ، فَعَدَ وَلَمْ يَنْبَهْ عَلَى التَّوْرِيهِ
 فَانَ التَّنبِيهِ فِي الْمَقَامِ وَانَ لَمْ يَكُنْ واجِباً الاَنَّهُ لَا شُكُّ فِي رِجْحَانِهِ خَصُوصاً
 مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ باعتبار شفقتة على عمار وعلمه بكرابته تكلم عمار
 بالفاظ الكفر من دون تورية ، كما لا يخفى .

لتبرير ساحة عمار (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ) يعنى له كذا من العقاب
 (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ) فانه لا يضره التلفظ بالكفر (فقال له
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : اَنْ عَادُ وَاعْلَمُ) وطلبوامنك التلفظ بلفظ
 الكفر (فعد) وقل ما شئتوا : فانه لا يضرك (ولم ينبهه) الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (على التورية) .

ان قلت: ليس التنبية واجباً لانه من الموضوعات .

قلت: (فان التنبية في المقام وان لم يكن واجباً لانه لاشك في
 ريجحانه خصوصاً من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) الذي كان يرشد الناس ،
 حتى الى امور دنياهم بالاخص (باعتبار شفقتة على عمار ، وعلمه بكرابته
 تكلم عمار بالفاظ الكفر من دون تورية ، كما لا يخفى) .

بل ربما يقال : بوجوب الارشاد لانه من ارشاد الجاهل وكيف يقول له
 النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : اَنْ عَادُ وَافْعَدُ ، ؟ مع انه لا يجوز له ان يعود ، و
 الحال انه قادر على التورية فهو كان يقول : اشرب الخمر ، بدون ان يقيده
 بعدم امكان الفرار .

بل يظهر ايضامن قول على عليه السلام : اما السبّ فسيبّونى .

.....

هذا ولكن الاولى ان يفرق بين امكان التفصي بالتورية، وامكانه بغيرها بتحقق الموضوع فى الاول ، دون الثانى لأن الاصحاب - وفaca للشيخ في المبسوط - ذكروا من شروط تحقق الاكراه ان يعلم ، او يظن المكره - بالفتح - انه لوا متنع ما اكره عليه وقع فيما توعده عليه .
ومعلوم ان المراد : ليس امتناعه عنه في الواقع ولو مع اعتقاد المكره - بالكسر -

(هذا ولكن الاولى ان يفرق بين امكان التفصي بالتورية، وامكانه بغيرها) من الفرار ، او نحوذ لك (بتحقق الموضوع) للاكراه (فى الاول) اي التورية (دون الثانى) اي التفصي بغيرها .
فلوتمكن من التورية ولم يوْرَدْق الاكراه .
ولوتمكن من الفرار لم يفرلم يصدق الاكراه .
فالفرق بينهما في تتحقق الموضوع وعدمه ، لافي ان كليهما ماليسان من موضوع الاكراه ، وإنما الحكم يختلف فيهما ، واحد هما يحكم بحكم الاكراه دون الآخر (لأن الاصحاب - وفaca للشيخ في المبسوط - ذكروا مابين شروط تتحقق الاكراه) موضوعا (ان يعلم ، او يظن المكره - بالفتح - انه لو امتنع ما اكره عليه وقع فيما توعده عليه) من المحدود .
(ومعلوم) ان هذا الميزان يصدق وان تمكنا من التورية ، ولا يصدق فيما اذا تمكنا من التفصي بغيرها .
وذلك لـ (ان المراد) للشيخ (ليس امتناعه) اي المكره - بالفتح -
(عنه) اي عن المكره - بالكسر - (في الواقع ولو مع اعتقاد المكره - بالكسر -

عدم الامتناع .

بل المعيار في وقوع الضرر اعتقاد المكره لامتناع المكره .

وهذا المعنى يصدق مع امكان التورية ، ولا يصدق مع التمكن من التفصي بغيرها لأن المفروض تمكنه من الامتناع مع اطلاع المكره عليه ، وعدم وقوع الضرر عليه .

والحاصل ان التلازم بين امتناعه ووقوع الضرر الذي هو المعتبر

عدم الامتناع .

اذا فالتورية امتناع في الواقع ، وذلك لا ينافي الاكراه .

لما عرفت من ان المناط : الامتناع ظاهرا .

فكلما تحقق الامتناع الظاهري واجب الوقوع في المحذور صدق الاكراه .

(بل المعيار في وقوع الضرر اعتقاد المكره) - بالكسر - (لامتناع المكره) - بالفتح - .

(وهذا المعنى يصدق مع امكان التورية ، ولا يصدق مع التمكن من التفصي بغيرها) كالغفار من الظالم (لأن المفروض تمكنه من الامتناع مع اطلاع المكره عليه ، وعدم وقوع الضرر عليه) فإنه لوفرع علم الظالم بامتناعه ولم يتمكن مع وقوع الضرر عليه ، فلا يتحقق موضوع الاكراه في صورة التمكن - مثلا - (والحاصل) من الفرق بين التمكن بالتفصي بسبب التورية ، او بسبب غيرها (ان التلازم بين امتناعه اي المكره - بالفتح - (وقوع الضرر الذي هو المعتبر

.....
في صدق الاكراه موجود ، مع التمكّن بالتورّة ، لامع التمكّن بغيرها ،
فافهم .

ثم ان ما ذكرنا من اعتبار العجز عن التفصي : انما هو في الاكراه
المسوغ للحرمات ، ومناطه توقف دفع ضرر المكره على ارتكاب المكره عليه

في صدق الاكراه موجود ، مع التمكّن بالتورّة) .

لان المراد بالامتناع الظاهري (لامع التمكّن بغيرها) فان الفرار
يوجب عدم وقوع الضرر (فافهم) اذ : الامتناع في كل من التورّة والفرار
ممكن ، ولا يوجب الضرر ، فالامتناع في التورّة واقعى لا يعرفه المكره -
بالكسر - والامتناع في الفرار ظاهري يعرفه المكره .

ومن المعلوم ان عرفان المكره - بالكسر - لا مدخلية له .

الاترى انه لوجبه بشرب الخمر ، لكنه يتمكّن ان يشرب الماء بحيث
يزعم الظالم انه خمره لم يجزله شرب الخمر ، وان كان الظالم يظنه خمرا ، فان
الامتناع هنا ليس بظاهرى ، ومع ذلك لا يصدق الاكراه .

فصدق الاكراه متوقف على عدم امكان التفصي باى وجه كان - واقعا
او ظاهرا - فلو امكن التفصي ولو واقع الامر يصدق الاكراه .

(ثم ان ما ذكرنا من اعتبار العجز عن التفصي) في صدق الاكراه ، و
ترتّب حكم الاكراه (انما هو في الاكراه المسوغ للحرمات ، ومناطه) اي مناط
تحقق هذا الاكراه (توقف دفع ضرر المكره) بالكسر (على ارتكاب المكره
عليه) بحيث لولم يأت المجبور بما اجبر تضرر من الجابر .

.....
واما الاكراه الرافع لاثر المعاملات، فالظاهر ان المناط فيه عدم
طيب النفس بالمعاملة .

وقد يتحقق مع امكان التفصي، مثلا من كان قاعدا في مكان خاص خال
عن الغير متفرغا للعبادة، او مطالعة فجائه من اكرهه على بيع شيء مما
عنه، وهو في هذه الحال غير قادر على دفع ضرره، وهو كاره للخروج عن
ذلك المكان لكن لو خرج كان له في الخارج خدم يكفيه شر المكره .
فالظاهر: صدق الاكراه حينئذ بمعنى عدم طيب النفس لوباع ذلك
الشيء بخلاف من كان خدمه حاضرين عنده، وتوقف دفع غرر اكراه
الشخص على امر خدمه .

(واما الاكراه الرافع لاثر المعاملات، فالظاهر ان المناط فيه عدم
طيب النفس بالمعاملة) وان امكان التفصي ولو يتضمن .
(وقد يتحقق) عدم طيب النفس (مع امكان التفصي) مثلا من كان قاعدا
في مكان خاص خال عن الغير في حال الكونه (متفرغا للعبادة، او مطالعة
فجائه من اكرهه على بيع شيء معاونده) بحيث لوم يبيع اضره باخذ دينار
منه اعتباطا - مثلا - (وهو في هذه الحال) الذي يريد فيها البقاء في
ذلك المكان (غير قادر على دفع ضرره، وهو كاره للخروج عن ذلك المكان
لكن لو خرج كان له في الخارج خدم يكفيه شر المكره) بالكسر .
فالظاهر: صدق الاكراه حينئذ في هذه المعاملة (بمعنى عدم
طيب النفس لوباع ذلك الشيء) فالبيع باطل وان امكان التفصي (بخلاف من
كان خدمه حاضرين عنده، وتوقف دفع ضررا كراء الشخص على امر خدمه

بدفعه وطرده .

فإن هذا لا يتحقق في حقه الاكراه ، ويُكذب لوعاده .

بخلاف الاول اذا اعتذر فكرابه الخروج عن ذلك المنزل ، ولوفرض في ذلك المثال ، اكرابه على محرم ، لم يعذر بمجرد كرابه الخروج عن ذلك المنزل وقد تقدم الفرق بين الجبر والاكراه ، في رواية ابن سنان .

بدفعه وطرده) ولم يكن في ذلك محدود .

(فإن هذا) الشخص (لا يتحقق في حقه الاكراه ، ويُكذب لوعاده)
بان قال: أني كنت مكرها ، ولاطيب لنفسى في هذه المعاملة التي
اجريتها ، فهو باطلة .

(بخلاف الاول) الذى كان خدمه خارجا ، وهو لا يريد الخروج (اذا
اعذر ، فكرابه الخروج عن ذلك المنزل ، ولوفرض في ذلك المثال) وهو ما
اذا اراد المطالعة او العبادة في المحل المخل (اكرابه على محرم)
فارتكبه اعتذاراً بانه لم يريد الخروج (لم يعذر) في ذلك المحرم (بمجرد)
انه ارتكبه ل (كرابه الخروج عن ذلك المنزل) .

فتحقق الفرق بين الاكراه على المعاملة ، وانه يتحقق بكرابه الخروج
لعدم طيب النفس حينئذ .

وبين الاكراه على المحرم ، وانه يتوقف على عدم امكان التفصي .
(و) الذى يؤيد الفرق المذكور هوما (قد تقدم) من (الفرق بين الجبر
والاكراه ، في رواية ابن سنان) حيث ذكر الجبر من السلطان ، والاكراب من
المرأة ، والاب ، والام .

فلا اكراه المعتبر في توسيع المحظورات هو الاكراه بمعنى الجبر المذكور، والرافع لاثر المعاملات، هو: الاكراه الذي ذكر فيها انه قد يكون من الاب، والوالد، والمرأة، والمعيار فيه: عدم طيب النفس فيها، لا الضرورة، والالجاء، وان كان هو المتبادر من لفظ الاكراه .

ولذا يحمل الاكراه في حديث: الرفع، عليه، فيكون الفرق

فإن هذه الرواية تؤيد تحقق الاكراه من الزوجة .

ومن المعلوم ان المراد اكراهاه على المحرم ، بل على ايقاع معاملة اونحوها .

(فلا اكراه المعتبر في توسيع المحظورات) سواء كان ترك واجب، او فعل حرام (هو الاكراه بمعنى الجبر المذكور، واما اكراها (الرافع لاثر المعاملات هو: الاكراه الذي ذكر فيها) اي في تلك الرواية (انه قد يكون من الاب، والوالد، والمرأة، والمعيار فيه) اي في الاكراه الرافع لاثر المعاملات (عدم طيب النفس فيها) اي في المعاملات (الضرورة و الالجاء) بحيث لا يمكن التفصي (وان كان هو) اي الالجاء والضرورة (المتبادر من لفظ الاكراه) بقول مطلق .

والحاصل اننا حيت نعلم بان الكره الموجب لفعل المحرم لا يتحقق بسبب الزوجة تحمل الكره في الرواية على الكره في المعاملة الحاصل بعدم طيب النفس ، وان امكن الفرار .

(ولذا) الذي ذكرنا من ان المتبادر من الاكراه، الاضطرار، والالجاء، (يحمل الاكراه في حدديث: الرفع، عليه) اي على الاجاء (فيكون الفرق

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

.....

بينه وبين الاضطرار المعطوف عليه في ذلك الحديث اختصاص الاضطرار
بالحاصل، لامن فعل الغير كالجوع، والعطش، والمرض .

لكن الداعي على اعتبار ما ذكرنا في المعاملات، هو : ان العبرة فيها
بالقصد الحاصل عن طيب النفس حيث استدلوا على ذلك بقوله تعالى :
تجارة عن تراض ، و : لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه ، و عموم

بينه) اي بين الاكراه (وبين الاضطرار) الوارد في حديث الرفع (المعطوف
عليه في ذلك الحديث ، اختصاص الاضطرار بالحاصل ، لامن فعل الغير
كالجوع، والعطش، والمرض) سوا ، كانت مقدمات ذلك من فعل الغير كأن
يمنعه عن طعامه حتى يضطر جو عام لا ؟

(لكن) استدراك عن قوله : هو المتبادر ، اي ان المتبادر من : الاكراه
الاجاء .

وانماقلنا لا يعتبر في المعاملات الاجاء ، وانما يكفي بعض الاكراه وان
امكن التفصي عنه .

لما ذكره بقوله : ان (الداعي على اعتبار ما) اي معنى الاكراه
الذى (ذكرنا في المعاملات ، هو : ان العبرة فيها) اي في المعاملات
(بالقصد) الى المعاملة (الحاصل عن طيب النفس) ومع الكره لا طيب
للنفس .

وانما تعتبر نافيه طيب النفس حيث استدلوا على ذلك بقوله تعالى :
تجارة عن تراض ، و) قوله عليه السلام : (لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب
نفسه ، و عموم) مادل على

اعتبار الارادة في صحة الطلاق .

وخصوصاً ورد في فساد طلاق من طلق للمداراة مع عياله .

فقد تلخص مماد كرنا ان الاكراه الرافع لاثر الحكم التكليفي ، اخص من الرافع لاثر الحكم الوضعي ، ولو لوحظ ما هو المناط في رفع كل منهما من دون ملاحظة عنوان الاكراه كانت النسبة بينهما العموم من وجهاً ، لأن المناط في رفع الحكم التكليفي ، هو : دفع الضرر ، و

(اعتبار الارادة في صحة الطلاق) .

فإن العموم شامل لسائر العقود والايقادات ، بل المناط كاف ، وإن لم يكن عموم .

(خصوصاً ورد في فساد طلاق من طلق للمداراة مع عياله) وليس ذلك الا لاجل عدم طيب النفس ، والا فالمداراة تقابل الاكراه .

(فقد تلخص مماد كرنا ان الاكراه الرافع لاثر الحكم التكليفي) بان يسقط الحرام عن حرمته ، والواجب عن وجوبه (اخص من الرافع لاثر الحكم الوضعي) بان يوجب بطلان البيع والطلاق وما اشبه .

ووجه الاخصية ان الرافع للحكم التكليفي : هو الاكراه بدون مناص ، ورافع للحكم الوضعي : هو الاكراه مطلقاً ، اي ولو كان هناك مناص .

اذ عدم طيب النفس كاف في بطلان المعاملة (ولو لوحظ ما هو المناط في رفع كل منهما) اي من الحكم التكليفي والحكم الوضعي (من دون ملاحظة عنوان الاكراه ، كانت النسبة بينهما : العموم من وجهاً) .

وذلك (لان المناط في رفع الحكم التكليفي ، هو : دفع الضرر و)

فـى رفع الحكم الوضـعى ، هو : عدم الارادـة ، وطـيـب النـفـس .
ومن هـنـاـم يـتأـمـلـ اـحـدـ فـىـ انهـ اذاـ اـكـرـهـ الشـخـصـ عـلـىـ اـحـدـ اـمـرـيـنـ
الـمـحـرـمـيـنـ لاـ بـعـيـنـهـ ، فـكـلـ مـنـهـماـ وـقـعـ فـىـ الـخـارـجـ ، لـاـ يـتـصـفـ بـالـتـحـرـيمـ ، لـاـنـ
الـمـعـيـارـىـ دـفـعـ الـحـرـمـةـ ، دـفـعـ الـضـرـرـ الـمـتـوقـفـ عـلـىـ فـعـلـ اـحـدـهـماـ .

الـمـنـاطـ (فـىـ رـفـعـ الـحـكـمـ الـوـضـعـىـ ، هوـ : دـعـمـ الـاـرـادـةـ وـ(ـ طـيـبـ النـفـسـ)ـ)
فـيـجـتـمـعـانـ فـىـ مـوـرـدـ دـفـعـ الـضـرـرـ ، وـدـعـمـ طـيـبـ النـفـسـ ، كـمـاـ لـوـاجـبـهـ عـلـىـ طـلاقـ
زـوـجـتـهـ وـلـاـ مـنـاصـ لـهـ فـىـ الـفـرـارـ .

وـيـكـونـ الـاـكـرـاهـ التـكـلـيفـيـ فـقـطـ دـوـنـ الـوـضـعـىـ فـىـ مـوـرـدـ دـفـعـ الـضـرـرـ معـ
طـيـبـ النـفـسـ ، كـمـاـ لـوـاجـبـهـ عـلـىـ شـرـبـ الـخـمـرـ يـقـتـلـهـ لـوـلـ يـشـرـبـ ، وـلـاـ مـنـاصـ
لـهـ ، لـكـهـ يـرـضـىـ بـالـشـرـبـ .

وـيـكـونـ الـاـكـرـاهـ الـوـضـعـىـ فـقـطـ دـوـنـ التـكـلـيفـيـ فـىـ مـوـرـدـ كـرـهـ النـفـسـ مـعـ
اـمـكـانـ التـفـصـىـ كـمـاـ لـوـاجـرـهـتـهـ زـوـجـتـهـ بـطـلاقـ الـضـرـةـ مـعـ اـمـكـانـهـ عـدـمـ طـلاقـهـ .
(ـ وـمـنـ هـنـاـ)ـ اـىـ وـجـودـ فـرـقـ بـيـنـ الـاـكـرـاهـيـنـ التـكـلـيفـيـ وـالـوـضـعـىـ ،
وـاـخـتـلـافـ مـنـاطـهـماـ (ـ لـمـ يـتأـمـلـ اـحـدـ فـىـ انهـ اذاـ اـكـرـهـ الشـخـصـ عـلـىـ اـحـدـ
اـمـرـيـنـ الـمـحـرـمـيـنـ لاـ بـعـيـنـهـ)ـ كـمـاـ لـوـاجـرـهـ عـلـىـ شـرـبـ اـحـدـ اـنـائـيـنـ ، وـهـمـاـ
خـمـرـ ، اوـكـرـهـ عـلـىـ خـمـرـ ، اوـنـجـسـ (ـ فـكـلـ مـنـهـماـ وـقـعـ فـىـ الـخـارـجـ ، لـاـ يـتـصـفـ
بـالـتـحـرـيمـ)ـ .

وـذـلـكـ (ـ لـاـنـ الـمـعـيـارـىـ رـفـعـ الـحـرـمـةـ دـفـعـ الـضـرـرـ الـمـتـوقـفـ عـلـىـ فـعـلـ
اـحـدـهـماـ)ـ فـاـلـاـكـرـاهـ مـوـجـودـ فـيـ الـجـامـعـ بـيـنـهـماـ ،

.....
اما لو كان اعدين او ايقاعين كمالوا كره على طلاق احدى زوجتيه فقد
استشكل غير واحد في ان ما يختاره من الخصوصيين بطيب نفسه ويرجحه
بدواعيه النفسيه الخارجيه عن الاكراء مكره عليه باعتبار جنسه
اما لا؟ بل افتى في القواعد : بوقوع الطلاق، وعدم الاكراء
وان حمله بعضهم على ما اذا قنع المكره بطلاق

وذلك يكفي في اتصف كل منهما بالاكراء فانه اذا لم يفعل احد هما
تضرر.

(اما لو كانا) الا مران المكره على احد هما (اعدين) كنكاحين او بيعين
(او ايقاعين) كطلاقين وعيدين (كمالوا كره على طلاق احدى زوجتيه فقد
استشكل غير واحد) من الفقهاء (في ان ما يختاره من الخصوصيين)
كطلاق هند مثلا (بطيب نفسه) اذا اختيار لهذه على تلك بطيب النفس
وانما الاكراء على الجامع (ويرجحه) على الآخر ترجيحا (بدواعيه النفسيه
الخارجيه عن الاكراء).

مثل انه يرجح زينب على هند، ولذا اذا دارا مربينهما يرجح بقاء زينب
تبعا لداعيه النفسي، وان كان في اصل الطلاق مكرها (مكره عليه باعتبار
جنسه اما لا؟) هذا خبر قوله: ان ما يختاره، (بل افتى في القواعد: بوقوع
الطلاق، وعدم الاكراء).

لان المعيار في الاكراء في هذا الباب عدم طيب النفس، وهي هنا يوجد
طيب النفس، لانه بطيب نفسه يرجح طلاق هند على طلاق زينب.
(وان حمله) اي كلام القواعد (بعضهم على ما اذا قنع المكره بطلاق

· احد يهم ما مبهمة ·

لكن المسئلة عند هم غير صافية عن الاشكال ، من جهة مدخلية طيب النفس في اختيار الخصوصية وان كان الاقوى - وفأقال كل من تعرض للمسئلة - تحقق الاكراه لغة وعرفا ·

مع انه لولم يكن هذا مكرها عليه لم يتحقق الاكراه اصلا ·

· احد يهم ما مبهمة ·

كمالاكرهه الظالم بان يطلق احدى زوجتيه ، وكان قانعا بان يقول الزوج : طلقت احد يهمما ، مما لا يقع طلاق معه ، فباختياره قال : طلقت هندا فانه يقع الطلاق اذ لم يكن مجبورا في الطلاق ، بل كان له المناص ·
 (لكن المسئلة) اي مسئلة الاكراه على احد يهمما (عند هم غير صافية عن الاشكال ، من جهة مدخلية طيب النفس في اختيار الخصوصية) فلا اكراه ومن جهة الاكراه على الجامع بحيث لولاه لم يطلق فهو اكره (وان كان الاقوى - وفأقال كل من تعرض للمسئلة - تحقق الاكراه لغة وعرفا) فان كل واحد من المكره و المكره عليه قد يكون واحد او قد يكون احد الشخصين او لا مرين ، كمالا اكرهه زيدا و عمرو ، او اكرهه زيد خالد او بكر ، او اكرهه زيد عمرو وعلى بيع الثبوت او الدار ، او اكرهه احد شخصين ، زيدا و عمروا ، على بيع الثوب او الدار - في صورة التعدد في كل الجوانب ·

(مع انه لولم يكن هذا) المجبور على طلاق احدى زوجتيه (مكرها عليه لم يتحقق الاكراه) في الخارج (اصلا) الانادر ·

.....

اذا موجود فى الخارج دائمًا احدى خصوصيات المكره عليه .
اذا يكاد يتفق الاكراء بجزئى حقيقى من جميع الجهات .
نعم : هذا الفرد مختار فيه من حيث الخصوصية ، وان كان مكره عليه من حيث
القدر المشترك بمعنى ان وجوده الخارجى ناشئ عن اكراء واختيار .
ولذا يستحق المدح والذم باعتبار اصل الفعل ، ويستحقه باعتبار
الخصوصية .

(اذا موجود فى الخارج دائمًا احدى خصوصيات المكره عليه) وانما
الاكراء على الجامع .

(اذا يكاد يتفق الاكراء بجزئى حقيقى من جميع الجهات) .
مثل لا وجبره على طلاق زوجته ، فان خصوصيات الزمان والمكان ، و
كيفية اجراء الصيغة وما شبه ، كلها تكون باختياره ، اذا المكره لا يجبر الا على
اصل الطلاق .

(نعم : هذا الفرد مختار فيه من حيث الخصوصية ، وان كان مكره عليه
من حيث القدر المشترك) فيجتمع في هذا الفرد الخارجى الاكراء واختيار
(بمعنى ان وجوده الخارجى ناشئ عن اكراء) بالجامع (واختيار)
للخصوصية .

(ولذا) الذى كان هذا الفرد جامعا للامررين (لا يستحق المدح و
الذم باعتبار اصل الفعل) لانه ليس باختياره (ويستحقه باعتبار الخصوصية)
التي اختارها على مساواها ، فاذا اطلق هندا ، بعد ان اجبره على طلاق
هندا وزينب ليسئل عن انه لما اختار طلاق هند على طلاق زينب ؟ فقد يكون

وتظهر الشمرة فيما لو ترتب اثر على خصوصية المعاملة الموجودة فانه لا يرتفع بالاكراه على القدر المشتركة مثلا لواكرهه على شرب الماء او شرب الخمر، لم يرتفع تحريم الخمر، لانه مختار فيه وان كان مكره اصل الشرب

ذلك لاجل انطباق الكلى فقط، وقد يكون لترجيح فى طلاقها والمدح والذم انماهما فى صورة الترجح لا مجرد وجود الكلى فيها كمالا يخفى

(وتظهر الشمرة) فى كون الخصوصية غير مكرهه (فيما لو ترتب اثر على خصوصية المعاملة الموجودة ، فانه لا يرتفع بالاكراه على القدر المشتركة مثلا) لواكرهه على طلاق زوجته ، او طلاق اجنبية – زاعما انها زوجته ايضا – فطلق الزوجة كان الطلاق صحيحا ، اذ : لا اكراه على طلاقها ، واما كان التفصى باجراء صورة طلاق الاجنبية ان لم يكن هناك محدود آخر ، او كان بحيث لم يعلم ذلك ، حتى صدر منه طلاق الزوجة كرها .

وكذا (لواكرهه على شرب الماء او شرب الخمر ، لم يرتفع تحريم الخمر ، لانه مختار فيه) اي فى هذا الشرب (وان كان مكره افى اصل الشرب) .

فإن الحرام لا يحل ، اذا كان طرفه حلالا .

نعم يحل اذا كان طرفه حراما آخر مساويا له ، او اقل حرمة منه .

وتفصيل الكلام انه لو كان المكره عليه احد شيئاين ،

فإن كان كلاما حراما لوحظ اقلهما حرمة – ان كان بينهما اقل – والاجاز

ارتكاب ايهما شاء .

وان كان احد هما حلالا فان كان في الحال ضرر على نفسه ، لوحظ

وكذا الواكره على بيع صحيح اوفاسد، فانه لا يرتفع اثر الصحيح، لانه مختار
فيه، وان كان مكرها في جنس البيع .
لكنه لا يتربى على الجنس اثر يرتفع بالاكراه .
ومن هنا

الاهم من الضرر المرفوع والحرام، كما لواكره على طلاق زوجته او شرب
الخمر .

وذلك لان الشارع رفع الضرر فليس يقدم الحال والحال هذه - اي
ان الحال اكثر ضررا في نفسه من حرمة الحرام - على الحرام .
وان لم يكن في الحال ضرر كمثال الماء والخمر، قدم الحال قطعا .
(وكذا الواكره على بيع صحيح اوفاسد، فانه لا يرتفع اثر الصحيح لانه
مختار فيه، وان كان مكرها في جنس البيع) .

وذلك فيما اذا لم يكن في البيع الفاسد ضرر خارجي، كما انه لو اجرى
البيع الفاسد كان موجبا للحرام آخر، مثلا خيره بين بيع داره او بيع دار
زيد، فيما لا يرضى زيد بالبيع، وكان بيعه لدار زيد ضررا على زيد لان
الغاصب يجعل البيع ذريعة لاغتصابها منه .

(لكنه لا يتربى على الجنس اثر يرتفع) ذلك الاثر (بالاكراه) .
مثلالونذران لا يجري لفظ البيع لاصحاحا ولا فاسدا، لم يلزمه الحنى
والكفاره .

لان الجامع مكره عليه، والمفروض ان الجامع هو ذوالاثر .
(ومن هنا) الذى ذكرنا من ان اكراه احد امرين لا يكون اكراهـا

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
يعلم انه لو اكره على بيع مال ، او ايفاء مال مستحق لم يكن اكرها لان
القدر المشترك بين الحق وغيره ، اذا اكره عليه لم يقع باطلًا .
واللوقع الايفاء ايضا باطلًا .

فاذ الاختار البيع صحيحة ، لان الخصوصية غير مكره عليها ، والمكره عليه
وهو القدر المشترك — غير مرتفع الاثر .

ولو اكره على بيع مال ، او واداء مال غير مستحق ، كان اكرها .

لخصوص احد هما (يعلم انه لو اكره على بيع مال ، او ايفاء مال مستحق) كما
لو قال له اما بع دارك ، او اعطيتني المطلب الذي استحقه منك (لم يكن
اكرها) على بيع المال .

وذلك (لان القدر المشترك بين الحق وغيره ، اذا اكره عليه لم
يقع باطلًا) اذ : لوضح احد الفردین لم يكن الجامع باطلًا .
(والا) يكن كذلك ، بل كان اكره الجامع اكره الكل من الفردین
(لوقع الايفاء ايضا باطلًا) .

والحال ان الايفاء ليس بباطل ، فالبيع ليس بمكره عليه .
(فاذ الاختار البيع) في المثال السابق (صح لان الخصوصية)
الموجودة في البيع (غير مكره عليها ، والمكره عليه وهو القدر المشترك —)
بين البيع والايفاء (غير مرتفع الاثر) .

وذلك لعدم اثر حرج للنحو ، فهو من قبيل السالبة بانتفاء
الموضوع .

(ولو اكره على بيع مال ، او واداء مال غير مستحق ، كان اكرها) .

لأنه لا يفعل البيع إلا فراراً من بده أو وعيده المضرين، كما لا يكرهه على بيع داره، أو شرب الخمر، فان ارتکاب البيع للفرار عن الضرر الأخرى بده، أو التضرر الدنيوي بوعيده.

ثم ان اكراه أحد الشخصين على فعل واحد، بمعنى الزامه عليهم كفايةً وايعاد هما على تركه.

فكل من الفردين مكره عليه، فإذا باع كان باطلًا.

(لأنه لا يفعل البيع إلا فراراً من بده) الذي هو اعطاؤه مال غير مستحق (أو) فراراً من (وعيده المضرين) صفةً: بده، أو: وعيده.

فيكون حال هذا المثال (كم لا يكرهه على بيع داره أو شرب الخمر) فباع الدار، كان البيع باطلًا (فإن ارتکاب البيع) في هذا الحال إنما هو (للفرار عن الضرر الأخرى بده) أي شرب الخمر (أو التضرر الدنيوي بوعيده) باخذ المال منه.

(ثم ان اكراه) المكره (أحد الشخصين على فعل واحد، بمعنى الزامه عليهم كفايةً).

كم لو قال: لزيدي و عمرو، لا بد و أن يشرب أحد كمالاً الخمر، أو قال: لا بد و أن يبيع داره، أو قال: لا بد لا أحد كما مالاً يشرب الخمر أو يبيع داره بالزامه عليهم كفايةً (وايعاد هما على تركه).

سواء كان الا يعاد لهما، كمال لو قال: فإن لم تفعلا قتلتكم، او لا يعاد لأحد هما، كمال لو قال: قتلت أحد كما

اذ العقاب المردداً يضاهي حرف الضرر الموجب لجواز الارتكاب

.....
 كاكراء شخص واحد على أحد الفعلين فيكون كل منهما مكرها .
 واعلم : ان الاكراء قد يتعلق بالمالك والعاقدين كما تقدم .
 وقد يتعلق بالمالك ، دون العاقد ، كما لو اكره على التوكيل في
 بيع ماله فان العاقد قاصد مختار ، والمالك مجبور ، وهو داخل في العقد
 الفضولي ، بعد ملاحظة عدم تحقق الوكالة مع الاكراء

للحرام ، وارتفاع الاثر (كاكراء شخص واحد على أحد الفعلين فيكون
 كل منهما مكرها) يجوز رتكاب الحرام معه .
 كما انه ل الواقع العقد ، والا يقانع لم يكن له اثر .
 (واعلم : ان الاكراء قد يتعلق بالمالك والعاقدين كما تقدم) سواء
 كان اثنين ، او واحداً ؟

(وقد يتعلق بالمالك ، دون العاقد ، كما لو اكره على التوكيل في
 بيع ماله) او اكرهه على البيع فوكل هو باختياره شخصاً يجري عقد البيع
 (فان العاقد) في الصورتين (قاصد مختار ، والمالك مجبور ، وهو
 داخل في العقد الفضولي) لانه بيع بدون رضى المالك .

اذ الفضولي اعم من عدم علم المالك ، او نهيه وعدم رضاه .
 نعم عدم الاجازة اللاحقة للعقد الفضولي رافع . لاثوه ، كما حقق في باب
 الفضولي (بعد ملاحظة عدم تتحقق الوكالة مع الاكراء) .
 اذ : الاكراء في الوكالة يجب عدم تتحقق الوكالة ، بل وكذا لا
 تتحقق الوكالة فيما اذا اكره على البيع ، وان وكل اختياراً .
 اذ متعلق الوكالة باطل ، فهو كالموكل في بيع مال غيره ، حيث تقع

وقد ينعكس .

كمالوقال : بع مالى ، او طلق زوجتى ، والقتلتك .
والاقوى هنا : الصحة لأن العقد هنا – من حيث انه عقد – لا يعتبر
فيه سوى القصد الموجود في المكره اذا كان عاقدا ، والرضا المعتبر من
المالك موجود بالفرض فهذا اولى من المالك المكره على العقد اذا ارضي
لاحقا .

الوكالة باطلة .

(وقد ينعكس) بان يكون الوكيل مجبورا دون الموكى .
اذ : قد يكونان مختارين ، وقد يكونان مجبورين وقد يكون الموكى مجبورا
دون الوكيل ، وقد يكون الوكيل مجبورا دون الموكى .
(كمالوقال) الجابر – لمن يريد توكيلاه – (بع مالى ، او طلق زوجتى و
القتلتك) فطلق او يابع مجبورا ، في اجراء العقد والايقاع .
والاقوى هنا : الصحة لأن العقد هنا – من حيث انه عقد) في
قبال العقد الذي وقع على الشئ المجبور فيه ، كمالوكان المالك مجبورا
على البيع (لا يخترف فيه سوى القصد الموجود في المكره) بالفتح (اذا كان)
المكره (عاقدا ، والرضا المعتبر من المالك موجود بالفرض) لفرض كونه
راضيا (فهذا) العقد (اولى) بالصحة (من) عقد (المالك المكره على العقد
اذا ارضي لاحقا) بعد العقد .

ووجه الاولوية واضح ، اذ : في المالك المكره ، لا رضى بالمضمون ولا
باجراء العقد ، وهنا يوجد الرضا بالمضمون وانما لا يوجد الرضا بالاجراء

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

واحتمل في المسالك: عدم الصحة نظراً إلى أن الاقرء يسقط

حكم اللفظ .

كمالاً مالـ المجنون بالطلاق ، فطلقها .

ثم قال : والفرق بينهما أن عبارة المجنون مسلوبة بخلاف المكره

فإن عبارته مسلوبة لعارض تخلف القصد ، فإذا كان لا مقاصد المقدح
الاقرء المأمور انتهى ، وهو حسن .

فقط .

(واحتـمل في المسالك : عدم الصـحة) لـ ما إذا كان العـاقدـ كـارـهـا

لا جـراءـ العـقـدـ ، وـاـنـكـانـ المـالـكـ رـاضـيـاـ ، (نـظـرـاـ إـلـىـ أنـ الـاقـرـءـ يـسـقطـ حـكـمـ

الـلـفـظـ) لا طـلاقـ دـلـيلـ : رـفعـ مـاـسـتـكـرـهـ وـاعـلـيهـ .

(كـمالـاـ مـالـ المـجـنـونـ بـالـطـلاقـ فـطـلـقـهـاـ) .

فـكـماـنـ لـفـظـ المـجـنـونـ لـاـثـرـلـهـ ، كـذـلـكـ لـفـظـ المـكـرـهـ بـالـفـتحـ .

(ثم قال) المسالك (والفرق بينهما) إـيـ المـكـرـهـ وـالـمـجـنـونـ (إنـ عـبـارـةـ

المـجـنـونـ مـسـلـوـبـةـ) ذـاتـاـ ، فـهـىـ كـعـارـةـ الـبـيـغـاءـ ، لـاـ مـقـضـىـ لـهـاـ (بـخـلـافـ ،

الـمـكـرـهـ ، فـاـنـ عـبـارـتـهـ مـسـلـوـبـةـ لـعـارـضـ تـخـلـفـ الـقـصـدـ) .

فـهـنـاـ الـمـانـعـ مـوـجـودـ ، لـاـنـ الـمـقـضـىـ مـفـقـودـ (فـاـذـاـكـانـ الـاـمـرـ) الـذـىـ اـمـرـ

الـمـكـرـهـ بـاجـرـاءـ صـيـغـةـ الـعـقـدـ (قـاصـدـاـ) الـمـعـاـمـلـةـ (لـمـ يـقـدـحـ اـقـرـءـ الـمـأـمـورـ) إـيـ السـكـرـهـ

الـحاـصـلـ فـيـ جـرـيـانـ الـلـفـظـ (اـنـتـهـىـ) كـلـامـ الشـهـيدـ (وـهـوـ حـسـنـ) وـاـنـكـانـ يـرـدـ عـلـيـهـ انـ

دـلـيلـ رـفعـ الـاقـرـءـ مـنـصـرـفـ عـنـ مـثـلـ الـلـفـظـ ، فـالـلـفـظـ اـثـرـ ، وـاـنـكـانـ الـمـكـرـهـ

حاـصـلاـ فـيـ اـجـرـائـهـ .

وقال : ايضاً لواكره الوكيل على الطلاق ، دون الموكىء ففى صحته وجهان ايضاً ، من : تحقق الاختيار فى الموكىء المالك ، ومن : سلب عبارة المباشر ؛ انتهى .
وربما يستدل على فساد العقد فى هذين الفرعين بمادل على رفع حكم الاكراه .

وفيه مأسيجي من انه : انما يرفع حكم ثبات على المكره ، لولا الاكراه

(وقال) الشهيد (ايضاً لواكره الوكيل على الطلاق ، دون الموكىء)
كمالا جبر الزوج زيد على ان يطلق زوجته ، فاجرى زيد صيغة الطلاق
(ففى صحته وجهان ايضاً) كالوجهين فى باب البيع (من : تتحقق الاختيار فى الموكىء المالك) للفرج ، فيصبح الطلاق (ومن سلب عبارة المباشر) لانه لا قصد له (انتهى) كلام الشهيد .

وربما يستدل على فساد العقد فى هذين الفرعين) البيع والطلاق وكذا سائر العقود – او المراد بالفرعين ، فرع الكره لفظاً ، وفرع الكره لفظاً ومعنى – فى المالك المكره على اجراء العقد – حيث قلنا سابقاً انه اذا لحقه الرضا ، صح (بمادل على رفع حكم الاكراه) فلا يصبح الطلاق او البيع اذا كان الوكيل فى اجراء الصيغة مكرهاً وكذلك لا يصح اذا اكره المالك ثم رضى ، لعموم دليل : الاكراه .

(وفيه مأسيجي من انه) اي الاكراه (انما يرفع حكم ثبات على المكره) بالفتح (لولا الاكراه) .

مثلاً لواكره المالك على البيع رفع اثر الانتقال الثابت لولا الاكراه

•••••
•••••
•••••
•••••
•••••
•••••
•••••
•••••
•••••
ولا اثر للعقد هنا بالنسبة الى المتكلم به لولا الاكراه .
ومما يؤيد ما ذكرنا حكم المشهور، بصحبة بيع المكره بعد لحقوق الرضا،
ومن المعلوم انه انما يتعلق بحاصل العقد الذى هو ممستمر وهو النقل
والانتقال .

واما التلفظ بالكلام الذى صدر مكرها فلا معنى للحقوق الرضا به ،
لان ما مضى وانقطع لا يتغير عما وقع عليه ، ولا ينقلب .

(ولا اثر للعقد هنا بالنسبة الى المتكلم به) المكره بالفتح (لولا الاكراه)
اى لا اثر لولا الاكراه فسواء كان مجرى اللفظ مكرها املا؟ لا اثر له .
(ومما يؤيد ما ذكرنا) من ان اللفظ لا اثر له ، ولذا الاكراه عليه غير
ضار (حكم المشهور، بصحبة بيع المكره بعد لحقوق الرضا) .
وجه التأييد ما ذكره بقوله (ومن المعلوم انه) اى الرضا اللاحق
(انما يتعلق بحاصل العقد) وهو لا مراعات (الذى هو ممستمر)
من حين العقد الى وقت الرضا (وهو النقل) من المالك (والانتقال)
الى المشتري .

(واما التلفظ بالكلام الذى صدر مكرها) حيث كان اللافظ مكرها
في اجراء اللفظ (فلا معنى للحقوق الرضا به) .

وذلك (لان ما مضى وانقطع لا يتغير عما وقع عليه ، ولا ينقلب) .
اللهم الا ان يقال : بان العرف يرى الكلام حقا للمتكلم ، فاذا
تلفظ به مكرها كان اضا عة لحقه ، فاذ ارضى كان بنظرهم ارجاعا للحق
الى مستحقه ، وحيث ان الا مرتاب للاعتبار لم يفرق بين اثر العقد ، و

نعم ربما يستشكل هنافى الحكم المذكور بان القصد الى المعنى و
لوعلى وجه الاكراه ،شرط فى الاعتناء بعبارة العقد ولا يعرف الا من قبل
العاقد فاذا كان مختاراً ممكناً احرازه باصاله القصد فى افعال العقلاء
الاختيارية دون المكره عليها .

اللهم الا ان يقال :

بين استمرار الاكراه لللفظ فى امكان الانقلاب .
(نعم ربما يستشكل هنافى الحكم المذكور) اي صحة العقد اذا كان
اللفظ مكرها (بان القصد الى المعنى ولو على وجه الاكراه ،شرط فى
الاعتناء بعبارة العقد) .

اذ لو لالقصد ،لم يكن عقد (ولا يعرف) القصد الى المعنى (الامن
قبل العقد) .

فإن القصد من الامور القلبية المربوطة معرفتها بنفس الانسان (فإذا ،
كان) العقد (مختاراً ممكناً احرازه) اي احراز القصد (باصالة القصد فى
افعال العقلاء الاختيارية) .

اذ : الظاهر من كل فاعل مختار انه يقصد ما فعله ، سواء كان تكلما ،
او عملا (دون المكره عليها) .

فإن اصاله القصد ليست من بناء العقلاء .

وعليه فلا يعلم قصد اللفظ المكره ،ولا يصح العقد حينئذ بمعنى انه
لا يمكن ان يترب عليه اثر الصحة .

(اللهم الا ان يقال) فى وجه تصحيح عقد اللفظ المكره على التلفظ

.....
ان الكلام بعد احراز القصد ، وعدم تكلم العاقد لاغيا او موريا ، ولو كان
مكرها .

مع انه يمكن اجراء اصاله القصد هنا ايضا فتأمل
فرع

(ان الكلام بعد احراز القصد) بعد (عدم تكلم العاقد لاغيا) بان لا يقصد
معنى اصلا (او موريا) بان يقصد معنى بغير المعنى الظاهر من اللفظ ،
فاذ اذا حرزنا ذلك لم يكن وجه لبطلان العقد من جهة كراهة اللفظ فى
اجراء اللفظ (ولو كان العاقد (مكرها) : لو ، وصلية .

(مع انه يمكن اجراء اصاله القصد) للافظ (هنا) فى صورة اكراهه
على اللفظ (ايضا) كما يجري اصاله القصد فى صورة عدم الاكراه (فتامل)
اذ : ليس بناء العقلاء على اجراء الاصالة فى صورة الاكراه وليس
اصل شرعى يتمسك به كذلك .

(فرع)

الاكراه اما على الجنس وعلى الفرد .

ولو كان على الجنس :

فاما احد فرد يه مستحق ، نحو : اعط دينى ، او بع دارك .
واحد فرد يه حلال غير مرفوع ، نحو : بع دارك او اشرب الماء .
واحد فرد يه حلال مرفوع نحو اشرب الخمر او بع دارك .
ولو كان كلا فرد يه حلا ، او مستحقا ، او حلالا غير مرفوع ، فالاكراه ،

ولواكره على بيع واحد غير معين من عبدين ،فباعهما ،او باع نصف احد هما ،وفي التذكرة اشكال .

انما يكون على الاخف .

ثم لواكره على بيع احد الشيئين ،فباعهما .
فيه احتمالات ،الاكراء مطلقا ،والعدم مطلقا ،والاكراء بالنسبة
إلى احد هما .

ولوباعهما تدريجا ففي كون الاول اكراها مطلقا ،او يهم ماقصد كونه
مكره عليه ،او كون الاول مطلقا الا اذا قصد كون الثاني اكراها .
احتمالات .

ولواكره على بيع النصف ،فباع الكل .

او اكره على بيع الكل فباع النصف .

او اكره على البيع ، فصالح
او اكره على البيع نسبياً فباع نقدا .

فالظاهر : فان كان تفصياعن الاكراء صح ، وان كان بالاكراء لم يصح
وكت اذا اكره على البيع صباحا فباع مساء ، او العكس ، او باختلاف
سائل الشرائط والخصوصيات .

هذه بعض الفروع التي ذكرناها في حاشية المكاسب فلنرجع
إلى الشرح (ولواكره على بيع واحد غير معين عن عبدين ،فباعهما ، او
باع نصف احد هما) قال (في التذكرة) فيه (اشكال) حيث انه لم يفعل
المكره عليه ، فلا اكراء ، وحيث ان البيع صدر عن الاكراء بحيث انه لولم

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

اقول : اما بيع العبدين فان كان تدريجا ، فالظاهر وقوع الاول مكرها

دون الثاني .

مع احتمال الرجوع اليه فى التعيين سواء ادعى العكس ام لا ؟

ولوباعهماد دفعه احتمل صحة الجميع لانه خلاف المكره عليه .

والظاهر انه لم يقع شئ منهما عن اكراه .

وبطلان الجميع لوقوع احد هما مكره اعليه

يكره لم يبيع فهو من مصاديق الاكراه .

(اقول : اما بيع العبدين فان كان تدريجا ، فالظاهر) من صدق ،

الاكراه عرفا (وقوع الاول مكرها ، دون الثاني) فانه لما باع الاول انتهى ،

الاكراه ، فلا اكراه في بيع الثاني .

(مع احتمال الرجوع اليه) اي الى البائع المكره (في التعيين) و

ان قصد الاكراه بالاول او بالثاني ، ويؤخذ بقوله لانه اعرف بقصد ه (سواء

ادعى العكس) بان قال : قصدت الاكراه بالثاني دون الاول (اما) بان

ادعى قصد ه الاكراه بالاول .

(ولوباعهماد دفعه) حالكون الاكراه كان على احد هما (احتمل

صحة الجميع لانه) اي البيع دفعه (خلاف المكره عليه) فان الاكراه ،

على احد هما على كليهما .

(والظاهر) من حال البائع عرفا (انه لم يقع شئ منهما عن اكراه)

فيصح البيع فيهما معا .

(و) يحتمل (بطلان الجميع لوقوع احد هما مكره اعليه) لانه اراد بيع

ولا ترجيح .

والاول اقوى .

ولواكره على بيع معين فضم اليه غيره ، وباعهما مادفعه ، فالاقوى
الصحه في غير ما اكره عليه .

واما مسئله النصف ، فان باع النصف بقصد بيع النصف الآخر امثلا
للمكره ، بناء على شمول الاكراه لبيع المجموع دفعتين .

احد هما بدون الاكراه فبيع الثاني اكراهى (ولا ترجح) حتى نقول : ان
البيع يصح في احد هما دون الآخر .
(والاول) وهو صحه الجميع (اقوى) .

وربما يقال : ان الحافز له على بيع الجميع ان كان هو الاكراه ، بطل
فيهما والاصح فيهما .

(ولواكره على بيع عبد (معين) مثلا (ضم اليه غيره) كعبد شان
(وباعهما مادفعه) في صفة واحدة (فالاقوى الصحه في غير ما اكره عليه)
لانه صدر عن قصد واختيار ، ولا مانع في صحه بعض العقد ، دون بعض
كمال الوباع الخمر والخل ، او ما يملكه و مالا يملكه .

(واما مسئله النصف) فيما لو اكره على بيع تمام العبد بغير نصفه
(فان باع النصف) بعد الاركان على الكل (بقصد بيع النصف الآخر) او
فرا راعن النصف الآخر يلزم اكتفاء المكره ببيع النصف فقط (امثلا للمكره
بناء على شمول الاكراه لبيع المجموع دفعتين) حتى يكون بيع النصف
صاد راعن الاركان .

.....

فلا اشكال فى وقوعه مكرها عليه ،وان كان لرجاء ان يقنع المكره
بالنصف ،كان ايضا اكراها .

لكن فى سماع دعوى البائع ذلك مع عدم الامارات نظر .
بفى الكلام فيما وعد ناذكره من الفرع المذكور فى التحرير ،قال فى
التحrir :لواكره على الطلاق ،فطلق ناويا ،فالاقرب وقوع الطلاق انتهى
ونحوه فى المسالك بزيادة احتمال عدم الواقع ،لان الاكره اسقط اثر
اللفظ .

(فلا اشكال فى وقوعه) اي بيع النصف (مكرها عليه ،وان كان) بيع
النصف (لرجاء ان يقنع المكره) بالكسر (بالنصف ،كان ايضا اكراها) لانه
بعث على البيع .

(لكن فى سماع دعوى البائع ذلك) وانه انما باع النصف ليبيع النصف
الآخرمرة ثانية او لرجاء اكتفاء المكره بالنصف فقط (مع عدم الامارات
العرفية الدالة على صحة دعواه (نظر) لان النصف ليس مكرها عليه وانما
المكره عليه الكل و لم يفعله .

(بقى الكلام فيما وعد ناذكره من الفرع المذكور فى التحرير ،قال فى
التحrir :لواكره على الطلاق ،فطلق ناويا) وقوع الطلاق (فالاقرب
وقوع الطلاق) لانه لم يكن مكرها على النية ،فاذانوى كان طلاقا
اختياريا (انتهى ،ونحوه فى المسالك بزيادة احتمال عدم الواقع)
للطلاق (لان الاكره اسقط اثر اللفظ) فكانه لافظ .

ومجرد النية لاحكم لها .

وحكى عن سبطه في نهاية المرام انه نقله قوله .
واستدل عليه بعموم مادل من النص والاجماع: على بطلان عقد
المكره ،

والاكراه يتحقق هنا اذ: المفروض انه لولاه لما فعله .
ثم قال : والمسئلة محل اشكال انتهى ، وعن بعض الاجلة انه لوعلم
انه لا يلزم الاللفظ وله تجريده عن القصد

(ومجرد النية) للطلاق المقارنة لاجراء اللفظ الاكراهي (لاحكم
لها) اذ : لابد في العقود ، والايقادات ، من اللفظ .
(وحكى عن سبطه) اي سبط الشهيد الثاني (في) كتاب (نهاية
المرام انه نقله) اي عدم وقوع الطلاق اذا كان اللافظ مكرها (قوله) لبعض
الفقهاء ، لا مجرد الاحتمال كما في كلام المسالك .
(واستدل عليه بعموم مادل من النص والاجماع : على بطلان عقد
المكره) مثل حديث : رفع الاكراه .

(والاكراه يتحقق هنا) فلايقال : انه لا اكراه ، اذ : الزوج غير مكره
في طلاق زوجته (اذ : المفروض انه لولاه) اي لولا اكراه في اجراء اللفظ
(لما فعله) اي لما اجرى اللفظ ، المكره لفظ الطلاق .

(ثم قال) السبط : (والمسئلة محل اشكال انتهى ، وعن بعض
الاجلة انه لوعلم) مجرى لفظ الطلاق (انه لا يلزم الاللفظ وله يمكن
(له تجريده) اي اللفظ (عن القصد) بان لا يقصد الطلاق باللفظ

فلا شبهة في عدم الاكراء .

وانما يحتمل الاكراء مع عدم العلم بذلك سواء ظن لزوم القصد وان لم يوده المكره املا؟ انتهى ، ثم ان بعض المعاصرین ذكر الفرع عن المسا لك ، وبناه على ان المكره لا قصد له اصلا فرد بثبوت القصد للمرکه ، وجذم بوقوع الطلاق المذكور مكرها عليه .

وفيه ماعرفت سابقا من : انه لم يقل احد بخلو المكره

(فلا شبهة في عدم الاكراء) لانه يتمكن من عدم اجراء لفظ الطلاق ، و مع التمكن من الفرار عن المكره لا وجه لصدق الاكراء .

(وانما يحتمل الاكراء مع عدم العلم) من اللفظ (ذلك) اي بانه لا يلزم الا لفظ (سواء ظن لزوم القصد) الى وقوع الطلاق (وان لم يرده) اي لم يرد القصد (المكره) بالكسر (املا) بان لم يتلفت الى ذلك اصلا (انتهى ، ثم ان بعض المعاصرین ذكر الفرع) اي فرع الاكراء على التلفظ بلفظ الطلاق (عن المسالك ، وبناه) اي بني كلام المسالك الذي قال : احتمال عدم الوقع ، (على ان المكره) بالفتح (لاقصد له اصلا) .

فقد زعم المعاصران الشهيد يريد عدد متمشى القصد من المكره اطلاقا .

(فرد) اي رد المعاصر ، المسالك (ثبتت القصد للمكره) بالفتح

(وجذم) المعاصر (بوقوع الطلاق المذكور) الذي كان مجريه مكرها في الاجراء (مكرها عليه) فيبطل ، فلا وجه لاحتمال الصحة .

(وفيه) اي في كلام هذى المعاصر (ما عرفت سابقا من : انه لم يقل احد بخلو المكره) بالفتح

.....
عن قصد معنى اللفظ .

وليس هذا مراداً من قولهم : ان المكره غير قاصد الى مدلول اللفظ ولذا شرك الشهيد الثاني بين المكره والفضولي ؟ في ذلك كما عرفت سابقاً ، فبناءً هذا الحكم في هذا الفرع على ما ذكر ضعيف جداً .

(عن قصد معنى اللفظ) حتى يكون هذا هم مراد الشهيد في المسالك (وليس هذا اى الخلو عن القصد) مراداً من قولهم : ان المكره غير قاصد الى مدلول اللفظ .

بل مرادهم ان المكره لا يقصد وقوع المفهوم عن اللفظ .
اذ : هناك لفظ ، ومعنى ، وارادة وقوع المنشاء بهذه الكلمة .
والذى يقول ان المكره لا قصد له يريد نفي الشيئ الثالث ، لا الشيئ الثاني .
(ولذا) الذى ذكرنا ، من انه : ليس مرادهم ، عدم قصد المدلول - فى المكره - (شرك الشهيد الثاني بين المكره) بالفتح (و) بيسن (الفضولي) في ذلك اى في عدم اراده المعنى ، مع وضوح انه لا يقصد ان الفضولي لا يريد المعنى ، بل قصد الشهيد ان الفضولي لا يقصد قصداً جرياً كقصد الملاك .

فهذا شاهد على ان مراده من نفي القصد عن المكره ، نفي قصد الجدية لانفي المعنى (كما عرفت سابقاً ، فبناءً) المعاصر (هذا الحكم) اى بطلان الطلاق (في هذا الفرع) ! اى فرع الاكراه في اجراء لفظ الطلاق (على ما ذكر) من عدم قصد المعنى من اللفظ (ضعيف جداً) .
اذ : القصد موجود سواء قلنا : بالصحة ام بالبطلان ؟ .

وكذا ما تقدم عن بعض الاجلة من انه : ان علم بكافية مجرد اللفظ المجرد عن النية فنوى اختياراً صحيحاً ، لأن مرجع ذلك الى وجوب التورية على العارف بها المتفطن لها اذ : لا فرق بين التخلص بالتورية وبين تجريد اللفظ عن قصد المعنى بحيث يتكلم به لاغياً .

وقد عرفت ان ظاهر

(وكذا) في الضعف (ما تقدم عن بعض الاجلة من انه : ان علم المكره على لفظ الطلاق (بكتابية مجرد اللفظ المجرد عن النية) اي كفايته في التخلص من الاكراء (فنوى) الطلاق (اختياراً) في قصده (صح) الطلاق . وانماقلنا : بضعف هذا الكلام (لأن مرجع ذلك) الكلام (إلى وجوب التورية على العارف بها) اي بالتورية (المتفطن لها) حال اجراء اللفظ اذ : مفاد كلام هذا البعض انه ان تمكّن من التورية ولم يورّك ان اختيارا منه في ايقاع الطلاق فيوجب ذلك صحة الطلاق . وانماقلنا : بان كلام بعض الاجلة ضعيف كلام المعاصر (اذ : لا فرق بين التخلص) عن الاكراء (بالتورية) بان يقصد غير المعنى المتعارف من اللفظ (وبين) التخلص (تجريد اللفظ) اي لفظ الطلاق (عن قصد المعنى) بان يقول : اللفظ بدون قصد المعنى اطلاقاً (بحيث يتكلم المكره (به) اي باللفظ) (لاغياً) .

فكلامها يقولون : بصححة الطلاق ان تمكّن من التصرف في اللفظولم

يتصرف ، اما تصرف بالتورية او تصرف بتجريد اللفظ عن المعنى . (و) انما كان كلام القولين ضعيفاً ، لما (قد عرفت) من (ان ظاهر

الادلة، والاخبار الواردة في طلاق المكره وعتقه ، عدم اعتبار العجز عن التورية .

وتوضيح الاقسام المتصورة في الفرع المذكور : ان الاكراه الملحق بوقوع الطلاق قصد اليه راضيا به .

اما ان لا يكون له دخل في الفعل اصلابا ن يوقع الطلاق قصد اليه عن طيب النفس ، بحيث لا يكون الداعي اليه هو الاكراه لبنائه على تحمل الضرر المتوعده به .

الادلة، والاخبار الواردة في طلاق المكره وعتقه ، عدم اعتبار العجز عن التورية) وبطريق اولى لا يعتبر العجز عن التجريد .

وعليه : فطلاق المكره باطل ، وان لم يو ر ولم يلغى الكلام وقد كان عارفا بهما .

(وتوضيح الاقسام المتصورة في الفرع المذكور) اي فرع الاكراه ، على اجراء لفظ الطلاق (ان الاكراه الملحق) اي الذي يلحق بـ (بوقوع الطلاق قصد اليه) اي الى الطلاق (راضيا به) اي بالطلاق بمعنى ان : الطلاق المقصود المرضي ، اذا الحقة الاكراه .

(اما ان لا يكون له) اي للاكراه (دخل في الفعل) اي فعل الطلاق (اصلابا ن يوقع) اللافظ (الطلاق قصد اليه عن طيب النفس بحيث لا يكون الداعي اليه) اي الى الطلاق (هو الاكراه) وانما ليس داعيه الاكراه (لبنيائه) اي مجرى لفظ الطلاق (على تحمل الضرر المتوعده به) فلا يكون طلاقه عن خوف ، اذا لا يبالى بالضرر اصلا .

ولا يخفى بداعه وقوع الطلاق هنا ، وعدم جواز حمل الفرع المذكور عليه فلا معنى لجعله في التحرير اقرب .
وذكر احتمال عدم الواقع في المسالك ، وجعله قوله في نهاية المرام ، واستشكاله فيه ، لعموم النص والاجماع .
وكذا لا ينبغي التأمل في وقوع الطلاق لولم يكن الاكراء مستقلافي داعي الواقع ، بل هو بضميمه شيء اختياري للفاعل .

(و لا يخفى بداعه وقوع الطلاق هنا) في صورة عدم اهتمامه بالضرر (و عدم جواز حمل الفرع المذكور) اي فرع بطلان الطلاق بسبب الاكراء (عليه) اي على هذا الحال ، وهو حال عدم اهتمام المكره بالاكراء وانما يجري الطلاق عن اختياره وارادته (فلا معنى لجعله) اي وقوع الطلاق (في التحرير اقرب) اذ لا وجه لعدم الواقع اصلا .

(و) كذلك لا معنى له (ذكر احتمال عدم الواقع) للطلاق (في المسالك) اذ لا وجه لاحتمال عدم الواقع (و) لا معنى لـ (جعله) اي وقوع الطلاق (قولا) حيث قال : قيل بواقع الطلاق (في نهاية المرام ، واستشكاله فيه) في وقوع الطلاق (لعموم النص والاجماع) عليه للاستشكال في الواقع ، من جهة النص والاجماع ، ببطلان ما اكره عليه .

(وكذا لا ينبغي التأمل في وقوع الطلاق لولم يكن الاكراء مستقلافي داعي الواقع ، بل) كان (هو) اي الاكراء (بضميمه شيء اختياري للفاعل) بان سبب الطلاق امران ، الاكراء وارادة الزوج التخلص من نقل النفقة مثلا .
وانما يصح الطلاق ، لأن الاكراء لم يكن داعيا ، وانما هو جزء الداعي .

.....
وانكان الداعى هو : الاكراه .

فاما ان يكون الفعل لامن جهة التخلص عن الضرر المتوعد به بل من جهة دفع الضرراللاحق للمكره بالكسر ، كمن قال له ولده : طلاق زوجتك ، والقتلتك ، او قتلت نفسى ، فطلاق الوالد خوفا من قتل الولد نفسه او قتل الغير له اذا تعرض لقتل والده .
او كان الداعى على الفعل شفقة دينية على المكره بالكسر ، او على المطلقة او

والظاهر من الادلة ان الاكراه الموجب للبطلان هو : ماذا كان مجرد الاكراه (وانكان الداعى) الى الطلاق (هو : الاكراه) فقط بدون ضميمة شئ اليه .

(فاما ان يكون الفعل) الذى يأتى به اكراها (لامن جهة التخلص عن الضرر المتوعد به ، بل من جهة دفع الضرراللاحق للمكره بالكسر كمن قال له ولده : طلاق زوجتك ، والقتلتك ، او قتلت نفسى) على سبيل منع الخلو (طلاق الوالد) زوجته (خوفا من قتل الولد نفسه) اذا لم يطلق (اقتل الغير) الاجنبى (له) اى للولد (اذا تعرض لقتل والده) .
فالطلاق انما وقع فى هذه الصورة لخوف ضرر يلحق بالمكره بالكسر لا لخوف ضرر يلحق بالمكره بالفتح ، وهذا المثال لما يلحق الضرار بالمكره بالفتح فى النتيجة ، وان كان الضرار ببدا الا حقا بالمكره بالكسر .

ثم جاء المصنف بمثال ثان لما يكون الضرار محض للمكره بالكسر يقوله :
(او كان الداعى على الفعل) كالطلاق (شفقة دينية) من المكره
بالفتح (على المكره بالكسر ، او على المطلقة او

على غيرهما من ي يريد نكاح الزوجة لثلايقع الناس في محرم .
والحكم في الصورتين لا يخلو عن اشكال، وان كان الفعل لداعى التخلص من الضرر ، فقد يكون قصد الفعل لاجل اعتقاد المكره ان الحذر لا يتحقق الا بايقاع الطلاق حقيقة لغفلته عن ان التخلص غير متوقف على القصد الى وقوع اثر الطلاق و حصول

على غيرهما) انسان ثالث (من ي يريد نكاح الزوجة) بعد طلاق الرجل لها (لثلايقع الناس في محرم) .

مثلاً علماً ان المكره يقع في الحرام بتزوجه اخته الرضاعية اذا لم يطلق زوجته ، فيأخذها المكره بالكسر ، او علم انه اذا لم يطلقها فقتلت نفسها او زنت مع صديق لها ، او علم انه اذا لم يطلقها ، تكون في دارها مشرفة على اخوانها ، فسد الاخوان لعدم رقيب عليهم ، مثلاً .

(والحكم) ببطلان الطلاق الاكراهى (في الصورتين) صورة كون الداعى الى الطلاق الخوف على المكره ، وصورة كون الداعى شفقة دينية بان لا يقع الناس في الحرام (لا يخلو عن اشكال) .

فمن جهة انه لا ضرر على المكره بالفتح ، يلزم القول لصحة الطلاق .
ومن جهة صدق الاكراه في الجملة يلزم القول ببطلان (وان كان الفعل الاكراهى صادرًا (لداعى التخلص من الضرر ، فقد يكون قصد الفعل لاجل اعتقاد المكره ان الحذر لا يتحقق الا بايقاع الطلاق حقيقة)
بان ينوي الطلاق عند اجراء لفظه ، اكراهها (لغفلته عن ان التخلص) عن الحذر (غير متوقف على القصد الى وقوع اثر الطلاق و) القصد الى (حصول

البينونة فيوطن نفسه على رفع اليد عن الزوجة، والاعراض عنها فيوقع
الطلاق قاصداً .

وهذا اكثيراً ما يتفق للعموم ، وقد يكون هذا التوطين والاعراض من
جهة جهله بالحكم الشرعي او كونه رأى مذهب بعض العامة فزعم ان الطلاق
يقع مع الاكراه فإذا اكره على الطلاق ، طلق قاصد الواقعة لأن القصد
إلى اللفظ المكره عليه بعد اعتقاد كونه سبباً مستقلأً في وقوع البينونة ميستلزم
القصد إلى وقوعها ففترضى نفسه بذلك ويوطنه عليه .

وهذا

البينونة) يكون غالباً عن هذا فيقصد الطلاق حقيقة (فيوطن نفسه على رفع اليد عن
الزوجة والاعراض عنها) ازاعماً انه مقتضى الاكراه (في الواقع الطلاق قاصداً) حصول البينونة
حقيقة . (وهذا) الزعم (كثيراً ما يتفق للعموم ، وقد يكون هذا التوطين)
للطلاق حقيقة (والاعراض) من الزوجة (من جهة جهله بالحكم الشرعي) بان
لم يعلم انه اذالم يقصد لم يقع الطلاق ، بل زعم انه وان لم يقصد يحكم
الشارع بوقوع الطلاق (او كونه) اي المطلق (رأى مذهب بعض العامة
فزعم ان الطلاق يقع مع الاكراه) ولذا يطلق قاصداً (فإذا اكره على الطلاق
طق قاصد الواقعة ، لأن القصد إلى اللفظ المكره عليه) اي لفظ الطلاق ،
(بعد اعتقاد كونه) اي اللفظ (سبباً مستقلأً في وقوع البينونة) وان لم
يقصد (يستلزم القصد إلى وقوعها ، ففترضى نفسه بذلك) الطلاق (و
يوطنها) اي النفس (عليه) اي على الطلاق .

(وهذا) اي الجهل بالحكم الشرعي او كونه رأى مذهب بعض

ايصال الطالب الى الملاسب - البيع

.....

ايضا كثيرا ما يتفق للعوام ، والحكم في هاتين الصورتين لا يخلو عن
اشكال .

الا ان تتحقق الاكراء اقرب ،

ثم المشهور بين المتأخرین : انه لورضى المكره بما

العامّة الخ (ايضا كثيرا ما يتفق للعوام ، والحكم) ببطلان الطلاق (فى
هاتين الصورتين) اى ماذ كره بقوله : لا جل اعتقاد ، وما ذكره بقوله :
وقد يكون هذا التوطين ، (لا يخلو عن اشكال) .

اذ : لم يكن مكرها واقعا ، وانما جهله وغفلته سبباً زعمه انه مكره .

(الا ان تتحقق الاكراء اقرب) لان العرف يرى انه مكره ، فالادلة
الداللة على رفع الاكراء شاملة له .

ثم انه لوطن الاكراء فيما لا اكراء واقعا ، بطل ، اذ : الفعل صدر عن غير
الرضا ، وذلك موجب للبطلان ، كما لو زعم ان زيد ا جاء ليقتلته اذالم
يطلق ، وقد كان الجائى واقعا عما روى .

ولوطن عدم الاكراء فيما كان اكراء واقعا صحيحا كما انه لوم يسمى
التهديد ، وانما طلقها بمحض ارادته .

ولوشك فى الاكراء ، فان كان فى فعله من يتعذر الاكراء فـى
المعاملة لم تصح ، اذ : الباعث له الخوف ، والاصح .

ثم ان الباعث على الفعل على خمسة اقسام لانه اما اكراء فقط ، او
اختيار فقط ، او كلاما متساوين ، او بزيادة الاكراء ، او بزيادة الاختيار .
(ثم) ان (المشهور بين المتأخرین : انه لورضى المكره) بالفتح (بما

.....
فعله صح العقد .

بل عن الرياض تبعاً للحدائق : ان عليه اتفاقهم ، لانه عقد حقيقي
 فيؤثر اثره مع اجتماع باقى شرائط البيع ، وهو طيب النفس .
 و دعوى : اعتبار مقارنة طيب النفس للعقد .
 خالية عن الشا هد مدفوعة بالاطلاقات .
 وأضعف منها دعوى : اعتبارها فى مفهوم العقد اللازم منه

فعله حال الاكراه .

كمالوطلق زوجته اكراها ثم رغب بنفسه عن الزوجة حتى استحسن فعله
 السابق (صح العقد) او الایقاع .

(بل عن الرياض تبعاً للحدائق : ان عليه) اي على ايجاب الرضا
 اللاحق ، صحة العمل الاكراهى السابق (اتفاقهم ، لانه) حال وقوعه
 (عقد حقيقي) وانما كان فاقداً الشرط الرضا ، فاذ الحقه ثم الاركان وصح
 العقد (فيؤثر اثره مع اجتماع باقى شرائط البيع ، وهو) اي باقى الشرائط
 الذى كان مفقوداً ثم وجد (طيب النفس) .

(و دعوى : اعتبار مقارنة طيب النفس للعقد) حتى يكون صحيحاً - و
 فى بعض النسخ : لصحة العقد

(خالية عن الشاهد) و (مدفوعة بالاطلاقات) الداله على ان العقد
 اذا كان معه طيب النفس كان صحيحاً .

(وأضعف منها) اي من هذه الدعوى (دعوى : اعتبارها) اي الرضائية و
 طيب النفس (فى مفهوم العقد اللازم منه) اي من هذا الكلام وهذه الدعوى

عدم كون عقد الفضولي عقداً حقيقةً .

واضعف من الكل دعوى : اعتبار طيب نفس العاقد في تأثير عقده .

اللازم منه عدم صحة بيع المكره بحق .

وكون اكراهه على العقد تعبد يالتأثير فيه .

ويؤيد فحوى صحة عقد الفضولي حيث ان المالك طيب النفس بوقوع اثر العقد، وغير منشئ للنقل بكلامه .

وامضاء انشاء الغير ليس الاطيب النفس بضمونه وليس انشاءً مستأناً .

(عدم كون عقد الفضولي عقداً حقيقةً) اذا لاطيب لنفس المالك حال العقد بل ربما لا يعرف بالعقد اصلاً .

واضعف من الكل ، دعوى : اعتبار طيب نفس العاقد في تأثير عقده .

وحيث ان العاقد اللافظ لا طيب لنفسه فلا يصح عقده (اللازم منه عدم

صحة بيع المكره بحق) كاكراء الكافر لبيع عبد المسلم ، وما اشبه ذلك .

(و) عطف على: عدم (كون اكراهه على العقد تعبد يا) بان اراد الشارع

ان يجرى المكره لفظ العقد فقط (لا لتأثير فيه) اي في عقد ، لانه على هذا القول

لاتأثير لعقد المكره ، اذ : لا طيب لنفسه .

(ويؤيد) اي كلام المشهور (فحوى صحة عقد الفضولي حيث ان المالك

طيب النفس بوقوع اثر العقد، وغير منشئ للنقل بكلامه) اذ: لا كلام للمالك .

(و) من المعلوم ان (امضاء انشاء الغير ليس الاطيب النفس بضمونه)

فإن المالك يمضي ما انشأه الفضولي (وليس انشاءً مستأناً) اي ليس

المالك ينشأ انشاءً جديداً

مع انه لو كان فهو موجود هنا فلم يصدر من المالك هنالك، الاطيب النفس بانتقاله متاخر عن انشاء العقد ، وهذا موجود فيما نحن فيه مع زائد وهو انشائه للنقل المدلول عليه بلفظ العقد .

لما عرفت من ان عقده انشاء حقيقي

وجه التامم انه يدل على ان طيب النفس حيث لحق بالعقد كفى في الصحة اذ: لا خصوصية للفضولي من هذه الجهة .

(مع انه لو كان) طيب نفس الفضولي انشاءً مستانفا (فهو موجود هنا) فيما لورضي المكره (فلم يصدر من المالك هنالك) في الفضولي (الا طيب النفس بانتقاله) اي انتقال المال من هالي المشتري من الفضولي في حال الكون هذا الطيب (متاخر عن انشاء العقد ، وهذا) الطيب المتاخر عن الانشاء (موجود فيما نحن فيه) فيما لورضي المكره بعد اجراء العقد (مع) شيئاً (زائد) عن الفضولي (وهو) اي الشيء الزائد (انشائه) اي المكره (للنقل المدلول عليه بلفظ العقد) .

فإن المالك في الفضولي لم ينشأ العقد ، والمالك المكره قد انشأ العقد .

وان قلت: ان انشأ المكره ليس عقدا .

قلت: ليس كذلك بل هو عقد .

(لما عرفت من ان عقده انشاء حقيقي) اذ: لا يشترط في الانشاء الرضا النفسي .

ايصال الطالب الى الملاصب - البيع

.....
.....
.....

وتوهم ان عقد الفضولى واجد لما هو به مفقود هنا و هو طيب نفس

العاقد بما ينشئه .

مدفع بالقطع با ن طيب النفس لا اثر له .

لافي صدق العقدية اذ يكفي فيه مجرد قصد الانشاء المدلول عليه

باللفظ المستعمل فيه .

ولافي النقل والانتقال ، لعدم مدخلية غير المالك فيه .

(وتوهم) الفرق بين الفضولى ، وبين لحوق الرضا فى المكره حتى
اذاقلنا : بالصحة فى الاول ، لا يلزم منه الصحة فى الثانى لـ (ان عقد
الفضولى واجد لما هو به مفقود هنا) فى المكره (وهو طيب نفس العاقد)
المجرى للفظ العقد (بما ينشئه) وفي المقام المفروض ان منشئ العقد
لا يرضى بانشاءه ، لانه مجبور فى الانشاء مكره عليه .

ـ (مدفع بالقطع با ن طيب النفس) من العاقد (لا اثر له) اطلاقا .

(لافي صدق العقدية) عرفا (اذ يكفي فيه) اي في صدق العقد عرفا
(مجرد قصد الانشاء المدلول عليه) اي على هذا القصد (باللفظ المستعمل
فيه) اي في الانشاء .

(ولافي النقل والانتقال ، لعدم مدخلية غير المالك فيه) اي في
النقل والانتقال ، والمفروض ان المالك راض ، وانما المجبور هو العاقد
فقط .

وعلى هذا فلا فرق بين الفضولى وبين اكراه العاقد .

نعم لوضح ما ذكر سابقاً : من توهّم ان المكره لا يقصد له الى مدلول اللفظ اصلاً ، وانه قاصد نفس اللفظ الذي هو بمعنى الصوت كما صرّح به بعض ، صـح انه لا يجـدـى تعـقـبـ الرـضاـ ، اذ لا عـقدـ حـيـنـئـ .
 لكن عرفت سـاـبقـاـنهـ خـلـافـ المـقـطـوـعـ منـ النـصـوـصـ وـالـفـتاـوىـ فـراـجـعـ
 فـظـهـرـمـاـذـكـرـناـ ضـعـفـ وـجـهـ التـأـمـلـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ ، كـماـعـنـ الـكـفـائـةـ وـمـجـمـعـ الـفـائـدـةـ
 تـبعـاـلـلـمـحـقـقـ الثـانـىـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ

(نـعـمـ لـوضـحـ مـاـذـكـرـسـاـبـقاـ : مـنـ تـوهـّمـ انـ المـكـرـهـ لاـ يـقـصـدـ لـهـ الىـ مـدـلـولـ
 الـلـفـظـ اـصـلاـ ، وـانـهـ اـىـ المـكـرـهـ) قـاصـدـ نـفـسـ الـلـفـظـ الذـيـ هـوـ بـعـنـىـ الصـوتـ)
 فـقـطـ . (كـماـصـرـحـ بـهـ بـعـضـ ، صـحـ) كـلامـ مـنـ قـالـ : (اـنـ لـاـ يـجـدـىـ) فـيـ صـحـةـ عـقـدـ
 المـكـرـهـ) تـعـقـبـ الرـضاـ ، اـذـ لـاـ عـقدـ حـيـنـئـ . اـصـلاـ ، فـاـنـ مـجـرـدـ الـلـفـظـ لـيـسـ بـعـقـدـ
 (لكنـ عـرـفـتـ سـاـبـقـاـنـهـ) اـىـ اـنـ المـكـرـهـ لاـ يـقـصـدـ لـهـ (خـلـافـ المـقـطـوـعـ منـ
 النـصـوـصـ وـالـفـتاـوىـ) لـظـهـورـهـاـفـىـ اـنـ عـقـدـ المـكـرـهـ فـاـقـدـ لـلـرـضاـ ، لـاـ مـعـنـىـ
 الـعـقـدـيـةـ) (فـرـاجـعـ) النـصـوـصـ وـالـفـتاـوىـ ، لـتـظـهـرـلـكـ ذـلـكـ بـالـاضـافـهـ اـلـىـ
 مـاـنـجـدـهـ بـالـوـجـدـاـنـ مـنـ قـصـدـ المـكـرـهـ الـمـعـنـىـ .

(فـظـهـرـمـاـذـكـرـنـاـ) وجـهـ الـكـلامـ المشـهـورـ الـمـتـأـمـلـيـنـ بـصـحـةـ عـقـدـ المـكـرـهـ اـذـ
 لـحـقـهـ الرـضاـ (ضـعـفـ وـجـهـ التـأـمـلـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ ، كـمـاـ) نـقـلـ التـأـمـلـ (عنـ الـكـفـائـةـ
 وـمـجـمـعـ الـفـائـدـةـ تـبـعـاـلـمـ) تـأـمـلـ (المـحـقـقـ الثـانـىـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ) .

وـقـدـ اـسـتـدـلـ لـلـبـطـلـانـ ، بـقـولـهـ : اـلـاـنـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاـضـ ، وـبـحـدـيـثـ
 رـفـعـ الـاـكـرـاءـ ، وـبـاـنـهـ كـالـهـاـزـلـ . وـبـاـنـهـ لـاـ يـقـصـدـ لـهـ ، وـبـاـصـالـهـ عـدـمـ الـاـنـعـقـادـ ، وـبـاـنـهـ
 لـوـرـفـضـ الـاـصـيـلـ مـاـبـاعـهـ الـفـضـولـ ثـمـ اـجـازـلـ يـنـفـعـ مـعـ اـنـ الـكـراـهـةـ مـتـوـسـطـةـ

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

وان انتصر لهم بعض من تأخر عنهم بقوله تعالى : إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ،
الدال على اعتبار كون العقد عن التراضي .

مضافاً إلى النبوى المشهور الدال على رفع حكم الاكراء مؤيداً بالنقض

بالهازلي .

مع انهم لم يقولوا بصحته بعد لحوق الرضا .

والكل : كما ترى .

لأن دلالة الآية على اعتبار وقوع العقد عن

وهنا الكراهة في الاول والوسط (وان انتصر لهم) للمتأملين في المسئلة
الصححة عند لحوق الرضا (بعض من تأخر عنهم بقوله تعالى : إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ، الدال على اعتبار كون العقد عن التراضي) .

وفي المقام لم يبين العقد على التراضي وإنما لحقه التراضي ، فالمسئلة

داخلة في : لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ .

(مضافاً إلى النبوى المشهور الدال على رفع حكم الاكراء) فالعقد المبني

على الاكراء لا يتربّ عليه حكم سائر العقود (مؤيداً) عدم الصحة (بالنقض

بالهازلي) فإنه اذا اجري صيغة العقد هزلا ، ثم رضى به جدّاً لم ينفع بلا

اشكال .

(مع انهم لم يقولوا بصحته بعد لحوق الرضا) .

وما نحن فيه قريب منه اذ لفظ المكره كلفظ الهازلي .

(والكل : كما ترى) لا دلالة فيها على بطلان العقد الذي لحقه الرضا .

(لأن دلالة الآية) الا ان تكون تجارة (على اعتبار وقوع العقد عن

التراضى ،!ما بمفهوم الحصر .

واما بمفهوم الوصف .

ولا حصر كما لا يخفي .

لان الاستثناء منقطع غير مفرغ

التراضى ،اما بمفهوم الحصر) حيث حضرت الآية الصحيح من العقد فيما انشأعن الرضا ،فحيث لا رضى هنافلا صحة .

(واما بمفهوم الوصف) حيث ان الآية بمنزلة ان يقال: العقد الناشى عن التراضى صحيح ،ومفهومه: ان ما لا ينشأ عن التراضى ليس ب صحيح فالحصر مثل ان يقول : لا تكرم الا الرجل العالم ،والوصف مثل ان يقول : اكرم الرجل العام .

(ولا حصر كما لا يخفي) .

اذا الحصرا نما يتحقق مع كون الاستثناء متصلة مثل ان يقول: ما جائنى احد الاريد وليس الآية كذلك ،لانها انتهت عن الاكل بالباطل .

ومن المعلوم ان التجارة عن تراضى ليست اكلابا بالباطل .

(لان الاستثناء منقطع غير مفرغ) ولو كان مفرغا كان الاستثناء متصلة اذا لو كان بمنزلة ان يقال لا تأكلوا اموالكم ،بوجه من الوجه لانه باطل ان تكون تجارة عن رضاية .

لكن هذا خلاف ظاهر الآية فان ظاهرها النهى عن الاكل بالباطل وتجويز الاكل بالتجارة .

فالآية بمنزلة ماجائنى انسان الا حمار وانما يستحسن هذا النحو من

.....
ومفهوم الوصف على القول به ، مقيد بعدم ورود الوصف مورد
الغالب ، كما في : *رَبِّيْبُكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ* .
و دعوى وقوعه هنا مقام الاحتراز ممنوعة

الاستثناء ، لأن السامع قد يتوهم عموم الحكم في المستثنى منه إلى
المستثنى ، فالاستثناء يدفع هذا التوهم .
والحاصل أنه : لا مفهوم للحصر في المقام ، حتى يدل على أن:
كل ما ليس تجارة عن تراض ، فهو باطل ، بل الآية تدل على أن : الا كل
بالباطل حرام ، والتجارة عن تراض صحيح .
اما التجارة التي يلحقها الرضا فلا يليس داخلها في تمسك لصحته
بعموم العقود ، وما أشبهه .

(و مفهوم الوصف على القول به) اي بان للوصف مفهوم ما (مقيد
بعدم ورود الوصف مورد الغالب) والافلام مفهوم له (كما في : *رَبِّيْبُكُمُ الْلَّاتِي
فِي حُجُورِكُمْ*)

حيث ان الوصف وارد مورد الغالب ، فلامفهوم له ، والآية كذلك اذ
الغالب في التجارات كونها عن تراض ، فلاتدل كلمة عن تراض ، على
اعتبار الرضا السابق في صحة المعاملة .

(و دعوى وقوعه) اي الوصف وهو : عن تراض ، (هنا) في الآية (مقام
الاحتراز) عن التجارة التي لم يسبقها الرضا (ممنوعة) .
اذ : لا ظهور للوصف في ذلك .

و سبجيء زياده تو ضيچ لعدم دلالة الآية على اعتبار سبق التراضى فى بيع الفضولى .

و اما حديث الرفع : ففيه اولا: ان المرفوع فيه هي المؤاخذه ، و الاحكام المتضمنة لمؤاخذة المكره ، والزامه بشئ .

والحكم بوقف عقده على رضاه ، راجع الى ان له ان يرضى بذلك وهذا حق له ، لا عليه

(و سبجيء زياده تو ضيچ ، لعدم دلالة الآية على اعتبار سبق التراضى) فى باب التجارة ، بل يكفي الرضا اللاحق (فى بيع الفضولى) متعلق بـ: سبجيء .

(و اما حديث الرفع : فـ لا دلالة له على عدم صحة التجاره المكرهه الملحقة بالرضا .

اذ : (فيه اولا : ان المرفوع فيه) اي في الحديث (هي: المؤاخذه والاحكام المتضمنة لمؤاخذة المكره ، والزامه بشئ) و : الاحكام ، عطف على قوله : المؤاخذه ، اي لا مؤاخذه في الآخره على المكره اذا فعل حراما اكراها ، كما لا حكم عليه من جهة العمل المكره فيه ، كوجوب التسليم في البيع الاكراهي ، والنفقة في النكاح الاكراهي ، وما اشبه ذلك .

(و) لا يدخل في ذلك تو قف عقده الاكراهي على رضاه ، حتى يقال : بـان هذا الحكم ايضا مرفوع ، اذ : (الحكم بـوقف عقده على رضاه راجع الى ان له) اي للمكره (ان يرضى بذلك) العقد الاكراهي (وهذا حق له) اي للمكره (لا عليه) فلا يشمله : حديث الرفع ، اذ : الحديث يرفع

نعم قد يلزم الطرف الآخر بعدم الفسخ ، حتى يرضى المكره ، او يفسخ

وهذا الالتزام لغيره ،

والحديث : لا يرفع المواحدة ، والالتزام عن غير المكره كما تقدم .

واما الزامه بعد طول المدة باختيار

الاحكام التي عليه ، ولا يرفع الاحكام التي له .

(نعم قد يلزم الطرف الآخر) كالمشترى فيما لو باع زيد ماله اكرها

(بعدم الفسخ حتى يرضى المكره ، او يفسخ) .

فاذاكهه الجابر زيد اعلى بيع داره من عمرو ، يلزم على عمرو ان لا يفسخ

البيع حتى يظهر ان زيدا يرضى بهذه البيع ام لا ؟

فهذا الحكم الالزامي الذي لزم على الطرف الآخر لم يرفعه: الحديث

لكنه لا يضر بمقولنا : بأن حديث الرفع يرفع الاحكام الالزامية .

(و) ذلك لأن (هذا) الالتزام، بان لا يفسخ (الالتزام لغيره) اي لغير

المكره ، وليس الالتزام ، حتى يستشكل بأنه كيف لم يرفع هذا الالتزام حديث

الرفع ؟

(و) من المعلوم انـ : (الحديث ، لا يرفع المواحدة ، والالتزام عن غير

المكره) وانما يرفعه معن المكره فقط (كما تقدم) .

ذان قلت : ذكر جماعة من الفقهاء انه يلزم المكره بان يفسخ ما وقعه اكرها

او يمضي ، وهذا ايناف رفع الاكراء ، لانه حق عليه ، لا له .

قلت : (واما الزامه) اي المكره (بعد طول المدة) مما يوجب ضرر الطرف

الآخر ، في الصبر بدون معلو ميهـ ان المال انتقل اليه ام لا ؟ (باختيار) ،

البيع ، او فسخه ، فهو من توابع الحق الثابت له بالاكراه ، لامن احكام
ال فعل المتحقق على وجه الاكراه .
ثم ان ماذ كرنا واضح على القول بكون الرضا ناقلا .

متعلق بـ: الزامه ، (البيع) الذى وقع اكراها (او فسخه ، فـ) ليس هذـ احكـاـمـ علىـ المـكـرهـ حتـىـ يـكـونـ مـرـفـوـعـ عـابـدـ حـدـيـثـ الرـفـعـ ، بلـ (هـوـ مـنـ تـوـابـعـ الـحـقـ الثـابـتـ لهـ بـالـاكـراهـ) فـانـ الاـكـراهـ اوـجـبـ لـهـ حـقاـ، وـهـوـ اـنـ بـيـدـهـ اـخـتـيـارـ الفـسـخـ وـالـامـضـاءـ وـمـنـ تـوـابـعـ هـذـاـ الـحـقـاـنـهـ يـكـرـهـهـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ اـحـدـ الـاـمـرـيـنـ (لامـنـ اـحـكـامـ الفـعـلـ) اـىـ الـعـقـدـ (المـتـحـقـقـ عـلـىـ وـجـهـ الاـكـراهـ) حتـىـ يـقـالـ : انـ الاـكـراهـ يـرـفعـ اـثـرـ الـعـقـدـ فـكـيـفـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ الـعـقـدـ اـنـ عـلـيـهـ اـنـ يـمـضـيـ اوـ يـفـسـخـ ؟
فـماـيـشـبـتـ بـسـبـبـ الاـكـراهـ لـاـيـرـفـعـهـ الـحـدـيـثـ ، وـاـنـمـاـيـرـفـعـ آـثـارـ الشـئـيـءـ المـكـرهـ عـلـيـهـ ، وـذـلـكـ كـمـاـقـالـواـنـ الـاضـطـرـارـاـنـمـاـيـرـفـعـ الـآـثـارـالـتـىـ لـوـلاـاـضـطـرـارـكـانتـ ، اـمـاـمـاـيـرـتـبـ عـلـىـ نـفـسـ الـاضـطـرـارـفـلاـ ، مـثـلاـ : اـكـلـ الـمـيـتـهـ حـرـامـ ، هـذـاـ الـحـكـمـ يـرـفـعـهـ الـاضـطـرـارـ ، اـمـاـالـحـلـيهـ الـمـتـرـتـبـهـ عـلـىـ نـفـسـ الـاضـطـرـارـفـلاـيـرـفـعـهـ الـاضـطـرـارـ لـانـ الـمـوـضـعـ لـاـيـرـفـعـ حـكـمهـ .

(ثمـ اـنـ مـاـذـ كـرـنـاـ) مـنـ اـنـ المـكـرهـ لـاـيـلـزـمـ بـشـئـ ، وـاـنـهـ يـتـوقـفـ صـحـهـ الـعـقـدـ عـلـىـ رـضـاهـ (واـضـحـ عـلـىـ) كـلـاـ (الـقـوـلـ) بـكـوـنـ الـاجـازـهـ نـاقـلهـ اوـ كـاـشـفـهـ .
اماـعـلـىـ القـوـلـ (بـكـوـنـ الرـضاـنـاقـلاـ) فـلـانـهـ حـيـنـ الـاجـازـهـ رـاضـ ، فـلـاـكـراهـ وـيـصـدـقـ : تـجـارـهـ عـنـ تـرـاضـ ، وـقـبـلـ الرـضاـ الـمـلـكـيهـ للـمـنـقـولـ الـيـهـ فـيـ مـاـلـ المـكـرهـ ، فـلـاـيـلـزـمـ المـكـرهـ بـشـئـ .

و كذلك على القول بالكشف بعد التأمل .

وثانياً انه يدل على ان الحكم الثابت للفعل المكره عليه لولا اكراه
يرتفع عنه اذا وقع مكره اعليه كما هو معنى رفع الخطاء ،

(وكذلك على القول بالكشف بعد التأمل) اذ : قبل الرضا لا كاشف ،
فلا يلزم بشئ ، واذا جاء الكاشف كان من : التجارة عن تراض .
وانما قال : بعد التأمل ، لانه ربما يتورهم ان الكشف يقتضى الملكية
السابقة على الرضا ، فالمراد ملزم من حين العقد .
والجواب ان الالتزام الفعلى تابع للعلم ، ولا علم قبل الرضا ، اذ :
لا كاشف ،

(و ثانياً) عطف على : اولاً ، في مقام بيان ان : حديث الرفع ، لا
يدل على فساد البيع الاكراهي ، بعدها لحقه الرضا من المكره .
وحاصله ان اثر العقد اى النقل مرفوع بالاكراه ، اما : بعض الاشر ،
اى قابلية العقد لان يلحقه الرضا ، فلم يكن ثابتا للعقد حتى يرفع بالاكراه
اذ : الثابت للعقد تمام الاشر ، لا بعضه ، ف(انه) اى حديث رفع
الاكراه (يدل على ان الحكم الثابت للفعل المكره عليه) اى العقد — و
الحكم هو النقل والانتقال — (لولا اكراه) فانه لو لم يكن مكره ثابت
النقل والانتقال (يرتفع) ذلك الحكم (عنه اذا وقع) الفعل — اى العقد
— (مكره اعليه كما هو) ايضاً (معنى رفع الخطاء) فانه لا يثبت الحكم على
الفعل الخطئي ، وان كان ثابتا على الفعل اذا صدر عن عمد ، مثلاً : الحد
الثابت على الشرب العمدى لا يثبت على الشرب الخطئي

في صحة عقد المكره اذا تعقبه الرضا
.....
والنسيان ايضا .

و هذا المعنى موجود فيمانحن فيه ، لأن اثر العقد الصادر من المالك - مع قطع النظر عن اعتبار عدم الاكراء - السببية المستقلة لنقل المال ومن المعلوم انتفاء هذا الاثر بسبب الاكراء .

و هذا الاثر الناقص المترتب عليه مع الاكراء ، حيث انه

(و) معنى : رفع (النسيان) فالشرب النسياني لاحدعليه ، بينما الشرب العمدى عليه الحد (ايضا) اي لا يثبت الحكم على الاكراء ، كما لا يثبت على الخطأ والنسيان .

(وهذا المعنى) اي عدم ثبوت الحكم على الفعل الاكراهى (موجود فيمانحن فيه) عن العقد الاكراهى (لأن اثر العقد الصادر من المالك) الذى عقد مكرها - مع قطع النظر عن اعتبار عدم الاكراء - فان : رفع الاكراء يرفع اثر العقد ، ونحن نلاحظ الاثر ، ثم نلحقه بحديث : رفع الاكراء ، لنرى ما هو الشئ الذى رفعه الاكراء

فاثر العقد (السببية المستقلة لنقل المال) ولو قال المصنف : لأن العقد سبب ، كان احسن اذ : الاثر ليس سببا وانما : العقد سبب ، (ومن المعلوم انتفاء هذا الاثر بسبب الاكراء) فان العقد الاكراهى لا يؤثر نقلوا انتقالا .

(و) ان قلت : ان للعقد الاكراهى بعض الاثر ، وهو : انه قابل لأن يلحقه الرضا ، فيؤثر الاثر الكامل .

قلت : (هذا الاثر الناقص المترتب عليه مع الاكراء ، حيث انه) اي هذا

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

جزء العلة التامة للملكية ، لم يكن ثابتاً لل فعل ، مع قطع النظر عن الاكراه
ليرتفع به ، اذ : المفروض ان الجزئية ثابتة له ، بوصف الاكراه ، فكيف يعقل
ارتفاعه بالاكراه ؟

وبعبارة اخرى : اللزوم الثابت للعقد ، مع قطع النظر عن اعتبار
عدم الاكراه ، هو : اللزوم المنفي بهذه الحدث .
والمحظى ثبوته للعقد بوصف الاكراه ، هو : وقوفه على رضى المالك ، و
هذا غير مرتفع بالاكراه

الاثر الناقص (جزء العلة التامة للملكية) و جزئها الآخر الرضا اللاحق (لم
يكن ثابتاً لل فعل) اي العقد (مع قطع النظر عن الاكراه ليرتفع) هذا الاثر
الناقص (به) اي بالاكراه .

فان الاكراه انما يرفع الآثار التي هي لل فعل ، وليس الاثر الناقص اثرا
لل فعل (اذ : المفروض ان الجزئية) اي جزئية العقد للنقل ، وجزئه الآخر
الرضا (ثابتة له) اي للعقد (بوصف الاكراه) فان : العقد الاكراهى ، يؤشر
اثر انقصا (فكيف يعقل ارتفاعه) اي الاثر (بالاكراه ؟) فان الشيء المترتب
على الاكراه لا يرتفع بالاكراه ، اذ : لا يعقل ان يكون الشيء موجوداً بالازالة
اثر نفسه . (و بعبارة اخرى) في بيان ان الاكراه لا يرفع قابلية العقد للحوق
الراضي (اللزوم الثابت للعقد ، مع قطع النظر عن اعتبار عدم الاكراه هو
اللزوم المنفي بهذه الحدث) اي بحسب نفي الاكراه .

(والمحظى) اي الشيء ندعى (ثبوته للعقد بوصف الاكراه ، هو وقوفه)
في اعطاء الاثر (على رضى المالك ، وهذا) الاثر (غير مرتفع بالاكراه) لأنها شر

لكن يرد على هذا : ان مقتضى حکومه الحديث على الاطلاقات هو
تقيد ها بالمسبوقية بطیب النفس ، فلا يجوز الاستناد اليها ، لصحة بیع
المكره ووقفه ، على الرضا اللاحق ، فلا يبقى دلیل على صحة بیع المكره
فيرجع الى اصاله الفساد .

وبعبارة اخرى ادله صحة البيع : تدل على سببية مستقلة فاذ اقيدت

نفس الاکراه .

(لكن يرد على هذا) اى ترتیب الاثر الجزئی على عقد المكره ثم تحمله
بالرضا ، لحصول النقل والانتقال (ان مقتضى حکومه الحديث) اى حدیث
لاکراه (على الاطلاقات) الدالة على تأثير العقد للنقل (هو تقیدها) اى
الاطلاقات (بالمسبوقية بطیب النفس) .

فالمعنى : انه لا اثر اطلاقا لا كليا ولا جزئيا اذا لم يكن طیب النفس
(فلا يجوز الاستناد اليها) اى الى الاطلاقات (لصحة بیع المكره ، ووقفه)
اى وقوف اثره اى النقل (على الرضا اللاحق) .

وعلى هذا (فلا يبقى دلیل على صحة بیع المكره) بعد سقوط الاطلاقات
بسبب : حدیث الرفع (فيرجع) عند الشك في الصحة اذا الحقه الرضا
(إلى اصاله الفساد) لأن الاصل عدم الانعقاد .

(وبعبارة اخرى) لبيان ان حدیث : الاکراه لا يبقى مجالا لتأثير عقد
المكره ولو اثار جزئيا (ادله صحة البيع) مثل : احل الله البيع ، وافقوا
بالعقود ، وما اشبه (تدل على سببية مستقلة) وان البيع سبب مستقل لقادمة
الاثرو النقل (فاذ اقيدت) ادله : البيع

.....
.....

بغير المكره لم يبق لها دلالة على حكم المكره ، بل لو كان هنا ما يدل على
صحة البيع بالمعنى الاعم من السببية المستقلة كان دليلاً لاقرء حاكماً
عليه مقيداً له ، فلا ينفع .

اللهم الا ان يقال : ان الاطلاقات المقيدة للسببية المستقلة مقيدة بحكم
الادلة الاربعة المقتضية لحرمة اكل المال بالباطل ومع عدم طيب النفس

(بغير المكره) بسبب دليل رفع الاقرء . (لم يبق لها) اي لا دلالة البيع (دلالة
على حكم المكره بل لو كان هنا ما يدل على صحة البيع بالمعنى الاعم من السببية
المستقلة " كان دليلاً لاقرء حاكماً عليه مقيداً له ، فلا ينفع) .
وعليه فلاتشمل الاطلاقات بيع المكره ويكون المرجع حينئذ اصاله الفساد
(اللهم الا ان يقال) في بيان عدم حكمه ادلة : الاقرء على
الاطلاقات ، فتشمل الاطلاقات بيع المكره ببيان ان الاطلاقات تقول :
البيع المرضى به ، صحيح ، ولو كان الرضا احقاً به .

وعلى هذا دليل الاقرء لا يشمل البيع المرضى بما ذلا اكراماً بعد الرضا
ف (ان الاطلاقات المقيدة للسببية المستقلة) اي سببية البيع للنقل
بدون احتياج الى شيء آخر (مقيدة) تلك الاطلاقات (بحكم الادلة
الاربعة) اي ان التقييد انما نشأ من الادلة الاربعة (المقتضية لحرمة
أكل المال بالباطل ومع عدم طيب النفس) فان الكتاب والسنة والاجماع و
أكل المال بالباطل ومع عدم طيب النفس ، العقل : دلت على عدم جواز اكل اموال الناس بدون رضايتهم ،
وعليه فـ : احل الله البيع ، مقيد بـ : البيع عن طيب النفس ، وقوله :

.....
بالبيع المرضى به ، سبقة الرضا، او لحقه؟

ومع ذلك فلا حكمة للحديث عليهما .

اذ : البيع المرضى به سابقًا يعقل عروض الاكراء له .

واما المرضى به بالرضا اللاحق فانما يعرضه الاكراء من حيث ذات
الموصوف، وهو اascal البيع .

ولانقول بتأثيره بل مقتضى الادللة الاربعة مدخلية الرضافى تأثيره، و

(بالبيع المرضى به) متعلق بـ: مقيده، وقوله بحكم الخبيان لوجه التقييد (سبقه
الرضا) اي سبق البيع الرضا ، بان رضى البائع ثم باع (اولحقه) بان باع
مكرهًا ثم رضى به .

(ومع ذلك) اي بعد تقييد الاطلاقات بالبيع المرضى به (فلا حكمة
للحديث) اي حديث الاكراء (عليها) اي على تلك الاطلاقات .

(اذ : البيع المرضى به سابقًا) اي ما كان الرضا سابق على العقد
(لا يعقل عروض الاكراء له) فلا حكمة للاكراء على الاطلاق في هذا القسم
من البيع .

(واما المرضى به بالرضا اللاحق) على العقد (فانما يعرضه الاكراء من
حيث ذات الموصوف، وهو اascal البيع) قبل الرضا فان البيع قبل الرضا ،
مكره عليه .

(ولانقول) نحن (بتأثيره) اي تأثير ذات البيع، قبل لحوق الرضا به
(بل) بالعكس نقول بعدم تأثيره .

لان (مقتضى الادللة الاربعة مدخلية الرضافى تأثيره ، و) في

وجوب الوفاء به .

فالاطلاقات بعد التقييد تثبت التأثير التام لمجموع العقد - المكره
عليه - والرضا به لاحقا .

ولازمه بحكم العقل ، كون العقد المكره عليه بعض المؤثر التام ، وهذا
لا يرتفع بالاكراه ، لأن الاكراء مأخوذ فيه بالفرض .
الا ان يقال : ان ادلة الاكراء ، كما ترفع السببية المستقلة التي
افادتها الاطلاقات قبل التقييد

(وجوب الوفاء به) فالذى نقول بتأثيره هو الموصوف مع الوصف لا الموصوف المجرد
(فالاطلاقات) لا دلة البيع (بعد التقييد) اي تقييدها بالادلة
الاربعة الدالة على اشتراط الرضا (تثبت التأثير التام لمجموع العقد -
المكره عليه - والرضا به لاحقا) اي مجموع العقد والرضا .
(ولازمه) اي لازم كون التأثير لمجموع من العقد والرضا (بحكم
العقل) الذي يرى لكل جزء من اجزاء العلة مدخلية في التأثير (كون
العقد المكره عليه بعض المؤثر التام ، وهذا) اي كون : العقد المكره عليه ،
بعض المؤثر (لا يرتفع بالاكراه ، لأن الاكراء مأخوذ فيه بالفرض) حيث انا
فرضنا : العقد المكره عليه ، فكيف يمكن ان يكون : الاكراء ، جزءاً من الموضوع
و يكون حكم الموضع .

(الا ان يقال) في بيان رفع الاكراء لكون العقد جزءاً من السبب (ان
ادلة الاكراء ، كما ترفع السببية المستقلة التي افادتها) اي افادت السببية
المطلقة (الاطلاقات) لا دلة البيع (قبل التقييد) لتلك الاطلاقات بالادلة

ترفع مطلق الاثر عن العقد المكره عليه لان التأثير الناقص ايضا استفيد،
من الاطلاقات بعد تقييدها بالرضا الاعم من اللاحق .

وهذا يفرق فيه ايضا بين جعل الرضا ، ناقلا او كاشفا اذ : على الاول
يكون تمام المؤثر نفسه .

وعلى الثاني يكون الا مر المتنزع منها العارض للعقد ، وهو تعقبه للرضا

الاربعه (ترفع) كذلك (مطلق الاثر عن العقد المكره عليه) حتى
الاثر الجزئى .

فدليل الاكراه يقول : لا اثر للعقد المكره عليه لا اثرا كليا، ولا اثرا جزئيا .
وانما نقول بان ادلة الاكراه ترفع الاثر الجزئى ايضا (لأن التأثير
الناقص) للعقد المكره عليه (ايضا) كالتأثير الكامل (استفيد من الاطلاقات
بعد تقييدها) اي الاطلاقات (بالرضا) المستفاد من ادلة الاربعة (الاعم
من اللاحق) .

فان ادلة الاربعة تقول: العقد المرضى به رضا سابقا ولاحقا، صحيح
(وهذا) الذى ذكرنا من عدم التأثير للعقد المكره عليه ، حتى التأثير
الناقص (لا يفرق فيه ايضا) كما لا يفرق فيه - على القول الآخر وهو التأثير
الجزئى (بين جعل الرضا ناقلا ، او كاشفا ، اذ : على الاول) اي النقل
(يكون) الرضا (تمام المؤثر نفسه) : نفسه ، اسم : يكون .

(وعلى الثاني) اي الكشف (يكون) تمام المؤثر (الامر المتنزع منه) اي
من الرضا (العارض) ذلك الامر المتنزع (للعقد ، وهو) اي الامر المتنزع
(تعقبه) اي العقد (للرضا) فالمؤثر : الرضا ، على النقل والعقد المتعقب

.....

و كيف كان فذات العقد المكره عليه ، مع قطع النظر عن الرضا او تعقبه له ، لا يتربّع عليه الا كونه جزء المؤثر التام .

و هذا امر عقلى قهري ، يحصل له بعد حكم الشارع بكون المؤثر التام هو المجموع منه ومن الرضا ، او وصف تعقبه له فتأمل .

للرضا ، على الكشف .

(و كيف كان) وهذا رجوع من المصنف عن حكم : الآأن يقال ، لتأييد ما ذكره قبل : يقال ، من تأثير عقد المكره بعض الأثر .

و حاصله : أن العقد تأثيره الجزئي عقلي ، فلا يمكن رفعه بدليل : الاكراه (فذات العقد المكره عليه ، مع قطع النظر عن الرضا) حين العقد (او تعقبه) اي الرضا (له) اي للعقد (لا يتربّع عليه) اي على العقد (الآ) كونه جزء المؤثر التام) في النقل والانتقال .

(وهذا) الجزئية للعقد (امر عقلى قهري ، يحصل له بعد حكم الشارع بكون المؤثر التام هو المجموع منه و من الرضا) المقارن له (او وصف تعقبه) اي العقد (له) اي للرضا (فتأمل) فانه وان كان امرا عقليا ، لا يمكن رفعه تجريعا بالاصالة ، الا أنه يمكن رفعه برفع الكل ، بان يقول الشارع : العقد المكره عليه المعقب بالرضا ، لم يجعله مؤثرا ، كما يمكن الشارع رفع الزوجية برفع الاربعة ، وان لم يكن رفع الزوجية وحدها مع بقاء الاربعة موجودة .

ولايخفى ان المصنف ره خرج عن المسئلة بالاشكال ، وانه متوقف في انه لو تعقب عقد المكره الرضا ، هل انه ينفع في تأثير الاثر ، ام لا ؟

.....

بقي الكلام في : ان الرضا المتأخر ناقل، او كاشف .

مقتضى الاصل ، وعدم حدوث : حل مال الغير الا عن طيب نفسه
هو الاول .

الآن الاقوى بحسب الادله النقلية ، هو الثاني ، كما سيجيئ في
مسئلة الفضولى .

وربما يدعى : ان مقتضى الاصل هنا ، وفي الفضولى ، هو : الكشف

(بقي الكلام في) انه بناء على صحة العقد الاكراهى المتعقب بالرضا
في (ان الرضا المتأخر) عن العقد (ناقل) حتى يكون الاثر من حين الرضا
(او كاشف) حتى يكون الاثر من حين العقد .

(مقتضى الاصل) الذى يقول : بعدم النقل والانتقال الا حين
اليقين بهما (و) مقتضى (عدم حدوث: حل مال الغير الا عن طيب
نفسه) لانه شئ لم يكن سا بقافاذا اشكتنا فيه وانه هل هذا الطيب المتأخر
اثرفي السابق ام لا؟ كان الاصل العدم (هو : الاول) اى النقل .

(الآن الاقوى بحسب الادله النقلية) الظاهرة في : ان المالك انا
يحدث بالعقد (هو : الثاني) اى الكشف (كما سيجيئ في : مسئلة
الفضولى) انشاء الله تعالى .

(وربما يدعى : ان مقتضى الاصل هنا) في عقد الكاره المتعقب بالرضا
(وفي الفضولى : هو : الكشف) فاذ اجاز المالك او الكاره ، كشف ذلك عن
تقدم النقل والانتقال .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

لان مقتضى الرضا بالعقد السابق هو الرضا بما افاده من نقل الملك حين صدوره فامضاء الشارع للرضا بهذا المعنى ، وهو النقل من حين العقد . وترتب الاثار عليه لا يكون الا بالحكم بحصول الملك في زمان النقل . وفيه ان مفادة العقد السابق ، ليس النقل من حينه بل نفس النقل ، الا ان انشائه لاماكان في زمان التكلم فان كان ذلك الانشاء مؤثرا في نظر الشارع في زمان التكلم حدث الاثر فيه .
وان كان مؤثرا بعد حصول امر حدث الاثر بعده .

(لان مقتضى الرضا) من المالك (بالعقد السابق) الذى اوقعه الفضولى ، او اوقعه المالك كارها (هوا لرضا بما افاده) العقد (من نقل الملك حين صدوره) .

وعليه (فامضاء الشارع للرضا) من المالك (بهذه المعنى) اي من حين الصدور (وهو النقل من حين العقد) لا من حين الرضا والاجازة . وترتب الاثار عليه اي على العقد (لا يكون الا بالحكم بحصول الملك في زمان النقل) وهو حال العقد .

(وفيه) اي فيما ادعى من الكشف نظر (ان مفادة العقد السابق ، ليس النقل من حينه) اي من حين العقد (بل) مفادة (نفس النقل الا ان انشائه) اي انشاء العقد (لاماكان في زمان التكلم) باللفظ (فان كان ذلك الانشاء مؤثرا في نظر الشارع في زمان التكلم) في زمان ، متعلق بـ : مؤثرا (حدث الاثر فيه) اي في زمان التكلم .

(وان كان مؤثرا) في نظر الشارع (بعد حصول امر حدث الاثر بعده)

فحصول النقل في نظر الشارع يتبع زمان حكم الناشر من اجتماع ما يعتبر في الحكم .

ولذلك كان الحكم بتحقق الملك بعد القبول

او بعد القبض في الصرف والسلم ، والذهبة .

او بعد انقضاء زمان الخيار على مذهب الشيخ .

اي بعد ذلك الامر ، والا مرهو والراضي المكره ، والاجازة في الفضولي .
(فحصول النقل في نظر الشارع يتبع زمان حكمه) اي حكم الشارع
بالنقل (الناشر) ذلك الحكم (من اجتماع ما يعتبر فيه ، الحكم) من
العقد ، والرضا .

(ولذلك) الذي ذكرنا من : ان حصول النقل يتبع زمان حكم الشارع
وحكمه تابع لاجتماع الشرائط بنظر الشارع (كان الحكم) من الشارع
(بتتحقق الملك بعد القبول) من المشتري .

(او بعد القبض في الصرف) وهو بيع الاتمان اي الذهب والفضة
(والسلم) وهو : ما كان الثمن حالاً والثمن مؤجلاً ، عكس النسبة (والذهبة)
فان الموهوب لا يملك الذهبة ، الا بعد قبضها .

(او بعد انقضاء زمان الخيار ، على مذهب الشيخ) الطوسي روى ،
فانه يرى ان الملك لا يحصل الا بعد انقضاء زمان الخيار .

مثلاً : الطفان ماداما في المجلس الذي هو زمان الخيار لا يملك ان
فاذما افترقا ملكاً العوضين ،

وهذا اخلاف نظر المشهور القائلين بالملك في زمان الخيار .

.....
.....

غير منافٍ لمقتضى الايجاب ولم يكن تبعيضاً فني مقتضاه بالنسبة الى
الازمة .

فإن قلت: حكم الشارع بثبوت الملك، وإن كان بعد الرضا، إلا أن حكمه
 بذلك لما كان من جهةً امضاءه للرضا بما وقع، فكانه حكم بعد الرضا بثبوت

وانما الخيار فائدته التمكن من فسخ العقد .

فكان الحكم بتحقق الملك بعد هذه (غير منافٍ لمقتضى الايجاب)
الذى هو ظاهرى الملك حين الايجاب .

وقوله: غير مناف، خبر قوله: كان الحكم .

والحاصل: إن حكم الشارع بالملك يتوقف على اجتماع الشرائط، لا
 أنه بمجرد العقد .

وفيما نحن فيه حكم الشارع بالملك في عقد المكره، إنما هو بعد الرضا
لا حين العقد (ولم يكن) الحكم بتأخر الملك عن العقد (تبعيضاً فني
مقتضاه) أى مقتضى الايجاب (بالنسبة الى الازمة) حتى يقال: إن
 الايجاب لو كان مؤثراً، لا ثمن أول الازمة، ولو لم يكن مؤثراً لم يؤثر حتى
 بعد مدةً أيضاً .

(فإن قلت) لبيان إن الرضا كاشف، لانقل (حكم الشارع بثبوت
 الملك وإن كان) ذلك الحكم (بعد الرضا) من المكره (الإـن حـكمـهـ بـذـلـكـ)
 بثبوت الملك (لما كان من جهةً امضاءه) أى امضاء الشارع (للرضا بما
 وقع) فإن الشارع قال: إن رضاك أيها المكره بما وقع عن العقد مضى
 لدى (فكانه حكم بعد الرضا بثبوت

.....
الملك قبله .

قلت: المراد هو: الملك شرعاً، ولا معنى لتخلف زمانه عن زمان الحكم
الشرعى بالملك .

وسيأتي توضيح ذلك في بيع الفضولى انشاء الله تعالى وان شئت
توضيح ما ذكرنا فلاحظ: مقتضى فسخ العقد، فانه وان كان حلال العقد
السابق، وجعله كان لم يكن الا انه لا يرتفع به الملكية السابقة على الفسخ
لان العبرة بزمان حدوثه، لا بزمان متعلقه .

ثم على القول بالكشف هل للطرف غير المكره ان يفسخ قبل

الملك قبله) اي قبل الرضا ، فاللازم ان نقول بالكشف .

(قلت: المراد) من حصول الملك بعد الرضا (هو : الملك شرعاً) لا الملك
الذى قصده المالك (ولا معنى لتخلف زمانه) اي زمان الملك الشرعى (عن
زمان الحكم الشرعى بالملك) الذى هو بعد الرضا .

(وسيأتى توضيح ذلك في بيع الفضولى انشاء الله تعالى ، وان شئت
توضيح ما ذكرنا) من ان حكم الشارع بالملك ، من حين الرضا ، لا من حين
العقد ، وانه لا يستلزم تبعيضاً فى مقتضى الايجاب (فلاحظ: مقتضى فسخ
العقد ، فانه) اي الفسخ (وان كان حلال العقد السابق ، وجعله) اي العقد
للسابق (كان لم يكن الا انه لا يرتفع به الملكية السابقة على الفسخ
بل الملكية من حين الفسخ (لان العبرة بزمان حدوثه، لا بزمان متعلقه)
الذى هو العقد السابق .

(ثم على القول بالكشف هل للطرف) الآخر (غير المكره ان يفسخ قبل

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

رضا المكره ام لا؟ يأتي بيانه في الفضولى انشاء الله تعالى .

رضا المكره) وفسخه (ام لا) ليس له الفسخ (يأتي بيانه في الفضولى

انشاء الله تعالى)


و سيصدر القسم الثالث من كتاب البيع عن قرب

انشاء الله تعالى

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	في المقبول بالعقد الفاسد
٧	في بيان قاعدة : ما يضمن بصححه
١١٠	في مدرك قاعدة : ما يضمن بصححه
٣٨	في عكس قاعدة : ما يضمن بصححه
٥٢	في وجوب : فورية الرد على المالك
٥٦	في ما لو كان للعين المبتاعة منفعة
٢٣	في تعريف المثل والقيمة
١٠٢	في حكم ما إذا لم يوجد المثل إلا بأكثر من ثمن المثل
١٠٧	في ما لو تغدر المثل في المثل
١٢٢	في ضمان المثل وتحقيق القول فيه
١٣٩	في ما لو دفع القيمة في المثل المتعذر مثله
١٤١	في ما لو كان التالف المبيع فاسدا
١٥٣	في ذكر صحة أبي ولاد
١٥٩	في تحقيق معنى الخبر الشريف
١٨٥	في نقل الأقوال في الضمان

محتويات الكتاب	٤٠٠
.....
<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٩٦	في معنى ضمان العين
٢١٧	في ان الغرامة هل تعود ملكه الى الغارم ام لا ؟
٢٢٨	في شروط المتعاقدين
٢٤٦	في عدم جواز تصرفات الصبي
٢٧٦	في لزوم قصد مدلول العقد
٣٠٢	في اعتبار تعين العوجب والقابل وعدمه
٣١١	في شرطية الاختيار للمتعاقدين
٣٨١	في صحة عقد المكره اذا تعقبه الرضا
٣٩٩	محفوظيات الكتاب



در الى الاسواق

(مقدمة للطلب)

في تحرير مطالب الحاشية

وهو: كتاب نفيس يتضمن شرح حاشية ملا عبد الله في المنطق.

مؤلفه : العلامة المحقق الشيخ محمد على الگرامي .

